المؤتلف من المختلف

بين الأئمة السلف

وهو منتخب الخلاف للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الثاني

الطبعة الثانية، مزيدة بتحقيق جديد

تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية



المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو منتخب «الخلاف» للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ



الجزء الثاني

الطبعة الثانية، مزيدة بتحقيق جديد

تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

طَبْرسی، فضل بن حَسَن ٤٦٨؟-٥٤٨هـ.
[الخلاف في الاحكام. شرح].
المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف: منتخب الخلاف للشيخ الطوسي / الفضل بن الحسن الطَّبْرسيّ؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية [ويرايش ٢]. - مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨ش.
٢ج. (ج٢)
ISBN 978-964-971-450-9
ISBN 2 vol set 978-964-971-299-4
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
کتاب حاضر برگزيدهٔ «الخلاف فی الأحکام» اثر محمّد بن الحسن الطوسی است.
چاپ قبلی: مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٦٨، با تصحيح جمعی از اساتيد و مراجعهٔ سيّد مهدی رجايی.
١. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام ـ نقد و تفسير. ٢. فقه تطبيقی ـ متون قديمی تا قرن ١٤. ٣. فقه جعفری ـ متون قديمی تا قرن ١٤. الف. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام. شرح. ب. بنياد پژوهشهای اسلامی. ج. عنوان.
٨١٣٨٨ م ١٧ ط / ٧ / ١٦٩ BP ٢٩٧/٣٢٤
کتابخانهٔ ملی ايران ١٧٥١٢١٧

المؤتلف من المختلف

بين ائمّة السلف / ج٢

الفضل بن الحسن الطَّبْرسيّ
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية، مزدانةٌ بتحقيق جديد: ١٤٣٢ق / ١٣٩٠ش
١٠٠٠ نسخة ـ وزيري/ الثمن: ٩٧٠٠٠ ريال
الطباعة: مؤسسة الطّبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام محمّد المصطفى وعلى الغرّ الميامين من آله الأئمّة المعصومين الأطهار المطهّرين.

يسرّ قسم الفقه أن يقدّم الجزء الثاني من كتاب «**المؤتلف**» بعد جهد جهيد بذله منتسبو قسم الفقه لتصحيحه، وإذ نقدّم شكرنا وتقديرنا لأعضاء القسم الأفاضل:

١ ـ الشيخ عليّ الاعتماديّ.

٢ ـ المرحوم الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ.

٣ ـ المرحوم الشيخ عبّاس المعلّميّ (الجلالي نيا).

٤ ـ الشيخ عليّ النمازيّ.

٥ ـ الشيخ هادي عليزاده.

٦ ـ الأخ علي أصغر المولويّ.

٧ ـ الأخ عادل البدريّ.

٨ ـ السيّد طالب الموسويّ.

لا ننسى جهد العالمين الفاضلين المرحومين الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ والشيخ عبّاس المعلّميّ (الجلالي نيا) إذ ودّعانا وبقيت لمسات قلميهما المباركين في هذا الكتاب الذي نقدّمه للقرّاء الأعزّاء، كما لا يفوتنا أن نشكر لحجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر إلهي الخراسانيّ لإشرافه على تصحيح الكتاب، راجين من الله العليّ القدير أن يتقبّله منّا ويعيننا على إتمام بقيّة أجزاء الكتاب.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

[كتاب الزكاة]

كتاب الزكاة

مسألة [١/١]: «ج»: يجب في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم[١] الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ. وبه قال الشافعيّ[٢]، والنخعيّ، ومجاهد[٣].

وخالف باقي الفقهاء في ذلك[٤].

مسألة [٢/٢]: «ج»: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض. ورووا ذلك عن عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام[٥].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: في خمس وعشرين بنت مخاض، فأمّا ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف إلى عشرين ومائة[٦].

(١) ح: من يوم.

(٢) كذا نسب إليه والموجود في حلية العلماء ٣: ٢: وليس في المال حقّ سوى الزكاة، وفي المجموع ٥: ٥٩٣: لا يجب في الزرع حقّ غير الزكاة ... وقال الشعبيّ والنخعيّ في رواية عنه: يجب فيه حقّ سوى الزكاة.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٢، المجموع ٥: ٥٩٣ ـ ٥٩٤، المحلّى ٥: ٢١٨، عمدة القارئ ٨: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. ولفظ مجاهد لا يوجد في م.

(٤) المجموع ٥: ٥٩٣، عمدة القارئ ٨: ٢٣٧.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٩٩ الحديث ١٥٧٢، سنن البيهقيّ ٤: ٩٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٣: ٣٦، المجموع ٥: ٤٠٠.

(٦) المغني ٢: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٢، المجموع ٥: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٦، بداية المجتهد ١: ٢٥٩.

مسألة [٣/٣]: إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقّتان بلا خلاف، فإذا زادت واحدة، فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، ففيها حقّة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين، ففيها حقّتان وبنت لبون إلى مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق إلى مائة وستّين، ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين، ففيها حقّة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين، ففيها حقّتان، وبنتا لبون إلى مائة وتسعين، ففيها ثلاث حقاق، وبنت لبون إلى مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ثمّ على هذا الحساب بالغاً ما بلغ. وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو ثور، وابن عمر[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، استؤنفت الفريضة في كلّ خمس، شاة إلى مائة وأربعين، ففيها حقّتان وأربع شياه إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقّتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق، ثمّ يستأنف الفريضة أيضاً بالغنم، ثمّ بنت مخاض، ثمّ بنت لبون، ثمّ حقّة، فيكون في كلّ خمس شاة، إلى مائة وسبعين، ففيها ثلاث حقاق وأربع شياه، فإذا بلغت خمساً وسبعين، ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى مائة وخمسة وثمانين، فإذا صارت ستّاً وثمانين، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى خمس وتسعين، فإذا صارت ستّاً وتسعين، ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثمّ يعمل في كلّ خمسين ما عمل في الخمسين الذي بعد مائة وخمسين إلى أن ينتهي إلى الحقاق، فإذا انتهى

(١) الأُمّ ٢: ٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٦، المجموع ٥: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٩، مغني المحتاج ١: ٣٦٩، السراج الوهّاج: ١١٦.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٦، المجموع ٥: ٤٠٠.

إليها انتقل إلى الغنم، ثمّ بنت مخاض، ثمّ بنت لبون، ثمّ حقّة على هذا أبداً[١].

وقال مالك[٢]، وأحمد: في مائة وعشرين حقّتان، ثمّ لا شيء فيها حتّى تبلغ مائة وثلاثين، فيكون فيها بنتا لبون وحقّة وجعلا ما بينهما وقصاً[٣].

وقال ابن جرير: هو بالخيار بين أن يأخذ بمذهب أبي حنيفة أو الشافعيّ[٤].

مسألة [٤/٤]: مَن وجب عليه بنت مخاض ولا يكون عنده إلّا ابن لبون ذكر، أُخذ منه، ويكون بدلاً مقدّراً لا على وجه القيمة، وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبو يوسف[٦].

وقال أبو حنيفة ومحمّد: إخراجه على سبيل القيمة[٧].

مسألة [٥/٥]: إذا فقد بنت مخاض وابن لبون معاً، كان مخيّراً بين أن يشتري أيّهما شاء ويعطي؛ بدلالة ما جاء في الخبر أنّه «إن لم يكن عنده بنت مخاض فابن

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٧، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥١، بدائع الصنائع ٢: ٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٢٨، مجمع الأنهر ١: ١٩٨، المغني ١: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٤، مقدّمات ابن رشد: ٢٤٥، بداية المجتهد ١: ٢٥٩، المغني ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٧.

(٣) المغني ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٨٦ـ٤٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٦٣، الفروع في فقه أحمد ١: ٦١٩، الإنصاف ٣: ٥٢.

(٤) المجموع ٥: ٤٠٠ـ٤٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٢٠.

(٥) الأُمّ ٢: ٦، الحاوي الكبير ٣: ٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٩، المجموع ٤: ٤٠١، روضة الطالبين: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٥.

(٧) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٧، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠١، شرح فتح القدير ٢: ١٤٢، مجمع الأنهر ١: ٢٠٢، المغني ٢: ٤٥١.

لبون ذكر»[١] وهذا ليس عنده بنت مخاض. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال مالك: يتعيّن عليه شراء بنت مخاض[٣].

مسألة [٦/٦]: «ج»: زكاة الإبل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتّى يحول على المال الحول. وبه قال جميع الفقهاء، وهو المرويّ عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام، وأبي بكر وعمر وابن عمر[٤].

وقال ابن عبّاس: إذا استفاد مالاً، زكّاه لسنته، كالركاز[٥].

وكان ابن مسعود إذا قبض العطاء، زكّاه لوقته ثمّ استقبل به الحول[٦].

مسألة [٧/٧]: إذا بلغت الإبل خمساً، ففيها شاة، ثمّ ليس فيها شيء إلى تسع ففيها أيضاً شاة، فما دون النصاب وَقَص، وما فوق الخَمْس إلى تسع وقص،

(١) ينظر، من طريق الخاصّة: الفقيه ١: ١٢ الحديث ٣٣، التهذيب ٤: ٢٠ الحديث ٥٢، الاستبصار ٢: ١٩ الحديث ٥٦، الوسائل ٦: ٧٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢. ومن طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٤٤، سنن أبي داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٦٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٤ الحديث ١٧٩٩، سنن الدارميّ ١: ٣٨٢.

(٢) الأُمّ ٢: ٦، الحاوي الكبير ٣: ٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٩، حلية العلماء ٣: ٤٣، المجموع ٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٩، الميزان الكبرى ٢: ٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٤، بداية المجتهد ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٠٨، حلية العلماء ٣: ٤٣، المجموع ٥: ٤٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٩، المغني ٢: ٤٤٢.

(٤) سنن البيهقيّ ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩١ ـ ٩٢ الحديث ٦، ٨ و ٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٥، المجموع ٥: ٣٦١، المغني ٢: ٤٩٢.

(٥ ـ ٦) حلية العلماء ٣: ٢٥، المجموع ٥: ٣٦١، المغني ٢: ٤٩٢، الميزان الكبرى ٢: ٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٤.

والشاة واجبة في الخَمْس، وما زاد عليه وقص، ويسمّى ذلك شَنَقاً. وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق وأكثر الفقهاء، وقالوا: لا فرق بين ما نقص عن النصاب ولا ما بين الفريضتين[١].

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه[٢]، وهو اختيار المزنيّ[٣].

وقال في الإملاء: إنّ الشاة وجبت في التسع كلّها[٤].

مسألة [٨/٨]: إذا بلغت الإبل مائتين، كان الساعي مخيّراً بين أربع حقاق وخمس بنات لبون. وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه[٥].

والآخر: أربع حقاق لا غير. وبه قال أبو حنيفة[٦].

دليلنا: ما ورد في الأخبار أنّه إذا زادت على مائة وعشرين، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون[٧]. هذا عدد اجتمع فيه خمسينات وأربعينات، فيجب أن يكون مخيّراً.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٥ـ١٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٨، المجموع ٥: ٣٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٨.

(٢) الأُمّ ٢: ٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٥و١٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٧ـ٣٨، المجموع ٥: ٣٥٩ـ٣٦٠ و ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٨.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٤٠.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٨، المجموع ٥: ٣٩١و٣٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٨.

(٥) الأُمّ ٢: ٦، وفيه: لم يكن له أن يأخذ إلّا الحقاق، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٠، حلية العلماء ٣: ٤٧، المجموع ٥: ٤١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٥٥ـ٣٥٦.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٧، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥١و١٩١، بدائع الصنائع ٢: ٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٦، مجمع الأنهر ١: ١٩٨.

(٧) الكافي ٣: ٥٣١ـ٥٣٢ الحديث ١، التهذيب ٤: ٢٢ الحديث ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠ـ٢١ الحديث ٥٩، الوسائل ٦: ٧٢ـ٧٥ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١، ٢و٦.

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا كانت الإبل كلّها مراضا، لم يكلّف شراء صحيحة. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال مالك: يكلّف شراء صحيحة[٢].

مسألة [١٠/١٠]: من وجب عليه جذعة وعنده ماخض، وهي التي تكون حاملاً، لم يجب عليه إعطاؤها، فإن تبرّع بها ربّ المال، جاز أخذها. وبه قال الفقهاء أجمع.

وقال داود، وأهل الظاهر: لا يقبل ماخضاً مكان حائل، ولا سنّاً هي أعلى مكان ما هو دونها[٣].

مسألة [١١/١١]: «ج»: من وجَبت عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت الإبل مهازيل يساوي كلّ بعير شاة، جاز أن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة إذا رضي صاحب المال.

وقال الشافعيّ: إن كان عنده خمس من الإبل مراض، كان بالخيار بين أن يعطي شاة أو واحداً منها، وكذلك إن كانت عنده عشر، كان بالخيار بين شاتين أو بعير منها، وإن كانت عنده عشرون، فهو بالخيار بين أربع شياه أو بعير منها، الباب واحد[٤].

(١) الأُمّ ٢: ٦، الحاوي الكبير ٣: ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٩، حلية العلماء ٣: ٥٣، المجموع ٥: ٣٩٩و٤١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٩١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٩.

(٢) المنتقى للباجيّ ٢: ١٣١، حلية العلماء ٣: ٥٣، المغني ٢: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٩١.

(٣) المجموع ٥: ٤٢٧ـ٤٢٨.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٨، المجموع ٥: ٣٩٥ـ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٨، المغني ٢: ٤٤٠.

وقال مالك، وداود: لا يجوز في كلّ هذا غير الغنم[١]. ووافق مالك الشافعيّ في أنّه يقبل منه بنت لبون وحقّة وجذعة مكان بنت مخاض، وخالف داود فيهما جميعاً إلّا أنّهم اتّفقوا في أنّ[٢] ذلك لا على جهة القيمة والبدل؛ لأنّ البدل عندهم لا يجوز[٣].

مسألة [١٢/١٢]:[٤] مَن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، أُخذت منه من غالب غنم أهل البلد، سواء كانت غنم أهل البلد شاميّة أو مغربيّة أو نبطيّة[٥]، أو بعضه ضأناً أو ماعزاً. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال مالك: نظر إلى غالب ذلك، فإن كان الضأن هو الغالب، أُخذ منه، وإن كان الماعز الأغلب، أُخذ منه[٧].

مسألة [١٣/١٣]: إذا حال الحول وأمكنه الأداء، لزمه الأداء، فإن لم يفعل مع القدرة، لزمه الضمان؛ لأنّ الفرض تعلّق بذمّته ووجب عليه أداؤه؛ لأنّه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، والدليل على أنّه واجب: قوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ الزَّكَوٰةَ**﴾[٨]

(١) المنتقى للباجيّ ٢: ١٢٧، حلية العلماء ٣: ٤١، المغني ٢: ٤٤٠، المحلّى ٦: ٢٢، سبل السلام ٢: ١٢٠.

(٢) ح، د: أنّ، بدل: في أنّ.

(٣) المحلّى ٦: ١٨ و٢٢.

(٤) هذه المسألة لا توجد في ح، د.

(٥) عبارة: أو نبطيّة أثبتناها من الخلاف.

(٦) الحاوي الكبير ٢: ١٠١ ـ ١٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٩، حلية العلماء ٣: ٤١، المجموع ٥: ٣٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٧) الموطّأ ١: ٢٦٠، المدوّنة الكبرى ١: ٣١٦ ـ ٣١٧، المنتقى للباجيّ ٢: ١٢٧ و١٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٧.

(٨) البقرة (٢): ٤٣، ٨٣ و ١١٠. من جملة: لأنّه مأمور به، إلى هنا، لا توجد في ح، د.

مع الإمكان، فإذا لم يخرج، لزمه الضمان. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إذا أمكنه الأداء، لم يلزمه الأداء إلّا بالمطالبة بها[٢]، ولا مطالبة عنده في الأموال الباطنة، وإنّما يتوجّه المطالبة إلى الظاهرة، فإذا أمكنه الأداء فلم يفعل حتّى هلك، فلا ضمان عليه[٣].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: لا شيء في البقر حتّى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها، ففيها تبيع أو تبيعة. وهو مذهب جميع الفقهاء، إلّا سعيد بن المسيّب، والزهريّ، فإنّهما قالا: فريضتها في الابتداء، كفريضة الإبل، في كلّ خمس شاة إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع[٤].

مسألة [١٥/١٥]:[٥] ليس بعد الأربعين فيه شيء حتّى يبلغ ستّين، فإذا بلغت، ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثمّ على هذا الحساب، ففي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين، مسنّة. وبه قال مالك[٦]، والشافعيّ، والأوزاعيّ والثوريّ[٧]،

(١) الأُمّ ٢: ١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٧، المجموع ٥: ٣٧٧.

(٢) لفظة بها، لا توجد في م.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٤، المغني ٢: ٥٣٩.

(٤) الاستذكار ٣: ١٨٨، حلية العلماء ٣: ٥١، المجموع ٥: ٤١٦، المغني ٢: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠١، بداية المجتهد ١: ٢٦٠، تفسير القرطبيّ ٨: ٢٤٨.

(٥) م بزيادة: «ج».

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣١١، الاستذكار ٣: ١٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٦، بداية المجتهد ١: ٢٦٢، تفسير القرطبيّ ٨: ٢٤٨.

(٧) الأُمّ ٢: ٩، الحاوي الكبير ٣: ١٠٨ـ١٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠١، حلية العلماء ٣: ٥٠، المجموع ٥: ٤١٦، روضة الطالبين: ٢٤٤، مغني المحتاج ١: ٣٧٤.

وأبو يوسف، ومحمّد[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣].

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

المشهور عنه: أنّ ما زادت، وجبت الزكاة بحسابه، فإذا بلغت إحدى وأربعين بقرة، ففيها مسنّة وربع عشر مسنّة، وعليها المناظرة.

وثانيها[٤]: رواها الحسن بن زياد، لا شيء عليه في زيادتها حتّى تبلغ خمسين، فإذا بلغت، ففيها مسنّة وربع مسنّة.

والثالثة: رواها أسد بن عمر مثل قولنا[٥].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: إذا بلغت البقر مائة وعشرين، كان فيها ثلاث مسنّات أو أربع تبايع مخيّر في ذلك.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: هذا. والآخر: أنّ عليه ثلاث مسنّات لا غير[٦].

مسألة [١٧/١٧]:[٧] زكاة الغنم في كلّ أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٧، تحفة الفقهاء ١: ٢٨٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٩، عمدة القارئ ٩: ٢٨، مجمع الأنهر ١: ١٩٩.

(٢) المغني ٢: ٤٥٦ـ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠١ـ٥٠٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٦٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٦٢٢، الإنصاف ٢: ٥٧ـ٥٨، عمدة القارئ ٩: ٢٨.

(٣) المغني ٢: ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠٢.

(٤) ح ،د: والثاني، وفي الخلاف: والثانية، بدل: وثانيها.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٧، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٧، تحفة الفقهاء ١: ٢٨٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٩، عمدة القارئ ٩: ٢٨، مجمع الأنهر ١: ١٩٩، حلية العلماء ٣: ٥١.

(٦) الأُمّ ١: ٩، الحاوي الكبير ٣: ١١٠، المجموع ٥: ٤١٤و٤١٦.

(٧) م بزيادة: «ج».

فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا بلغت ذلك، ففي كلّ مائة شاة، وبهذا التفصيل قال النخعيّ، والحسن بن صالح بن حيّ[١].

وقال جميع الفقهاء مثل ذلك، إلّا أنّهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاثة إلى أربعمائة ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً، كما جعلناه.

وفي أصحابنا مَن ذهب إلى هذا[٢] على رواية شاذّة[٣]، وهواختيار المرتضى[٤].

مسألة [١٨/١٨و١٩]: «ج»: السخال لا تتبع الأُمّهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة، بل لكلّ شيء منها حول نفسه. وبه قال النخعيّ، والحسن البصريّ[٥]. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

فقال الشافعيّ: السخال[٦] تتبع الأُمّهات بثلاث شرائط: أن تكون الأُمّهات نصاباً، وأن تكون السخال من عينها لا من غيرها، وأن يكون النِتاج في أثناء الحول لا بعده.

وقال الشافعيّ في الشرط الأوّل: إذا ملك عشرين شاة ستّة أشهر فزادت حتّى بلغت أربعين، كان ابتداء الحول من حين كملت نصاباً، سواء كانت الفائدة من

(١) الحاوي الكبير ٣: ١١١، المجموع ٥: ٤١٧، عمدة القارئ ٩: ٢١.

(٢) ذهب إليه المفيد في المقنعة: ٢٣٨.

(٣) ينظر: التهذيب ٤: ٥٤ الحديث ٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣ الحديث ٦٢، الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢.

(٤) جمل العلم والعمل: ١٢٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٩، المجموع ٥: ٣٧٤، المغني ٢: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٠.

(٦) السَّخْلة: تطلق على الذكر والأُنثى من أولاد الضّأنِ والمَعْزِ ساعة تولد، والجمع: سِخال، وتجمع أيضاً على سخْل. المصباح المنير: ٢٦٩.

عينها أو من غيرها[١]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٢].

وقال مالك: ينظر فيه، فإن كانت الفائدة من غيرها، فكما قال الشافعيّ، وإن كانت من عينها، كان حولها حول الأُمّهات، فإذا حال الحول من حين ملك الأُمّهات، أخذ الزكاة من الكلّ[٣].

وقال في الشرط الثاني ـ وهو إذا كان الأصل نصاباً فاستفاد مالاً من غيرها وكانت الفائدة من غير عينها ـ: لم يضمّ إليها، وكان حول الفائدة معتبراً بنفسها، وسواء كانت الفائدة من جنسها أو من غير جنسها[٤].

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن كانت الفائدة من غير جنسها، مثل قول الشافعيّ، وإن كانت من جنسها، كان حول الفائدة حول الأصل حتّى لو كان عنده خمس من الإبل حولاً إلّا يوماً فملك خمساً من الإبل ثمّ مضى اليوم، زكّى المالين معاً[٥].

فانفرد أبو حنيفة فقال: هذا إذا لم يكن زكّى بدلها، فأمّا إذا كان زكّى بدلها، مثل أن كان عنده مائتا درهم حولاً فأخرج[٦] زكاتها، ثمّ اشترى بالمائتين خمساً من الإبل وعنده خمس، فإنّها لا تضمّ إلى التي كانت عنده في الحول، كما قال الشافعيّ، وقال: إن كان له عبد وأخرج زكاة الفطر[٧] عنه، ثمّ اشترى به خمساً

(١) المجموع ٥: ٣٧٣ـ٣٧٤، المغني ٢: ٦٣٠.

(٢) المغني ٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٠، المجموع ٥: ٣٧٤.

(٣) الموطأ ١: ٢٦٥، المدوّنة الكبرى ١: ٣١٣، الاستذكار ٣: ١٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٢ و١٠٦ـ١٠٧، بداية المجتهد ١: ٢٧٤، بلغة السالك ١: ٢٠٧، المجموع ٥: ٢٧٤، المغني ٢: ٤٧١.

(٤) المغني ٢: ٦٣٠.

(٥) الموطأ ١: ٢٧٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٦٤ـ٢٦٥، بداية المجتهد ١: ٢٧٤، المغني ٢: ٦٣٠.

(٦) د: أخرج.

(٧) في الخلاف: زكاة الفطرة.

من الإبل، مثل قول الشافعيّ[١].

وهذا الخلاف قد سقط عنّا بما قدّمناه من أنّه لا زكاة على مال حتّى يحول عليه الحول سخالاً كانت أو مستفاداً أو نقلاً من جنس إلى جنس.

مسألة [١٩/٢٠]: «ج»: المأخوذ من الغنم الجَذَع من الضأن والثنيّ من المعز، ولا يؤخذ منه دون الجَذَعة، ولا يلزمه أكثر من الثنيّة. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلّا الثنيّة فيهما[٣].

وقال مالك: الواجب الجَذَعَة فيهما[٤].

مسألة [٢١/٢٠]: «ج»: يفرّق المال فرقتين ويخيّر ربّ المال، ويفرّق الآخر كذلك ويخيّر ربّ المال إلى أن يبقى مقدار ما فيه، كمال ما يجب عليه فيه، فيؤخذ منه.

وقال عمر: يفرّق المال ثلاث فرق، ويختار ربّ المال واحدة منها، ويختار الساعي الفرقة من الفرقتين الباقيتين[٥]. وبه قال الزهريّ[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٣ ـ ١٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٢، شرح فتح القدير ٢: ١٤٧ ـ ١٤٨، مجمع الأنهر ١: ٢٠٧.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠، حلية العلماء ٣: ٥٣، المجموع ٥: ٣٩٧، روضة الطالبين: ٢٤٥، مغني المحتاج ١: ٣٧٠ و ٣٧٤.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٢، بدائع الصنائع ٢: ٣٢، تبيين الحقائق ٢: ٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٠، مجمع الأنهر ١: ٢٠٠، المغني ٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣١٢، حلية العلماء ٣: ٥٣، المغني ٢: ٤٧٤.

(٥) د: الفرقة من العوض من الباقيتين، وفي الخلاف: الفريضة من الفرقتين الباقيتين.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٦٨، سنن البيهقيّ ٤: ١٠٢، المغني ٢: ٤٦٩، البحر الزخّار ٣: ١٦٥.

وقال عطاء، والثوريّ: يفرّق[١] فرقتين، ثمّ يعزل ربّ المال واحدة، ويختار الساعي الفريضة من الأُخرى[٢].

وقال الشافعيّ: لا يفرّق، ذكر ذلك في القديم[٣].

مسألة [٢٢/٢١]: مَن كان عنده أربعون شاة أُنثى، أُخذ منه أُنثى، وإن كانت ذكوراً، كان مخيّراً بين إعطاء الذكر والأُنثى؛ لأنّ اسم الشاة يقع على الذكر والأُنثى على حدّ واحد، فيجب أن يكون مخيّراً، وإن كان أربعين من البقر ذكراً كانت أو أُنثى، ففيها مسنّة، ولا يؤخذ الذكر؛ لقولهم عليهم السلام: «فيها مسنّة»[٤] والذكر لا يُسمّى بذلك.

وقال الشافعيّ: إن كان أربعون إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ففيها أُنثى قولاً واحداً، وإن كانت ذكوراً، فعلى وجهين[٥]:[٦] قال أبو إسحاق وأبو الطيّب بن سلمة: لا يؤخذ إلّا أُنثى.

(١) م: يفرّقه، بدل يفرّق.

(٢) سنن البيهقيّ ٤: ١٠٢، البحر الزخّار ٣: ١٦٥ـ١٦٦.

(٣) نقله عنه البيهقيّ في سننه. ينظر: سنن البيهقيّ ٤: ١٠٢.

(٤) ينظر: الكافي ٣: ٥٣٤ الحديث ١، التهذيب ٤: ٢٤ الحديث ٥٧، الوسائل ٦: ٧٧ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١. وفي الفقيه: قال مصنّف هذا الكتاب... الفقيه ٢: ١٣ـ١٤. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن أبي داود ٢: ٩٩ـ١٠٠ الحديث ١٥٧٢، سنن الترمذيّ ٣: ١٩ـ٢٠ الحديث ٦٢٢ـ٦٢٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٦ الحديث ١٨٠٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٦، الموطّأ ١: ٢٥٩ الحديث ٢٤، سنن الدارميّ ١: ٣٨٢، مسند أحمد ٥: ٢٣٠ و ٢٤٠، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨ـ٩٩.

(٥) ح، د: قولين، بدل: وجهين.

(٦) الأُمّ ٢: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٣، حلية العلماء ٣: ٥٥، المجموع ٥: ٤٢٢، روضة الطالبين: ٢٤٥، مغني المحتاج ١: ٣٧٥.

وقال ابن خيران: يؤخذ منها ذكر. وهو قول الشافعيّ[١].

مسألة [٢٣/٢٢]: «ج»: إذا كان عنده نصاب من الماشية إبل، أو بقر، أو غنم فتوالدت، ثمّ ماتت الأُمّهات، لم يكن حولها حول الأُمّهات، فإن تماوتت الأُمّهات كلّها، لا يجب فيها شيء ويستأنف عنها الحول[٢].

وقال الشافعيّ: إذا كانت عنده أربعون شاة مثلاً، فولدت أربعين سخلة، كان حولها حول الأُمّهات، فإذا[٣] حال على الأُمّهات الحول، وجب فيها الزكاة من السخال.

هذا منصوص الشافعيّ، وقال: إذا تماوتت الأُمّهات، لا ينقطع حولها، فإذا حال على الأُمّهات الحول، أخذنا من السخال الزكاة، والفرض واحد منها ولا يكلّف شراء كبيرة[٤].

وقال مالك: يكلّف شراء كبيرة[٥].

وقال أبو حنيفة: إن ماتت الأُمّهات، انقطع الحول، وإن بقي من الأُمّهات شيء ولو واحدة، كان الحول بحاله[٦].

مسألة [٢٦/٢٣]: «ج»: لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٣، حلية العلماء ٣: ٥٥ـ٥٦، المجموع ٥: ٤٢٢.

(٢) ح، د: ويستأنف الحول، وفي الخلاف: ويستأنف لها الحول.

(٣) د، ح: فأمّا إذا حال، بدل: فإذا حال.

(٤) الأُمّ ٢: ١٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٢، الحاوي الكبير ٣: ١١٧ـ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٥ـ١٩٦، حلية العلماء ٣: ٢٩، المجموع ٥: ٣٧٣، روضة الطالبين: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٣١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٧، المغني ٢: ٤٧١.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٢٨٩، بدائع الصنائع ٢: ٣١.

مستحقّه، وإن نقله كان ضامناً له إن هلك، وإن لم يجد له مستحقّاً، جاز له نقله ولا ضمان عليه أصلاً.

وللشافعيّ فيه[١] قولان: أحدهما: يجزئه. والآخر: أنّه لا يعتدّ به[٢].

مسألة [٢٤/٢٧]: «ج»: إذا كان له ثمانون شاة في بلدين، فطالبه[٣] الساعي في كلّ بلد من البلدين بشاة، لم يلزمه أكثر من شاة، وكان بالخيار بين أن يخرجها في أيّ بلد شاء، وعلى الساعي أن يقبل قوله إذا قال: أخرجت في البلد الآخر ولا يطالبه[٤] باليمين.

يدلّ على ذلك: إجماع الفرقة على قول أميرالمؤمنين عليه السلام لعامله حين ولّاه الصدقات[٥]: «انزل ماءهم من غير أن تخالط أموالهم ثمّ قل: هل للّه في أموالكم من حقّ؟ فإن أجابك مجيب فامض معه، وإن لم يجبك فلا تراجعه»[٦].

فأمر عليه السلام بقبول قول ربّ المال، ولم يأمره بالاستظهار ولا باليمين.

وقال الشافعيّ: يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين في كلّ بلدة نصفها، فإن قال: أخرجتها في بلد واحد، أجزأه، فإن صدّقه الساعي، مضى، وإن اتّهمه، كان عليه اليمين، وهل اليمين على الوجوب أو الاستحباب؟ فيه قولان، هذا على

(١) م: في ذلك، بدل: فيه.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٤، حلية العلماء ٣: ١٦٣، المجموع ٦: ٢٢١، عمده القارئ ٩: ٩٢.

(٣) م: فطلبه، بدل: فطالبه.

(٤) ح، د: يطالب، بدل: يطالبه.

(٥) م: للصدقات.

(٦) الكافي ٣: ٥٣٦ الحديث ١، التهذيب ٤: ٩٦ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١ وص ٩١ الحديث ٧، نهج البلاغة (شرح الشيخ محمّد عبده) ٣: ٢٣ قسم الرسائل والكتب، الرقم ٢٥.

قوله في جواز نقل المال من بلد إلى بلد، فإن لم يجز ذلك، أخذ في كلّ واحد من البلدين نصف شاة، ولا يلتفت إلى ما أعطاه[١].

مسألة[٢] [٢٨/٢٥]: «ج»: إذا قال ربّ المال: المال عندي وديعة، أو لم يحل[٣] عليه الحول، قُبِلَ قوله ولا يطالب باليمين، سواء كان خلافاً للظاهر أو لم يكن؛ لما سبقت[٤] في المسألة الأُولى.

وقال الشافعيّ: إذا اختلفا[٥]، فالقول: قول ربّ المال فيما لا يخالف الظاهر، وعليه اليمين استحباباً، وإن خالف الظاهر، فعلى وجهين، وما يخالف الظاهر هو أن يقول: هذا وديعة؛ لأنّ الظاهر أنّه ملكه إذا كان في يده، فهذا اليمين على وجهين، وإذا كان الخلاف في الحول، فإنّه لا يخالف الظاهر، فيكون اليمين استحباباً، فكلّ موضع يقول: اليمين استحباباً، فإن حلف وإلّا ترك، وكلّ موضع يقول: يلزمه اليمين، فإن حلف وإلّا أخذ منه بذلك[٦] الظاهر الأوّل لا بالنكول[٧].

مسألة [٢٩/٢٦]: «ج»: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولربّ المال أن يعيّن ذلك في أيّ جزء شاء، وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً، مخيّر[٨] فيه.

(١) الأُمّ ٢: ١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٢، المجموع ٦: ٢٢٣، روضة الطالبين: ٣٢٤.

(٢) هذه المسألة سقطت من م.

(٣) في النسخ: ولم يحل، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) في النسخ: أقبلها، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) في النسخ: فذلك، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الأُمّ ٢: ١٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزني): ٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٩، حلية العلماء ٣: ٣٢ـ ٣٣، المجموع ٦: ١٧٣ـ١٧٤.

(٨) م: مخيّراً.

ومثال ذلك: أن يملك أربعين شاة وحال عليها الحول، استحقّ أهل الصدقة منها شاة غير معيّنة، وله أن يعيّن ما شاء منها. وبه قال الشافعيّ في الجديد، وهو الأصحّ عندهم[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

والقول الثاني: يجب في ذمّة ربّ المال، والعين مرتهنة بما في الذمّة، فكان جميع المال رهناً بما في الذمّة[٣].

مسألة [٢٧/٣٠]: «ج»: مَن كان له مال دراهم أو دنانير، فغُصِبت أو سُرِقت أو جُحِدت أو غرقت أو دفنها في موضع ثمّ نسيها وحال عليه الحول، فلا خلاف أنّه لا تجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيها خلاف، فعندنا لا تجب فيها[٤] الزكاة. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد[٥]، والشافعيّ في القديم.

وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة[٦]. وبه قال زفر[٧].

مسألة [٢٨/٣١]: مَن غلّ ماله حتّى لا يؤخذ منه الصدقة، أو غلّ بعضه، فإن كان

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٧، حلية العلماء ٣: ٣٢ـ٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٥١، المجموع ٥: ٣٧٧، روضة الطالبين: ٢٧٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٦ وج ٣: ٢٦، البحر الرائق ٢: ٣٨٢.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٧، حلية العلماء ٣: ٣٢ـ٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٥١، المجموع ٥: ٣٧٧، روضة الطالبين: ٢٧٧، المغني ٢: ٥٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٩.

(٤) ح، د: فيه.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٤، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧١، تحفة الفقهاء ١: ٢٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٩، تبيين الحقائق ٢: ٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٧، شرح فتح القدير ٢: ١٢١، مجمع الأنهر ١: ١٩٤.

(٦) الأُمّ ٢: ٥١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، حلية العلماء ٣: ١٥، المجموع ٥: ٣٤١، مغني المحتاج ١: ٤٠٩، السراج الوهّاج: ١٣٢.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٢٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٩، شرح فتح القدير ٢: ١٢١، حلية العلماء ٣: ١٥.

جاهلاً بذلك، عفي عنه وأُخذ منه الصدقة، وإن كان عالماً بوجوبه عليه ثمّ فعله، عزّره الإمام وأخذ منه الصدقة. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: إن كان الإمام عادلاً، عزّره[١]. وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، والثوريّ[٣].

وقال أحمد وطائفة من أصحاب الحديث: يؤخذ منه الزكاة، ويؤخذ معها نصف ماله[٤]. وروي ذلك عن مالك أيضاً[٥].

مسألة [٣٢/٢٩]: المتغلّب إذا أخذ الزكاة، لم تبرأ بذلك ذمّته من وجوب الزكاة عليه؛ لأنّ ذلك ظلم ظلم به، والصدقة لأهلها، ويجب عليه إخراجها. وقد روي أنّ ذلك مجزئ عنه[٦]، والأوّل: أحوط.

وقال الشافعيّ: إذا أخذ الزكاة إمام غير عادل، أجزأت عنه؛ لأنّ إمامته لم تزل بفسقه[٧].

وذكر[٨] أكثر الفقهاء من المحقّقين وأكثر أصحاب الشافعيّ إلى أنّه إذا فسق، زالت إمامته[٩].

(١) الأُمّ ٢: ١٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٩، حلية العلماء ٣: ١١، المجموع ٦: ١٧٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٢، المجموع ٥: ٣٣٤ و٣٣٦.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المغني ٢: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٨، المجموع ٥: ٣٣٧.

(٥) المنتقى للباجيّ ٢: ٩٤، بلغة السالك ١: ٢٣٦.

(٦) الكافي ٣: ٥٤٣ الحديث ١، التهذيب ٤: ٣٩ الحديث ٩٨، الاستبصار ٢: ٢٧ الحديث ٧٥ و٧٧، الوسائل ٦: ١٧٤ الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤.

(٧) المجموع ٦: ١٦٤، روضة الطالبين: ٢٦٨، مغني المحتاج ١: ٤١٣، الحاوي الكبير ٣: ١٨٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥، حلية العلماء ٣: ١٤١.

(٨) في الخلاف: وذهب.

(٩) المجموع ٦: ١٦٤.

وقال أحمد وعامّة أصحاب الحديث: لا تزول إمامته بفسقه[١].

مسألة [٣٣/٣٠]: المتولّد بين الظبي والغنم سواء كانت الأُمّهات ظباء أو الفحولة نظر فيه، فإن كان يسمّى غنماً، كان فيها زكاة وأجزأت في الأُضحيّة، وإن لم يسمّ غنماً، فلا تجزئ[٢] في الأُضحيّة وليس فيها زكاة؛ لما روي عن النبيّ عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة»[٣] و«في أربعين شاة شاة»[٤] وهذه تسمّى غنماً وشاة.

وقد قيل: إنّ الغنم المكّيّة آباؤها الظباء، وتسمية ما يتولّد بين الظباء والغنم رَخِل، وجمعه رِخال[٥]، لا يمنع من تناول اسم الغنم له، فمن أسقط عنها الزكاة، فعليه الدلالة. فأمّا إذا كانت[٦] ماشية وحشيّة على حدتها، فلا زكاة فيها بلا خلاف[٧].

(١) المغني ٢: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٣.

(٢) ح، د: فلا تجوز، بدل: فلا تجزئ.

(٣) من طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ١: ٢٢٤ الحديث ٦٤٣. وبتفاوت يسير من طريق العامّة، ينظر: سنن أبي داود ٢: ٩٧ الحديث ١٥٦٧، سنن البيهقيّ ٤: ٨٧، كنز العمّال ٦: ٣١٦ الحديث ١٥٨٣٠.

(٤) من طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٣: ٥٣٥ الحديث ١، التهذيب ٤: ٢٥ الحديث ٥٨. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن أبي داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٦٨، سنن الترمذيّ ٣: ١٧ الحديث ٦٢١، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٧ الحديث ١٨٠٥، سنن الدارميّ ١: ٣٨٨، مسند أحمد ٣: ٣٥، المستدرك للحاكم ١: ٣٩٢.

(٥) في النسخ: رقل، وجمعه رقال، وما أثبتناه من الخلاف. قال ابن الأثير: الرَّخِل ـ بكسر الخاء ـ الأُنثى من سخال الضأن، والجمع: رِخال ورُخلان، بالكسر والضم. النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٢. وقال ابن منظور: الرِّخْل والرَّخِل: الأُنثى من أولاد الضأن ـ والذّكر: حَمَل ـ والجمع: أرخُل ورِخال ورُخلان. لسان العرب ١١: ٢٨٠.

(٦) ح، د: كان، بدل: كانت.

(٧) حكى هذا القول في المغني بعبارة: «وزعم بعضهم ...» ينظر: المغني ٢: ٤٦٠، الشرح الكبير ⇐

وقال الشافعيّ: إن كانت الأُمّهات ظباء والفحولة أهليّة، فهي كالظباء لا زكاة فيها، ولا تجزئ في الأُضحيّة وعلى مَن قتلها الجزاء إذا كان مُحْرماً، وهذا لا خلاف[١] فيه.

وإن كانت الأُمّهات أهليّة والفحولة ظباء، قال الشافعيّ: لا زكاة فيها ولا تجزئ عن أُضحيّة[٢] وعلى مَن قتلها الجزاء أيضاً[٣].

وقال أبو حنيفة: هذه حكمها حكم أُمّهاتها فيها الزكاة وتجزئ في الأُضحيّة، ولا جزاء على مَن قتلها[٤].

مسألة[٥] **[٣٤/٣١]**: «ج»: لا زكاة في السخال والفُصْلان[٦] والعَجاجيل[٧] حتّى يحول عليها الحول.

وقال الشافعيّ وأصحابه: هذه الأجناس كالكبار، مَن مَلِك منها نصاباً، جرت

⇐ بهامش المغني ٢: ٤٣٥. وقال ابن إدريس بعد حكاية قول الشيخ في الخلاف: ما وجدت في كتب اللغة ... ما يقارب ما ذكره الشيخ. ينظر: السرائر ١: ٤٣٨.

(١) ح: لاختلاف، د: الاختلاف، بدل: لا خلاف.

(٢) د: أُضحيّه، ح: أُضحيّة، بدل: عن أُضحيّة.

(٣) الأُمّ ٢: ١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، حلية العلماء ٣: ١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٥، المجموع ٥: ٣٣٩، روضة الطالبين: ٢٤٤، مغني المحتاج ١: ٣٦٨ـ٣٦٩، السراج الوهّاج: ١١٦.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٣، بدائع الصنائع ٢: ٣٠، حلية العلماء ٣: ١٤، المجموع ٥: ٣٣٩، المغني ٢: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٥.

(٥) لا توجد هذه المسألة في م.

(٦) الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أُمّه، والجمع: فُصْلان وفِصَال. الصحاح ٥: ١٧٩١.

(٧) العجْل: ولد البقرة ... والجمع: العَجَاجيل، والأُنثى: العِجْلَة. الصحاح ٥: ١٧٥٩.

في الحول من حين ملكها، فإذا حال عليها الحول، أُخذت الزكاة منها[١]. وبه قال أبو يوسف[٢].

وقال مالك[٣] وزفر مثل ذلك، لكنّهما قالا: تجب الزكاة ولا يؤخذ، ولكن يكلّف من الصغار كبيرة[٤].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن: لا يجري في الحول حتّى تصير ثنايا، فإذا صارت ثنايا، جرت في حول الزكاة[٥].

مسألة [٣٥/٣٢]: «ج»: لا تأثير للخلطة في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف، وإنّما يزكّى كلّ واحد منهما زكاة الانفراد[٦]، فينظر في ملكه، فإن كان فيه الزكاة على الانفراد، ففيه الزكاة في الخلطة، وإن لم يكن فيه الزكاة على الانفراد، فلا زكاة فيه مع الخلطة.

وخلطة الأعيان: هي الشركة المشاعة بينهما، مثل أن يكون بينهما أربعون شاة أو ثمانون شاة، فإن كان بينهما أربعون، فلا زكاة عليهما، وإن كانت ثمانون بينهما،

(١) الأُمّ ٢: ١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٨٠، المجموع ٥: ٤٢٣، روضة الطالبين: ٢٥١، مغني المحتاج ١: ٣٧٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، بدائع الصنائع ٢: ٣١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠١، مجمع الأنهر ١: ٢٠١.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣١٢، الاستذكار ٣: ١٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٧، المنتقى للباجيّ ٢: ١٤٣، بلغة السالك ١: ٢٠٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٢٨٨، مجمع الأنهر ١: ٢٠١، الاستذكار ٣: ١٩٩.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، بدائع الصنائع ٢: ٣١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠١، شرح فتح القدير ٢: ١٣٩، مجمع الأنهر ١: ٢٠١.

(٦) م: زكاة على الانفراد، بدل: زكاة الانفراد.

كان عليهما شاتان، وإن كان لواحد، كانت عليه شاة واحدة[١].

وخلطة الأوصاف: أن يشتركا في الرعي[٢] والفحولة، ويكون مال كلّ واحد منهما معيّناً معروفاً، وأيّ الخلطتين[٣] كانت، فالحكم ما ذكرناه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٤].

وقال الشافعيّ وأصحابه: إنّهما يزكّيان زكاة الرجل الواحد، فإن كان بينهما أربعون شاة، كان فيها شاة، كما لو كانت لواحد، وإن كانا خليطين في ثمانين، ففيها شاة، كما لو كانت لواحد، فلو كانت مائة وعشرين لثلاثة، ففيها شاة واحدة، ولو لم يكن المال خلطة، كان فيها ثلاث شياه على كلّ واحدة شاة[٥]. وبه قال الليث، والأوزاعيّ[٦].

وقال عطاء، وطاووس: إن كانت خلطة أعيان، فكما قال الشافعيّ، وإن كانت خلطة أوصاف، لم يؤثّر الخلطة[٧].

وقال مالك: إنّما يزكّيان زكاة الواحد إذا كان مال كلّ واحد منهما في الخلطة

(١) ح ،د: كان عليه شاة واحد ،بدل: كان عليه شاة واحدة.

(٢) في الخلاف: في المرعى ،بدل: في الرعي.

(٣) م: الخليطين ،بدل: الخلطتين.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٩١، بدائع الصنائع ٢: ٢٩، عمدة القارئ ٩: ١٠، مجمع الأنهر ١: ٢٠٢، الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٢٠٢.

(٥) الأُمّ ٢: ١٤، الحاوي الكبير ٣: ١٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٤، حلية العلماء ٣: ٦٠، المجموع ٥: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٣٧٦، السراج الوهّاج: ١١٩. وقوله: على كلّ واحدة شاة، لا يوجد في م.

(٦) المجموع ٥: ٤٣٣، المغني ٢: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢٧، عمدة القارئ ٩: ١١.

(٧) المجموع ٥: ٤٣٣، المغني ٢: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢٧، عمدة القارئ ٩: ١٢.

نصاباً، مثل أن يكون بينهما ثمانون[١].

وأمّا ما روي من قوله عليه السلام: «لا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع»[٢] فنحمله على أنّه لا يجتمع[٣] بين متفرّق في الملك ليؤخذ منه زكاة رجل واحد، ولا يفرّق بين مجتمع في الملك؛ لأنّه إذا كان ملكاً لواحد وإن كان في مواضع متفرّقة، لم يفرّق بينه.

مسألة [٣٣/٣٧]: «ج»: لا تجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين، من الدراهم والدنانير وأموال التجارات والغلّات. وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ في القديم. وقال في الجديد: تصحّ الخلطة في ذلك، وتجب فيها الزكاة[٦].

مسألة [٣٤/٤٢]: «ج»: مال الصبيّ والمجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة، وإن كان غلّات أو مواشي، يجب على وليّه أن يخرج عنه.

(١) الموطأ ١: ٢٦٣، المدوّنة الكبرى ١: ٣٢٩، الاستذكار ٣: ١٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٧، بداية المجتهد ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٥، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١١٩، بلغة السالك ١: ٢١١، المغني ٢: ٤٧٦.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥، سنن أبي داود ٢: ٩٧ الحديث ١٥٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٧ الحديث ١٨٠٥ وص ٥٧٨ الحديث ١٨٠٧، سنن النسائيّ ٥: ٢١، الموطّأ ١: ٢٥٩ الحديث ٢٣، سنن البيهقيّ ٤: ١٠٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥، الحديث ١، ٥ و ٧ وج ٣: ١٩ الحديث ٦٢١.

(٣) م: يجمع.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٩.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٣٤٣، الاستذكار ٣: ٢٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٨، بداية المجتهد ١: ٢٥٨، حلية العلماء ٣: ٧١.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٨، حلية العلماء ٣: ٧١، المجموع ٥: ٤٥٠، روضة الطالبين: ٢٥٤، مغني المحتاج ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

وقال الشافعيّ: مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكـاة ولم يـفصّل[١]. ورووه عن عليّ، والحسن بن عليّ عليهما السلام، وعمر، وابن عمر، وعائشة[٢]. وبه قال الزهريّ، وربيعة[٣]، وهو المشهور عن مالك[٤]، والليث[٥]، وابن أبـي ليـلى[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨].

وقال الأوزاعيّ والثوريّ: تجب الزكاة في مالهما، لكن لا يجب إخراجه، بل يحصن حتّى إذا بلغ الصبيّ عرّفوه مبلغ ذلك فيخرجه بـنفسه[٩]. وبـه قـال ابـن مسعود[١٠].

(١) الأُمّ ٢: ٢٨، الحاوي الكبير ٣: ١٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٢، حلية العلماء ٣: ٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٧، المجموع ٥: ٣٣٠ـ٣٣١، روضة الطالبين: ٢٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٠٩، السراج الوهّاج: ١٣٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ١٥٣، الاستذكار ٣: ١٥٥، حلية العلماء ٣: ٩، المغني ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠، المجموع ٥: ٣٣١، المحلّى ٥: ٢٠٥، عمدة القارئ ٨: ٢٣٧.

(٣) المجموع ٥: ٣٣١، المغني ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٩ـ٢٥٠، الاستذكار ٣: ١٥٥، الكافي في فقه أهل المـدينة: ٨٨، بـدايـة المجتهد ١: ٢٤٥، إرشاد السالك: ٤٢، بلغة السالك ١: ٢٠٦، المحلّى ٥: ٢٠٥.

(٥) الاستذكار ٣: ١٥٥.

(٦) المغني ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠.

(٧) المغني ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠، الكافي لابن قدامة ١: ٣٥٧، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٩٦، الإنصاف ٣: ٤.

(٨) المجموع ٥: ٣٣١، المغني ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠، بداية المـجتهد ١: ٢٤٥، عمدة القارئ ٨: ٢٣٧.

(٩) الاستذكار ٣: ١٥٦، حلية العلماء ٣: ٩، المغني ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٢، بدائع الصنائع ٢: ٤، المجموع ٥: ٣٢٩، المغني ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٠.

وقال أبو حنيفة وأصحابه[١]، وابن شبرمة: إنّه لا تجب في ملكيهما الزكاة ولم يفصّلوا[٢].

مسألة [٣٥/٤٣]: «ج»: المكاتب على ضربين: مشروط ومطلق، فإذا كان مشروطاً عليه، فهو بحكم الرقّ لا يملك[٣] شيئاً، فإذا حصل معه مال في مثله الزكاة، لم تلزمه زكاته، ولاتجب على المولى أيضاً؛ لأنَّ ما مَلَكه[٤] ملكاً له التصرّف فيه على كلّ حال. وإن كان غير مشروط عليه، فإنّه يتحرّر بمقدار[٥] ما أدّى، فإن كان معه مال بحصّته من الحرّيّة قدراً تجب فيه الزكاة، وجب عليه فيه الزكاة؛ لأنّه ملكه، ولا يلزمه فيما عداه، ولا على سيّده؛ لما قلنا.

وقال الشافعيّ: لا زكاة في مال المكاتب على كلّ حال[٦]. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أبا ثور، فإنّه قال: تجب فيه الزكاة[٧]. وأبو حنيفة يقول: يجب العشر في مال المكاتب من الثمار والزرع[٨]؛ لأنّ عنده العشر ليس بزكاة،

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٢، بدائع الصنائع ٢: ٤ ـ ٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٦، شرح فتح القدير ٢: ١١٥، عمدة القارئ ٨: ٢٣٧.

(٢) المجموع ٥: ٣٣١، المحلّى ٥: ٢٠٥، نسب إليه فيهما أنّه قال: لا زكاة في ذهب الصبيّ وفضّته وتجب في إبله وبقره وغنمه.

(٣) د: ولا يملك، بدل: لا يملك.

(٤) ح، د: ملك، بدل: ملكه.

(٥) د: يتحرّز مقدار، بدل: يتحرّر بمقدار.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٧، الحاوي الكبير ٣: ١٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، حلية العلماء ٣: ٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٩، المجموع ٥: ٣٣٠، مغني المحتاج ١: ٤٠٩، السراج الوهّاج: ١٣٢.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ١٥٤، حلية العلماء ٣: ٨، المجموع ٥: ٣٣٠، المغني ٢: ٤٩٠، بداية المجتهد ١: ٢٤٦.

(٨) م: الزروع، بدل: الزرع.

ولم يخالف في أنّ مال المكاتب لا زكاة فيه[١].

مسألة [٤٤/٣٦]: المكاتب إن كان مشروطاً عليه وهو في عيلولة مولاه، لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته يمكن أن يقال: تلزمه؛ لعموم الأخبار بوجوب إخراج الفطرة عن المملوك[٢]. ويمكن أن يقال: لا تلزمه؛ لأنّه ليس في عيلته.

وإن كان غير مشروط عليه، وتحرّر منه جزء، فإن كان في عيلته، لزمته فطرته، وإن لم يكن في عيلته، لا تلزمه؛ لأنّه ليس بمملوك على الإطلاق، ولاحرّ بالإطلاق، فيكون له حكم نفسه، ولا يلزمه أيضاً مثل ذلك؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

وقال الشافعيّ: لا يلزم واحداً منهما[٣]، ولم يفصّل. ومن أصحابه مَن قال: يجب عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه؛ لأنّ الفطرة تتبع النفقة[٤].

مسألة [٤٦/٣٧]: «ج»: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حؤول[٥] الحول إلّا على وجه القرض، فإذا حال الحول، جاز له أن يحتسب به من الزكاة إذا كان المتقرض[٦] مستحقّاً والمقرض تجب عليه الزكاة.

وأمّا الكفّارة: فلا يجوز تقديمها على الحنث.

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧١و ١٨٥، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٦و ٥٦، تبيين الحقائق ٢: ١٠٣.

(٢) ينظر: الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) ح: لا يلزمه واحداً، د: لا يلزمه واحد.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢١، حلية العلماء ٣: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٦١، المجموع ٥: ١٠٩، مغني المحتاج ١: ٤٠٢ـ٤٠٣، السراج الوهّاج: ١٢٩.

(٥) في الخلاف: حلول، بدل: حؤول.

(٦) في النسخ: المقرض، والأنسب ماأثبتناه، كما في الخلاف.

وقال الشافعيّ: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، وتقديم الكفّارة قبل الحنث[١].

وقال داود وأهل الظاهر وربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما[٢] قبل وجوبه بحال[٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها، ولا يجوز تقديم الكفّارة قبل وجوبها[٤].

وقال مالك: يجوز تقديم الكفّارة قبل الحنث، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب[٥]. وبه قال أبو عبيد بن حربويه من أصحاب الشافعيّ[٦].

وأبو حنيفة، ومالك في طرفي نقيض.

مسألة [٤٩/٣٨]: ما يتعجّله الوالي من الصدقة متردّد بين أن يقع موقعها أو يستردّ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يجوز تقديم الزكاة إلّا على وجه القرض، فإذا تغيّرت

(١) الأُمّ ٢: ٢٠ ـ ٢٢، الحاوي الكبير ٣: ١٥٩، حلية العلماء ٣: ١٣٣ وج ٧: ٣٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٠ ـ ٥٣١، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٤ ـ ١٥، المجموع ٦: ١٤٦، وج ١٨: ١١٥ ـ ١١٦، مغني المحتاج ١: ٤١٦، المغني ٢: ٤٩٥.

(٢) في النسخ: منها، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ١٥٩، حلية العلماء ٣: ١٣٣، المغني ٢: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٨، المحلّى ٦: ٩٥ ـ ٩٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٥٠ ـ ٥١، تبيين الحقائق ٢: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٤، الحاوي الكبير ٣: ١٥٩، المغني ٢: ٤٩٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٠، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٣٤، بداية المجتهد ١: ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٧.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ١٥٩، المجموع ٦: ١٤٦.

حال الفقير إلى الغنى، لم يسقط عنه الدين، بل يتأكّد قضاؤه عليه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يستردّ، بل هو متردّد بين أن يقع موقعها أو يقع تطوّعاً[٢].

مسألة [٣٩/٥٠]: إذا عجّل زكاته لغيره، ثمّ حال الحول وقد أيسر المعطى، فإن كان أيسر بذلك المال، فقد وقعت موقعها ولا يستردّ، وإن أيسر بغيره، يستردّ أو يقام عوضه؛ لما ذكرناه في المسألة الأُولى، وهو مذهب الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يستردّ على حال، أيسر به أو بغيره[٤].

مسألة [٤٠/٥١ـ٥٢]: إذا عجّل له وهو محتاج، ثمّ أيسر، ثمّ افتقر وقت حؤول الحول، جاز له أن يحتسب له بذلك ـ وللشافعيّ قولان[٥] ـ وكذا إذا دفع إليه وهو موسر، ثمّ افتقر وقت حؤول الحول، جاز أن يحتسب به.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٦، حلية العلماء ٢: ١٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١، المجموع ٦: ١٥٤ و١٥٧، روضة الطالبين: ٢٧٢، السراج الوهّاج: ١٣٥، المغني ٢: ٥٠٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨، بدائع الصنائع ٢: ٥٢، تبيين الحقائق ٢: ٦٨، عمدة القارئ ٨: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ١٣٧، المغني ٢: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٣.

(٣) الأُمّ ٢: ٢١، الحاوي الكبير ٣: ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٦، حلية العلماء ٣: ١٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٥، المجموع ٦: ١٥٤، روضة الطالبين: ٢٧٢، مغني المحتاج ١: ٤١٧.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٦، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢، بدائع الصنائع ٢: ٥٢، تبيين الحقائق ٢: ٧٠، حلية العلماء ٣: ١٣٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ١٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٦، حلية العلماء ٣: ١٣٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٥، المجموع ٦: ١٥٤.

وقال الشافعيّ: لا يحتسب[١].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ المراعى في استحقاق الزكاة عند الإعطاء، وفي هذه الحال هو مستحقّ لها، فجاز الاحتساب به.

مسألة [٥٣/٤١]: «ج»: إذا عجّل زكاته، ومات المدفوع إليه، ثمّ حال الحول، جاز أن يحتسب به. وقال الشافعيّ: لا يجوز[٢].

مسألة [٥٦/٤٢]: «ج»: إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل ماله إلى الورثة، انقطع الحول واستأنف الورثة الحول؛ لأنّ من شرط وجوب الزكاة حؤول الحول في الملك.

وقال الشافعيّ في القديم: لا ينقطع حوله ويبني الورثة على حول مورّثهم.

وقال في الجديد مثل قولنا[٣]. وعلى هذا إذا كان عجّل زكاته، كان للورثة استرجاعه.

مسألة [٥٧/٤٣]: النيّة شرط في الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٤]. والإخلاص لا يكون إلّا بنيّة[٥].

(١) المجموع ٦: ١٥٦.

(٢) الأُمّ ٢: ٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٦، حلية العلماء ٣: ١٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٥، المجموع ٦: ١٥٤ و١٥٧، روضة الطالبين: ٢٧٢، مغني المحتاج ١: ٤١٦، السراج الوهّاج: ١٣٥.

(٣) الأُمّ ٢: ٢١، الحاوي الكبير ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٥، حلية العلماء ٣: ٢٦ ـ ٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٢ و٥٣٥ ـ ٥٣٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١، المجموع ٥: ٣٦٣.

(٤) البيّنة (٩٨): ٥.

(٥) ح، د: بالنيّة، بدل: بنيّة.

وقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيّات»[١] وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعيّ: لا يفتقر إلى النيّة[٢].

مسألة [٤٤/٥٨]: محلّ نيّة الزكاة حال الإعطاء؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه.

وللشافعيّ فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجوز أن يتقدّمها[٣].

مسألة [٤٥/٥٩]: «ج»: يجوز إخراج القيمة في الزكوات كلّها، وفي الفطرة أيّ شيء كانت القيمة، وتكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل.

وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّ أصحابه اختلفوا على وجهين:

منهم مَن قال: الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل.

ومنهم مَن قال: الواجب أحد الشيئين، إمّا المنصوص عليه، أو القيمة، فأيّهما أخرج فهو الأصل، ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار، ولا نصف[٤] صاع تمر جيّد بصاع دون قيمته[٥].

وقال الشافعيّ: إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز وإنّما يخرج المنصوص عليه،

(١) بهذا اللفظ، ينظر من طريق الخاصّة: التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٦. وج ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١١. ومن طريق العامّة، ينظر: كنز العمّال ٣: ٧٩٤ الحديث ٨٧٨٢. وورد هذا الحديث بلفظ: «إنّما الأعمال بالنيّات» أي بزيادة لفظ «إنّما» في أكثر المصادر من الخاصّة والعامّة.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ١٧٨، حلية العلماء ٣: ١٤٥، المجموع ٦: ١٨٠، المغني ٢: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٣.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٠، حلية العلماء ٣: ١٤٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠ ـ ١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٧، المجموع ٦: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) ح، د: نفق، بدل: نصف.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠١، مجمع الأنهر ١: ٢٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٤٤.

وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم، وكذلك قال في الإبدال في الكفّارات[١]. وبه قال مالك إلّا أنّه خالفه في الأعيان، فقال: يجوز ورق عن ذهب، وذهب عن ورق[٢].

مسألة [٦٠/٤٦]: يجوز أن يتولّى الإنسان إخراج زكاته بنفسه عن أمواله الظاهرة والباطنة، والأفضل في الظاهرة: أن يعطيها الإمام، فإن فرّقها بنفسه، أجزأه؛ لأنّ الأمر بإيتاء الزكاة يتناول ذلك؛ لأنّها عامّة، فلا يجوز تخصيصها إلّا بدليل.

وقال الشافعيّ: يجوز ذلك في الأموال الباطنة، وفي الأموال الظاهرة قولان: أحدهما: يجوز. وقال في القديم: لا يجوز[٣]. وبه قال مالك[٤]، وأبو حنيفة[٥].

مسألة [٦١/٤٧]: «ج»: لا تجب الزكاة في الماشية حتّى تكون سائمة للدرّ والنسل، فإن كانت سائمة للانتفاع[٦] بظهرها وعملها، أو كانت معلوفة للدرّ

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٤، حلية العلماء ٣: ١٦٧، المجموع ٥: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ وج ٦: ١٤٤، المغني ٢: ٦٧١، بداية المجتهد ١: ٢٦٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٨، المنتقى للباجي ٢: ٩٨، بداية المجتهد ١: ٢٦٨، المجموع ٥: ٤٢٩، المغني ٢: ٦٧١.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ١٨٥ ـ ١٨٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٧، حلية العلماء ٣: ١٤٠ ـ ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣ ـ ٤، المجموع ٥: ٣٣٣ وج ٦: ١٦٤، روضة الطالبين: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، مغني المحتاج ١: ٤١٣، السراج الوهّاج: ١٣٣.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ١٨٦، حلية العلماء ٣: ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٠، المغني ٢: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٩، بدائع الصنائع ٢: ٣٥، حلية العلماء ٣: ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٠، المغني ٢: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٢.

(٦) ح، د: الانتفاع، بدل: للانتفاع.

والنسل، فلا زكاة. وبه قال الشافعيّ[١]، والثوريّ[٢]، وأبو حنيفة[٣] وبه قال في الصحابة عليّ، وجابر، ومعاذ[٤]. وفي الفقهاء الليث بن سعد[٥].[٦]

وقال مالك: تجب في النعم الزكاة، سائمة كانت أو غير سائمة[٧].

وقال داود: لا زكاة في معلوفة الغنم، فأمّا عوامل البقر والإبل ومعلوفتهما ففيهما[٨] الزكاة[٩].

مسألة [٦٢/٤٨]: إذا كانت الماشية سائمة في بعض الحول، معلوفة في بعض الحول، حكم بالأغلب والأكثر، وبه قال أبو حنيفة[١٠].

وعند الشافعيّ تسقط الزكاة. وأمّا مقدار العلف، فإنّ فيه وجهين:

أحدهما: يعلفها الزمان الذي لا يغرم فيها السوم.

(١) الأُمّ ٢: ٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٤، حلية العلماء ٣: ٢٢، المجموع ٥: ٣٥٧ـ٣٥٨، روضة الطالبين: ٢٦١ـ٢٦٢، مغني المحتاج ١: ٣٧٩ـ٣٨٠، السراج الوهّاج: ١٢٠.

(٢) عمدة القارئ ٩: ٢٢.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٥، تحفة الفقهاء ١: ٢٨٥ـ٢٨٦، بدائع الصنائع ٢: ١١ و٣٠، عمدة القارئ ٩: ٢١ـ٢٢، مجمع الأنهر ١: ١٩٧ و٢٠٢.

(٤) الاستذكار ٣: ١٨٤، المحلّى ٦: ٤٥، عمدة القارئ ٩: ٢٢.

(٥) من جملة: وبه قال في الصحابة، إلى قوله: الليث بن سعد لا توجد في م.

(٦) المحلّى ٦: ٤٥، عمدة القارئ ٩: ٢٢.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٣١٣، الاستذكار ٣: ١٨٤، مقدّمات ابن رشد: ٢٤٤، بداية المجتهد ١: ٢٥٢، إرشاد السالك: ٤٥ـ٤٦، بلغة السالك ١: ٢٠٧.

(٨) م، د: ففيها.

(٩) حلية العلماء ٣: ٢٢، المحلّى ٦: ٤٥، عمدة القارئ ٩: ٢١.

(١٠) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٨٥ـ٢٨٦، بدائع الصنائع ٢: ٣٠، مجمع الأنهر ١: ١٩٧.

والآخر: الذي يثبت به حكم العلف أن ينوي العلف ويعلف، فإذا حصل الفعل والنيّة، انقطع الحول وإن كان العلف بعض يوم[١].

ومن أصحابه مَن قال بمذهب أبي حنيفة[٢].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ حكم السوم لا يجوز إسقاطه إذا كان معلوفاً إلّا بدليل، ولا دليل على ما اعتبره الشافعيّ.

مسألة [٦٣/٤٩]: «ج»: لا زكاة في شيء من الحيوان غير الإبل والبقر والغنم وجوباً، وقد روى أصحابنا أنّ في الخيل العتاق على كلّ فرس دينارين، وفي غير العتاق ديناراً على وجه الاستحباب[٣].

وقال الشافعيّ: لا زكاة في شيء من الحيوان إلّا الأجناس الثلاثة[٤]. وبه قال مالك[٥]، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ[٦]، وأبو يوسف، ومحمّد، وعامّة الفقهاء[٧].

(١) حلية العلماء ٣: ٢٢ ـ ٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، المجموع ٥: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، روضة الطالبين: ٢٦١ ـ ٢٦٢، مغني المحتاج ١: ٣٨٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٥، المجموع ٥: ٣٥٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٠ الحديث ١، التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٣، الاستبصار ٢: ١١٢ الحديث ٣٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣ ـ ١٩٤، حلية العلماء ٣: ١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٥، المجموع ٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٩، روضة الطالبين: ٢٤٤، مغني المحتاج ١: ٣٦٨، السراج الوهّاج: ١١٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٨، مقدّمات ابن رشد: ٢٤٤، بداية المجتهد ١: ٢٥١، إرشاد السالك: ٤٦، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٠٦، حلية العلماء ٣: ١٣.

(٦) المجموع ٥: ٣٣٩.

(٧) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٨، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، مجمع الأنهر ١: ٢٠٠، حلية العلماء ٣: ١٣، المغني ٢: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٤.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الخيل ذكوراً، فلا زكاة فيها، وإن كانت[١] إناثاً، ففيه روايتان: أصحّهما: أنّ فيها الزكاة، وإن كانت ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة ولا يعتبر فيها النصاب، فإن ملك واحداً، كان بالخيار بين أن يخرج عن كلّ فرس ديناراً، وبين أن يقوّمه، فيخرج منه ربع عشر قيمته، كزكاة التجارة[٢].

مسألة [٦٤/٥٠]: مَن كان معه نصاب فبادل بغيره، فلا يخلو أن يبادل بجنس مثله، مثل أن يبادل إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو ذهباً بذهب، فإنّه لا ينقطع الحول ويبني. وإن كان بغيره، مثل أن يبادل إبلاً بغنم، أو ذهباً بفضّة، انقطع حوله واستأنف الحول في البدل الثاني. وبه قال مالك[٣].

وقال الشافعيّ[٤]: يستأنف الحول في جميع ذلك[٥].

وهو قويّ والإجماع فيه، وإنّما خصّصنا بقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»[٦]

(١) ح ،د: كان.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٨، تحفة الفقهاء ١: ٩٢، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، تبيين الحقائق ٢: ٤٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ٢: ١٣٧، مجمع الأنهر ١: ٢٠٠، حلية العلماء ٣: ١٣، المجموع ٥: ٣٣٩، المغني ٢: ٤٨٦. ولفظ التجارة سقط من م.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٢٠ـ٣٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٠، مقدّمات ابن رشد: ٢٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٧٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٠٧، حلية العلماء ٣: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٠، الميزان الكبرى ٢: ٣.

(٤) م: والشافعيّ، بدل: وقال الشافعيّ.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٥، حلية العلماء ٣: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٩، المجموع ٥: ٣٦١ و٣٦٤، روضة الطالبين: ٢٦١، مغني المحتاج ١: ٣٧٩، السراج الوهّاج: ١٢٠.

(٦) من طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٠٩ الحديث ٥٠، مستدرك الوسائل ٧: ٧٧ الباب ٢

⇐

ولم يفصّل ما يكون بدلاً من غيره أو غير بدل[١]؛ لأنّه إذا بادل، لم يحل عليه الحول.

وقال أبو حنيفة ـ فيما عدا الأثمان ـ بقول الشافعيّ، وقولنا في الأثمان: إن بادل فضّة بفضّة، أو ذهباً بذهب، بنى، كما قلناه، ويجيء على قوله: إ ن بادل ذهباً بفضّة أن يبني[٢].

مسألة [٥١/٦٥]: «ج»: يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حؤول الحول فراراً من الزكاة، فإن فعل وحال عليه وهو أقلّ من النصاب، فلا زكاة عليه. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها وتؤخذ الزكاة منه[٥]. وبه قال مالك[٦].

⇐ من أبواب زكاة الذهب والفضّة الحديث ٦. ومن طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٩٧ الحديث ١٥٦٧، سنن النسائيّ ٥: ٢٣، المستدرك للحاكم ١: ٣٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ٨٥ و ١٣٤، كنز العمّال ٦: ٥٣٠ الحديث ١٦٨٤١.

(١) من جملة: والإجماع فيه، إلى قوله: غير بدل، لا توجد في د، ح.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٥، حلية العلماء ٣: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٠، المغني ٢: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٥، حلية العلماء ٣: ٢٦، المغني ٢: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٥.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٤، حلية العلماء ٣: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٢، المجموع ٥: ٣٦٤ و ٤٦٧ ـ ٤٦٨، روضة الطالبين: ٢٦١، مغني المحتاج ١: ٣٧٩، السراج الوهّاج: ١٢٠.

(٥) المغني ٢: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٥.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٢١، إرشاد السالك: ٤٥، بلغة السالك ١: ٢١٣، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٢٦، المجموع ٥: ٤٦٨، المغني ٢: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٦٥.

مسألة [٦٦/٥٢]: إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرّقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول على أشهر الروايات[١].

وقد روي أنّ ما أدخله على نفسه أكثر[٢].

وقال الفقهاء في هذه المسألة ما قالوه في الأُولى، أعني مسألة التنقيص.

مسألة [٦٨/٥٣]: «ج»: إذا رهن جارية أو شاة فحملتا بعد الرهن، كان الحمل خارجاً عن الرهن، وكذلك لو رهن[٣] نخلة فأثمرت. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: نماء الرهن يكون رهناً مثل الرهن[٥].

وعلى هذا كانت الزكاة لازمة له.

مسألة [٦٩/٥٤]: «ج»: لا زكاة في شيء من الغلّات حتّى تبلغ خمسة أوسق، والوسق: ستّون صاعاً، كلّ صاع أربعة أمداد، والمدّ: رطلان وربع بالعراقيّ، يكون ألفي وسبعمائة رطل، فإن نقص عن ذلك، فلا زكاة فيه. وبه قال الشافعيّ[٦] إلّا أنّه

(١) ينظر: التهذيب ٤: ٩٤ الحديث ٢٧٠، الاستبصار ٢: ٤٠ الحديث ١٢٢، الوسائل ٦: ١٠٢ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٥١٨ الحديث ٧، علل الشرائع ٢: ٣٧٠ الحديث ٢، التهذيب ٤: ٩ الحديث ٢٦، الاستبصار ٢: ٨ الحديث ٢٣، الوسائل ٦: ١٠٩ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة الحديث ٤.

(٣) في النسخ: رهنه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٦، حلية العلماء ٤: ٤٣٤، المجموع ١٣: ٢٢٩، روضة الطالبين: ٦٥٠، المغني ٢: ٤٧١.

(٥) شرح فتح القدير ٩: ٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٥٩٣، حلية العلماء ٤: ٣٨٥، المغني ٢: ٤٧١، بداية المجتهد ٢: ٢٧٢.

(٦) الأُمّ ٢: ٣٥، الحاوي الكبير ٣: ٢٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٥، المجموع ٥: ٥٠٠، روضة الطالبين: ٢٨٠، مغني المحتاج ١: ٣٨٢، السراج الوهّاج: ١٢١.

خالف في وزن المدّ والصاع، فجعل وزن كلّ مدّ رطلاً وثلثاً، يكون على مذهبه ألفاً وستّمائة رطل بالبغداديّ[١]. وبه قال ابن عمر، وجابر[٢]، ومالك[٣]، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، والثوريّ[٤]، وأبو يوسف، ومحمّد[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله وكثيره حتّى لو حملت النخلة رطبة واحدة، كان فيها عشرها[٦].

وعند أبي حنيفة المدّ: رطلان[٧].

مسألة [٥٥/٧١]: إذا[٨] نقص عن النصاب شيء، قلّ ذلك أم كثر[٩]، لم تجب فيه الزكاة، وهو المختار لأصحاب الشافعيّ، وقالوا: لو نقص أوقية، لم تجب فيه الزكاة.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٩، المجموع ٥: ٤٥٧، روضة الطالبين: ٢٨٠، مغني المحتاج ١: ٣٨٢.

(٢) المغني ٢: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥٤. ولفظ جابر سقط من م.

(٣) الاستذكار ٣: ٢٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٠ ـ ١٠١، المنتقى للباجيّ ٢: ٩١، مقدّمات ابن رشد: ٢١٠، بداية المجتهد ١: ٢٦٥، إرشاد السالك: ٤٦، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢١٣.

(٤) المغني ٢: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٥٩، مجمع الأنهر ١: ٢١٥، المغني ٢: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٥٤.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٢: ٥٩، تبيين الحقائق ٢: ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٩، شرح فتح القدير ٢: ١٨٧، مجمع الأنهر ١: ٢١٥.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٠، المغني ٢: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٥، بداية المجتهد ١: ٢٦٥.

(٨) ح، د: وإذا، بدل: إذا.

(٩) عبارة: قلّ ذلك أم كثر، لا توجد في ح، د.

وفيه قول آخر: وهو أنّ ذلك على التقريب، فلو[١] نقص رطل أو رطلان، وجب فيه الزكاة[٢].

دليلنا: أنّ النبيّ ﷺ جعل النصاب حدّاً، فلو أوجبنا الزكاة فيما نقص، لأبطلنا الحدّ. ولأنّ ماذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه، ومانقص عنه ليس عليه دليل[٣].

مسألة [٧٣/٥٦]: «ج»: يجوز الخرص على أرباب الغلّات وتضمينهم حصّة المساكين. وبه قال الشافعيّ[٤]، وعطاء، والزهريّ[٥]، ومالك[٦]، وأبو ثور[٧]، وذكروا أنّه إجماع الصحابة.

وقال الثوريّ[٨] وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب والتخمين[٩].

(١) ح ،د :ولو ، وفي الخلاف : فإن .

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١ :٢٠٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ :٥٦٥ ، المجموع ٥ :٤٥٧ـ٤٥٨ ، روضة الطالبين :٢٨٠ .

(٣) من قوله :دليلنا ، إلى آخر المسألة ، لا يوجد في ح ،د .

(٤) الأُمّ ٢ : ٣١ـ٣٢ ، الحاوي الكبير ٣ :٢٢٠ ، المهذّب للشيرازيّ ١ :٢١١ ، حلية العلماء ٢ :٧٨ ، العزيز شرح الوجيز ٣ :٧٨ ، المجموع ٥ :٤٧٨ ، مغني المحتاج ١ :٣٨٦ .

(٥) الحاوي الكبير ٣ :٢٢ ، المغني ٢ :٥٦٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ :٥٦٨ ، عمدة القارئ ٩ : ٦٧ .

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤١ـ٣٤٢ ، الاستذكار ٣ :٢٢٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة :١٠١ ، المنتقى للباجيّ ٢ :١٥٩ ، بداية المجتهد ١ :٢٦٦ ، إرشاد السالك :٤٦ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ :٢١٦ .

(٧) الحاوي الكبير ٣ :٢٢٠ ، المغني ٢ :٥٦٤ ، عمدة القارئ ٩ :٦٧ .

(٨) الحاوي الكبير ٣ :٢٢١ ، عمدة القارئ ٩ :٦٨ .

(٩) عمدة القارئ ٩ :٦٨ ، حلية العلماء ٣ :٧٩ ، المغني ٢ :٥٦٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٥٦٨ ، بداية المجتهد ١ :٢٦٦ . ولفظ التخمين لا يوجد في م .

وأصحابه اليوم يقولون: الخرص جائز، لكن إذا اتّهم ربّ المال في الزكاة، خرص عليه وتركها في يده بالخرص، فإن كان على ما خرص، فذاك، وإن اختلفا فادّعى ربّ المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريباً، قُبِل منه، وإن تفاوت، لم يُقْبَل منه. وأمّا تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلاً[١].

مسألة [٧٤/٥٧]: «ج»: لا تجب الزكاة في شيء ممّا يخرج من الأرض، سوى الأجناس الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وقال الشافعيّ: لا تجب الزكاة إلّا فيما أنبته الآدميّون ويقتات حال الادّخار، وهو البرّ، والشعير، والدخن، والذُّرة، والباقلّاء، والحمّص، والعدس. وما ينبت[٢] من قبل نفسه، كبذر قطونا[٣] ونحوه، أو أنبته الآدميّون لكنّه لا يقتات، كالخضراوات كلّها: القثّاء، والبطّيخ، والخيار، والبقول، لا زكاة فيه. وما يقتات منه ممّا لا ينبته الآدميّون، مثل البلّوط، فلا زكاة فيه. وأمّا الثمار فلا يختلف قوله في العنب والرطب، واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم: فيه الزكاة. وقال في الجديد: لا زكاة فيه، وعلى البقول في الورس والزعفران[٤]. وبه قال مالك[٥]،

(١) عمدة القارئ ٩: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٧٩، المغني ٢: ٥٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٨، بداية المجتهد ١: ٢٦٦.

(٢) م: نبت.

(٣) بزْر قَطونا: حبّة يستشفى بها. لسان العرب ١٣: ٣٤٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٨ و ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٧٢ و ٨٣، المجموع ٥: ٤٥١ و ٤٩٢، الميزان الكبرى ٢: ٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٣ ـ ١١٤، مغني المحتاج ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢، السراج الوهّاج: ١٢١.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٤، الاستذكار ٣: ٢٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٠ ـ ١٠٣، المنتقى للباجيّ ٢: ١٦٤، مقدّمات ابن رشد: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، إرشاد السالك: ٤٦، بلغة السالك ١: ٢١٤ ـ ٢١٥.

والثوريّ، وابن أبي ليلى[١]، وأبو يوسف، ومحمّد، لكن محمّداً قال: ليس في الورس زكاة[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] وزفر، والحسن بن زياد: كلّ نبت يُبغى به نماء الأرض[٤] فيه العشر، سواء كان قوتاً أو غير قوت، فأوجب في الخضراوات العشر[٥]، وفي البقول كلّها، وفي كلّ الثمار، وقال: الذي لا تجب فيه الزكاة هو القصب الفارسيّ، والحشيش، والحطب، والسعف، والتبن[٦].

وقال في الريحان: العشر[٧]. وقال في حبّ الحنظل النابت في البرّيّة: لا عشر فيه؛ لأنّه لا مالك له، وهذا يدلّ على أنّه لو كان له مالك، لكان فيه عشر.

مسألة [٧٦/٥٨]: لا زكاة في العسل. وبه قال الشافعيّ[٨]، وعمر بن عبدالعزيز[٩].

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج، فلا شيء فيه، وإن كان في غير

(١) الاستذكار ٣: ٢٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢ـ٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٠، المجموع ٥: ٤٥٦.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٦، تبيين الحقائق ٢: ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٩، المغني والشرح الكبير ٢: ٥٤٩.

(٤) في الخلاف: يسقى بماء الأرض، بدل: يبغى به نماء الأرض.

(٥) من قوله: سواء، إلى قوله: العشر، لا يوجد في م.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٦، المجموع ٥: ٥٦٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢.

(٨) الأُمّ ٢: ٣٩، الحاوي الكبير ٢: ٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٩، حلية العلماء ٣: ٧٣ـ٧٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٠ و٥٣، المجموع ٥: ٤٥٥، روضة الطالبين: ٢٨٠، الميزان الكبرى ٢: ٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٤، مغني المحتاج ١: ٣٨٢، السراج الوهّاج: ١٢١.

(٩) المجموع ٥: ٤٥٦، وقال في المغني ٢: ٥٧٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩: ومذهب أحمد أنّ في العسل العشر ... ويروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز.

أرض الخراج، ففيه العشر[١].

وقال أبو يوسف: فيه العشر في كلّ عشر[٢] قِرَب، قِرْبة[٣]. وحكي عنهم أيضاً: في كلّ عشرة أرطال، رطل[٤].

مسألة [٥٩/٧٧]: «ج»: الحنطة والشعير جنسان لا يضمّ أحدهما إلى صاحبه، فإذا بلغ كلّ واحد منهما نصاباً، ففيه الزكاة. وأمّا السلت فهو نوع من[٥] الشعير يقال: إنّه بلون الحنطة، وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك، ضمّ إليه وحكم فيه بحكمه، وما عداهما من الحبوب، فلا زكاة فيه.

وقال الشافعيّ: كلّ ما يقتات ويدّخر، مثل الحنطة، والشعير، والسلت، والذُّرة، والدخن، وكذلك القطانيّ كلّها وهي: الحمّص، والعدس، والدَجْر وهو اللوبيا، والفول، والأُرز، والماش، والهرطمان، والجُلبان[٦]، كلّ هذا فيه الزكاة، ولا يضمّ بعضها إلى بعض، وجعل السلت جنساً مفرداً لم يُضمّ إلى الشعير[٧].

قال: ولا زكاة في الفث[٨] ـ وقيل: إنّه بذر الأشنان، ذكر ذلك المزنيّ، وقال

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٦، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٥، بدائع الصنائع ٢: ٦٢، تبين الحقائق ٢: ١٠١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٠، شرح فتح القدير ٢: ١٩١، مجمع الأنهر ١: ٢١٦.

(٢) في النسخ: عشرة، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) القِرْبة من الأساقي: هي الوَطْب من اللبن، وقد تكون للماء، والجمع الكثير: قِرَب. لسان العرب ١: ٦٦٨.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٠.

(٥) ح، دبزيادة: أنواع.

(٦) الجُلبان: الخُلَّر، وهو شيء يُشبه الماش. وقيل بالتشديد: الجُلُبَّان. لسان العرب ١: ٢٧٤.

(٧) الأُمّ ٢: ٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٨٣ـ٨٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١ و ٦١، المجموع ٥: ٤٩٢، روضة الطالبين: ٢٧٩، مغني المحتاج ١: ٣٨٤، السراج الوهّاج: ١٢١ـ١٢٢.

(٨) في الخلاف: العثّ، وكذا في المجموع، وفي العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤ وكذا في فتح العزيز ⇐

غيره: هو حبّ أسود يقشّر، يأكله أعراب طَيِّء[١] ـ ولا حبّ الحنظل، ولا حبّ شجرة توتة[٢] ـ وهو البَلُّوط[٣] ـ وحبّة الخضراء[٤]، ولا في حبّ الرشاد ـ وهو الحُرْف[٥] والثفّاء[٦] ـ ولا بذر القطونا[٧]، ولا بذر القثّاء والبطّيخ، ولا في الجزر[٨]، ولا بذر الكتّان، ولا حبّ الفجل، ولا في التُرمُس[٩]؛ لأنّه إدام[١٠]، ولا حبوب البقول، ولا في الجُلجُلان وهو السِمسِم، ولا في بذور القِدْر، مثل

⇐ بهامش المجموع: الغثّ. وفي هامش العزيز ٣: ٥٤: الفثّ ـ بفاء وثاء مثلّثة ـ: عُصْفُر، وهو القُرْطُم، تصبغ به الثياب ويسمّى بهرم وبهرمان. قال في المصباح: الفثّ: نبت يؤكل حبّه في القحط، وقال ابن فارس: الفثّ: الهبيد وهو شحم الحنظل، وفي البارع: الفث: شجر ينبت في السُهُول والآكام، وله حبّ كالحمّص يُتّخذُ منه الخُبز والسويق. المصباح المنير: ٤٦٢. وفي هامش الأُمّ ٢: ٣٤ وج ٣: ٢٢: الفثّ ـ بالفتح ـ: نبت يختبز حبّه ويؤكل في الجَدْب.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٤.

(٢) م: توثة. التوت: الفرصاد، واحدته: توتة. لسان العرب ٢: ١٨.

(٣) البلّوط: ثمر شجر يؤكل ويدبغ بقشره. لسان العرب ٧: ٢٦٥.

(٤) يقال لشجر الحبّة الخضراء: البُطم، واحده: بُطمة. وأهل اليمن يسمّونها الضَرو، والبُطم: الحبّة الخضراء عند أهل العالية. لسان العرب ١٢: ٥١. ويقال له بالفارسيّة: درخت: بَنَه.

(٥) بعض النسخ: الخرف، والصحيح: الحُرْف. قال في اللسان: أهل العراق يقولون للحُرْف: حبّ الرشاد. لسان العرب ٣: ١٧٧.

(٦) الثُفّاء: الخَرْدل، ويقال: الحُرْف، واحدته: ثُفّاءة، وقيل: هو الخَرْدل المُعالَج بالصّباغ، وقيل: الثفّاء: حبّ الرشاد. لسان العرب ١: ٤١.

(٧) بذر قطونا ـ وقالوه بالزاي ـ: حبّة يستشفى بها، والمدّ فيها أكثر، وتسمّى حبّ الذُرَقة وهي الأسْفَيرس معرّب. لسان العرب ١٣: ٣٤٤.

(٨) م: الجرجير، وفي الخلاف: بذر الجزر.

(٩) التُرمُس: شجرة لها حبّ مضلّع مُحزّز. لسان العرب ٦: ٣٢.

(١٠) م: أُدم. والإدام: ما يؤتدم به مع الخبز. والأُدم، بالضمّ: ما يُؤكل بالخبز أيّ شيء كان. لسان العرب ١٢: ٩.

الكُزبرة[١]، والكَمُّون[٢]، والكَرَوْياء[٣]، والدارصيني، والثوم، والبصل[٤].

وقال أبو حنيفة: الزكاة واجبة في جميع ذلك، ولم يعتبر النصاب[٥].

وقال مالك[٦]: الحنطة والشعير جنس واحد، والقِطنيّة[٧] كلّها صنف واحد، فإذا بلغ خمسة أوسق، ففيها الزكاة[٨].

مسألة [٧٨/٦٠]: كلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة، فهو على ربّ المال. وبه قال جميع الفقهاء إلّا عطاء، فإنّه قال: المؤونة على ربّ المال والمساكين بالحصّة[٩].

مسألة [٧٩/٦١]: «ج»: إذا سقي الأرض سيحاً وغير سيح معاً، فإن كانا نصفين،

(١) الكُزْبَرَة لغة في الكُسْبرة، وهي من الأبازير. لسان العرب ٥: ١٣٨.

(٢) الكَمُّون ـ بالتّشديد ـ: حبّ أدقّ من السمسم، واحدته: كَمُّونة، عربيّ معروف، يزعم قوم أنّه السنّوت. لسان العرب ١٣: ٣٦٠.

(٣) الكَرَوْياء: عُشب ثنائيّ الحول، وثمرته في الأفاويه. المعجم الوسيط: ٧٨٥. ويقال له بالفارسيّة: قرنباد. تذكرة داود ٢: ٨٩.

(٤) الأُمّ ٢: ٣٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٤، المجموع ٥: ٤٩٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٦، تبيين الحقائق ٢: ١٠١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٩ ـ ١١٠، شرح فتح القدير ٢: ١٩١.

(٦) لفظ: مالك، سقط من م.

(٧) القِطنيّة ـ بالكسر ـ: واحدة القَطانيّ، وهي الحبوب التي تُدّخَر، كالحِمّص، والعدس، والباقِلّى، والتُرمُس، والدُخن، والأُرز، والجلبان. لسان العرب ١٣: ٣٤٤.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٣٤٨، الاستذكار ١: ٢٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٣، المنتقى للباجيّ ٢: ١٦٨، مقدّمات ابن رشد: ٢١٣، بداية المجتهد ١: ٢٦٦، إرشاد السالك: ٤٦.

(٩) المجموع ٥: ٤٦٧.

أُخذ نصفين، وإن كانا متفاضلين، غلب الأكثر. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٨١/٦٢]: «ج»: إذا أُخذ العشر من الثمار والحبوب مرّة، لم يتكرّر وجوبه فيها بعد ذلك ولو حال عليه أحوال. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الحسن البصريّ قال: كلّ ما حال عليه الحول، ففيه العشر إذا كان عنده نصاب منه[٢].

مسألة [٨٤/٦٣]: إذا استأجر أرضاً من غير أرض الخراج، كان العشر على مالك الزرع دون مالك الأرض. وبه قال الشافعيّ[٣]، وأبو يوسف، ومحمّد[٤].

وقال أبو حنيفة: يجب على مالك الأرض دون مالك الزرع[٥].

دليلنا: قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»[٦] فأوجب الزكاة في نفس الزرع،

(١) الأُمّ ٢: ٣٨، الحاوي الكبير ٣: ٢٤٩ـ٢٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٩ـ٢١٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٧٠ـ٧٢، المجموع ٥: ٤٦٣، روضة الطالبين: ٢٨٥، الميزان الكبرى ٢: ٥، مغني المحتاج ١: ٣٨٥، السراج الوهّاج: ١٢٢.

(٢) المجموع ٥: ٥٦٧ـ٥٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٢٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٣، حلية العلماء ٣: ٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٦، المجموع ٥: ٥٦٢، الميزان الكبرى ٢: ٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٣، بدائع الصنائع ٢: ٥٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٣، بدائع الصنائع ٢: ٥٦، المغني ٢: ٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٥.

(٦) ينظر: الكافي ٣: ٥١٢ـ٥١٤ الحديث ١، ٢، ٣ و٦، التهذيب ٤: ١٣ـ١٤، الحديث ٣٤، ٣٥ و٣٦، الاستبصار ٢: ١٤ الحديث ٤٠ و٤٢. ومن طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٥٥، صحيح مسلم ٢: ٦٧٥ الحديث ٩٨١، سنن الترمذيّ ٣: ٣٠ الحديث ٦٣٩ـ٦٤٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٠ الحديث ١٨١٦، سنن أبي داود ٢: ١٠٨ الحديث ١٥٩٦ـ١٥٩٧، مسند أحمد ١: ١٤٥ وج ٣: ٣٤١ و٣٥٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢٩ الحديث ٥ و١٠. في الجميع بتفاوت.

وإذا كان مالكه المستأجر[١]، وجب عليه فيه الزكاة، ومالك الأرض إنّما يأخذ الأُجرة، والأُجرة لا تجب فيها الزكاة بلا خلاف.

مسألة [٨٠/٦٤]: «ج»: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف، فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم، وللإمام تقبيلها ممّن يراه بما يراه من نصف أو ثلث، وعلى المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق.

وقال الشافعيّ: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في[٢] رقبتها والعشر في غلّتها[٣] ـ قال: وأرض الخراج سواد العراق، وحدّه من تخوم الموصل إلى عبّادان طولاً. ومن القادسيّة إلى حلوان عرضاً[٤] ـ وبه قال الزهريّ[٥]، ومالك[٦]، والأوزاعيّ، وربيعة، والليث[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩].

(١) ح ،د: ذلك للمستأجر ،بدل: مالكه المستأجر.

(٢) م: من ،بدل: في.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٣، حلية العلماء ٣: ٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٠و٥٧، المجموع ٥: ٥٤٣، روضة الطالبين: ٢٨٠، الميزان الكبرى ٢: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٥٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٣، المجموع ١٩: ٤٥٤.

(٥) المجموع ٥: ٥٤٤.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٤٥، المجموع ٥: ٥٤٤، المغني ٢: ٥٨٧.

(٧) المجموع ٥: ٥٤٤ـ٥٤٥، المغني ٢: ٥٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٦.

(٨) المغني ٢: ٥٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨١، الفروع في فقه أحمد ١: ٦٤٨، الإنصاف ٣: ١١٣.

(٩) المجموع ٥: ٥٤٥.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العشر والخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر ويثبت الخراج[١].

قال أبو حامد: وظاهر هذا أنّ المسألة خلاف، وإذا شرح المذهبان انكشف أنّ المسألة وفاق، وذلك أنّ الإمام إذا فتح أرضاً عنوة، فعليه أن يقسمها[٢] عندنا بين الغانمين، ولا يجوز أن يقرّها في أيدي المشركين.

ولا خلاف أنّ عمر فتح السواد عنوةً، ثمّ اختلفوا فيما صنع، فعندنا أنّه قسمها بين الغانمين واستغلّوها سنتين أو ثلاثاً، ثمّ رأى أنّه[٣] إن أقرّهم على القسمة، تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطّل[٤] الجهاد، وإن تشاغلوا بالجهاد، خرب السواد، فرأى المصلحة في نقض القسمة، فاستنزل المسلمين عنها، فمنهم مَن ترك حقّه بعوض، ومنهم مَن تركه بغير عوض.

فلمّا حُصّلت[٥] الأرض لبيت المال، فعند الشافعيّ: أنّه وقفها على المسلمين، ثمّ آجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ في كلّ سنة عن كلّ جريب من الكرم عشرة دراهم، ومن النخل[٦] ثمانية دراهم، ومن الرطبة ستّة، ومن الحنطة أربعة، ومن الشعير درهمين، فأرض السواد عنده وقف لا تباع ولا تورث[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٠٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٢: ٥٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٠، مجمع الأنهر ١: ٢١٩.

(٢) م: يقتسمها.

(٣) لفظ أنّه، لا يوجد في م.

(٤) د، ح: وتعطّلوا.

(٥) ح، د: جعلت، بدل: حُصّلت.

(٦) م: النخيل.

(٧) الأُمّ ٤: ٢٨٠، المجموع ٥: ٥٣٩ ـ ٥٤٠، روضة الطالبين: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٦.

وقال أبو العبّاس: ما وقفها ولكنّه[١] باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كلّ سنة عن كلّ جريب ـ وهو ما قلناه ـ فالواجب فيها في كلّ سنة ثمن أو أُجرة، وأيّهما كان فإنّ العشر يجتمع معه بلا خلاف[٢].

وأمّا مذهب أبي حنيفة، فإنّ الإمام إذا فتح أرضاً عنوة، فعليه قسمة ما ينقل ويُحوّل ـ كقولنا ـ فأمّا الأرض فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء: أن يقسمها بين الغانمين، أو يقفها على المسلمين، أو يقرّها في يد أهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم، فإذا فعل هذا، تعلّق الخراج بها إلى يوم القيامة، ولا يجب العشر في غلّتها إلى يوم القيامة، فمتى أسلم واحد منهم، أُخذت تلك الجزية منهم باسم الخراج ولا يجب العشر في غلّتها إلى يوم القيامة[٣]، وهو الذي فعله عمر في سواد العراق[٤].

فعلى تفصيل مذهبهم لا يجتمع العشر والخراج إجماعاً؛ لأنّه إذا أسلم واحد منهم، سقط الخراج عندنا ووجب العشر في غلّتها، وعندهم استقرّ الخراج في رقبتها وسقط العشر عن غلّتها، فلا يجتمع العشر والخراج أبداً على هذا.

وأصحابنا اعتقدوا أنّ أبا حنيفة يقول: إنّ العشر والخراج الذي هو الثمن أو الأُجرة لا يجتمعان. وأصحاب أبي حنيفة اعتقدوا أنّا نقول: العشر والخراج الذي

(١) ح ،د: لكن ، بدل: لكنّه.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٦.

(٣) عبارة: إلى يوم القيامة ، لا توجد في ح ،د.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٨، تبيين الحقائق ٤: ٩٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤١، شرح فتح القدير ٥: ٢١٥ـ٢١٧، مجمع الأنهر ١: ٦٤٠، الأحكام السلطانيّة ١: ١٤٦ـ ١٤٨.

هو الجزية يجتمعان. وقد بيّنّا ما فيه وعاد الكلام إلى فصلين[١]:

أحدهما: إذا افتتح[٢] أرضاً عنوة ما الذي يصنع؟ عندنا فتقسم[٣]، وعندهم بالخيار.

والثاني: إذا ضرب عليهم هذه الجزية هل تسقط بالإسلام أم لا؟

مسألة [٨٥/٦٥]: «ج»: إذا اشترى الذمّيّ[٤] أرضاً عشريّة، وجب عليه فيها الخمس. وبه قال أبو يوسف، فإنّه قال: عليه فيها عشران[٥].

وقال محمّد: عليه عشر واحد[٦].

وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجيّة[٧].

وقال الشافعيّ: لا عشر عليه ولا خراج[٨].

مسألة [٨٦/٦٦]: إذا باع تغلبيّ ـ وهم نصارى العرب ـ أرضه من مسلم، وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر ولا خراج عليه.

(١) د: في فصلين.

(٢) م: فتح.

(٣) في الخلاف: تقسّم، بدل: فتقسم.

(٤) م: من الذمّيّ.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١١، شرح فتح القدير ٥: ١٩٨ـ١٩٩، مجمع الأنهر ١: ٢١٧.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ١: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ١٩٨ـ١٩٩، المجموع ٥: ٥٦٠ـ٥٦١، المغني ٢: ٥٩٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ١٩٨، مجمع الأنهر ١: ٢١٧.

(٨) حلية العلماء ٣: ٨٦، المجموع ٥: ٥٦٠، الميزان الكبرى ٢: ٧، المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٨.

وقال الشافعيّ: عليه العشر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه عشران[١].

مسألة [٩٠/٦٧]: لا زكاة في سبائك الذهب والفضّة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار[٢]، أُخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم تضمّ السبائك والنقار إليها؛ بدلالة الأخبار التي رواها أصحابنا في ذلك[٣]. ولأنّ الأصل: براءة الذمّة، ومن أوجب الزكاة فيها يحتاج إلى دليل، ولا دليل[٤] في الشرع عليه.

وقال جميع الفقهاء: يضمّ بعضها إلى بعض، وعندنا أنّ ذلك يلزمه إذا قصد الفرار به[٥] من الزكاة.

مسألة [٨٩/٦٨]: إذا كان معه دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتّى يبلغ ما فيها من الفضّة مائتي درهم؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٦]

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٤٨، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٢١، بدائع الصنائع ٢: ٥٥، تبيين الحقائق ٢: ١٠٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ١٩٤، مجمع الأنهر ١: ٢١٧.

(٢) النُقرة من الذهب والفضّة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سبك مجتمعاً منها. والنقرة: السبيكة، والجمع نِقار. لسان العرب ٥: ٢٢٩.

(٣) ينظر: الكافي ٣: ٥١٨ الحديث ٥ و٨ و٩، التهذيب ٤: ٧ ـ ٨ الحديث ١٦ ـ ١٩، الاستبصار ٢: ٦ ـ ٧ الحديث ١٣ ـ ١٦.

(٤) عبارة: ولادليل، لا توجد في م.

(٥) كلمة: به، سقطت من م.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٨ و١٥٦، صحيح مسلم ٢: ٦٧٥ الحديث ٩٨٠، سنن النسائيّ ٥: ٣٦، الموطّأ ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٨ الحديث ٧، مسند أحمد ٣: ٨٦، سنن البيهقيّ ٤: ١٢٠، سنن الدارقطنيّ ٢: ٩٣ الحديث ٦.

والغشّ ليس بورق. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان الغشّ النصف أو أكثر، فمثل ما قلناه، وإن كان الغشّ دون النصف، سقط حكم الغشّ وكانت[٢] كالفضّة الخالصة، فإن كان مائتي درهم خالصة، فأخرج منها خمسة[٣] مغشوشة، أجزأه، ولو كان عليه دين مائتا درهم فضّة خالصة، فأعطى مائتين من هذه، أجزأه[٤]. وكلّ هذا لا يجوز عندنا ولا عند الشافعيّ[٥].

مسألة [٩١/٦٩]: مَن كان له سقوف مجراة[٦] بفضّة أو ذهب، أو أواني مستهلكاً أو غير مستهلك، لا تجب فيه الزكاة؛ لما بيّناه أنّ السبائك والمصاغ لا زكاة فيها[٧].

وقال جميع الفقهاء: إن كان ذلك مستهلكاً بحيث إذا جُرِّد وأُخذ وسبك، لم يتحصّل منه شيء، فلا زكاة فيه؛ لأنّه مستهلك، وإن لم يكن مستهلكاً وإذا جمع وسُبِك، يحصل منه شيء يبلغ نصاباً أو بالإضافة إلى ما معه نصاباً، ففيه الزكاة.

مسألة [٩٢/٧٠]: إذا كان له لجام لفرسه محلّى بذهب أو فضّة، لم يلزمه زكاته،

(١) الأُمّ ٢: ٣٩، الحاوي الكبير ٣: ٢٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٤، حلية العلماء ٣: ٩٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١ـ١٢، المجموع ٦: ٩، مغني المحتاج ١: ٣٩٠، السراج الوهّاج: ١٢٤.

(٢) د: كان، بدل: كانت.

(٣) م: خمسون.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٤، الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٦٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧، تبيين الحقائق ٢: ٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٤، شرح فتح القدير ٢: ١٦٢، مجمع الأنهر ١: ٢٠٦.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١ـ١٢، المجموع ٦: ٩.

(٦) م: سيوف مجراة، كما في الخلاف. ويحتمل في نسخة ح: مجزّأة، بدل: مجراة.

(٧) يراجع: ص ٥٧ مسألة [٩٠/٦٦].

واستعمال ذلك حرام؛ لأنّه من السرف؛ لما قدّمناه أنّ ما عدا الدراهم والدنانير لا زكاة فيه.

وقال الشافعيّ: إن لطّخه بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكاته، وإذا كان بالفضّة فعلى وجهين: أحدهما: مباح؛ لأنّه من حَلْي الرجال ـ كالسكّين، والسيف والخاتم ـ فلا يلزمه زكاته. والآخر: أنّه حرام؛ لأنّه من[1] حَلْي الفرس، فعلى هذا يلزمه زكاته[2].

مسألة [٩٤/٧١]: إذا كان معه خلخال وزنه مائتا درهم، وقيمته لأجل الصنعة ثلاثمائة درهم، لا تجب فيه الزكاة.

وقال أبو حنيفة: إن أخرج خمسة دراهم، أجزأه[3].

وقال محمّد بن الحسن: لا تجزئه. وبه قال أصحاب الشافعيّ[4].

وأمّا على قول مَن قال من أصحابنا: إنّ مال التجارة فيه زكاة. ينبغي أن يقول: تجب فيه زكاة ثلاثمائة؛ لأنّ الزكاة تجب في القيمة[5].

مسألة [٩٧/٧٢]: «ج»: لا زكاة فيما زاد على المائتين حتّى يبلغ أربعين درهماً،

(١) لفظ: من، سقط من م.

(٢) الأُمّ ٢: ٤١، الحاوي الكبير ٣: ٢٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٥، حلية العلماء ٣: ٩٦ـ٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٩٨ـ٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٧، المجموع ٦: ٣٨، مغني المحتاج ١: ٣٩٢ـ٣٩٣، السراج الوهّاج: ١٢٤ـ١٢٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٧، الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٦ـ١٧، تبيين الحقائق ٢: ٧١ـ٧٢و ٧٤، مجمع الأنهر ١: ٢٠٥، حلية العلماء ٣: ٩٢.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦، المجموع ٦: ٤٥.

(٥) ينظر: المقنع: ٥٢، المراسم: ١٣٦.

وعلى هذا في كلّ أربعين درهماً درهم بالغاً ما بلغ، وما نقص عنه[١] لا شيء فيه، والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتّى يبلغ أربعة دنانير ففيها عشر دينار، وكذلك كلّما زاد أربعة دنانير ففيها عشر دينار بالغاً ما بلغ. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: ما زاد على العشرين وعلى المائتين ففيه ربع العشر ولو كان قيراطاً بالغاً ما بلغ[٣]. وبه قال الثوريّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمّد[٤]، ومالك[٥].

مسألة [٩٩/٧٣]: لا زكاة في الذهب حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف دينار، وإن نقص منه ولو قيراط، لا تجب فيه الزكاة.

وقال مالك: إن نقص منه حبّة وحبّتان[٦] وجاز جواز الوافية، فهي كالوافية[٧].

وقال عطاء، والزهريّ، والأوزاعيّ: لا نصاب في الذهب وإنّما يقوّم بالورق،

(١) م: عنه الوزن.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٦٤، بدائع الصنائع ١: ١٦ ـ ١٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٣ ـ ١٠٤، شرح فتح القدير ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩ و ١٦٢، عمدة القارئ ٨: ٢٥٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٢٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٤، حلية العلماء ٣: ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٨٨، المجموع ٦: ١٦، روضة الطالبين: ٢٩٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، مغني المحتاج ١: ٣٨٩، السراج الوهّاج: ١٢٤.

(٤) الاستذكار ٣: ١٣٦، حلية العلماء ٣: ٩١، المجموع ٦: ١٦، المغني ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٠.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٢، الاستذكار ٣: ١٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٠، المنتقى للباجيّ ٢: ٩٥، مقدّمات ابن رشد: ٢٠٩، بداية المجتهد ١: ٢٥٦، إرشاد السالك: ٤٢.

(٦) م: وقال مالك حبّة وحبّتين، بدل قوله: وقال مالك: إنْ نقص منه حبّة وحبّتان.

(٧) المنتقى للباجيّ ٢: ٩٦، المجموع ٦: ٧.

فإن كان ذهباً قيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة وإن كان دون العشرين مثقالاً، وإن لم يبلغ مائتي درهم، فلا زكاة فيه وإن زاد على عشرين مثقالاً[١].

وقال الحسن البصريّ: لا زكاة في الذهب حتّى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه دينار[٢]. وإليه ذهب قوم من أصحابنا[٣].

دليلنا: الروايات المجمع عليها عند الطائفة[٤].

وروي عن عليّ، عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال»[٥].

مسألة [٧٤/١٠٠]: «ج»: إذا كان معه ذهب وفضّة، فنقص كلّ واحد منهما عن[٦] النصاب، لم يضمّ أحدهما إلى الآخر. وبه قال الشافعيّ[٧]، وابن أبي ليلى، وشريك، والحسن بن صالح بن حيّ[٨]، وأحمد[٩]، وأبو عبيد القاسم بن سلّام[١٠].

(١) المجموع ٦: ١٨.

(٢) المجموع ٦: ١٧، بداية المجتهد ١: ٢٥٥.

(٣) قاله ابن بابويه في المقنع: ٥٠.

(٤) ينظر: التهذيب ٤: ٦، باب زكاة الذهب، الاستبصار ٢: ١٢، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضّة.

(٥) بهذا اللفظ، ينظر: البحر الزخّار ٣: ١٤٨ـ١٤٩، وبتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢: ١٠٠ الحديث ١٥٧٣.

(٦) م: من، بدل: عن.

(٧) الأُمّ ٢: ٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٤، حلية العلماء ٣: ٩٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٨٩، المجموع ٦: ١٨، مغني المحتاج ١: ٣٨٩.

(٨) المجموع ٦: ١٨، المغني ٢: ٥٩٧.

(٩) المغني ٢: ٥٩٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٣، الفروع في فقه أحمد ١: ٦٦٨، الإنصاف ٣: ١٣٥. ولفظ: أحمد سقط من م.

(١٠) المجموع ٦: ١٨، المغني ٢: ٥٩٧.

وذهب مالك[١]، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ[٢]. وأبو يوسف، ومحمّد إلى أنّه متى قصرا عن نصاب، يضمّ أحدهما إلى الآخر[٣].

ثمّ اختلفوا في كيفيّة الضمّ على مذهبين: فكلّهم[٤] قال إلّا أبا حنيفة: أضمّ بالأجزاء دون القيمة، وهو أن أجعل كلّ دينار بإزاء عشرة دراهم، سواء كانت قيمة الذهب أكثر أو أقلّ[٥].

وقال أبو حنيفة: أضمّ على ما هو الأحوط للمساكين بالقيمة أو الأجزاء[٦].

مسألة [١٠١/٧٥]: «ج»: كلّ مال تجب الزكاة في عينه بالنصاب والحول، فلازكاة فيه حتّى يكون النصاب موجوداً من أوّل الحول إلى آخره. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا كان النصاب موجوداً في طرفي الحول، لم يضرّ

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٢، الاستذكار ٣: ١٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٠، مقدّمات ابن رشد: ٢١٥، بداية المجتهد ١: ٢٥٧، إرشادالسالك: ٤٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ٢: ١٦٩، تبيين الحقائق ٢: ٨٠، مجمع الأنهر ١: ٢٠٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩، المجموع ٦: ١٨، المغني ٢: ٥٩٨.

(٤) م: وكلّهم، بدل: فكلّهم.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٣، تحفة الفقهاء ١: ٢٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٩، تبيين الحقائق ٢: ٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ٢: ١٦٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩، تبيين الحقائق ٢: ٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ٢: ١٦٩.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٥، حلية العلماء ٣: ٢٥ و ١٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤ ـ ٤٥، المجموع ٦: ٥٥، مغني المحتاج ١: ٣٩٧، السراج الوهّاج: ١٢٧.

نقصان بعضه في وسطه، وإنّما ينقطع الحول بذهاب كلّه[١].

وقال مالك: لو ملك عشرين شاة شهراً، ثمّ توالدت وبلغت أربعين، كان حولها حول الأصل[٢].

وقال أبو حنيفة: لو ملك أربعين شاة ساعة، ثمّ هلكت إلّا واحدة وملك تمام النصاب في الشهر الحادي عشر، أخرج زكاة الكلّ[٣].

مسألة [١٠٢/٧٦]: «ج»: الحَلْي على ضربين: مباح وغير مباح، فغير المباح أن يتّخذ الرجل لنفسه حَلْي النساء، كالسوار، والخلخال، والطوق، وأن تتّخذ المرأة لنفسها حَلْي الرجال، كالمنطقة، وحلْيَة السيف، فهذا عندنا لا زكاة فيه؛ لأنّه مصاغ لا من حيث كان حَلْياً.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيه زكاة.

وأمّا المباح: فأن تتّخذ المرأة لنفسها حَلْي النساء، ويتّخذ الرجل لنفسه حَلْي الرجال، كالسكّين، والمنطقة، وعندنا لا زكاة فيه. وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه[٤]، وبه قال ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وفي التابعين

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥، تبيين الحقائق ٢: ٧٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ٢: ١٦٨، مجمع الأنهر ١: ٢٠٨.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٦، المجموع ٥: ٣٧٤.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٥، تبيين الحقائق ٢: ٧٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ٢: ١٦٨، مجمع الأنهر ١: ٢٠٨.

(٤) الأُمّ ٢: ٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٥، حلية العلماء ٣: ٩٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٩٣، المجموع ٦: ٣٧، روضة الطالبين: ٢٩٢، الميزان الكبرى ٢: ٩، مغني المحتاج ١: ٣٩٠ـ٣٩١، السراج الوهّاج: ٢٩٢.

سعيد بن المسيّب، والحسن، والشعبيّ، وقالوا: زكاته إعارته[١] ـ كما يقول أصحابنا[٢] ـ وفي الفقهاء مالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥] وعليه أصحابه، وبه يفتون[٦].

والقول الآخر: فيه الزكاة[٧]. وبه قال في الصحابة: عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس وعبدالله بن عمرو بن العاص[٨]، وفي التابعين: الزهريّ، وفي الفقهاء: الثوريّ[٩]، وأبو حنيفة وأصحابه[١٠].

مسألة [١٠٣/٧٧]: ذهب الشافعيّ إلى أنّ لجام الدابّة لا يجوز أن يكون محلّى بفضّة وهو حرام[١١].

(١) المغني ٢: ٦٠٣ـ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦١١ـ٦١٢.

(٢) ينظر: المقنع: ٥٢.

(٣) الموطّأ ١: ٢٥٠، المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٥ـ٢٤٦، الاستذكار ٣: ١٥١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٩، مقدّمات ابن رشد: ٢١٢، بداية المجتهد ١: ٢٥١، إرشادالسالك: ٤٢.

(٤) المغني ٢: ٦٠٣ـ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦١١ـ٦١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٤ـ٣٨٥، الفروع في فقه أحمد ١: ٧٦، الإنصاف ٣: ١٣٨، زاد المستقنع: ٢٦.

(٥) المغني ٢: ٦٠٤.

(٦) المجموع ٦: ٣٧.

(٧) الأُمّ ٢: ٤١، الحاوي الكبير ٣: ٢٧١، حلية العلماء ٣: ٩٦، المجموع ٦: ٣٢.

(٨) م: عبدالله بن عمر، وفي ح و د: لا يوجد هذاالاسم، وما أثبتناه من الخلاف.

(٩) الأُمّ ٢: ٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٤٩ـ٥٠، الحاوي الكبير ٣: ٢٧١، المجموع ٦: ٤٦.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٤، شرح فتح القدير ٢: ١٦٣، مجمع الأنهر ١: ٢٠٦. ولفظ أصحابه لا يوجد في ح، د.

(١١) الحاوي الكبير ٣: ٢٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٥، حلية العلماء ٣: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠٠، المجموع ٦: ٣٨ـ٣٩، روضة الطالبين: ٢٩٣، مغني المحتاج ١: ٣٩٢، السراج الوهّاج: ١٢٥.

وقال أبو الطيّب بن سلمة من أصحابه: إنّه مباح[١]. والمسألة عندهم على قولين.

والذهب كلّه حرام بلا خلاف إلّا عند الضرورة، وذلك مثل أن يجدع أنف إنسان فيتّخذ أنفاً من ذهب، أو يربط به أسنانه[٢]. والمصحف لا يجوز تحليته بفضّة على قولين، والذهب لا يجوز أصلاً، وفي أصحابه[٣] مَن أجازه[٤].

وأمّا تذهيب المحاريب وتفضيضها، فقال أبو العبّاس: ممنوع منه، وكذلك قناديل الفضّة والذهب. قال: والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء، فما[٥] أجازه وأباحه، لا تجب فيه الزكاة عنده، وما حرّمه ففيه الزكاة[٦]. ولا نصّ لأصحابنا في هذه المسائل غير أنّ الأصل: الإباحة، فينبغي أن يكون ذلك مباحاً. إلّا أنّه لا تجب فيه الزكاة على حال؛ لأنّها سبائك.

مسألة [١٠٤/٧٨]: أواني الذهب والفضّة محرّم اتّخاذها واستعمالها؛ لأنّ النبيّ ﷺ نهى عن استعمال آنية الذهب والفضّة، غير أنّه لا تجب فيها الزكاة.

وقال الشافعيّ: حرام استعمالها، وأمّا اتّخاذها فعلى قولين: أحدهما: مباح،

(١) الحاوي الكبير ٣: ٢٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٥، حلية العلماء ٣: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠٠، المجموع ٦: ٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٥، حلية العلماء ٣: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٩٨و١٠٢، المجموع ٦: ٣٨، روضة الطالبين: ٢٩٣ـ٢٩٤، مغني المحتاج ١: ٣٩١، السراج الوهّاج: ١٢٤.

(٣) م: الصحابة.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٥، حلية العلماء ٣: ٩٧، المجموع ٦: ٤٢.

(٥) ح، د: فمن، بدل: فما.

(٦) المجموع ٦: ٤٢ ليس فيه أبو العبّاس، بل فيه: أبو إسحاق المروزيّ وآخرون من المتقدّمين.

والآخر: محظور، وعلى كلّ حال تجب فيها[١] الزكاة[٢].

مسألة [٩٦/٧٩]: «ج»: لازكاة في مال الدين إلّا أن يكون تأخيره من قبل صاحبه.

وقال أبو حنيفة[٣] والشافعيّ في القديم: لا زكاة في الدين[٤]. ولم يفصّلا.

وقال الشافعيّ في عامّة كتبه: إنّ فيه الزكاة[٥].

وقال أصحابه: إن كان الدين حالّاً، فله ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون على مليّ باذل، أو مليّ جاحد في الظاهر باذل في الباطن، أو مليّ جاحد في الظاهر والباطن.

فإن كان على مليّ باذل، ففيه الزكاة، كالوديعة، وهذا مثل قولنا.

وإن كان على مليّ باذل في الباطن دون الظاهر ويخاف إن طالبه به أن يجحده ويمنعه، فلا زكاة عليه في الحالّ، فإذا قبضه، زكّاه لما مضى قولاً واحداً.

وإن كان على مليّ جاحد في الظاهر والباطن، فالحكم فيه وفي المُعسر[٦] واحد لا يجب عليه إخراج الزكاة منه[٧] في الحالّ.

ولكن إذا قبضه هل يزكّيه أم لا؟ فيه قولان، كالمغصوب سواء: أحدهما: يزكّيه لما مضى. والثاني: يستأنف الحول كأنّه الآن ملك.

(١) م: فيه.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠١، المجموع ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ وج ٦: ٤٠ ـ ٤١، روضة الطالبين: ٢٩٤، مغني المحتاج ١: ٢٩ ـ ٣٠، السراج الوهّاج: ١٠ ـ ١١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥، تحفة الفقهاء ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٦ ـ ٩٧، مجمع الأنهر ١: ١٩٥.

(٤ ـ ٥) الحاوي الكبير ٣: ٣٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٤ ـ ٢١٥، حلية العلماء ٣: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٢، المجموع ٥: ٣٤٤ وج ٦: ٢٠ ـ ٢١، مغني المحتاج ١: ٤١٠، السراج الوهّاج: ١٣٢، الميزان الكبرى ٢: ٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٧.

(٦) م: العشر، ح، د: غير مقروء، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) لفظة منه، ليست في م.

وإن كان الدين إلى أجل، فهل يملكه أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يملكه، فعلى قوله لا زكاة في الحالّ عليه.

فإذا قبضه، فهل يستأنف أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء. وقال أبو عليّ ابن أبي هريرة: لا يملكه[١]. فعلى قوله لا زكاة عليه أصلاً. والمال الغائب إن[٢] كان متمكّناً منه ففيه الزكاة في البلد الذي فيه المال، فإن أخرجه في غيره فعلى قولين.

وإن كان ممنوعاً، لم يجب عليه أن يخرج الزكاة، فإذا عاد إليه فهل يخرج الزكاة لما مضى؟ على قولين كالمغصوب سواء[٣].

مسألة [١٠٦/٨٠]: لا زكاة في مال التجارة عند المحصّلين من أصحابنا، وإذا باع، استأنف به الحول[٤]؛ بدلالة الأخبار المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام في ذلك[٥]. ولأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دليل على ذلك.

وفي أصحابنا مَن قال: فيه الزكاة إذا طلب برأس المال أو بالربح[٦]، ومنهم مَن قال: إذا باعه، زكّاه لسنة واحدة[٧]. ووافقنا ابن عبّاس في أنّه لا زكاة فيه[٨]،

(١) المجموع ٦: ٢٠.

(٢) ح، د: إذا، بدل: إن.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٤، حلية العلماء ٣: ١٦ـ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٢، المجموع ٦: ٢٠ـ٢٢، مغني المحتاج ١: ٤١٠.

(٤) ينظر: المقنعة: ٢٤٧، الكافي في الفقه: ١٦٥، جمل العلم والعمل: ١١٩، الانتصار: ٧٨، السرائر ١: ٤٤٥، شرائع الإسلام ١: ١٥٦ـ١٥٧.

(٥) التهذيب ٤: ٦٩ الحديث ١٨٨ وص ٧٠ الحديث ١٩٠ـ١٩٢، الاستبصار ٢: ٩ الحديث ٢٥ـ٢٦، وص ١١ الحديث ٣١، الوسائل ٦: ٤٨ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ وص ٤٩ الباب ١٤ الحديث ٢ و٤.

(٦) ينظر: المقنع: ٥٢، الوسيلة: ١٢٢، المراسم: ١٣٦.

(٧) ينظر: المقنعة: ٢٤٧.

(٨) سنن البيهقيّ ٤: ١٤٧، المجموع ٦: ٤٧.

وبه قال أهل الظاهر، كداود وأصحابه[١].

وقال الشافعيّ: هو القياس[٢].

وذهب قوم إلى أنّه ما دامت عروضاً وسلعاً، فلا زكاة فيه، فإذا قبض ثمنها، زكّاه لحول واحد. وبه قال عطاء[٣]، ومالك[٤].

وذهب قوم إلى أنّ الزكاة تجب فيه يقوّم كلّ حول ويؤخذ منه الزكاة[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦]، والأوزاعيّ، والثوريّ[٧]، وأبو حنيفة وأصحابه[٨].

مسألة [١٠٧/٨١]: على قول مَن قال من أصحابنا: إنّ مال التجارة فيه الزكاة، إذا اشترى مثلاً سلعة بمائتين ثمّ ظهر فيها الربح، ففيها ثلاث مسائل:

(١) المحلّى ٥: ٢٠٩و٢٣٨، حلية العلماء ٣: ٩٩، المغني والشرح الكبير ٢: ٦٢٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٨.

(٢) الأُمّ ٢: ٤٦ـ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠، الحاوي الكبير ٣: ٢٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٦، حلية العلماء ٣: ٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠٤، المجموع ٦: ٤٧، روضة الطالبين: ٢٩٤ـ٢٩٥، مغني المحتاج ١: ٣٩٧، السراج الوهّاج: ١٢٧، الميزان الكبرى ٢: ٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٨.

(٣) الاستذكار ٣: ١٦٧، المغني ٢: ٦٢٣.

(٤) الموطّأ ١: ٢٥٥، المدوّنة الكبرى ١: ٢٥١، الاستذكار ٣: ١٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩١، المنتقى للباجيّ ٢: ١٢١، مقدّمات ابن رشد: ٢١٢، بداية المجتهد ١: ٢٦٩، إرشاد السالك: ٤٣.

(٥) المجموع ٦: ٤٧، المغني ٢: ٦٢٣ـ٦٢٤.

(٦) الأُمّ ٢: ٤٦ـ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠، الحاوي الكبير ٣: ٢٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٦، حلية العلماء ٣: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠٤، المجموع ٦: ٤٧، روضة الطالبين: ٢٩٤ـ٢٩٥، مغني المحتاج ١: ٣٩٧، السراج الوهّاج: ١٢٧، الميزان الكبرى ٢: ٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٨.

(٧) المجموع ٦: ٤٧، المغني والشرح الكبير ٢: ٦٢٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٠، الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٩، بدائع الصنائع ٢: ٢٠ـ٢١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٤، شرح فتح القدير ٢: ١٦٥ـ١٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٠٧.

إحداها: اشترى سلعة بمائتين فبقيت عنده حولاً، فباعها مع الحول بألف، لا يلزمه أكثر من زكاة المائتين؛ لأنّ الربح لم يحل عليه الحول.

وقال الشافعيّ: حول الفائدة حول الأصل قولاً واحداً، ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم أو مع أوّل الحول[١].

الثانية: حال الحول على السلعة، ثمّ باعها بزيادة بعد الحول، فلا يلزمه أكثر من زكاة المائتين؛ لأنّ الفائدة لم يحل عليها الحول.

وقال الشافعيّ: زكّاها مع الأصل[٢].

قال[٣] أصحابه: هذا إذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول[٤].

الثالثة: اشتراها بمائتين، فلمّا كان بعد ستّة أشهر باعها بثلاثمائة، فنضّت[٥] الفائدة منها مائة، فحول الفائدة من حين نضّت ولا يضمّ إلى الأصل. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال المزنيّ وأبو إسحاق: المسألة على قولين: أحدهما: حول الفائدة حول

(١) الأُمّ ٢: ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧ـ٢١٨، حلية العلماء ٣: ١٠١ـ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١١١، المجموع ٦: ٥٩، مغني المحتاج ١: ٣٩٨ـ٣٩٩، السراج الوهّاج: ١٢٨.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧ـ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٨، المجموع ٦: ٥٩.

(٣) ح، د: وقال، بدل: قال.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧ـ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٨، المجموع ٦: ٥٩.

(٥) نضّ المال يَنِضُّ: إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً. النهاية لابن الأثير ٥: ٧٢.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧ـ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٨، المجموع ٦: ٥٧ـ٥٨، مغني المحتاج ١: ٣٩٩.

الأصل. وبه قال أبو حنيفة[١].

والآخر: حولها من حين نضّت[٢].

مسألة [١٠٩/٨٢]: على مذهب مَن أوجب الزكاة في مال التجارة[٣]، يتعلّق الزكاة بالقيمة وتجب فيها؛ لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كلّ عرض فمردود إلى الدراهم والدنانير»[٤]. وهذا يدلّ على أنّ الزكاة متعلّقة بالقيمة. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: تتعلّق بالسلعة، وتجب فيها لا بالقيمة، فإن أخرج العرض فقد أخرج الأصل الواجب، وإن عدل عنه إلى القيمة، فقد عدل إلى بدل الزكاة[٦].

مسألة [١٠٨/٨٣]: وعلى هذا المذهب إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير، كان حول السلعة حول الأصل، وإن اشترى عرض التجارة بعرض، كان عنده للقِنْيَة، كأثاث البيت، فإنّ حول السلعة من حين ملكها للتجارة. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٩٠، الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٩ـ١٨٠، تحفة الفقهاء ١: ٢٧١ـ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٠، تبيين الحقائق ٢: ٧٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ٢: ١٦٨، مجمع الأنهر ١: ٢٠٧ـ٢٠٨.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧، المجموع ٦: ٥٧.

(٣) ينظر: المقنع: ٥٢، الوسيلة: ١٢٢، المراسم: ١٣٦.

(٤) الوسائل ٦: ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٢.

(٥) الأُمّ ٢: ٤٧، الحاوي الكبير ٣: ٢٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ١١١، المجموع ٦: ٥٧، مغني المحتاج ١: ٣٩٩، السراج الوهّاج: ١٢٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩١، بدائع الصنائع ٢: ٢١، شرح فتح القدير ٢: ١٧٠.

(٧) الأُمّ ٢: ٤٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٥٠، الحاوي الكبير ٣: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠٨، المجموع ٦: ٥٤ـ٥٥، السراج الوهّاج: ١٢٧.

وقال مالك: لا يدور في حول التجارة إلّا بأن يشتريها بمال تجب فيه الزكاة، كالذهب والورق، فأمّا إذا اشترى بعرض كان للقنية، فلا يجري في حوله الزكاة[١].

مسألة [١١١/٨٤]: إذا ملك سلعةً للتجارة في أوّل الحول، ثمّ ملك أُخرى للتجارة بعد شهر آخر، ثمّ أُخرى بعدها لشهر[٢]، ثمّ حال الحول، نظرت، فإن كان حول الأُولى وقيمتها نصاباً، وحول الثانية وقيمتها نصاباً، وحول الثالثة كذلك، زكّى كلّ سلعة لحولها[٣]، وإن كانت الأُولى نصاباً فحال حول الأُولى وقيمتها نصاباً وحال حول الثانية والثالثة وقيمة كلّ واحد منهما أقلّ من نصاب، أُخذ من الأُولى[٤] الزكاة خمسة دراهم، ومن الثانية والثالثة من كلّ أربعين درهماً درهم.

وقال الشافعيّ: في النصاب الأوّل مثل ما قلناه، وفيما زاد عليه ربع العشر[٥].

مسألة [١١٢/٨٥]: إذا اشترى عرضاً للتجارة، ففيه ثلاث مسائل:

أوّلها: أن يكون الذي اشترى بها[٦] نصاباً من الدراهم والدنانير، فإنّه على مذهب مَن قال من أصحابنا: إنّ مال التجارة ليس فيه زكاة، ينقطع حول الأصل[٧].

(١) الموطّأ ١: ٢٥٥، المدوّنة الكبرى ١: ٢٥١، الاستذكار ٣: ١٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٦ـ ٩٧، المنتقى للباجيّ ٢: ١٢١، مقدّمات ابن رشد: ٢١١، بداية المجتهد ١: ٢٧٣، إرشاد السالك: ٤٣.

(٢) م: بشهر، بدل: لشهر، كما في الخلاف.

(٣) م: بحولها، كما في الخلاف.

(٤) م، د، ح: الأوّل، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠ـ ٥١، الحاوي الكبير ٣: ٢٩١ـ ٢٩٢، المجموع ٦: ٦٠، روضة الطالبين: ٢٩٧.

(٦) لا توجد لفظة: بها في د، والموجود في ح: به، بدل: بها.

(٧) ينظر: المقنعة: ٢٤٧، الكافي في الفقه: ١٦٤، جمل العلم والعمل: ١١٩، الانتصار: ٧٨، السرائر ١: ٤٤٥، شرائع الإسلام ١: ١٥٦ـ ١٥٧.

وعلى مذهب مَن أوجب، فإنّ حول العرض حول الأصل[١]، وبه قال الشافعيّ[٢].

وإن كان الذي اشترى بها عرضاً للقنية مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغيره، كان حول السلعة من حين اشتراها. وبه قال الشافعيّ[٣].

وإن كان الذي اشترى بها نصاباً تجب فيه الزكاة من الماشية، فإنّه يستأنف الحول فيها. وبه قال أبو العبّاس وأبو إسحاق[٤].

وقال الإصطخريّ: يبني ولا يستأنف الحول[٥]. وهو ظاهر كلام الشافعيّ[٦].

مسألة [١١٤/٨٦]: إذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الأثمان مثلاً بمائتي درهم أو بعشرين ديناراً، ثمّ حال الحول، قوّمت السلعة بما اشتراها به، ولا يعتبر نقد البلد، فإن لم يكن نصاباً، لا يلزمه زكاته، إلّا أن يصير مع الربح نصاباً ويحول عليه الحول؛ لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إن طلب برأس المال فصاعداً ففيه الزكاة، وإن طلب بالخسران فليس فيه زكاة»[٧] وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: إن كان الثمن أقلّ من نصاب، ففيه وجهان: أحدهما: يقوّم بما اشتراه[٨].

(١) ينظر: المقنعة: ٢٤٧.

(٢) الأُمّ ٢: ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧ـ٢١٨، حلية العلماء ٣: ١٠١ـ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١١١، المجموع ٦: ٥٩، مغني المحتاج ١: ٣٩٨ـ٣٩٩، السراج الوهّاج: ١٢٨.

(٣) الأُمّ ٢: ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠، الحاوي الكبير ٣: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠٨، المجموع ٦: ٥٤ـ٥٥، السراج الوهّاج: ١٢٧.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٥، المجموع ٦: ٥٤.

(٥) لفظة: الحول، لا توجد في م، كما في الخلاف.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٤، المجموع ٦: ٥٥ـ٥٦.

(٧) ينظر: التهذيب ٤: ٦٩ الحديث ١٨٧، الاستبصار ٢: ١٠ الحديث ٣٠.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ١٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٧٠، المجموع ٦: ٦٣ـ٦٤، روضة الطالبين: ٢٩٦، مغني المحتاج ١: ٣٩٦، السراج الوهّاج: ١٢٧ـ١٢٨.

وقال أبو إسحاق: يقوّم بغالب نقد البلد[١]. ووافقنا أبو يوسف في أنّه يقوّم بالنقد الذي اشتراه[٢]. وقال محمّد: يقوّم بغالب نقد البلد. وبه قال ابن الحدّاد[٣][٤].

وقال أبو حنيفة: يقوّم على ما هو أحوط للمساكين[٥].

مسألة [١١٦/٨٧]: إذا اشترى عرضاً للتجارة، جرى في الحول من حين اشتراه. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال مالك: إن[٧] اشتراه بالأثمان، كقولنا، وإن كان بغيرها، لم يجر في حول الزكاة[٨].

مسألة [١١٧/٨٨]: إذا ملك سلعة للقنية، ثمّ نوى بها التجارة، لم تصر للتجارة

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٧٠، المجموع ٦: ٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩١، تحفة الفقهاء ١: ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢: ٢١، تبيين الحقائق ٢: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ١: ١٦٧، مجمع الأنهر ١: ٢٠٧.

(٣) عبارة: وبه قال ابن الحدّاد، سقطت من م.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٧٠، المجموع ٦: ٦٤، المغني ٦: ٦٢٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩١، تحفة الفقهاء ٢: ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢: ٢١، تبيين الحقائق ٢: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ٢: ١٦٧، مجمع الأنهر ١: ٢٠٧.

(٦) الأُمّ ٢: ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧، حلية العلماء ٣: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠٧، روضة الطالبين: ٢٩٥، السراج الوهّاج: ١٢٧.

(٧) د، ح: إذا، بدل: إن.

(٨) الموطّأ ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، المدوّنة الكبرى ١: ٢٥١، الاستذكار ٣: ١٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٦ ـ ٩٧، المنتقى للباجيّ ٢: ١٢٠ ـ ١٢١، مقدّمات ابن رشد: ٢٥٠، بداية المجتهد ١: ٢٧٣، بلغة السالك ١: ٢٢٣.

بمجرّد النيّة، وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]. وقال الحسين الكرابيسيّ من أصحاب الشافعيّ: تصير للتجارة بمجرّد النيّة[٤]. وبه قال أحمد[٥]، وإسحاق[٦].

مسألة [١١٨/٨٩]: النصاب يراعى من أوّل الحول إلى آخره، سواء كان ذلك في الماشية أو الأثمان أو التجارات.

وقال أبو حنيفة: النصاب يراعى في طرفي الحول، وإن نقص فيما بينهما، جاز في جميع الأشياء[٧]، وبه قال الثوريّ[٨].

وقال الشافعيّ وأصحابه: فيه قولان، قال أبو العبّاس: لابدّ من النصاب طول الحول في المواشي والأثمان والتجارات[٩]. وقال باقي أصحابه: مال التجارة

(١) الأُمّ ١: ٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥١، الحاوي الكبير ٣: ٢٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٦، المجموع ٦: ٤٨ـ٤٩، مغني المحتاج ١: ٣٩٨، السراج الوهّاج: ١٢٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٨، تحفة الفقهاء ١: ٢٧٢، شرح فتح القدير ٢: ١٦٦، المغني ٢: ٦٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣١.

(٣) الاستذكار ٣: ١٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٨، المنتقى للباجيّ ٢: ١٢٠، مقدّمات ابن رشد: ٢١٢، بلغة السالك ١: ٢٢٤.

(٤) المجموع ٦: ٤٨.

(٥) المغني ٢: ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٩، الفروع في فقه أحمد ١: ٦٩٤، الإنصاف ٣: ١٥٣.

(٦) المجموع ٦: ٤٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩١، تحفة الفقهاء ١: ٢٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٥، شرح فتح القدير ٢: ١٦٨، مجمع الأنهر ١: ٢٠٨.

(٨) المغني ٢: ٦٣٢.

(٩) المجموع ٦: ٥٤ـ٥٥.

يراعى فيه النصاب حين حؤول الحول، فإن كان في أوّل الحول أقلّ من نصاب، لم يضرّ ذلك، فأمّا الأثمان والمواشي، فلابدّ فيها من النصاب في أوّله وآخره[١].

مسألة [١١٩/٩٠]: من كان له مماليك للتجارة، تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال، إذا قلنا: لا تجب الزكاة في مال التجارة، وإذا قلنا: فيه الزكاة، أو قلنا: إنّه مستحبّ، ففي قيمتها الزكاة، وتلزمه زكاة الفطرة عن رؤوسهم. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، وأكثر أهل العلم[٤].

وقال أبو حنيفة، والثوريّ: تجب زكاة التجارة، دون صدقة الفطرة[٥].

مسألة [١٢٠/٩١]: إذا ملك مالاً، فتوالى عليه الزكاتان: زكاة العين، وزكاة التجارة، مثل أن اشترى[٦] أربعين شاة سائمة للتجارة، أو خمساً من الإبل، أو اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت، ووجبت زكاة الثمار، أو أرضاً فزرعها واشتدّ السنبل، فلا خلاف أنّه لا تجب فيه الزكاتان معاً، وإنّما الخلاف في أيّهما تجب، فعندنا أنّه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة. وبه قال الشافعيّ في الجديد، وقال

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧، حلية العلماء ٣: ١٠١، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٠٦، المجموع ٦: ٥٥، روضة الطالبين: ٢٩٥، مغني المحتاج ١: ٣٩٨، السراج الوهّاج: ١٢٧.

(٢) الأُمّ ٢: ٤٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥١، الحاوي الكبير ٣: ٣٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٢٠، المجموع ٦: ٥٣، مغني المحتاج ١: ٤٠٠، السراج الوهّاج: ١٢٨.

(٣) الموطّأ ١: ٢٨٣، المدوّنة الكبرى ١: ٣٥١، الاستذكار ٣: ٢٥٨، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨٣، مقدّمات ابن رشد: ٢٥٤، بداية المجتهد ١: ٢٨٠، شرح الزرقاني على موطّأ مالك ٢: ١٤٦، بلغة السالك ١: ٢٣٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣: ٣٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٢٠.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٧١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧، المجموع ٦: ٥٣.

(٦) د، ح: يشتري، بدل: اشترى.

في القديم: تجب زكاة التجارة، وتسقط زكاة العين[١]. وبه قال أهل العراق[٢].

مسألة [١٢١/٩٢]: إذا اشترى مائتي قفيز طعام بمائتي درهم للتجارة وحال الحول وهو يساوي مائتي درهم، ثمّ نقص قبل إمكان الأداء، فصار يساوي مائة درهم، كان بالخيار بين أن يخرج خمسة أقفزة من ذلك الطعام، أو درهمين ونصف؛ لأنّ الزكاة تتعلّق بالقيمة، والقيمة إنّما تراعى وقت الإخراج، والإمكان شرط في الضمان، فإذا نقص قبل الإمكان فقد نقص منه ومن مال المساكين، فلم يلزمه أكثر من خمسة أقفزة، أو قيمتها درهمين ونصف. وبه قال الشافعيّ[٣]، وأبو يوسف، ومحمّد[٤].

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم، أو خمسة أقفزة[٥].

مسألة [١٢٢/٩٣]: المسألة بعينها بفرض أنّ الطعام زاد، فصار كلّ قفيز بدرهمين، فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم، أو قيمة قفيزين ونصف.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم، أو خمسة أقفزة؛ لأنّه يعتبر القيمة عند حؤول الحول[٦]. وقال أبو يوسف ومحمّد: هو بالخيار بين أن

(١) الأُمّ ٢: ٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٦ـ٢١٧، حلية العلماء ٣: ١٠٠، المجموع ٦: ٥٠، مغني المحتاج ١: ٤٠٠، السراج الوهّاج: ١٢٨.

(٢) المجموع ٦: ٥٠، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٠.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٠٦ـ١٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٦٨ـ٦٩، المجموع ٦: ٦٩، روضة الطالبين: ٢٩٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٥، الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٩ـ١٨٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١ـ٢٢.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١ـ٢٢.

يخرج عشرة دراهم، أو خمسة أقفزة؛ لأنّهما يعتبران القيمة حين الإخراج[١].

وللشافعيّ ثلاثة أقوال: أوّلها: أن يخرج خمسة دراهم، والآخر: إخراج خمسة أقفزة، والثالث: أنّه بالخيار بينهما[٢].

مسألة [١٢٣/٩٤]: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربةً على أن يشتري بها متاعاً والربح بينهما، فاشترى سلعة بألف وحال الحول وهي تساوي ألفين، فإنّما تجب الزكاة في الألف[٣]؛ لأنّه قد حال الحول عليها، وأمّا الربح، فإنّ فيها الزكاة من حين ظهر إلى أن يحول عليه الحول، فزكاة الأصل على ربّ المال، وأمّا زكاة الربح، فمن قال من أصحابنا: إنّ للمضارب أُجرة المثل، فزكاة الربح[٤] على صاحب المال[٥].

ومنهم من قال: له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه[٦]. فعلى هذا يلزم المضارب من الربح الزكاة بمقدار ما يصيبه منه، وزكاة الباقي من الربح على صاحب المال.

وقال الشافعيّ: إذا حال الحول والسلعة تساوي ألفين، وجبت الزكاة في الكلّ؛ لأنّ الربح في مال التجارة يتبع الأصل في الحول، وعلى من تجب فيه قولان:

(١) بدائع الصنائع ٢: ٢٢.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٦٩، المجموع ٦: ٦٩، روضة الطالبين: ٢٩٨.

(٣) م: ألف.

(٤) د: فربح الزكاة.

(٥) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٣٣.

(٦) قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٣، وابن الجنيد نقله عنه في المختلف ٦: ٢٠٥، وابن إدريس في السرائر ٢: ٤٠٩.

أحدهما: زكاة الكلّ على ربّ المال، والثاني: عليه زكاة الأصل وزكاة حصّته من الربح، وعلى العامل زكاة حصّته من الربح[١].

مسألة [١٢٤/٩٥]: إنّما يملك المضارب الربح من حين يظهر في السلعة الربح؛ لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال [في][٢] من أعطى مالاً للمضاربة فاشترى به أباه[٣]: «يقوّم، فإن زاد على ما اشتراه بدرهم انعتق منه بنصيبه، ويستسعى فيما يبقى لربّ المال»[٤] فلولا أنّه يملك قبل المقاسمة، لما صحّ هذا القول.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: ما قلناه. وبه قال أبو حنيفة[٥]. فعلى هذا يكون عليه الزكاة من حين ظهر له الربح.

والآخر[٦]: أنّه يملك بالمقاسمة[٧]. وهو اختيار المزنيّ[٨]. فعلى هذا يكون على ربّ المال الزكاة في الكلّ إلى أن يقاسم.

مسألة [١٢٥/٩٦]: إذا ملك نصاباً من الأموال الزكاتيّة، الذهب والفضّة، أو المواشي، أو الثمار، أو الحرث، أو التجارة وعليه دين يحيط به، فإن كان له مال

(١) الأُمّ ٢: ٤٢، الحاوي الكبير ٣: ٣٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٩، حلية العلماء ٣: ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٩، المجموع ٦: ٧٠ـ٧١، روضة الطالبين: ٣٠١، مغني المحتاج ١: ٤٠١، السراج الوهّاج: ١٢٩.

(٢) زيادة لاقتضاء السياق.

(٣) ح، د بزيادة: قال.

(٤) الكافي ٥: ٢٤١ الحديث ٨، الفقيه ٣: ١٤٤ الحديث ٦٣٣، التهذيب ٧: ١٩٠ الحديث ٨٤١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٠٤.

(٦) م: الآخر، بدل: والآخر.

(٧) الأُمّ ٢: ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٩، حلية العلماء ٣: ١٠٩ـ١١٠، المجموع ٦: ٧٠، روضة الطالبين: ٣٠١، مغني المحتاج ١: ٤٠١، السراج الوهّاج: ١٢٩.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥١.

غير هذا بقدر الدين، كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو أرضاً[١] أو أثاثاً، أو أيّ[٢] شيء كان، وعليه الزكاة في النصاب.

وإن لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة، فعندنا أنّ الدين لا يمنع من وجوب الزكاة؛ لعموم الأخبار التي جاءت في أنّ الزكاة في الأجناس المخصوصة ولم يفرّقوا بين من عليه الدين ومن لم يكن عليه دين.

واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب: فقال الشافعيّ في الجديد والأُمّ[٣]: الدين لا يمنع وجوب الزكاة. وبه قال ربيعة، وابن أبي ليلى[٤].

وقال في القديم واختلاف العراقيّين في الجديد: الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن كان الدين بقدر ما عنده، يمنع[٥] وجوب الزكاة، وإن كان أقلّ، منع الزكاة فيما قابله، فإن بقي بعده نصاب فيه زكاة، زكّاه وإلّا فلا زكاة فيه[٦]. وبه قال الحسن البصريّ، والليث[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، وسليمان بن يسار[٩].

(١) في الخلاف: عرضاً. والعرض: المتاع، قال أبو عبيد: العروض. الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. الصحاح ٣: ١٠٨٣.

(٢) د، ح: وأيّ، بدل: أو أيّ.

(٣) في النسخ: في الجديد من الأُمّ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ٣٠٩، المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤، الأُمّ ٢: ٥١.

(٥) م: منع.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٣٠٩، المجموع ٥: ٣٤٣ـ٣٤٤، مغني المحتاج ١: ٤١١، المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ٣٠٩، المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤.

(٨) المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤، الفروع في فقه أحمد ١: ٥٩٨ـ٥٩٩، الإنصاف ٣: ٢٤ـ٢٥، زاد المستنقع: ٢٤.

(٩) الحاوي الكبير ٣: ٣٠٩، المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤.

وقال مالك[١]، والأوزاعيّ: إن كان ما في[٢] يده من الأثمان أو التجارة، منع الدين من وجوب الزكاة فيها، وإن كان من الماشية أو الثمار أو الحرث، لم يمنع[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين يمنع من وجوب الزكاة في الماشية والتجارة والأثمان، فأمّا الأموال العشريّة من الحرث والثمار، فالدين لا يمنع من وجوب العشر[٤]. فكأنّه يقول: الدين يمنع وجوب الزكاة، والعشر ليس بزكاة عندهم، فلا يمنع الدين منه.

مسألة [١٢٧/٩٧]: إذا ملك مائتين لا يملك غيرها، فقال: للّه عليّ أن أتصدّق بمائة منها، ثمّ حال الحول، لا تجب عليه زكاتها[٥]؛ لأنّه علّق النذر بالمال لا بالذمّة، فزال بذلك ملكه عنه، وإذا لم يبق معه نصاب عند حؤول الحول، لا يجب عليه الزكاة.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: أن قال[٦]: الدين يمنع، فهاهنا يمنع. والآخر لا يمنع، ففي هذا وجهان: أحدهما: يمنع، والآخر: لا يمنع، وإذا قال: لا يمنع، أخرج خمسة دراهم، وتصدّق بمائة[٧].

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٢٥٦ـ٢٦٠، الاستذكار ٣: ١٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٣ـ٩٥، المنتقى للباجيّ ٢: ١١٨ـ١١٩، مقدّمات ابن رشد: ٢٠٧ـ٢٠٨، المجموع ٥: ٣٤٤.

(٢) لفظة في، سقطت من م.

(٣) الاستذكار ٣: ١٦٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٤ـ١٩٥، تحفة الفقهاء ١: ٢٧٤ـ٢٧٥، بدائع الصنائع ٢: ٦، شرح فتح القدير ٢: ١١٧، المغني ٢: ٦٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٥.

(٥) د، ح: عليه الزكاة، بدل: عليه زكاتها.

(٦) م: أحدهما قال، بدل: أحدهما أن قال.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ٣١١ـ٣١٢، حلية العلماء ٣: ٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٩، المجموع ٥: ٣٤٥، روضة الطالبين: ٢٦٥، مغني المحتاج ١: ٤١١.

وقال محمّد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاة عليه، زكاة مائتين خمسة دراهم، درهمين ونصف عن هذه المائة، ودرهمين ونصف عن المائة الأُخرى، وعليه أن يتصدّق بسبعة وتسعين درهماً ونصف[١][٢].

مسألة [١٢٨/٩٨]: إذا ملك مائتين وحال عليها الحول ووجبت الزكاة فيها فتصدّق بها كلّها وليس له مال غيرها، لم يسقط بذلك فرض الزكاة؛ لأنّ إخراج الزكاة عبادة، والعبادة متى تجرّدت عن النيّة للوجوب، لم تجزئ.

ولو قلنا: إنّها تجزئ عنه إذا أخرج إلى مستحقّيها؛ لأنّ ذلك يجري مجرى الوديعة إذا لم ينو، فإنّها تقع ردّاً للوديعة، لكان قويّاً، والأوّل: أحوط.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّ الخمسة تقع عن الفرض والباقي نفل[٣].

مسألة [١٢٩/٩٩]: إذا كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها، ورهن هذه عند المقرض، فإنّه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال الحول، دون الألف التي هي رهن، والمقرض لا يلزمه شيء؛ لأنّ مال القرض زكاته على المستقرض دون القارض، ولو قلنا: إنّه يلزم المستقرض زكاة الألفين، كان قويّاً؛ لأنّ الألف المرهونة هو قادر أيضاً على التصرّف فيها بأن يفكّ رهنها، والمال الغائب يلزمه زكاته إذا كان متمكّناً منه بلا خلاف بين الطائفة.

وقال الشافعيّ: هذا قد ملك ألفين وعليه ألف دين، فإذا قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، زكّى الألفين، وإذا قلنا: يمنع، زكّى الألف.

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٠.

(٢) م: وتسعين ونصف، بدل وتسعين درهماً ونصف.

(٣) المجموع ٢: ١٩٥.

وأمّا المقرض ففي يده رهن بألف، والرهن لا يمنع وجوب الزكاة على الراهن، وله دين على الراهن ألف، فهل تجب الزكاة في الدين؟ فيه قولان[١].

مسألة [١٣٠/١٠٠]: إذا وجد نصاباً من الأثمان أو غيرها من المواشي، عرّفها سنة، ثمّ هو كسبيل ماله، فإذا حال بعد ذلك عليه حول وأحوال، لزمته زكاته؛ لأنّه مالك وإن كان ضامناً له، وأمّا صاحبه فلا زكاة عليه، لأنّ المال الغائب الذي لا يتمكّن منه لا زكاة فيه.

وقال الشافعيّ: إذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره؟ فيه قولان: أحدهما ـ وهو المذهب ـ: أنّه لا يملكها إلّا باختياره. والثاني: يدخل بغير اختياره، فإذا قال: لا يملكها إلّا باختياره فإذا ملكها فإن كان من الأثمان، يجب مثلها في ذمّته، وإن كانت ماشية، وجبت قيمتها في ذمّته.

فأمّا الزكاة: فإذا حال الحول من حين التقط، فلا زكاة فيها؛ لأنّه أمين.

وأمّا صاحب المال: فله مال لا يعلم موضعه على قولين مثل الغصب.

وأمّا الحول الثاني: فإن لم يملكها فهي أمانة أبداً في يده، وربّ المال على قولين مثل الضالّة. وإذا ملكها الملتقط وحال الحول، فهو كرجل له ألف وعليه ألف، فإن قلنا: الدين يمنع، فهاهنا يمنع، وإن قلنا: لا يمنع، فهاهنا لا يمنع إذا لم يكن له مال سواه بقدره، فإن كان له مال سواه، لزمه زكاته وربّ المال على قولين كالضالّة والمغصوب[٢].

(١) الأُمّ ٢: ٥١، الحاوي الكبير ٣: ٣١١، حلية العلماء ٣: ٢١، المجموع ٥: ٣٦٦.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٤ـ٥٠٥، المجموع ٥: ٢٤٢ـ٢٤٣، روضة الطالبين: ٢٦٤، المغني ٢: ٦٤١ـ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٣.

مسألة [١٣١/١٠١]: إذا أكرى[١] داراً أربع سنين بمائة دينار، معجّلة أو مطلقة، فإنّها تكون أيضاً معجّلة ثمّ حال الحول، لزمته زكاة الكلّ إذا كان متمكّناً من أخذه، وكلّما حال عليه الحول، لزمه زكاة الكلّ، إلّا أنّه لا يجب عليه[٢] إخراجه إلّا بعد مضيّ المدّة التي يستقرّ فيها ملكه نصاباً، فإذا مضت تلك المدّة، زكّاه لما مضى، ولا يستأنف الحول؛ لأنّ عندنا أنّ الأُجرة تستحقّ بنفس العقد بإجماع الفرقة على ذلك إذا كانت مطلقة أو معجّلة، وإذا كان هذا ملكاً صحيحاً، لزمته زكاته إذا حال الحول.

وللشافعيّ فيه قولان، فاختيار[٣] المزنيّ والبويطيّ وأكثر أصحابه مثل ما قلناه[٤]، والذي[٥] نصّ الشافعيّ عليه أنّه إذا حال الحول، زكّى لخمسة وعشرين، وفي الثانية يزكّي لخمسين[٦].

وقال مالك: كلّما مضى شهر، ملك الشهر[٧].

وقال أبو حنيفة: إذا مضت خمس المدّة، ملك عشرين ديناراً، وعندهما معاً حينئذٍ يستأنف الحول[٨].

(١) م: اكترى.

(٢) لفظ: عليه، سقط من م.

(٣) م: فاختار.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٤، المجموع ٦: ٢٣.

(٥) عبارة: والذي، لا توجد في د.

(٦) الأُمّ ٢: ٦١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٢، الحاوي الكبير ٣: ٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٤، المجموع ٦: ٢٣ ـ ٢٤، روضة الطالبين: ٢٦٦، مغني المحتاج ١: ٤١٢.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) لم نعثر عليه.

مسألة [١٣٥/١٠٢]: من ملك نصاباً، فباعه قبل حؤول الحول بخيار المجلس أو خيار الثلاث، أو ما زاد على ذلك على مذهبنا، أو كان له عبد فباعه قبل أن يهلّ شوّال بشرط، ثمّ أهلّ شوّال في مدّة الشرط، فإن كان الشرط للبائع أو لهما، فإنّ زكاة المال وزكاة الفطرة على البائع، وإن كان الشرط للمشتري دون البائع، فزكاته على المشتري زكاة الفطرة في الحال، وزكاة المال يستأنف الحول.

وإنّما قلنا ذلك؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «المؤمنون عند شروطهم»[١]. فإذا ثبت هذا، فإن كان الشرط للبائع أو لهما فالملك ثابت للبائع فعليه زكاته، وإن كان الشرط للمشتري، استأنف الحول، لأنّ ملك البائع قد زال.

وللشافعيّ في انتقال الملك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه ينتقل بنفس العقد[٢]، فعلى هذا زكاة الفطرة على المشتري.

والآخر: أنّه بشرطين: العقد وانقضاء الخيار، فالفطرة على البائع.

والثالث: أنّه مراعى، فإن تمّ العقد، فالفطرة على المشتري، وإن فسخ، فالفطرة على البائع؛ لأنّ به تبيّن انتقال الملك بالعقد.

وزكاة الأموال مثل ذلك يبنيه على الأقوال الثلاثة:

إذا قال: ينتقل بنفس العقد، فلا زكاة عليه.

وإن قال: بشرط، فالزكاة على البائع.

وإن قال: مراعى، فإن صحّ البيع، استأنف المشتري الحول، وإن انفسخ، فالزكاة على البائع[٣].

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥.

(٢) د، ح: بالعقد، بدل قوله: بنفس العقد.

(٣) الأُمّ ٢: ٥٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٨، الحاوي الكبير ٣: ٣٢٤، حلية العلماء ٣: ٣٠٨، المجموع ٥: ٣٥١، روضة الطالبين: ٢٦٣.

مسألة [١٣٦/١٠٣]: من باع ثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع، كان البيع صحيحاً، فإن قطع فذاك، وإن توانى عنه حتّى بدا صلاح الثمرة، فلا يخلو: إمّا أن يطالب المشتري بالقطع، أو البائع بالقطع، أو يتّفقا على القطع، فإنّ لهم[١] ذلك ولا زكاة على واحد منهم[٢]، وإن اتّفقا على التبقية، أو اختار البائع تركه، كان له تركه وكانت الزكاة على المشتري.

وقال الشافعيّ: إن طالب البائع بالقطع، فسخنا العقد منهما[٣] وعاد الملك إلى صاحبه وكانت زكاته عليه، وكذلك إن اتّفقا على القطع، وإن اتّفقا على التبقية، جاز، وكانت الزكاة على المشتري[٤].

وقال أبو إسحاق: إن اتّفقا على التبقية، فسخنا البيع، فإذا رضي البائع بالتبقية واختار المشتري القطع، ففيه قولان، أحدهما: يجبر[٥] المشتري على التبقية. والآخر: يفسخ البيع[٦].

مسألة [١٣٧/١٠٤]: يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظور؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٧] وبه قال أبو حنيفة[٨]، والشافعيّ[٩].

(١ ـ ٢) كذا في النسخ، وفي الخلاف: لهما ومنهما.

(٣) ح، د: بينهما، بدل: منهما.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٢٩، حلية العلماء ٣: ٧٧ ـ ٧٨، المجموع ٥: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، روضة الطالبين: ٢٨٧.

(٥) د: تخيّر، بدل: يجبر.

(٦) ذكر النوويّ في المجموع ٥: ٤٦٦ حكاية هذا القول من دون نسبته لأحد من الفقهاء.

(٧) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٨) عمدة القارئ ٩: ٨٤، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨١.

(٩) الأُمّ ٢: ٥٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٣.

وقال مالك: البيع مفسوخ[١].

مسألة [١٣٢/١٠٥]: يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يكره أن يقسمها في دار الحرب[٣].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه لا مانع منه في الشرع.

مسألة [١٣٣/١٠٦]: إذا حصلت أموال المشركين في يد المسلمين فقد ملكوها، سواء كانت الحرب قائمة أو تقضّت؛ لقولهم عليه السلام[٤]: إنّ من سرق من مال المغنم بمقدار ما يصيبه[٥]، فلا قطع عليه[٦]. فلو لم يكن مالكاً، لوجب عليه القطع.

وقال الشافعيّ: إن كانت الحرب قائمة، فلا يملك، ولا يملّك إن يملك، ومعناه أن يقول: أخذت حقّي ونصيبي منها، وإن كانت الحرب تقضّت، فإنّه لا يملكها، ولكنّه يملّك إن يملكها[٧].

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٣٩، الاستذكار ٣: ٢٥٦، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨١.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٨٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٦، المجموع ٥: ٣٥٣ـ٣٥٤، روضة الطالبين: ١٨١٣، المغني ١٠: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٨، بدائع الصنائع ٧: ١٢١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٢، المغني ١٠: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٩.

(٤) ح، د: لقوله عليه السلام، بدل: لقولهم عليه السلام.

(٥) د: تصيبه، بدل: ما يصيبه.

(٦) ورد بهذا المضمون في: الفقيه ٤: ٤٥ الحديث ١٥١، التهذيب ١: ١٠٦ الحديث ٤١٠، الاستبصار ٤: ٢٤٢ الحديث ٩١٤.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٧، روضة الطالبين: ١٨١٣، السراج الوهّاج ٥٤٦.

مسألة [١٣٤/١٠٧]: إذا ملك من مال[١] الغنيمة نصاباً تجب فيه الزكاة، جرى في الحول ولزمته زكاته، سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة، مثل الذهب والفضّة والمواشي، أو جنساً واحداً.

وقال الشافعيّ: إن اختار أن يملك [و][٢] ملك وكانت الغنيمة أجناساً، لا تلزمه الزكاة، وإن كانت جنساً واحداً، لزمته[٣].

وإنّما قلنا ما قلناه؛ لأنّ ما روي من وجوب قسمة الغنائم وأنّه يخرج منه الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة يقتضي أنّه يملك من كلّ جنس ما يخصّه، فوجب أن يجب عليه فيه الزكاة، ولو قلنا: لا تجب عليه الزكاة؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه قبل القسمة، لكان قويّاً.

مسألة [١٠٥/١٠٨]: كلّما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان، أو زبرجد، أو درّ، أو عنبر، أو ذهب، أو فضّة: ففيه الخمس إلّا السمك وما يجري مجراه، وكذلك الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق، وغيره من الأحجار والمعادن. وبه قال أبو يوسف[٤].

وقال الشافعيّ: كلّ ذلك لا شيء فيه إلّا الذهب والفضّة، فإنّ فيه الزكاة[٥].

(١) كلمة: مال، ليست في م.

(٢) أثبتناها من الخلاف.

(٣) المجموع ٥: ٣٥٣، مغني المحتاج ١: ٤١١ـ٤١٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٢ـ٢١٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٢، شرح فتح القدير ٢: ١٨٥، عمدة القارئ ٩: ٩٦ـ٩٧، الاستذكار ٣: ١٥٤، المحلّى ٦: ١١٧.

(٥) الأُمّ ٢: ٤٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٨، المجموع ٦: ٧٧، الاستذكار ٣: ١٥٤.

وبه قال مالك[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومحمّد بن الحسن[٣].

مسألة [١٣٨/١٠٩]: «ج»: المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب، والفضّة، والحديد، والصفر، والنحاس، والرصاص ونحوه، ما ينطبع وما لا ينطبع، كالياقوت، والزبرجد، والفيروزج ونحوها، وكذلك القير، والموميا، والملح، والزجاج وغيره.

وقال الشافعيّ: لا يجب في المعادن شيء إلّا في الذهب والفضّة، فإنّ فيهما الزكاة، وما عداهما ليس فيه شيء، انطبع أو لم ينطبع[٤].

وقال أبو حنيفة: كلّما ينطبع، مثل الحديد، والرصاص، والذهب، والفضّة ففيه الخمس، وما لا ينطبع فليس فيه شيء، مثل الياقوت، والزمرّد، والفيروزج، فلا زكاة فيه؛ لأنّه حجارة[٥].

وقال أبو حنيفة ومحمّد: وفي الزئبق الخمس.

وقال أبو يوسف: لا شيء فيه، ورواه عن أبي حنيفة.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٢، الاستذكار ٣: ١٥٣، مقدّمات ابن رشد: ٢٢٦، بداية المجتهد ١: ٢٧١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١١ـ٢١٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٥، عمدة القارئ ٩: ٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٢، شرح فتح القدير ٢: ١٨٥، عمدة القارئ ٩: ٩٦، المغني ٢: ٦١٩ـ٦٢٠.

(٤) الأُمّ ٢: ٤٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٢٩، المجموع ٦: ٧٧، روضة الطالبين: ٣٠٢، مغني المحتاج ١: ٣٩٤، السراج الوهّاج: ١٢٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢١٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٤ـ١٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، تبيين الحقائق ٢: ٩٩ـ١٠٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٩، شرح فتح القدير ٢: ١٨٤ـ١٨٥.

وقال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: هو كالرصاص، فقال: فيه الخمس، قال أبو يوسف: وسألت عن الزئبق بعد ذلك، فقال[١]: إنّه يخالف الرصاص، فلم أر فيه شيئاً[٢]. فروايته عن أبي حنيفة ومذهبه الذي مات عليه: أنّه يخمّس.

مسألة [١٣٩/١١٠]: «ج»: يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلّات، والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنها، وإخراج مؤونة الرجل لنفسه ومؤونة عياله سنة. ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

مسألة [١٤٠/١١١]: وقت وجوب الخمس في المعادن، حين[٣] الأخذ، ووقت الإخراج، حين التصفية والفراغ منه، وتكون المؤونة وما يلزم عليه من أصله، والخمس فيما يبقى. وبه قال أبو حنيفة[٤][٥]، والأوزاعيّ[٦].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه[٧] يراعى فيه حؤول الحول.

والآخر: أنّه يجب عليه حين التناول، وعليه إخراجه حين التصفية، فإن أخرجه قبل التصفية، لم يجزئه[٨].

(١) في النسخ: فقيل، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٢، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، تبيين الحقائق ٢: ٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٤ـ١٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢١٤.

(٣) م: من حين.

(٤) عبارة: أبو حنيفة، سقطت من م.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٢ـ٢١٣، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، تبيين الحقائق ٢: ٩٤ـ٩٥، شرح فتح القدير ٢: ١٨٢، عمدة القارئ ٩: ١٠٣، مجمع الأنهر ١: ٢١٤، المغني ٢: ٦١٩.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) لا توجد كلمة: أنّه، في م، د، كما في الخلاف.

(٨) الحاوي الكبير ٣: ٣٣٥ـ٣٣٦، المجموع ٦: ٨٠و٨٤، روضة الطالبين: ٣٠٤، مغني المحتاج ١: ٣٩٤.

مسألة [١٤١/١١٢]: لا بأس ببيع تراب المعدن وتراب الصاغة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١] إلّا أنّ تراب الصاغة يتصدّق بثمنه.

وقال مالك: يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصاغة[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ: لا يجوز بيعه[٤].

مسألة [١٤٢/١١٣]: «ج»: قد بيّنّا أنّ المعادن فيها الخمس، ولا يراعى فيها النصاب[٥] ـ وبه قال الزهريّ[٦]، وأبو حنيفة[٧] ـ كالركاز، إلّا أنّ الكنوز لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت الحدّ الذي تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعيّ في الأُمّ والإملاء: إنّ الواجب ربع العشر. وبه قال أحمد[٨]، وإسحاق[٩]، وأومأ في الزكاة إلى اعتبار النصاب مائتي درهم[١٠].

وذهب غيرهم إلى أنّ المعادن الركاز وفيها الخمس[١١].

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٣٣٤، حلية العلماء ٣: ١١٤، المجموع ٦: ٩٠.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الأُمّ ٢: ٤٢، الحاوي الكبير ٣: ٣٣٤، حلية العلماء ٣: ١١٤، المجموع ٦: ٨٩.

(٥) كلمة: النصاب، سقطت من م.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٢١٢، المغني ٢: ٦١٨.

(٨) المغني ٢: ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨٦، الإنصاف ٣: ١٢٠، زاد المستقنع: ٢٦.

(٩) الحاوي الكبير ٣: ٣٣٥.

(١٠) حلية العلماء ٣: ١١٣، الميزان الكبرى ٢: ١٠، مغني المحتاج ١: ٣٩٤، السراج الوهّاج: ١٢٥.

(١١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١١، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، شرح فتح القدير ٢: ١٨٠، المغني ٢: ٦١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٣، مجمع الأنهر ١: ٢١٢.

وقال مالك[١]، والأوزاعيّ: ما وجد ندرة[٢] مجتمعة، أو كان في أثر سيل في بطحاء وغيرها ففيه الخمس[٣].

دليلنا ـ بعد إجماع الفرقة وأخبارهم ـ: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ[٤] سُئل عن رجل وجد كنزاً في قرية خربة، فقال: «ما وجدته في قرية غير مسكونة،أو في خربة جاهليّة،ففيه وفي الركاز الخمس»[٥].

وروى أبو هريرة أنّ النبيّ عليه السلام قال: «في الركاز الخمس» فقلت: يا رسول الله وما الركاز؟ فقال: «الذهب والفضّة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها، وهذه صفة المعادن»[٦].

مسألة [١٤٣/١١٤]: إذا كان المعدن لمكاتب، أُخذ منه الخمس، سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن؛ لأنّ الخمس لا يختصّ بالأحرار دون العبيد والمكاتبين. وبه قال أبو حنيفة[٧]. وقال الشافعيّ: لا شيء عليه[٨].

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٢٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٥ـ٩٦، بداية المجتهد ١: ٢٥٩.

(٢) في النسخ: مدرة، وفي الخلاف: بدرة، وما أثبتناه من المصادر وهو الأنسب.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٣٣٥، المدوّنة الكبرى ١: ٢٨٧.

(٤) ح، م: عليه السلام، بدل: صلّى الله عليه وآله.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٣٦ الحديث ١٧١٠، سنن النسائي ٥: ٤٤، مسند أحمد ٢: ١٨٦، المستدرك للحاكم ٢: ٦٥، سنن البيهقيّ ٤: ١٥٥، مسند الشافعيّ: ٩٦، سبل السلام ٢: ١٣٦ـ١٣٧.

(٦) سنن البيهقيّ ٤: ١٥٢، كنز العمّال ٤: ٣٧١ الحديث ١٠٩٦٢، مجمع الزوائد ٣: ٧٨، فيض القدير ٤: ٥٨ الحديث ٤٥٣٩، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٩، المغني ٢: ٦١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٤، عمدة القارئ ٩: ١٠٤.

(٨) الحاوي الكبير ٣: ٣٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٩، حلية العلماء ٣: ١١١، فتح العزيز بهامش ←

مسألة [١١٥/١٤٤]: الذمّيّ إذا عمل في المعدن، يمنع منه، فإن خالف وأخرج شيئاً، ملكه ويؤخذ منه الخمس؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة. وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعيّ: لا يؤخذ منه شيء؛ لأنّه زكاة، ولا يؤخذ منه زكاة(٢).

مسألة [١١٦/١٤٥]: حقّ الخمس يملكه مستحقّه مع الذي يخرج من المعدن شيئاً. وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقال الشافعيّ: المخرج يملكه كلّه، ويجب عليه حقّ المساكين(٤).

مسألة [١١٧/١٤٦]: «ج»: الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى فيه عندنا أن يبلغ(٥) نصاباً يجب في مثله الزكاة. وهو قول الشافعيّ في الجديد.

⇐ المجموع ٦: ١٠١، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٣٥، المجموع ٦: ٧٦، روضة الطالبين: ٣٠٣، مغني المحتاج ١: ٣٩٥.

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٥، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٢، بدائع الصنائع ٢: ٦٥، شرح فتح القدير ٢: ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٢١٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٣٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٩، حلية العلماء ٣: ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠٠ـ١٠١، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٣٤ـ١٣٥، المجموع ٦: ٧٦، روضة الطالبين: ٣٠٣، مغني المحتاج ١: ٣٩٥.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٤، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١١، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٧٩ـ١٨٠، عمدة القارئ ٩: ١٠٣، مجمع الأنهر ١: ٢١٢، المغني ٢: ٦١٤.

(٤) الأُمّ ٢: ٤٢، الحاوي الكبير ٣: ٣٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١٩، حلية العلماء ٣: ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٢٨، المجموع ٦: ٧٥، روضة الطالبين: ٣٠٢، مغني المحتاج ١: ٣٩٤، السراج الوهّاج: ١٢٥.

(٥) ح، د: أن يبلغ عندنا، بدل: عندنا أن يبلغ.

وقال في القديم: يخمّس قليله وكثيره[١]. وبه قال مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣].

مسألة [١٤٧/١١٨]: النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج.

وقال الشافعيّ: تلزم ربّ المال[٤].

مسألة [١٤٨/١١٩]: إذا وجد دراهم مضروبة في الجاهليّة، فهو ركاز ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الإسلام، أو في[٥] دار الحرب. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: يجب فيه إن كان في دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب، فلا شيء عليه[٧].[٨]

مسألة [١٤٩/١٢٠]: إذا وجد كنزاً عليه أثر الإسلام، بأن يكون الدراهم أو الدنانير

(١) الأُمّ ٢: ٤٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٠، حلية العلماء ٣: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٣٦، المجموع ٦: ٩٨ـ٩٩، روضة الطالبين: ٣٠٤، مغني المحتاج ١: ٣٩٥، السراج الوهّاج: ١٢٦.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٠، الاستذكار ٣: ١٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٥ـ٩٦، بداية المجتهد ١: ٢٥٨، إرشاد السالك: ٤٣، بلغة السالك ١: ٢٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١١، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٨، بدائع الصنائع ٢: ٦٥، تبيين الحقائق ٢: ٩٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٧٩ـ١٨٠، عمدة القارئ ٩: ٩٩، مجمع الأنهر ١: ٢١٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ١١٣.

(٥) كلمة: في، لا توجد في م، كما في الخلاف.

(٦) الأُمّ ٢: ٤٢ـ٤٣، حلية العلماء ٣: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٣٨، المجموع ٦: ٩٧، روضة الطالبين: ٣٠٤، السراج الوهّاج: ١٢٦.

(٧) ح، د: فيه، بدل: عليه.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٥، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٩، بدائع الصنائع ٢: ٦٦، تبيين الحقائق ٢: ٩٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٩، شرح فتح القدير ٢: ١٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢١٣.

مضروبين في دار الإسلام وليس عليه أثر ملك، يؤخذ منه الخمس؛ بدلالة عموم ظاهر القرآن والأخبار الواردة في هذا المعنى[١].

وقال الشافعيّ: هو بمنزلة اللقطة إذا كان عليها أثر الإسلام، وإن كانت[٢] مبهمة لا سكّة عليها، والأواني فعلى قولين: أحدهما: بمنزلة اللقطة. والثاني: أنّه ركاز وغلب عليه المكان، فإن كان في دار الحرب، خمّس، وإن كان في دار الإسلام، فهي لقطة[٣].

مسألة [١٥٠/١٢١]: إذا وجد ركازاً[٤] في ملك مسلم، أو ذمّيّ في دار الإسلام، لا يتعرّض له إجماعاً، وإن كان ملكاً لحربيّ في دار الحرب، فهو ركاز. وبه قال أبو يوسف، وأبو ثور[٥].

وقال الشافعيّ: هو غنيمة[٦].

وفائدة الخلاف: التصرّف فيه؛ لأنّ وجوب الخمس فيه مجمع عليه.

مسألة [١٥٢/١٢٢]: «ج»: مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه قال أبو حنيفة[٧].

(١) ينظر: سورة الأنفال(٨): ٤١، والوسائل ٦: ٣٤٥ الباب ٥ من أبواب وجوب الخمس الحديث ١.

(٢) ح، د: قال: إن كان، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٣٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٠، حلية العلماء ٣: ١١٦ـ١١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠٤ـ١٠٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٣٨، المجموع ٦: ٩٧ـ٩٨، روضة الطالبين: ٣٠٤، مغني المحتاج ١: ٣٩٦، السراج الوهّاج: ١٢٦.

(٤) ح، د: ركاز.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٣٤١ـ٣٤٢، حليه العلماء ٣: ١١٥.

(٦) الأُمّ ٢: ٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٠، حلية العلماء ٣: ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠٩، المجموع ٦: ٩١.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ٣٤٤، المجموع ٦: ١٠٢، المغني ٢: ٦١٤.

وقال الشافعيّ وأكثر أصحابه: مصرفهما مصرف الزكاة[١]. وبه قال مالك والليث[٢]. وقال المزنيّ وابن الوكيل من أصحابه: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، ومصرف حقّ الركاز مصرف الفيء[٣].

مسألة [١٥٤/١٢٣]: على من وجد الركاز إظهاره وإخراج الخمس منه، وبه قال الشافعيّ[٤]. وحكي عن أبي حنيفة أنّه قال: إنّه بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه، وبين إظهاره وإخراج الخمس منه[٥].

مسألة [١٥٥/١٢٤]: على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ إلى قوله: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[٦] وظاهر الأمر يقتضي الوجوب. وبه قال داود[٧].

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحبّ غير واجب.

(١) ح، د: الزكوات، بدل: الزكاة.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠٣، المجموع ٦: ١٠١ـ١٠٢.

(٤) الأُمّ ٢: ٤٥، الحاوي الكبير ٣: ٣٤٠ـ٣٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٠، حلية العلماء ٣: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٣٦، المجموع ٦: ٩١، روضة الطالبين: ٣٠٤، مغني المحتاج ١: ٣٩٥، السراج الوهّاج: ١٢٦.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) التوبة (٩): ١٠٣.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٤٧، المجموع ٦: ١٧١.

[كتاب زكاة الفطرة]

كتاب زكاة الفطرة

مسألة [١٢٥/١٥٦]: «ج»: زكاة الفطرة فرض. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: هي واجبة غير مفروضة[٢].

مسألة [١٢٦/١٥٧]: «ج»: زكاة الفطرة على كلّ كامل العقل حرّ يخرجها[٣] عن نفسه وجميع من يعوله من العبيد والإماء وغيرهم، مسلمين كانوا أو كفّاراً. فأمّا المشرك فلا يصحّ منه إخراج الفطرة؛ لأنّ من شرطه الإسلام.

وقال الشافعيّ: يجب على كلّ مسلم حرّ يخرجها[٤] عن نفسه وغيره من عبيده وغيرهم إذا كانوا مسلمين، فأمّا إخراجها عن المشرك فلا يجوز[٥].

مسألة [١٢٧/١٩٢]: زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية.

(١) الأُمّ ٢: ٦٢ـ٦٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١١، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٤٤، المجموع ٦: ١٠٣ـ١٠٤، روضة الطالبين: ٣٠٦، مغني المحتاج ١: ٤٠١، السراج الوهّاج: ١٢٩.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ١٩١، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠١، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٣، بدائع الصنائع ٢: ٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢١٨، عمدة القارئ ٩: ١٠٨.

(٣ و ٤) في النسخ: يخرجه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٢: ٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢١ـ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ١١٩ـ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٢، المجموع ٦: ١١٨، روضة الطالبين: ٣٠٨، مغني المحتاج ١: ٤٠٢، السراج الوهّاج: ١٢٩.

وقال عمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وربيعة: لا فطرة على أهل البادية[١].

مسألة [١٥٨/١٢٨]: «ج»: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنّما يجب على مولاه أن يخرجها عنه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: تجب على العبد ويلزم المولى إطلاقه ليكتسب ويخرجها عن نفسه[٢].

مسألة [١٥٩/١٢٩]: إذا ملّك عبده عبداً، وجب على السيّد الفطرة عنهما؛ لأنّه قد ثبت أنّ العبد لا يملك شيئاً وإن ملّك.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا، وهو قوله في الجديد؛ لأنّه يقول: إذا ملّك، لا يملك. وقال قديماً: إذا ملّك، ملك، فعلى هذا لا يجب على واحد منهما الفطرة[٣].

مسألة [١٦٠/١٣٠]: المكاتب لا تجب عليه الفطرة إذا تحرّر منه شيء، وتجب على سيّده بمقدار ما بقي عنه، وإن كان مشروطاً عليه وجب على مولاه الفطرة عنه.

وقال الشافعيّ: لا تجب الفطرة عليه ولا على سيّده[٤].

دليلنا على المشروط: أنّه عبده، وفي المطلق أنّه ليس بملك له؛ لأنّ بعضه حرّ

(١) المجموع ٦: ١٤٢، المغني ٢: ٦٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٧، المحلّى ٦: ١٣١، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٤٧.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٢١، المجموع ٦: ١٢٠، إرشاد الساري ٣: ٨٥، عمدة القارئ ٩: ١٠٩.

(٣) الأُمّ ٢: ٦٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٥١ـ٣٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٦٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٧، المجموع ٦: ١٠٨ و١٣٦، روضة الطالبين: ٣٠٩.

(٤) الأُمّ ٢: ٦٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٢، حلية العلماء ٣: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٦، المجموع ٦: ١٠٩، روضة الطالبين: ٣٠٩، مغني المحتاج ١: ٤٠٢، السراج الوهّاج: ١٢٩.

ولا هو حرّ كلّه فيلزمه، فوجب[١] أن تسقط الفطرة بمقدار ما تحرّر منه.

مسألة [١٦١/١٣١]: «ج»: يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، وأبو ثور[٤].

وذهب الثوريّ[٥]، وأبو حنيفة[٦] إلى أنّه لا يتحمّل بالزوجيّة.

مسألة [١٦٢/١٣٢]: «ج»: روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفّل بعيلولته، لزمته فطرته. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [١٦٣/١٣٣]: الولد الصغير إذا كان معسراً تكون فطرته على والده، وهو داخل تحت العموم ممّا روي أنّه تجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه وولده[٧].

(١) م: فيجب، كما في الخلاف.

(٢) الأُمّ ٢: ٦٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٤٦، المجموع ٦: ١١٦ـ١١٨، مغني المحتاج ١: ٤٠٣، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٣) الموطّأ ١: ٢٨٣، المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٥، الاستذكار ٣: ٢٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١١، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨٣، مقدّمات ابن رشد: ٢٥٤، بداية المجتهد ١: ٢٧٩، إرشاد السالك: ٤٧ بلغة السالك ١: ٢٣٧.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٢١، المجموع ٦: ١١٨.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٢١، المغني ٢: ٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٩، المجموع ٦: ١١٨، عمدة القارئ ٩: ١٠٩، فتح الباري ٣: ٢٨٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١، عمدة القارئ ٩: ١٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧.

(٧) الفقيه ٢: ١١٨ الحديث ٥١٠، التهذيب ٤: ٧٦ الحديث ٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٧ـ٤٨ الحديث ١٥٤، ١٥٥ و١٥٧.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ[١]، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: تجب عليه فطرته؛ لأنّ له عليه ولاية[٢]، وعندنا تلزمه؛ لأنّه في عياله.

مسألة [١٣٤/١٦٤]: إذا كان الولد الصغير موسراً، لزم أباه نفقته وعليه فطرته. وبه قال محمّد بن الحسن[٣]. وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأبو يوسف[٦]، والشافعيّ: نفقته وفطرته من مال[٧] نفسه[٨].

دليلنا: كلّ خبر روي في أنّه تجب الفطرة على الرجل، يخرجها عن نفسه وعن ولده[٩].

(١) الأُمّ ٢: ٦٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢١، حلية العلماء ٣: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٢٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٤٩، المجموع ٦: ١٣٦، روضة الطالبين: ٣٠٦، الميزان الكبرى ٢: ١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢١، مغني المحتاج ١: ٤٠٥، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٥، بدائع الصنائع ٢: ٧١ـ٧٢، تبيين الحقائق ٢: ١٣٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٢، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٥، تبيين الحقائق ٢: ١٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٥، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨٣، مقدّمات ابن رشد: ٢٥٤، بداية المجتهد ١: ٢٧٩.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٢، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١.

(٧) كلمة: مال، لا توجد في م.

(٨) الأُمّ ٢: ٦٣، المجموع ٦: ١٢٠ و ١٤١، مغني المحتاج ١: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ١٣٢.

(٩) الكافي ٤: ١٧٠ الحديث ١، الفقيه ٢: ١١٦ الحديث ٤٩٧ وص ١١٨ الحديث ٥١٠، التهذيب ٤: ١٧١ الحديث ١٩٣، الاستبصار ٢: ٤٣ الحديث ١٣٩، الوسائل ٦: ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٤.

مسألة [١٣٥/١٦٥]: ولد الولد مثل الولد للصلب على ما مضى القول فيه[١].

وقال الشافعيّ مثل ذلك إلّا أنّه قال: إن كان موسراً فنفقته وفطرته من ماله، وإن كان معسراً فنفقته وفطرته على جدّه[٢].

وقال أبو حنيفة: نفقته على جدّه دون فطرته[٣]. قال الساجيّ: قال محمّد بن الحسن: قلت لأبي حنيفة: لِمَ لا تجب فطرته على جدّه؟ فقال: لأنّها لا تجب على جدّه، فسألته عن العلّة، فأعاد المذهب[٤].

مسألة [١٣٦/١٦٦]: الوالد إن كان معسراً فنفقته وفطرته على ولده، زمِناً كان أو صحيحاً؛ بدلالة عموم الأخبار التي رويت في أنّ الإنسان يجبر على نفقة الوالدين والولد[٥].

وقال الشافعيّ: إن كان زمِناً فنفقته وفطرته على ولده ـ وقال أبو حنيفة: تلزمه النفقة دون الفطرة[٦] ـ وإن كان صحيحاً، ففيها قولان: قال في الزكاة: نفقته على ولده، وقال في النفقات: لا نفقة له عليه[٧].

(١) ينظر: ص ١٠١ مسألة [١٣٤/١٦٣].

(٢) الأُمّ ٢: ٦٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٣، المجموع ٢: ١٢٠ و ١٤١.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٢، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧.

(٤) المجموع ٦: ١٢٠ و ١٤١.

(٥) ينظر: الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، وج ١٥: ٢٣٦ الباب ١١ من أبواب النفقات.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٧.

(٧) الأُمّ ٢: ٦٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ١٢٠، المجموع ٦: ١٢٠.

وقال أبو حنيفة: عليه نفقته[١].

مسألة [١٦٧/١٣٧]: الولد الكبير إن كان موسراً، فنفقته وفطرته عليه بلا خلاف، وإن كان معسراً، فنفقته وفطرته[٢] على أبيه، صحيحاً كان أو زمِناً؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

وقال الشافعيّ: إن كان زمِناً، فنفقته وفطرته على أبيه[٣].

وقال أبو حنيفة: عليه النفقة دون الفطرة[٤]. وإن كان مقتراً صحيحاً فعلى طريقين: منهم مَن قال: على قولين[٥]، ومنهم مَن قال: لا نفقة على والده قولاً واحداً[٦].

مسألة [١٦٨/١٣٨]: إذا كان له مملوك غائب يعلم حياته، وجب عليه فطرته، رجا عوده أو لم يرج؛ لأنّ النبيّ عليه السلام[٧] قال: «يخرجه عن نفسه وعن مملوكه»[٨] وإن لم يعلم حياته، لا تلزمه فطرته؛ لأنّه لا يعلم أنّ له مملوكاً.

(١) بدائع الصنائع ٣: ٣٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٧، شرح فتح القدير ٣: ٣٤٧.

(٢) عبارة: وفطرته، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٢: ٦٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٤٨ـ١٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٥، مغني المحتاج ١: ٤٠٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٥، السراج الوهّاج: ١٣١، مغني المحتاج: ٤٠٥.

(٧) د: صلّى الله عليه وآله، كما في الخلاف.

(٨) الفقيه ٢: ١١٤ الحديث ٤٩١ وص ١١٦ الحديث ٤٩٧، التهذيب ٤: ٧١ـ٧٢ الحديث ١٩٣، ١٩٥ و١٩٦، الاستبصار ٢: ٤٧ الحديث ١٥٤ـ١٥٥ وص ٤٨ الحديث ١٥٧، وينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٦١ـ١٦٢، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧ـ٦٧٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن أبي داود ٢: ١١٢ الحديث ١٦١١ و١٦١٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٠ـ٦١ الحديث ٦٧٤ـ٦٧٦، سنن النسائيّ ٥: ٤٦ـ٤٩، الموطّأ ١: ٢٨٣ الحديث ٥١، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٨.

وقال الشافعيّ في الأوّل مثل ما قلناه، وفي الثاني على قولين[١].

مسألة [١٦٩/١٣٩]: المملوك المعضوب[٢] ـ وهو المقعد خلقة ـ لا تلزمه نفقته. وبه قال أبو حنيفة، وإنّما قلنا ذلك، لأنّه عندنا ينعتق عليه، فلا تلزمه نفقته إلّا أن يتكفّل بنفقته فتلزمه حينئذٍ فطرته. وقال الشافعيّ: تلزمه[٣].

مسألة [١٧٠/١٤٠]: إذا كان له مملوك كافر أو زوجة كافرة، وجب عليه إخراج الفطرة عنهما؛ لعموم الأخبار[٤].

وقال الشافعيّ: لا يجب[٥]. وقال أبو حنيفة: تلزمه عن المملوك ولا تلزمه عن الزوجة؛ بناءاً منه على أنّ الفطرة لا تجب بالزوجيّة[٦].

مسألة [١٧٢/١٤١]: قد بيّنّا أنّ زكاة الفطرة تتحمّل بالزوجيّة، فإن أخرجت المرأة عن نفسها بإذن الزوج، أجزأ عنها بلا خلاف، وإن أخرجت بغير إذنه، فإنّه لا يجزئ عنها؛ لأنّه لا دليل على ذلك، وقد ثبت أنّ فطرتها على زوجها[٧].

(١) الأُمّ ٢: ٦٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٩، ١٥٢ـ١٥٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٣، المجموع ٦: ١١٥، روضة الطالبين: ٣٠٨، مغني المحتاج ١: ٤٠٤، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٢) رجل معضوب: زمِنٌ لا حراك به، لسان العرب ١: ٦٠٩.

(٣) الأُمّ ٥: ١٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٥، حلية العلماء ٧: ٣٩٤ـ٣٩٥، المجموع ١٨: ٣١٧، السراج الوهّاج: ٤٦٧.

(٤) ينظر: الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) الأُمّ ٢: ٦٥، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ١٢١، المجموع ٦: ١١٨ و ١٤٠ـ١٤١، مغني المحتاج ١: ٤٠٣، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٢ـ١٩٣، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٧، تبيين الحقائق ٢: ١٣٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١.

(٧) يراجع: ص ١٠١ مسألة [١٦١/١٣١].

وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: يجزئ، والآخر: لا يجزئ[١].

مسألة [١٧٣/١٤٢]: اختلفت[٢] روايات أصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العيد، فروي أنّه تلزمه فطرته[٣]. وروي أنّه لا تلزمه فطرته إذا أهلّ شوّال[٤].

وقال الشافعيّ في القديم: تجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فإن تزوّج امرأة، أو ملك عبداً، أو ولد له ولد، أو أسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة ثمّ طلع، فعليه فطرته، فإن ماتوا قبل طلوعه، فلا شيء عليه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٥].

وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان، فإن ماتوا قبل الغروب فلا فطرة[٦].

فأمّا إذا وجدت الزوجيّة وملك العبد، أو ولد المولود بعد الغروب وزالوا قبل طلوع الفجر، فلا فطرة بلا خلاف.

(١) الحاوي الكبير ٣: ٣٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ١٢٢ـ١٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٣٨ـ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٤٩، المجموع ٦: ١٢٣ـ١٢٤، روضة الطالبين: ٣٠٧، مغني المحتاج ١: ٤٠٤.

(٢) ح، د: اختلف، بدل: اختلفت.

(٣) الفقيه ٢: ١١٦ الحديث ٤٩٩، التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٨.

(٤) الفقيه ٢: ١١٦ الحديث ٥٠٠، التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٠٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، تبيين الحقائق ٢: ١٤١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٣١، مجمع الأنهر ١: ٢٢٨.

(٦) الأُمّ ٢: ٦٣، ٦٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٢ـ١١٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٤٤، المجموع ٦: ١٢٥ـ١٢٧، مغني المحتاج ١: ٤٠٢، السراج الوهّاج: ١٢٩.

وقال مالك في العبد بقوله في الجديد، وفي الولد بقوله في القديم[١].

فأمّا[٢] الرواية في أنّه لا تلزمه، فرواية معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عن مولود ولد ليلة الفطر، عليّ فطرته؟ قال: «لا، قد خرج الشهر» وسألته عمّن أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»[٣].

والرواية الأُخرى رواها العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عن الفطرة متى هي؟ قال: «قبل الصلاة يوم الفطر»[٤] والوجه في الجمع بينهما: أن يحمل الخبر الأوّل على سقوط الفرض بخروج الشهر، والثاني على الاستحباب.

وروي عن ابن عبّاس، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطرة في رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[٥].

مسألة [١٧٤/١٤٣]: إذا كان العبد بين شريكين، فعليهما فطرته بالحصّة، وكذلك إن كان بينهما ألف عبد، أو كان ألف عبد[٦] لألف نفس مشاعاً؛ لعموم الأخبار في وجوب إخراج الفطرة عن العبد[٧]. وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١١، مقدّمات ابن رشد: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، بداية المجتهد ١: ٢٨٢، بلغة السالك ١: ٢٣٨.

(٢) م: أمّا، بدل: فأمّا.

(٣) الكافي ٤: ١٧٢ الحديث ١٢، الفقيه ٢: ٥٠٠، التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٧.

(٤) التهذيب ٤: ٧٥ الحديث ٢١٢، الاستبصار ٢: ٤٤ الحديث ١٤١.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١١١ الحديث ١٦٠٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧، المستدرك للحاكم ١: ٤٠٩، سنن البيهقيّ ٤: ٦٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٨ الحديث ١، كنز العمّال ٨: ٥٥٤ الحديث ٢٤١٣٨.

(٦) عبارة: أو كان ألف عبد، سقطت من م.

(٧) ينظر: الوسائل ٦: ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٨) الحاوي الكبير ٣: ٣٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٢ حلية العلماء ٣: ١٢١، فتح العزيز بهامش ⇐

وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين شريكين، سقطت الفطرة، ولو كان بينهما ألف عبد مشاعاً، فلا فطرة[١].

مسألة [١٩٤/١٤٤]: إذا كان عبد بين شريكين، فقد قلنا: عليهما فطرته، فإن أخرج كلّ واحد منهما جنساً يخالف الجنس الآخر، كان جائزاً. وبه قال أبو إسحاق[٢].

وقال أبو العبّاس: لا يجوز[٣].

دليلنا: عموم الأخبار في التخيير بين الأجناس ولم يفرّقوا[٤].

مسألة [١٧٦/١٤٥]: إذا كان بعض المملوك حرّاً وبعضه مملوكاً، لزمته فطرته بمقدار ما يملك[٥] منه. وبه قال الشافعيّ[٦].

⇐ المجموع ٦: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٢، المجموع ٦: ١١٦، ١٢٠و ١٤١، روضة الطالبين: ٣٠٨، الميزان الكبرى ٢: ١١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢١، مغني المحتاج ١: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ١٣١.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٧١، تبيين الحقائق ٢: ١٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٣٦٥، المجموع ٦: ٣٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٣٦٤ـ٣٦٥.

(٤) التهذيب ٤: ٧٥ الحديث ٢١٠. ومن طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٦١، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧ الحديث ٩٨٤ وص ٦٧٨ الحديث ٩٨٥، سنن أبي داود ٢: ١١٢ الحديث ١٦١٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٠ الحديث ٦٧٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ الحديث ١٨٢٦.

(٥) ح، د: يملكه، بدل: يملك.

(٦) الأُمّ ٢: ٦٥، الحاوي الكبير ٣: ٣٦٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٢، المجموع ٦: ١٢٠، روضة الطالبين: ٣٠٨، الميزان الكبرى ٢: ١٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢١، مغني المحتاج ١: ٤٠٣، السراج الوهّاج: ١٢٩.

وقال أبو حنيفة: لا فطرة في هذا[١].

وقال مالك: على سيّده بمقدار ما يملك ولا شيء على العبد بالحريّة[٢].

وقال الماجشوني: تلزمه زكاة تامّة ولا شيء على العبد[٣].

وعندنا فيما يبقى منه إن كان يملك نصاباً، وجب عليه فطرته وإلّا فلا شيء عليه.

وقال الشافعيّ: إن كان معه ما يفضل عن قوت يومه، لزمته وإلّا فلا شيء عليه[٤].

دليلنا: ما دلّلنا به على العبد بين الشريكين[٥].

مسألة [١٧٨/١٤٦]: إذا أهلّ شوّال وله رقيق وعليه دين ثمّ مات، فإنّ الدين لا يمنع وجوب الفطرة، فإن كانت تركته تفي بما عليه من الصدقة والدين، قضي دينه وأُخرجت فطرته وما بقي فللورثة، وإن لم تفِ، كانت التركة بالحِصص بين الدين والفطرة؛ لأنّهما حقّان وجبا عليه، فليس تقديم أحدهما أولى من الآخر.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقدّم حقّ الله.

والثاني: يقدّم حقّ الآدميّ.

(١) بدائع الصنائع ٢: ٧٠، عمدة القارئ ٩: ١١٩، الاستذكار ٣: ٢٦٢، حلية العلماء ٣: ١٢٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٢، المجموع ٦: ١٢٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٠، الاستذكار ٣: ٢٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٢، بلغة السالك ١: ٢٣٧ـ٢٣٨، المغني ٢: ٧٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٤.

(٣) الاستذكار ٣: ٢٦٢.

(٤) الأُمّ ٢: ٦٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٦٥.

(٥) يراجع: ص ١٠٧ مسألة [١٧٤/١٤٣].

والثالث: يقسم فيهما[١].

مسألة [١٧٩/١٤٧]: إذا مات قبل هلال شوّال وله عبد وعليه دين، ثمّ أهلّ شوّال، بيع العبد في الدين ولم تلزم أحداً فطرته، وبه قال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ[٢].

وقال باقي أصحابه: إنّه تلزم الفطرة الوارث؛ لأنّ التركة لهم وإن كانت مرهونة بالدين[٣].

دليلنا: قوله تعالى في آية الميراث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَيْنٍ﴾[٤]. فبيّن أنّ الميراث يستحقّ بعد قضاء الدين والوصيّة، فلا يجوز نقلها إليهم مع بقاء الدين.

مسألة [١٨٠/١٤٨]: إذا وصّى له بعبد ومات الموصي قبل أن يهلّ شوّال، ثمّ قبل الموصى له الوصيّة، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يقبل قبل أن يهلّ شوّال، أو بعده. فإن قبِل قبله، كانت الفطرة عليه؛ لأنّه حصل في ملكه بلا خلاف، وإن قبل بعد أن يهلّ شوّال، فلا تلزم أحداً فطرته؛ لأنّه لا دليل عليه[٥].

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

(١) الأُمّ ٢: ٦٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٦٧ـ٣٦٨، حلية العلماء ٣: ١٢٧، المجموع ٦: ١٣٧، روضة الطالبين: ٣١٢.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٣٥، المجموع ٦: ١٣٧، روضة الطالبين: ٣١٢.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، المجموع ٦: ١٣٧.

(٤) النساء (٤): ١٢.

(٥) عبارة: لأنّه لا دليل عليه، لا توجد في د، ح.

أحدها: يملك حين قَبِل، فعلى هذا لا تلزم أحداً فطرته، وفيه وجه آخر أنّ فطرته في تركة الميّت[١].

والثاني: يراعى، فإن قبل، تبيّنّا[٢] أنّه ملك بالوصيّة ولزمته فطرته، وإن ردّ، تبيّنّا أنّه انتقل إلى الوارث بالوفاة، فعليهم فطرته.

والثالث: أنّه[٣] يزول ملكه عنه بالموت إلى الموصى له به، كالميراث، ودخل في ملكه بغير اختياره، فإن قبل، استقرّ ملكه، وإن ردّ، خرج الآن من ملكه إلى ورثة الميّت لا عن الميّت، فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته، وأبى أكثر أصحابه هذا القول[٤].

مسألة [١٨٢/١٤٩]: من وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوّال، فقبِله الموهوب له ولم يقبضه حتّى يهلّ شوّال ثمّ قبضه، فالفطرة على الموهوب له؛ لأنّ الهبة منعقدة بالإيجاب والقبول، وليس من شرط انعقادها القبض، وبه قال الشافعيّ في الأُمّ[٥]، وهو قول مالك[٦].

وقال أبو إسحاق: الفطرة على الواهب؛ لأنّ الهبة تملك بالقبض[٧].

(١) من قوله: وفيه وجه آخر، إلى قوله: الميّت، لا توجد في م.

(٢) في المطبوعة: تبيّن، في الموضعين.

(٣) لفظة: أنّه، لا توجد في ح، د.

(٤) الأُمّ ٢: ٦٤و٦٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٧٠، حلية العلماء ٣: ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٤٠ ـ ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٧٠ ـ ١٧١، المجموع ٦: ١٣٨، روضة الطالبين: ٣١٢، مغني المحتاج ١: ٤٠٨.

(٥) الأُمّ ٢: ٦٣، ٦٥.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) المجموع ٦: ١٣٨ ليس فيه أبو إسحاق.

وفيٰ أصحابنا من قال: القبض من شرط صحّة الهبة[١]، فعلى هذا لا فطرة عليه، وتلزم الفطرة الواهب.

مسألة [١٨٣/١٥٠]: تجب زكاة الفطرة على مَن ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[٢].

وقال الشافعيّ: إذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوماً وليلة، وجب عليه ذلك[٣]. وبه قال الزهريّ[٤]، ومالك، وعطاء[٥]، وذهب إليه كثير من أصحابنا[٦].

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة، وقد أجمعنا على أنّ من ذكرناه تلزمه الفطرة، ولا دليل على وجوبها على من[٧] قالوه.

مسألة [١٨٤/١٥١]: إذا كان عادماً وقت الوجوب، ثمّ وجد بعد خروج الوقت، لا يجب عليه، بل يستحبّ؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وليس في الشرع ما يدلّ على وجوبه. وبه قال الشافعيّ[٨]. وقال مالك: يجب عليه[٩].

(١) ينظر: المقنعة: ٦٥٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٤٨، ٦٩، تبيين الحقائق ٢: ١٣٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢١٨ـ٢١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٣٧١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢١، المجموع ٦: ١١٢ـ١١٣، روضة الطالبين: ٣٠٩، مغني المحتاج ١: ٤٠٣.

(٤) المجموع ٦: ١١٣.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١١١، مقدّمات ابن رشد: ٢٥٣، بداية المجتهد ١: ٢٧٩، إرشاد السالك: ٤٧، بلغة السالك ١: ٢٣٨.

(٦) منهم: ابن الجنيد، نقله عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٥٩٣، والعلّامة في المختلف ٣: ١٣٧.

(٧) م: ما، بدل: من.

(٨) الأُمّ ٢: ٦٦ـ٦٧، الحاوي الكبير ٣: ٣٧٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٧ و ١٥٩، روضة الطالبين: ٣٠٩.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ٣٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١١، بلغة السالك ١: ٢٣٩.

مسألة [١٨٥/١٥٢]: المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر، أو تحت مملوك، أو الأمة تكون تحت مملوك أو معسر، فالفطرة على الزوج بالزوجيّة، فإذا كان لا يملك لا يلزمه شيء، ولا يلزم الزوجة ولا مولى الأمة شيء[١]؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: يجب عليها أن تخرج عن نفسها، وعلى السيّد أن يخرجها عن أمته[٢].

مسألة [١٩٨/١٥٣]: «ج»: وقت زكاة الفطرة قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعده، كان صدقة، وإن أخرجها من أوّل الشهر، كان جائزاً، ومن أخرج بعد ذلك، أثم ويكون قضاءاً. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج قبله ولو بسنتين[٤].

مسألة [١٨٦/١٥٤]: إذا أخرج الفقير الفطرة تبرّعاً وهو ممّن يحلّ له أخذ الفطرة، فردّ عليه فطرته بعينها، كره له أخذها؛ لقولهم عليهم السلام: إذا أخرجت شيئاً في الصدقة فلا تردّه في ملكك[٥].

(١) كلمة: شيء، سقطت من م.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٣٧٤ـ٣٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٣، حلية العلماء ٣: ١٢٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٥٠، المجموع ٦: ١٢٤، مغني المحتاج ١: ٤٠٤، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٣) الأُمّ ٢: ٦٤، الحاوي الكبير ٣: ٣٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٣، حلية العلماء ٣: ١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٤٤، المجموع ٦: ١٢٦ـ١٢٧، روضة الطالبين: ٣٠٦، مغني المحتاج ١: ٤٠١ـ٤٠٢، السراج الوهّاج: ١٢٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٠، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، تبيين الحقائق ٢: ١٤٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٢ـ٢٣٣، مجمع الأنهر ١: ٢٢٨.

(٥) الظاهر أنّه مستفاد من عدّة أخبار متفرّقة، ينظر: الكافي ٧: ٣٠ـ٣١، الفقيه ٤: ١٨٢ الحديث ٦٣٩، التهذيب ٩: ١٣٥، ١٣٧ و ١٥٠ـ١٥٢، الاستبصار ٤: ١٠١ـ١٠٢.

وقال الشافعيّ: لا بأس به[١].

مسألة [١٨٧/١٥٥]: «ج»: زكاة الفطرة صاع من أيّ جنس يجوز إخراجه. وهو المرويّ عن عليّ عليه السلام، وعائشة، وأبي سعيد الخدريّ[٢]. وبه قال النخعيّ[٣]، ومالك[٤]، والشافعيّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه إن أخرج تمراً أو شعيراً، فصاع، وإن أخرج البرّ، فنصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان[٨]. وروي ذلك عن أبي بكر، وابن عبّاس،

(١) الأُمّ ٢: ٧٠، الحاوي الكبير ٣: ٣٧٢، مغني المحتاج ١: ٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٧٨ الحديث ٩٨٥، سنن أبي داود ٢: ١١٣ الحديث ١٦١٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٩ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٥ الحديث ١٨٢٩، سنن النسائيّ ٥: ٥١ ـ ٥٣، سنن الدارميّ ١: ٣٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦ الحديث ٣٠ ـ ٣٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الموطّأ ١: ٢٨٤، الاستذكار ٣: ٢٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٢، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨٥، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٥٨، بداية المجتهد ١: ٢٨١، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٤٩، إرشاد السالك: ٤٧، بلغة السالك ١: ٢٣٨.

(٥) الأُمّ ٢: ٦٢ ـ ٦٣، الحاوي الكبير ٣: ٣٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢١، حلية العلماء ٣: ١٢٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٢، المجموع ٦: ١٢٨، روضة الطالبين: ٣١٠، مغني المحتاج ١: ٤٠٥، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٦) المغني ٢: ٦٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٦، الفروع في فقه أحمد ١: ٧٠٨، الإنصاف ٣: ١٨٣، زاد المستقنع: ٢٦.

(٧) المغني ٢: ٦٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٥٩، المجموع ٦: ١٤٢، عمدة القارئ ٩: ١١٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٣ ـ ١١٤، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩١، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، تبيين الحقائق ٢: ١٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٥، عمدة القارئ ٩: ١١٢ ـ ١١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وجابر[١]. وقال الثوريّ بقوله في البرّ[٢].

دليلنا: ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما روى نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ عليه السلام فرض صدقة الفطرة صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من برّ على كلّ حرّ وعبد ذكر أو أُنثى[٣].

وروي عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام أنّه سئل عن صدقة الفطرة، فقال: «صاعاً من طعام» فقيل: أو نصف صاع، فقال: ﴿**بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**﴾[٤] يعني قيمة معاوية[٥][٦].

مسألة [١٥٦/١٨٨]: «ج»: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأُرز، أو الأقط، أو اللبن. ويجوز إخراج قيمته بسعر الوقت.

وقال الشافعيّ: يجوز إخراج صاع ممّا كان قوتاً حال الاختيار، كالبرّ، والشعير، والذُّرة، والدخن، والثفل يعني ما له ثفل من الحبوب دون ما لا ثفل له من الأدهان.

(١) عمدة القارئ ٩: ١١٣.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١١٣ الحديث ١٦١٧، سنن الترمذيّ ٣: ٦٠ ذيل الحديث ٦٧٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١٦١، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢: ١١٢ الحديث ١٦١١ ـ ١٦١٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ الحديث ١٨٢٥، ١٨٢٦، سنن الترمذيّ ٣: ٦١ الحديث ٦٧٥ ـ ٦٧٦، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٩ ـ ١٤٠ الحديث ٣ ـ ١٠.

(٤) الحجرات (٤٩): ١١.

(٥) في النسخ: قسمة معاوية، بدل: قيمة معاوية، وما أثبتناه من الخلاف وخلاصة عبقات الأنوار ٣: ٢٢٥، وسنن البيهقيّ ٤: ١٦٦.

(٦) سنن البيهقيّ ٤: ١٦٦، المعتبر ٢: ٦٠٧، الوسائل ٦: ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢١.

وقال: لا يجوز إخراج القيمة[١].

وحكى يونس بن بكير عن أبي حنيفة أنّه إن أخرج[٢] صاع إهليلج، أجزأه، فإن كان هذا منه على سبيل القيمة، فهو وفاق، وإن كان منه على سبيل أنّه أصل، فهو خلاف[٣].

مسألة [١٨٩/١٥٧]: «ج»: المستحبّ ما كان غالباً على قوت البلد، وللشافعيّ قولان:

أحدهما: الغالب على قوت نفسه. والآخر: مثل قولنا[٤].

مسألة [١٩٠/١٥٨]: «ج»: إذا اعتبرنا حال قوت البلد، فلا فرق بين أن يُخرجه من أعلاه أو من أدونه، فإنّه يجزئه.

ولمن وافقنا فيه من أصحاب الشافعيّ قولان: أحدهما: ما قلناه. والثاني: إن كان الغالب الأعلى، فإخراج[٥] الأدنى لم يجزئه[٦].

مسألة [١٩١/١٥٩]: لا يجزئ في الفطرة الدقيق والسويق إلّا على وجه القيمة؛

(١) الأُمّ ٢: ٦٨، الحاوي الكبير ٣: ٢٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٢، روضة الطالبين: ٣١٠ـ٣١١، مغني المحتاج ١: ٤٠٦، السراج الوهّاج: ١٣٠ـ١٣١، المغني ٢: ٦٧١.

(٢) م: أنّه إخراج، بدل قوله: أنّه إن أخرج.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٣٧٧.

(٤) الأُمّ ٢: ٦٧، الحاوي الكبير ٣: ٣٧٨ـ٣٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، حلية العلماء ٣: ١٣٠ـ ١٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢١٠ـ٢١٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٥، المجموع ٦: ١٣٢ـ١٣٣، روضة الطالبين: ٣١١، مغني المحتاج ١: ٤٠٦ـ٤٠٧، السراج الوهّاج: ١٣٠ـ١٣١.

(٥) م: فأخرج.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٣٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، حلية العلماء ٣: ١٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢١٤ و٢١٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٦، المجموع ٦: ١٣٣ـ١٣٤، روضة الطالبين: ٣١١، مغني المحتاج ١: ٣٠٦، السراج الوهّاج: ١٣٠ـ١٣١.

بدلالة أنّ الأخبار تضمّنت الحبّ، ولم تتضمّن الدقيق والسويق، فما خالفها، وجب إطراحه. وعند الشافعيّ لا يجزئان أصلاً[١]، وعند أبي حنيفة كلّ واحد منهما يجزئ أصلاً، كالبرّ[٢].

وقال الأنماطيّ من أصحاب الشافعيّ: يجوز إخراج الدقيق[٣].

مسألة [١٩٣/١٦٠]: «ج»: يجوز لأهل البادية أن يُخرجوا أقطاً أو لبناً.

وقال الشافعيّ: يجوز إخراج الأقط، فإن لم يكن، فصاعاً من لبن[٤].

وقيل: المسألة على قولين[٥].

مسألة [١٩٥/١٦١]: إذا كان قوته مثلاً حنطة، أو يكون قوت البلد الغالب حنطة[٦]، جاز أن يخرج شعيراً؛ بدلالة أنّ الأخبار الواردة تتضمّن التخيير،

(١) الأُمّ ٢: ٦٨، الحاوي الكبير ٣: ٣٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، حلية العلماء ٣: ١٣٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٣، المجموع ٦: ١٣٢، روضة الطالبين: ٣١١، مغني المحتاج ١: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ١٣١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩١، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، تبيين الحقائق ٢: ١٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٥، عمدة القارئ ٩: ١١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٢٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، روضة الطالبين: ٣١١.

(٤) الأُمّ ٢: ٦٧، الحاوي الكبير ٣: ٣٨٤ـ٣٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، حلية العلماء ٣: ١٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٠٦ـ٢٠٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٣ـ١٦٤، المجموع ٦: ١٣١، روضة الطالبين: ٣١٠، مغني المحتاج ١: ٤٠٦.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٣٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، حلية العلماء ٣: ١٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٠٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٣ـ١٦٥، المجموع ٦: ١٣١، روضة الطالبين: ٣١٠، مغني المحتاج ١: ٤٠٦.

(٦) ح، د بزيادة: فإن لم يكن الغالب حنطة.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه. والثاني: لا يجزئه[١].

مسألة [١٩٦/١٦٢]: «ج»: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحقّه فقيراً مؤمناً.

والأصناف الموجودة[٢] في الزكاة اليوم خمسة: الفقير، والمسكين، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ويجوز أن يخصّ فريق منهم دون فريق، ولا يعطى الواحد أقلّ من صاع.

وقال الشافعيّ: مصرفه هؤلاء الخمسة، وأقلّ ما يعطى من كلّ فريق ثلاثة[٣]، يقسّم كلّ صاع خمسة عشر سهماً لكلّ إنسان سهم[٤].

وقال مالك: يخصّ بها الفقراء والمساكين[٥]. وبه قال الإصطخريّ، فإذا أخرجها إلى ثلاثة، أجزأه[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]: له أن يضعها في أيّ صنف شاء كما قلناه، وهكذا الخلاف في

(١) الأُمّ ٢: ٦٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٥، الحاوي الكبير ٣: ٣٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، حلية العلماء ٣: ١٣٠ـ١٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٠٩ و ٢١٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٥، المجموع ٦: ١٣٤، روضة الطالبين: ٣١١، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٢) ح، د: الموجود، بدل: الموجودة.

(٣) كلمة: ثلاثة، سقطت من م.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ٣٨٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣١، المجموع ٦: ١٨٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٣، بداية المجتهد ١: ٢٨٢، بلغة السالك ١: ٢٣٨ـ٢٣٩، إرشاد السالك: ٤٧.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٣٨٧، حلية العلماء ٣: ١٤٨، المجموع ٦: ١٨٦، الميزان الكبرى ٢: ١٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٣.

(٧) لفظ: أبو حنيفة، سقط من م.

زكاة المال، وزاد بأن قال: إن خصّ بها أهل الذمّة، جاز[١].

مسألة [١٩٩/١٦٣]: «ج»: الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقيّ يكون تسعة أرطال.

وقال الشافعيّ: المدّ رطل وثلث يكون خمسة أرطال وثلث[٢]، وبه قال مالك[٣]، وإليه رجع أبو يوسف[٤]، وإليه ذهب أحمد[٥]. وذهب الثوريّ[٦]، وأبو حنيفة ومحمّد إلى أنّ المدّ رطلان، والصاع ثمانية أرطال[٧].

مسألة [١٩٧/١٦٤]: «ج»: يستحبّ حمل الزكاة الباطنة والظاهرة وزكاة الفطرة إلى الإمام ليفرّقها على مستحقّيها، فإن فرّقها بنفسه، جاز.

قال الشافعيّ: الباطنة هو فيها بالخيار والفطرة مثلها؛ وفي الظاهرة قولان:

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٧.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٣٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، حلية العلماء ٣: ١٢٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٦٢، المجموع ٦: ١٢٨، روضة الطالبين: ٣١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٣، مغني المحتاج ١: ٤٠٥، السراج الوهّاج: ١٣٠.

(٣) الاستذكار ٣: ٢٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٢، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨٦، مقدّمات ابن رشد: ٢١٠، بداية المجتهد ١: ٢٦٥، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٥٠، إرشاد السالك: ٤٧.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢: ٧٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٠، تبيين الحقائق ٢: ١٣٨، مجمع الأنهر ١: ٢٢٩، المغني والشرح الكبير ١: ٢٥٥.

(٥) المغني والشرح الكبير ١: ٢٥٥، المغني ٢: ٦٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٠، الكافي لابن قدامة ٢: ٨، الفروع في فقه أحمد ١: ١٢٤، الإنصاف ١: ٢٥٨.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢: ٧٣، تبيين الحقائق ٢: ١٣٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٩، مجمع الأنهر ١: ٢٢٩.

أحدهما: يتولّاه[١] بنفسه. والآخر: يحملها إلى الإمام[٢].

ومنهم من قال: الأفضل: أن يلي ذلك بنفسه إذا كان الإمام عادلاً، فإن كان جائراً يليها بنفسه قولاً واحداً، فإن حملها إليه، سقط عنه فرضها[٣].

مسألة [٢٠٠/١٦٥]: «ج»: الزكاة إذا وجبت بحؤول الحول وتمكّن من إخراجها، لم تسقط بوفاته، سواء كانت زكاة الأموال أو زكاة الفطرة، ويستوفى من صلب ماله، كالدين، وكذلك العشر والكفّارات والحجّ. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: يسقط ذلك بوفاته، فإن أوصى بها، كانت صدقة تطوّع تعتبر من الثلث، وهكذا زكاة الفطرة والكفّارات والحجّ، وفي الجزية والعشر عنه روايتان:

قال في الأُصول ونقله أبو يوسف ومحمّد: إنّه لا تسقط بالوفاة، كالخراج[٦]. وروى ابن المبارك أنّهما يسقطان بالموت[٧].

دليلنا ـ بعد إجماع الفرقة ـ: أنّ هذه حقوق واجبة تعلّقت بذمّته أو بماله، فلا يجوز إسقاطها بالموت إلّا بدليل، ولا دليل يدلّ عليه.

(١) في النسخ: يتولّاها.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٣٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٧، حلية العلماء ٣: ١٤٠ـ١٤١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣ـ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٠و٥٢٢، المجموع ٦: ١٦٢و١٦٤، روضة الطالبين: ٢٦٧ـ٢٦٨، مغني المحتاج ١: ٤١٣ـ٤١٤، السراج الوهّاج: ١٣٣ـ١٣٤.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٢، المجموع ٦: ١٦٤.

(٤) الأُمّ ٢: ١٥، الحاوي الكبير ٣: ١٧٢ـ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١، المجموع ٥: ٣٣٥وج ٦: ٢٣٢، الميزان الكبرى ٢: ٤، المغني ٢: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧٤.

(٥) لفظ: أبو حنيفة، سقط من م.

(٦) المحلّى ٢: ٨٨ـ٨٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٠، تحفة الفقهاء ١: ٣١١، بدائع الصنائع ٢: ٥٣.

[كتاب الصيام]

كتاب الصيام

مسألة [١/١]: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ**﴾[١] الآية.

من أصحابنا من قال: إنّما عنى به عشرة أيّام من المُحرّم، وكان الفرض التخيير بين الصوم والإطعام، ثمّ نسخ بقوله: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٢] فحتم على[٣] الصوم لا غير[٤].

وقال الشافعيّ: المراد بالآية: شهر رمضان، إلّا أنّه نسخ فرض التخيير إلى التضييق[٥]. وقال معاذ: المراد به: غير شهر رمضان، وهو ثلاثة أيّام في كلّ شهر، كان هذا فرض الناس حين قدم النبيّ ﷺ[٦] المدينة، ثمّ نسخ بشهر رمضان[٧].

(١) البقرة(٢): ١٨٣ـ١٨٤.

(٢) البقرة(٢): ١٨٥.

(٣) لفظ: على، لا يوجد في م.

(٤) لم نعثر على هذا القول للأصحاب في المصادر المتوفّرة لدينا، نعم، نسبه ابن زهرة إلى أهل التفسير، ينظر: الغنية ١: ١٣٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣: ٣٩٤ـ٣٩٦. ولمزيد الاطّلاع على هذا القول ينظر: سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٠، المجموع ٦: ٢٤٩ـ٢٥٠، التفسير الكبير ٥: ٧١ـ٧٢.

(٦) د: صلّى الله عليه وآله، بدل: عليه السلام، كما في الخلاف.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٤٠ الحديث ٥٠٧، مسند أحمد ٥: ٢٤٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٠، تفسير الطبريّ ٢: ١٣١ـ١٣٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٥، المجموع ٦: ٢٤٩.

والذي قاله[١] الشافعيّ أقرب إلى الصواب؛ لأنّ الظاهر الأمر، وليس فيه أنّه كان غير شهر رمضان.

فأمّا التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف.

مسألة [٢/٢]: الصوم لا يجزئ من غير نيّة، فرضاً كان أو[٢] نفلاً، شهر رمضان كان أو غيره، سواء كان في الذمّة أو متعلّقاً بزمان بعينه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ**﴾[٣] وابتغاء وجهه هو النيّة.

وقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيّات»[٤].

وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر، فإنّه قال: إذا تعيّن عليه شهر رمضان على وجه لا يجوز له الفطر، وهو إذا كان[٥] صحيحاً مقيماً، أجزأه بغير نيّة، فإن لم يتعيّن عليه بأن يكون مريضاً أو مسافراً أو كان الصوم في ذمّته، كالنذر والقضاء والكفّارات، فلابدّ فيه من النيّة[٦]. وروي هذا عن مجاهد[٧].

(١) م: قال.

(٢) لفظ: أو، سقط من م.

(٣) الليل (٩٢): ١٩ـ٢٠.

(٤) من طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٦ وج ٧: ١٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ١١.
ومن طريق العامّة، ينظر بهذا اللفظ: كنز العمّال ٣: ٣٩٤ الحديث ٨٧٨٢، صحيح ابن حبّان ١١: ٢١٠ـ٢١١.
وبتفاوت ينظر: صحيح البخاريّ ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥، الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن البيهقيّ ٧: ٣٤١.

(٥) لفظ: كان، سقط من م.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٣٩٧، الاستذكار ٣: ٢٨٥، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٣، حلية العلماء ٣: ١٨٥، بداية المجتهد ١: ٢٩٢.

(٧) المجموع ٦: ٣٠٠.

مسألة [٣/٣]: «ج»: الصوم على ضربين: مفروض ومسنون، والمفروض على ضربين: ضرب يتعيّن بيوم، كصوم شهر رمضان والنذر المتعيّن بيوم مخصوص، فما هذا حكمه يجزئ فيه تجديد النيّة إلى قبل الزوال ـ وبه قال أبو حنيفة[١] ـ ويجزئ في شهر رمضان نيّة واحدة من أوّل الشهر إلى آخره. وبه قال مالك[٢].

وما لا يتعيّن بل يجب في الذمّة، مثل النذر الواجب في الذمّة، والكفّارات[٣]، أو قضاء شهر رمضان، وما أشبه ذلك، فلابدّ فيه من تجديد النيّة لكلّ يوم، ويجوز ذلك إلى قبل الزوال.

وقال الشافعيّ: لابدّ أن ينوي لكلّ[٤] يوم من ليلته، سواء وجب ذلك شرعاً أو نذراً، وسواء تعلّق بزمان بعينه أو كان في الذمّة[٥]. وبه قال أحمد[٦]، ومالك، إلّا أنّ مالكاً قال: إذا نوى لشهر رمضان في أوّل ليلة للشهر كلّه، أجزأه[٧]، كما قلناه.

وقال أبو حنيفة: إن كان متعلّقاً بالذمّة، كقول الشافعيّ، وإن كان متعلّقاً بزمان

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٣و ٢٣٥، عمدة القارئ ١٠: ٣٠٣.

(٢) الاستذكار ٣: ٢٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٠، بداية المجتهد ١: ٢٩٢، إرشاد السالك: ٤٨، بلغة السالك ١: ٢٤٥.

(٣) م: أو الكفّارات، بدل: والكفّارات.

(٤) ح: بكلّ، د: كلّ، بدل: لكلّ.

(٥) الأُمّ ٢: ٩٥، الحاوي الكبير ٣: ٣٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٣، حلية العلماء ٣: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٠١ـ٣٠٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٣.

(٦) المغني ٣: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٤، الإنصاف ٣: ٢٩٤.

(٧) الاستذكار ٣: ٢٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٠، بداية المجتهد ١: ٢٩٢، إرشاد السالك: ٤٨، بلغة السالك ١: ٢٤٨.

معيّن، أجزأه أن ينوي لكلّ يوم قبل الزوال[١].

مسألة [٤/٤]: الصوم المعيّن على ضربين: أحدهما: شهر رمضان، فتجزئ فيه نيّة القربة، ولا تجب فيه نيّة التعيين، ولو نوى صوماً آخر نفلاً أو قضاءاً، وقع عن شهر رمضان، وإن كان المتعيّن بيوم، مثل النذر، يحتاج إلى نيّة متعيّنة.

وأمّا الصوم الواجب في الذمّة، مثل قضاء رمضان، أو الصوم في النذر غير المعيّن، أو غيره من أنواع الصوم الواجب، وكذلك صوم النفل، فلابدّ في جميع ذلك من نيّة التعيين.

ونيّة القربة يكفي أن ينوي أنّه يصوم متقرّباً به إلى الله تعالى، وإن أراد الفضل، نوى أنّه يصوم غداً صوم شهر رمضان.

ونيّة التعيين أن ينوي الصوم الذي يريده ويعيّنه بالنيّة.

وقال الشافعيّ في جميع ذلك: لابدّ فيه من نيّة التعيين، وهو أن ينوي أنّه يصوم غداً من رمضان فريضة، ومتى أطلق النيّة ولم يعيّن، أو نوى من غيره، كالنذر، والكفّارات، والتطوّع، لم يقع عن رمضان ولا عمّا نوى، سواء كان في الحضر أو في السفر[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان الصوم في الذمّة، مثل قولنا، وإن كان[٣] متعلّقاً بزمان

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، تبيين الحقائق ٢: ١٤٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨ـ١١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٤٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٤، حلية العلماء ٣: ١٨٦ـ١٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٨٣، المجموع ٦: ٢٦٣و٣٠٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٤ـ٤٢٥، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٣) م: قال وإن كان، بدل: وإن كان.

بعينه، كالنذر، وشهر رمضان، لم يخل حاله في رمضان من أحد أمرين: إمّا أن يكون حاضراً أو مسافراً، فإن كان حاضراً، لم يفتقر إلى تعيين النيّة، فإن نوى مطلقاً أو تطوّعاً، أو نذراً، أو كفّارة، وقع عن رمضان وعن أيّ شيء نوى انصرف إلى رمضان.

وإن كان في السفر، نظرت، فإن نوى مطلقاً، وقع عن رمضان، وإن نوى نذراً، أو كفّارة، وقع عمّا نوى له، وإن نوى نفلاً، ففيه روايتان، أحدهما: يقع عمّا نوى له، كما لو نوى نذراً.

والثاني: عن رمضان، كما لو أطلق[1].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: عن أيّ شيء نوى في رمضان، وقع عن رمضان في سفر كان أو في حضر، وأجروه في السفر على ما أجراه أبو حنيفة في الحضر[2].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[3] فأمر بالإمساك، وهذا قد أمسك بلا خلاف، فوجب أن يجزئه.

وأيضاً فإنّ تعيين[4] النيّة إنّما يحتاج إليه في الموضع[5] الذي يجوز أن يقع الصوم

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٠ـ٦١، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٧ـ٣٤٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٣ـ٨٤، تبيين الحقائق ٢: ١٥٢ـ١٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦١، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، تبيين الحقائق ٢: ١٥٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) ح، د: تعيّن، بدل: تعيين.

(٥) م: الموضع، بدل: في الموضع.

على وجهين، وإذا[١] لم يصحّ أن يقع إلّا عن[٢] شهر رمضان، فلا نحتاج إلى تعيين النيّة، كردّ الوديعة.

فأمّا حال السفر، فعندنا لا يجوز أن يصومه على حال، بل فرضه الإفطار، فإن نوى نافلة، أو نذراً كان عليه، أو كفّارة، احتاج إلى تعيين النيّة، ويقع عمّا ينويه؛ لأنّ هذا زمان يستحقّ فيه الإفطار، فجاز أن ينوي فيه صيام يوم يريده؛ لأنّه لا مانع منه.

هذا على قول مَن أجاز صوم النافلة في السفر على ما يختاره، فأمّا إذا منعنا منه، فلا يصحّ هذا الصوم على حال.

مسألة [٥/٥]: «ج»: وقت النيّة من أوّل الليل إلى طلوع الفجر أيّ وقت نوى أجزأه، ويتضيّق عند طلوع الفجر، هذا مع الذكر. فأمّا إذا فاتت ناسياً، جاز تجديدها إلى عند الزوال، كما بيّنّاه[٣].

وأجاز أصحابنا في نيّة القربة في شهر رمضان خاصّة أن يتقدّم على الشهر بيوم وأيّام[٤]، فأمّا نيّة التعيين، فعلى ما بيّنّاه أوّلاً[٥].

وقال الشافعيّ: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز أن يتأخّر عنه، فإذا بقي من الليل قدر النيّة فقط، فقد تضيّق عليه، كما إذا بقي من وقت الظهر قدر أربع ركعات تعيّنت عليه.

(١) م: فإذا، بدل: وإذا.

(٢) ح، د: في، بدل: عن.

(٣) يراجع: ص١٢٥ مسألة [٣/٣].

(٤) ينظر: المبسوط للشيخ الطوسيّ ١: ٢٧٦ فيه: جواز تقديم النيّة من دون تحديد الوقت.

(٥) يراجع: ص١٢٦ مسألة [٤/٤].

قال: فإن وافق انتهاء النيّة مع انتهاء الليل، أجزأه، وإن ابتدأ بالنيّة قبل طلوعه فطلع الفجر قبل إكمالها، لم تجزئه.

وأمّا وقت الجواز ففيه ثلاثة أوجه: ظاهر المذهب: أنّ وقتها ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني أيّ وقت أتى بها فيه فقد أجزأه[١]. وبه قال أبو العبّاس، وأبو سعيد، وغيرهما[٢][٣].

ومنهم مَن قال: وقتها بعد نصف الليل، فإن نوى قبل النصف، لم يجزئه[٤].

وقال أبو إسحاق: وقت النيّة أيّ وقت شاء من الليل، ولكن بعد أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتّى يطلع الفجر، فإن انتبه قبل طلوع الفجر أو أكل أو شرب أو جامع، فعليه تجديد النيّة[٥].

وحكي أنّ أبا سعيد الإصطخريّ لمّا بلغته هذه المقالة، قال: يستتاب مَن قال هذا، فإن تاب وإلّا قتل؛ لأنّه خالف إجماع المسلمين[٦].

مسألة [٦/٦]: «ج»: يجوز أن ينوي لصيام النافلة نهاراً. ومن أصحابنا مَن أجازه إلى عند الزوال[٧]. وهو الظاهر في الروايات[٨]. ومنهم مَن أجازه إلى آخر

(١) الحاوي الكبير ٣: ٤٠٠ و ٤٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٨٤، المجموع ٦: ٢٩٠، روضة الطالبين: ٣٣٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٤.

(٢) من جملة: وبه قال أبو العبّاس، إلى آخرها، سقطت من م.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٨، المجموع ٦: ٢٩١.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٥، المجموع ٦: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٣، حلية العلماء ٣: ١٨٦، المجموع ٦: ٢٨٨ و ٢٩١.

(٦) المجموع ٦: ٢٩١.

(٧) حكاه العلّامة في المختلف ٣: ٢٤٠ عن ابن أبي عقيل.

(٨) ينظر: التهذيب ٤: ١٨٨ الحديث ٥٢٨ و ٥٣٢، عوالي اللآلئ ٣: ١٣٣ الحديث ٧.

النهار[١]. وبه قال الثوريّ[٢]، ولست أعرف به نصّاً.

وقال الشافعيّ: يجوز ذلك قبل الزوال، وبعد الزوال فيه قولان[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بعد الزوال[٤]. وبه قال أحمد[٥].

وقال مالك: لا يجوز حتّى ينوي له ليلاً، كالفرض[٦]. وبه قال المزنيّ[٧]. وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وأبي أيّوب الأنصاريّ، وعن جابر بن زيد في التابعين[٨].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا نوى بالنهار، يكون صائماً من أوّله، لا من وقت النيّة.

(١) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٨٩، والانتصار: ٦٠، وابن إدريس في السرائر ١: ٣٧٣، وابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٥٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٤٠٥ـ٤٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٤، حلية العلماء ٣: ١٩٠ـ١٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٠ـ٣١١، المجموع ٦: ٢٩٢، روضة الطالبين: ٣٣٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٧ـ١٣٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، تبيين الحقائق ٢: ١٤٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤١، عمدة القارئ ١٠: ٣٠٣، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٥) المغني ٣: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٧، الإنصاف ٣: ٢٩٧، زاد المستقنع: ٢٨.

(٦) الاستذكار ٣: ٢٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٠، المنتقى للباجيّ ٢: ٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٩٣، بلغة السالك ١: ٢٤٥.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٤، حلية العلماء ٣: ١٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١١، المجموع ٦: ٢٩٢.

(٨) نسب إليهم أنّه يجوز صوم التطوّع بنيّة من النهار، ينظر: المغني ٣: ٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣، عمدة القارئ ١٠: ٣٠٣.

وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ[١].

وقال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت تجديد النيّة، وما قبله يكون إمساكاً لا صوماً يثاب عليه[٢].

مسألة [٢٠/٨]: «ج»: إذا أصبح يوم الشكّ وهو يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الإفطار يعتقد أنّه من شعبان، ثمّ بان أنّه من رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال، جدّد النيّة وصام وقد أجزأه، وإن بان بعد الزوال، أمسك بقيّة النهار وكان عليه القضاء. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: يمسك وعليه القضاء على كلّ حال[٤].

واختلفوا إذا أمسك هل يكون صائماً أم لا؟ قال الأكثر: يجب عليه الإمساك ولا يكون صائماً. وقال أبو إسحاق: يكون صائماً من الوقت الذي أمسك صوماً شرعيّاً[٥].

مسألة [٢١/٩]: «ج»: إذا نوى أن يصوم غداً من رمضان، فريضة أو نافلة، أو قال: إن كان من رمضان فهو فرض، وإن لم يكن من رمضان فهو نافلة، أجزأه، ولا يلزمه القضاء؛ لما قلناه من أنّ شهر رمضان يجزئ فيه نيّة القربة، ونيّة التعيين ليست شرطاً في صحّة الصوم[٦].

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٤، حلية العلماء ٣: ١٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٥، المجموع ٦: ٢٩٣، روضة الطالبين: ٣٣٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٦، المجموع ٦: ٢٩٢.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٠، بدائع الصنائع ٢: ٧٨ـ٧٩.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤١، حلية العلماء ٣: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧١، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧٢.

(٦) يراجع: ص١٢٦ مسألة [٤/٤].

وقال الشافعيّ: لا يجزئه وعليه القضاء[١].

مسألة [٢٢/١٠]: إذا كان ليلة الثلاثين، فنوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً، أو نوى أنّه إن كان من رمضان فهو فرضه، وإن لم يكن منه[٢] فهو نفل، أجزأه؛ لما قلناه[٣].

وقال الشافعيّ: لا يجزئه في الموضعين[٤].

مسألة [٢٣/١١]: إذا عقد النيّة ليلة الشكّ على أنّه يصوم من رمضان من غير أمارة ولا رؤية، أو خبر مَن ظاهره العدالة، فوافق شهر رمضان، أجزأه. وقد روي أنّه لا يجزئه[٥].

وإن صامه بأمارة من قول مَن ظاهره العدالة من الرجال أو المراهقين دون المنجّمين، فإنّه يجزئه أيضاً.

وقال أصحاب الشافعيّ في الأُولى: إنّه لا يجزئه، وفي الثانية[٦] يجزئه[٧].

وقال ابن سريج: إن صام بقول بعض المنجّمين وأهل الحساب، أجزأه[٨].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٤، المجموع ٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، مغني المحتاج ١: ٤٢٥، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٢) كلمة: منه، ليست في م.

(٣) م: قلنا.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٢٣، المجموع ٦: ٢٩٦، مغني المحتاج ١: ٤٢٦، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٢ الحديث ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٨ الحديث ٢٣٩، الوسائل ٧: ١٥ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ١.

(٦) م: والثانية، بدل: وفي الثانية.

(٧) المجموع ٦: ٢٧٩ و ٢٨١.

(٨) المجموع ٦: ٢٧٩.

ويدلّ على ما قلناه: إجماع الطائفة على أنّ مَن صام يوم الشكّ، أجزأه عن رمضان ولم يفرقوا.

ومَن قال من أصحابنا: لا يجزئه[١]، تعلّق بقولهم عليهم السلام: أُمرنا بأن نصوم يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان، ونهينا عن[٢] أن نصومه من رمضان[٣]. وهذا صامه بنيّة رمضان، فوجب أن لا يجزئه؛ لأنّ النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

مسألة [٥١/١٢]: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين وما زاد عليه، كان صومه صحيحاً، وكذلك إن بقي نائماً يوماً أو أيّاماً، وكذلك إن أصبح صائماً ثمّ جنّ في بعضه، أو مجنوناً فأفاق في بعضه ونوى، فلا قضاء عليه.

وقال الشافعيّ: إذا نوى الصيام من الليل فأصبح[٤] مغمى عليه واتّصل الإغماء يومين وأكثر، فلا صيام له بعد اليوم الأوّل؛ لأنّه ما نوى من ليلته، وخرج النهار من غير نيّة. وأمّا اليوم الأوّل، فإن لم يفق في شيء منه، فلا صيام[٥].

(١) قال به ابن بابويه في: المقنع: ٥٧، والفقيه ٢: ٧٩ ذيل الحديث ٣٤٨، والسيّد المرتضى في الرسائل ٢: ٣٥٣، والعلّامة في المختلف ٣: ٢٥٠.

(٢) كلمة: عن، لا توجد في م.

(٣) ينظر: التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٥١١، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٣، الوسائل ٧: ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ٤.

(٤) ح: وأصبح.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٠، حلية العلماء ٣: ٢٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، المجموع ٦: ٣٤٦، روضة الطالبين: ٣٣٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٢، المغني ٣: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥.

وقال أبو حنيفة[١]، والمزنيّ: يصحّ صيامه[٢].

وإن أفاق في شيء منه، فنقل المزنيّ إذا أفاق في شيء منه، صحّ صومه[٣].

وقال في البويطيّ والظهار[٤]: إن كان مفيقاً عند طلوع الفجر، صحّ صومه[٥].

وأمّا النوم: فإنّه إذا نوى ليلاً وأصبح نائماً وانتبه بعد الغروب، صحّ صومه قولاً واحداً[٦].

وقال الإصطخريّ وغيره: لا يصحّ صومه[٧].

وأمّا إن جنّ في أوّل النهار وأصبح مجنوناً[٨] ثمّ أفاق، أو أصبح مفيقاً ثمّ جُنّ، قال في القديم: لا يبطل صومه، ومن أصحابه مَن قال: يبطل صومه[٩].

وقال المزنيّ: إذا نوى الصوم من الليل ثمّ أُغمي عليه جميع النهار، أجزأه، كما يجزئه إذا نام في جميع النهار[١٠].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٠، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٥، بدائع الصنائع ٢: ٨٣و٨٩، تبيين الحقائق ٢: ٢٠٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢ـ٢٥٣، المغني ٣: ٣٢.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٥٧، الحاوي الكبير ٣: ٤٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، المجموع ٦: ٣٤٦.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، المجموع ٦: ٣٤٦.

(٤) في النسخ: والظاهر، بدل: والظهار، والصحيح ما أثبتناه، كما في الخلاف، والمراد منه: كتاب الظهار.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، المجموع ٦: ٣٤٦.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤٤١، حلية العلماء ٣: ٢٠٥، المجموع ٦: ٣٤٦.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ٤٤١، حلية العلماء ٣: ٢٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٥، المجموع ٦: ٣٤٦.

(٨) م: إن جُنّ في بعض النهار، أو أصبح مجنوناً، بدل: إن جُنّ في النهار، وأصبح مجنوناً.

(٩) حلية العلماء ٣: ٢٠٦، المجموع ٦: ٣٤٦.

(١٠) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، المجموع ٦: ٣٤٦.

مسألة [٥٢/١٣]: «ج»: إذا نوى ليلاً وأصبح مغمى عليه حتّى ذهب اليوم، صحّ صومه، ولا فرق بين الجنون والإغماء. وبه قال أبو حنيفة[١]، والمزنيّ[٢].

وقال الشافعيّ[٣] وباقي أصحابه: لا يصحّ صومه[٤].

مسألة [٥٦/١٤]: «ج»: إذا أصبح يوم الشكّ مفطراً، ثمّ ظهر[٥] أنّه كان من رمضان، وجب عليه إمساك باقيه، وبه قال أبو حنيفة[٦].

وللشافعيّ قولان[٧].

مسألة [٧٧/١٥]: «ج»: مَن كان أسيراً في بلد الشرك، أو كان محبوساً في بيت، أو كان في طرف من البلاد ولا طريق له إلى معرفة شهر رمضان ولا إلى ظنّه بأمارة صحيحة، فليتوخّ به شهراً فيصومه، فإن وافق شهر رمضان أو بعده، أجزأه، وإن وافق قبله، لم يجزئه وعليه القضاء.

وقال الشافعيّ: إن غلب على ظنّه شهر ولم يكن معه دليل، فإنّه يصومه، غير أنّه لا يعتدّ به، وافق الشهر أو لم يوافق، وإن كان معه ضرب من الدليل والأمارات،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٣، المغني ٣: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، المجموع ٦: ٣٤٦.

(٣) لفظ: الشافعيّ، سقط من م.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٠٦، المجموع ٦: ٣٤٧، روضة الطالبين: ٣٣٧، المغني ٣: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥.

(٥) في النسخ: صحّ، بدل: ظهر، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) الجامع الصغير للشيبانيّ: ١٣٧، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢ ـ ٦٣، بدائع الصنائع ٢: ٧٨ ـ ٧٩.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤١، حلية العلماء ٣: ١٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٦، المجموع ٦: ٢٧١.

مثل أن يعلم أنّه صام في شدّة الحرّ أو شدّة البرد، أو ذكر هذا في بعض الشهور وعرفه بعينه فصام[١] حينئذٍ، فله ثلاثة أحوال:

حالة يوافقه، فإنّه يجزئه، وهو قول الجماعة[٢] إلّا الكرخيّ، فإنّه قال: لا يجزئه[٣]. وإن وافقه، فإن[٤] وافق ما بعده، فإنّه يجزئه أيضاً ويكون قضاءاً إذا كان شهراً يجوز صيامه كلّه، مثل المحرّم أو صفر ونحوهما، وإن وافق شهراً لا يصحّ صومه كلّه، مثل شوّال أو ذي‌الحجّة، فإنّ صومه كلّه صحيح إلّا يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيّام التشريق، فيقضي ما لا يصحّ صيامه، ويسقط هاهنا الاعتبار بالهلال، ويكون المعتبر العدد.

هذا إن صام شهراً بين هلالين، فأمّا إن صام ثلاثين يوماً من شهرين، أجزأه إذا كانت أيّاماً يصحّ صوم جميعها، فإن كان فيها ما لا يصحّ صيامه، قضى ما لا يصحّ صيامه.

ومتى وافق ما قبله ثمّ بان له الخطأ قبل خروج رمضان، صامه، وإن كان قد خرج بعضه، صام ما أدرك منه وقضى ما فات.

وإن كان خرج كلّه، فلهم فيه طريقتان: إحداهما: عليه القضاء قولاً واحداً، وذهب شيوخ أصحابه مثل الربيع، والمزنيّ، وأبي العبّاس إلى أنّ المسألة على قولين:

(١) في النسخ: أو ذكر هذا في بعض الشهر عرفه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الأُمّ ١: ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٣، حلية العلماء ٣: ١٨٣ـ١٨٤، المجموع ٦: ٢٨٥ و ٢٨٨.

(٣) نسب هذا القول في المصادر إلى الحسن بن صالح، ينظر: حلية العلماء ٣: ١٨٣، المجموع ٦: ٢٨٨، المغني ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢.

(٤) ح، د: وإن.

أحدهما: لا قضاء عليه، ذكره المزنيّ، قال: ولا أعلم أحداً قال به.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ: عليه القضاء[١]. وبه قال أبو حنيفة وغيره من الفقهاء[٢].

مسألة [٨٩/١٦]: إذا نوى في أثناء النهار أنّه قد ترك الصوم، أو عزم على أن يفعل ما ينافي الصوم، لم يبطل صومه، وكذلك الصلاة إن نوى أن يخرج منها، أو فكّر هل يخرج منها[٣] أم لا؟ لم تبطل صلاته ـ وبه قال أبو حنيفة[٤] ـ لأنّ نواقض الصوم والصلاة منصوص عليها، وليس في جملتها هذه النيّة.

وقال أبو حامد الأسفراييني: يبطل صومه وصلاته، قال: ولا أعرفها منصوصة للشافعيّ. وأمّا الصلاة، فنصّ الشافعيّ على أنّها تبطل[٥].

مسألة [٩/١٧]: «ج»: صوم يوم الشكّ مستحبّ بنيّة شعبان، ويحرم صومه بنيّة رمضان، وصومه من غير نيّة أصلاً لا يجزئ عن شيء.

وذهب الشافعيّ إلى أنّه يكره إفراده بصوم التطوّع من شعبان، أو صيامه احتياطاً لرمضان، ولا يكره إذا كان متّصلاً بما قبله من صيام الأيّام.

وكذلك لا يكره أن يصومه إذا وافق عادة له في مثل ذلك اليوم أو يوم نذر أو غيره[٦].

(١) الأُمّ ٢: ١٠١ـ١٠٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٨، المجموع ٦: ٢٨٧ـ٢٨٨، المغني ٣: ١٠١ـ ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٦، المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢١، حلية العلماء ٣: ١٨٣، المغني ٣: ١٠١ـ١٠٢.

(٣) كلمة: منها، لا توجد في م.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٦، المجموع ٣: ٢٨٥ـ٢٨٦.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٦٠.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤٠٩، المجموع ٦: ٤٠٣ـ٤٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٩.

وحكي أنّ به قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، وعمّار بن ياسر. وفي التابعين الشعبيّ، والنخعيّ[١]. وفي الفقهاء مالك[٢]، والأوزاعيّ[٣].

وقالت عائشة وأُختها أسماء: لا يكره بحال[٤].

وقال الحسن، وابن سيرين: إن صام إمامه صام، وإن لم يصم إمامه لم يصم[٥].

وقال ابن عمر: إن كان صحواً، كره، وإن كان غيماً، لم يكره[٦]. وبه قال أحمد[٧].

وقال أبو حنيفة: إن صام تطوّعاً، لم يكره، وإن صام على سبيل التحرّز لرمضان؛ حذراً أن يكون منه، فهذا مكروه[٨].

مسألة [٨/١٨]: علامة شهر رمضان أحد الشيئين: إمّا رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فإن غمّ، عدّ من[٩] شعبان ثلاثين يوماً، ويصام بعد ذلك بنيّة الفرض.

فأمّا العدد والحساب، فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما. وبه قالت الفقهاء أجمع.

وحُكي عن قوم شُذّاذ أنّهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقتان من

(١) الحاوي الكبير ٣: ٤٠٩، الاستذكار ٣: ٣٦٩، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٣.

(٢) الموطّأ ١: ٣٠٩ الحديث ٥٥، الاستذكار ٣: ٣٦٩، المجموع ٦: ٤٠٣.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٤٠٩، الاستذكار ٣: ٣٦٩، المجموع ٦: ٤٠٣، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٣.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ٤١٠، المجموع ٦: ٤٠٤، عمدة القارئ ١٠: ٣٧٣.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٤١٠، حلية العلماء ٣: ١٧٩، المجموع ٦: ٤٠٣ و٤٠٨، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٣.

(٦) المجموع ٦: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، مقدّمات ابن رشد: ١٨٦، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٣.

(٧) المغني ٣: ١٣ و١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥ ـ ٦، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٧، الإنصاف ٣: ٢٦٩، زاد المستقنع: ٢٨.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٣، بدائع الصنائع ٢: ٧٨، تبيين الحقائق ٢: ١٥٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ١: ٢٤٣، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٣، مجمع الأنهر ١: ٢٣٤.

(٩) كلمة: من، لا توجد في م.

أهل الحساب والعلم بالنجوم بدخول الشهر، وجب قبول قولهم[١].

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد[٢].

وذهب شاذّ منهم إلى القول بالجدول[٣].

دليلنا: الأخبار المتواترة عن النبيّ، وعن الأئمّة عليهم السلام[٤]. وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[٥].

مسألة [١٠/١٩]: إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة[٦] المستقبلة دون الماضية. وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّه إن رأى قبل الزوال، فهو لليلة الماضية. وإن رأى بعده، فهو لليلة المستقبلة[٧]. وبه قال أبو يوسف[٨].

(١) المجموع ٦: ٢٧٠ و ٢٧٩، بداية المجتهد ١: ٢٨٤، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ونسب هذا القول في المعتبر ٢: ٦٨٨ إلى قوم من الحشويّة، وكذا في التذكرة ٦: ١٣٨.

(٢) كجعفر بن قولويه، وألّف رسالة باسم: «الردّ على ابن داود» الذي قال بإمكان نقصان شهر رمضان. والشيخ المفيد، وصنّف: «لمح البرهان في عدم نقص شهر رمضان». والشيخ الكراجكيّ، وكتب: «مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان». وغيرهم. ولا يخفى أنّ الشيخ المفيد والكراجكيّ عدلا عن هذا فيما بعد. الذريعة ١٨: ٣٤٠، والصدوق في الفقيه ٢: ٧٨ الحديث ٣٤٤ و ٣٤٥.

(٣) لم نعثر على قائل بهذا القول من أصحابنا، ونسبه العلّامة في المنتهى ٩: ٢٤٠ إلى قوم من الجمهور، ينظر: حلية العلماء ٣: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٤) ينظر: الوسائل ٧: ١٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان وص ٢٠٧ الباب ١١ وص ٢١٥ الباب ١٥.

(٥) البقرة (٢): ١٨٩.

(٦) م ـ في هذا الموضع وفي الموضعين الأخيرين ـ: لليلته.

(٧) منهم: السيّد المرتضى في الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٦.

(٨) تحفة الفقهاء ١: ٣٤٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٢، شرح فتح القدير ١: ٢٤٣، مجمع الأنهر ١: ٢٣٧، المجموع ٦: ٢٧٢، المغني ٣: ١٠٨.

دليلنا: قول النبيّ ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[١]. وهذا رآه بالنهار، فينبغي أن يكون صومه وفطره من الغد؛ لأنّه إن صام ذلك اليوم، يكون قد صام قبل رؤية الهلال.

مسألة [١١/٢٠]: «ج»: لا تُقبل في رؤية الهلال في رمضان إلّا شهادة شاهدين، فأمّا الواحد فلا يقبل منه. هذا مع الغيم، فأمّا مع الصحو فلا يقبل إلّا خمسون قسامة[٢]، أو اثنان من خارج البلد.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين[٣]. وبه قال مالك[٤]، والأوزاعيّ، والليث[٥]، وسواء كان صحواً أو غيماً.

والآخر: أنّه تُقبل شهادة واحد. وعليه أكثر أصحابه[٦]، وبه قال في الصحابة

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٧٦٠ الحديث ١٠٨٠ وص ٧٦٢ الحديث ١٠٨١، سنن الدارميّ ٢: ٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٤ و٢٠٦.

(٢) لفظ: قسامة، لا يوجد في م. قال ابن الأثير: القَسامة ـ بالفتح ـ: اليمين، كالقسم. وحقيقتها أن يُقْسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دَمَ صاحبِهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. النهاية لابن الأثير ٤: ٦٢.

(٣) الأُمّ ٢: ٩٤، الأُم ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٧ ـ ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٠، المجموع ٦: ٢٨٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١، السراج الوهّاج: ١٣٦.

(٤) الاستذكار ٣: ٢٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٩، مقدّمات ابن رشد: ١٨٧، بداية المجتهد ١: ٢٨٦، إرشاد السالك: ٤٨، بلغة السالك ١: ٢٤٠.

(٥) المجموع ٦: ٢٨٢، المغني ٣: ٩٧.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٢، المجموع ٦: ٢٨٢، روضة الطالبين: ٣٣٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٠، السراج الوهّاج: ١٣٦.

عمر، وابن عمر، وحكوه عن عليّ عليه السلام[١]، وفي الفقهاء أحمد[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان يوم غيم، قبلت شاهداً واحداً، وإن كان صحواً، لم يقبل إلّا التواتر فيه والخلق العظيم[٣].

مسألة [١٢/٢١]: «ج»: لا يقبل في هلال شوّال إلّا شاهدان.

وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد[٤].

مسألة [٥٩/٢٢]: إذا رأى هلال رمضان وحده، لزمه صومه، قَبِل الحاكم شهادته أو لم يقبل. وكذلك إذا رأى هلال شوّال، أفطر؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٥]. وهذا قد رأى، وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

(١) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨.

(٢) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ١١، الإنصاف ٣: ٣٧٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٩ـ ١٤٠، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٧ـ ١٩٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٠ـ ٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢١، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٠ـ ٢٥١.

(٤) المجموع ٦: ٢٨١، المغني ٣: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠، بداية المجتهد ١: ٢٨٦.

(٥) من طريق الخاصّة ينظر: عوالي اللآلئ ٢: ٢٣٣ الحديث ٣، مستدرك الوسائل ٧: ٤٠٤ الحديث ٨٥٣٢ وص ٤٠٥ الحديث ٨٥٤١. ومن طريق العامّة ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٦٢ الحديث ١٠٨١، سنن الترمذيّ ٣: ٦٨ـ ٦٩ الحديث ٦٨٤، سنن النسائيّ ٤: ١٣٣ و ١٣٥، سنن الدارميّ ٢: ٣، مسند أحمد ١: ٢٢٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٦، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٧ـ ١٥٨ الحديث ٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٦، تبيين الحقائق ٢: ١٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٨، مجمع الأنهر ١: ٢٣٨، المغني ٣: ٩٦.

(٧) الأُمّ ٢: ٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٤، حلية العلماء ٣: ١٨٣، المجموع ٦: ٢٨٠.

وقال مالك[١]، وأحمد: يلزمه الصيام في أوّل الشهر، ولا يملك الفطر في آخره[٢].

وقال الحسن، وعطاء، وشريك: إن صام الإمام، صام معه، وإن أفطر[٣]، أفطر معه[٤].

مسألة [٢٣/٦٠]: إذا وطئ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده، كان عليه القضاء والكفّارة؛ لعموم الأخبار المتضمّنة لوجوب الكفّارة على من أفطر يوماً من[٥] رمضان[٦]، وهذا منه. وبه قال الشافعيّ[٧]، ومالك[٨].

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفّارة[٩].

مسألة [٢٤/١٣]: «ج»: مَن أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً، تمّم صومه

(١) الموطّأ ١: ٢٨٧، المدوّنة الكبرى ١: ١٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٠، بداية المجتهد ١: ٢٨٥، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٥٦.

(٢) المغني ٣: ٩٦ و٩٩ـ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١، الكافي لابن قدامة ٢: ٣١ـ٣٢، زاد المستقنع: ٢٨.

(٣) كلمة: أفطر، سقطت من ح.

(٤) المجموع ٦: ٢٨٠ و٤٠٣، المغني ٣: ٩٦، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٣.

(٥) م: من شهر رمضان، بدل: من رمضان.

(٦) ينظر: الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٩ـ٤٥٠، المجموع ٦: ٣٣٧، روضة الطالبين: ٣٤٢، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٠، بداية المجتهد ١: ٢٨٥ـ٢٨٦.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٤، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٨٠، تبيين الحقائق ٢: ١٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٩، مجمع الأنهر ١: ٢٣٨.

ولا شيء عليه، وإن أصبح كذلك متعمّداً من غير عذر، بطل صومه وعليه قضاؤه وعليه الكفّارة.

وقال جميع الفقهاء: يتمّ[١] صومه ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفّارة.

وقال أبو هريرة: لا يصحّ صومه[٢]. وبه قال الحسن بن صالح بن حيّ[٣]. ولا أعلم هل يوجبان الكفّارة أم لا؟ وإنّما يروى عن أبي هريرة أنّه قال: مَن أصبح جنباً فلا صوم له، ما أنا قلته قاله محمّد وربّ الكعبة[٤].

مسألة [٢٥/٢٥]: من جامع في نهار رمضان متعمّداً من غير عذر، وجب عليه القضاء والكفّارة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الليث، والنخعيّ: لا كفّارة عليه[٥].

مسألة [٢٦/٢٦]: «ج»: يجب بالجماع كفّارتان: إحداهما، على الرجل، والأُخرى: على المرأة إذا كانت مطاوعة له، فإن أكرهها، كان عليه كفّارتان.

وقال الشافعيّ في القديم والأُمّ: عليه كفّارة واحدة. وعليه أصحابه، وهل هي عليه أو عليهما ويتحمّلها الزوج؟ على وجهين. وقال في الإملاء: كفّارتان على

(١) م: يتمّم.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٩٢، المجموع ٦: ٣٠٧، المغني ٣: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، عمدة القارئ ١١: ٦.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٩٣، المغني ٣: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤، عمدة القارئ ١١: ٦.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ الحديث ١٧٠٢، مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و٢٨٦، المصنّف لعبدالرزّاق ٤: ١٨٠ الحديث ٧٣٩٩. مع تقديم وتأخير فيها.

(٥) المحلّى ٦: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٤٤، المغني ٣: ٥٨.

كلّ واحد منهما كفّارة كاملة[١]. وبه قال مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا وطئها نائمة، أو أكرهها قهراً على الجماع، لم تفطر هي وعليه كفّارتان.

وللشافعيّ فيه قولان في لزوم كفّارة واحدة أو كفّارتين[٤].

وإن كان إكراه تمكين، مثل أن يضربها فتمكّنه، فقد أفطرت، غير أنّه لا يلزمها الكفّارة. وللشافعيّ في إفطارها وجهان[٥]. ولا يختلف قوله في أنّه ليس عليها كفّارة.

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا زنى بامرأة في رمضان، كان عليه كفّارة وعليها كفّارة، وبه قال الشافعيّ[٦].

وفي أصحابنا مَن قال: يلزمه ثلاث كفّارات[٧]، روي ذلك عن الرضا عليه السلام[٨].

(١) الأُمّ ٢: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٧، حلية العلماء ٣: ٢٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٣، المجموع ٦: ٣٣١، روضة الطالبين: ٣٤١، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٦ و ٢٤٩، الاستذكار ٣: ٣١٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٥، بداية المجتهد ١: ٣٠٤، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٤٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ٢: ٩٨، تبيين الحقائق ٢: ١٧٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٢.

(٤) المجموع ٦: ٣٣٦، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، المغني ٣: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٠.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٨، حلية العلماء ٣: ١٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٩، المجموع ٦: ٣٣١ و ٣٣٧، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٦) المجموع ٦: ٣٣٦، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٧) قاله الصدوق في الفقيه ٢: ٧٣ ـ ٧٤.

(٨) الفقيه ٣: ٢٣٨ الحديث ١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٦، الوسائل ٧: ٣٥ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

مسألة [٢٤/٢٩]: «ج»: إذا شكّ في طلوع الفجر، وجب عليه الامتناع من الأكل، فإن أكل ثمّ تبيّن أنّه كان طالعاً، كان عليه القضاء، وكذلك إن شكّ في دخول الليل فأكل[١]، ثمّ تبيّن أنّه كان[٢] ما غابت الشمس، كان عليه القضاء، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن، وعطاء: لا قضاء عليه[٣].

مسألة [١٥/٣٠]: «ج»: يحرم الجماع إلّا إذا بقي إلى طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من جنابة، فإن لم يعلم ذلك وظنّ أنّ الوقت باقٍ[٤]، فجامع فطلع الفجر، نزع وكان عليه القضاء دون الكفّارة، فإن لم ينزع وأولج، كان عليه القضاء والكفّارة، فأمّا إن كان عالماً بقرب الفجر فجامع فطلع الفجر عليه[٥]، كان عليه القضاء والكفّارة.

وقال الشافعيّ: إذا أولج قبل طلوع الفجر، فوافاه الفجر مجامعاً، فيه مسألتان: إحداهما: أن يقع النزع والطلوع معاً. والثانية: إذا لم ينزع.

فالأُولى: أنّه إذا جعل ينزع وجعل الفجر يطلع، لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفّارة[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧].

(١) عبارة: فأكل، لا توجد في م.

(٢) عبارة: أنّه كان، لا توجد في م.

(٣) المجموع ٦: ٣٠٩، المغني ٣: ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣.

(٤) م: لم يفعل ذلك أنّ الوقت باقٍ، بدل: لم يعلم ذلك وظنّ أنّ الوقت باقٍ.

(٥) لفظ عليه، سقط من م.

(٦) الأُمّ ٢: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٥، حلية العلماء ٣: ١٩٣، المجموع ٦: ٣١١، روضة الطالبين: ٣٣٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٢، السراج الوهّاج: ١٤١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٩١.

وقال زفر، والمزنيّ: أفسد صومه وعليه القضاء بلا كفّارة[١].

وأمّا الثانية: فهو أن يتحرّك لغير إخراجه أو يمكث، فلا فرق بينه وبين مَن وافاه الفجر وابتدأ بالإيلاج مع ابتداء الطلوع، فإن كان جاهلاً بالفجر، فعليه القضاء بلا كفّارة، وإن كان عالماً به، أفسد صومه وعليه الكفّارة[٢].

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفّارة، قال: لأنّ صومه ما انعقد بعد[٣].

وقال أصحاب الشافعيّ: المذهب أنّ الصوم لم ينعقد، وإنّما الكفّارة وجبت بجماع منع الانعقاد[٤].

مسألة [١٦/٣١]: إذا أخرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرّز منه، ويمكنه أن يرميه فابتلعه عامداً، كان عليه القضاء؛ لأنّه قد ابتلع ما يفطره، فوجب أن يفطره.

وأيضاً: فإنّ هذا أكل وهو ممنوع من الأكل. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه ولا قضاء[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٥، حلية العلماء ٣: ١٩٣، المجموع ٦: ٣١١.

(٢) الأُمّ ٢: ٩٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٦، المجموع ٦: ٣٠٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٢، السراج الوهّاج: ١٤١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٦و ١٤١، بدائع الصنائع ٢: ٩١، حلية العلماء ٣: ٢٠٢، المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٤، المجموع ٦: ٣٠٩و ٣٣٨.

(٥) الأُمّ ٢: ٩٦، الحاوي الكبير ٣: ٤١٨، حلية العلماء ٣: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٤، المجموع ٦: ٣١٧، روضة الطالبين: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ١٤٠.

(٦) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه: التفصيل بين القليل والكثير، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٣ـ٩٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٢، بدائع الصنائع ٢: ٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

مسألة [١٧/٣٢]: غبار الدقيق والنفض الغليظ[١] حتّى يصل إلى الحلق يفطر، ويجب منه القضاء والكفّارة متى تعمّد؛ بدلالة الأخبار الواردة في ذلك[٢]، وطريقة الاحتياط، ولم يوافقنا فيه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء والكفّارة معاً.

مسألة [١٨/٣٣]: إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه، لا يفطر بلا خلاف، وكذلك إن جمعه في فيه ثمّ بلعه، لا يفطر، وإن[٣] انفصل من فيه ثمّ أعاد إليه، أفطر. ووافقنا الشافعيّ في الأوّل والأخير.

فأمّا الذي يجمع في فيه ثمّ يبلعه، له فيه وجهان: أحدهما: يفطر، والآخر: لا يفطر. وكذا القول في النخامة[٤].

دليلنا: هو[٥] أنّ الشرع لا يدلّ على أنّ ما ذكره يفطر، ولا يحكم بإفساد الصوم إلّا بدليل.

مسألة [١٩/٣٤]: «ج»: إذا تقيّأ متعمّداً، وجب عليه القضاء بلا كفّارة، فإن ذرعه القيء[٦]، فلا قضاء عليه أيضاً. وبه قال أبو حنيفة[٧]، ومالك[٨]،

(١) د، ح: غبار الغليظ والنفض الدقيق. والدقيق: الطحين. الصحاح ٤: ١٤٧٦.

(٢) ينظر الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) د: فإن.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٦، حلية العلماء ٣: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٠ـ٣٩٢، المجموع ٦: ٣١٨ـ٣١٩، روضة الطالبين: ٣٣٥، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٤٠.

(٥) لفظ: هو، لا يوجد في م.

(٦) قال ابن الأثير: ذرعه القيء، أي سبقه وغلبه في الخروج. النهاية ٢: ١٥٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٦ـ٣٥٧، بدائع الصنائع ٢: ٩٢، تبيين الحقائق ٢: ١٧٣ـ١٧٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٩ـ٢٦٠، عمدة القارئ ١١: ٣٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤٢.

(٨) الاستذكار ٣: ٣٤٦ـ٣٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٦، المنتقى للباجيّ ٢: ٦٤، بداية المجتهد ١: ٢٩١.

والشافعيّ[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣].

وقال ابن مسعود، وابن عبّاس: لا يفطره[٤] على حال وإن تعمّد[٥].

وقال عطاء، وأبو ثور: إن تعمّد القيء، أفطر وعليه القضاء والكفّارة، فإن ذرعه، لم يفطره وأجرياه مجرى الأكل عامداً[٦].

مسألة [٣٥/٢٤]: إذا كان شاكّاً في الفجر وأكل وبقي على شكّه، لا يلزمه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ**﴾[٧]. وبه قال الشافعيّ[٨].

وقال مالك: يلزمه القضاء[٩].

مسألة [٣٦/٢٩]: «ج»: الكفّارة لا تسقط قضاء الصوم الذي أُفسد بالجماع، سواء كفّر بالعتق أو بالصوم. وللشافعيّ فيه قولان:

(١) الأُمّ ٢: ٩٧، الحاوي الكبير ٣: ٤١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٦، حلية العلماء ٣: ١٩٥، فتح العزيز بهامش، المجموع ٦: ٣٥٠ـ٣٥١، المجموع ٦: ٣١٩ـ٣٢٠، روضة الطالبين: ٣٣٣، مغني المحتاج ١: ٤٢٧، السراج الوهّاج: ١٣٩.

(٢) المغني ٣: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٤، الإنصاف ٢: ٣٠٠ و٣٠٧.

(٣) الاستذكار ٣: ٣٤٧، المجموع ٦: ٣٢٠، عمدة القارئ ١١: ٣٦.

(٤) د: يفطر، بدل يفطره.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٤١٩، المغني ٣: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١، عمدة القارئ ١١: ٣٦.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤١٩، الاستذكار ٣: ٣٤٨، عمدة القارئ ١١: ٣٦.

(٧) البقرة (٢): ١٨٧.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٦، الحاوي الكبير ٣: ٤٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٥، حلية العلماء ٣: ١٩٣، المجموع ٦: ٣٠٦.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٠، الحاوي الكبير ٣: ٣٤٤، إرشاد السالك: ٤٩، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٤٧.

أحدهما: يسقط عنه القضاء. والآخر: لا يسقط[١]. وعليه أكثر أصحابه، سواء كفّر بعتق أو صيام[٢].

وقال الأوزاعيّ: إن كفّر بصيام، فلا قضاء عليه[٣].

مسألة [٣٠/٣٧]: «ج»: إذا عجز عن الكفّارة بكلّ حال، سقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شيء عليه.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه.

والثاني: لا يسقط عنه ويكون في ذمّته أبداً إلى أن يخرج. وهو الذي اختاره أصحابه[٤].

مسألة [٣١/٣٨]: «ج»: إذا أكل أو شرب ناسياً، لم يفطر، وكذلك الجماع. وهو المروي عن عليّ عليه السلام، وابن عمر، وأبي هريرة[٥]. وبه قال الشافعيّ وأصحابه[٦]،

(١) الأُمّ ٢: ٩٩، حلية العلماء ٣: ٢٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٣٤، المجموع ٦: ٣٣١ و٣٤٤، روضة الطالبين: ٣٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٣، المجموع ٦: ٣٤٤ـ٣٤٥.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٠٠، المجموع ٦: ٣٤٥، عمدة القارئ ١١: ٢٨.

(٤) الأُمّ ٢: ٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٩ـ٢٥٠، حلية العلماء ٣: ٢٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٤، المجموع ٦: ٣٤٣، روضة الطالبين: ٣٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤ـ٤٤٥، السراج الوهّاج: ١٤٦، المغني ٣: ٧٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٥، المغني ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦، عمدة القارئ ١١: ١٧.

(٦) المغني ٣: ٥٣، حلية العلماء ٣: ١٩٦، الأُمّ ٢: ٩٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٠، روضة الطالبين: ٣٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٦، المجموع ٦: ٣٢٤، مغني المحتاج ١: ٤٤٣.

والأوزاعيّ، والثوريّ[١]، وأبو حنيفة وأصحابه إلّا أنّ أبا حنيفة قال: القياس أنّه يفطر غير أنّي لم أفطره استحساناً[٢]. فعنده أنّ العمد والسهو فيما يفسد العبادات سواء، إلّا الصوم، فإنّه مخصوص بالخبر.

وقال ربيعة[٣] ومالك: أفطر وعليه القضاء، ولا كفّارة. وقال مالك: هذا في صوم الفرض، فأمّا التطوّع فلا يفطر الناسي[٤].

وقال أحمد: إن أكل ناسياً، فمثل ما قلناه، وإن[٥] جامع ناسياً، فعليه القضاء والكفّارة[٦].

مسألة [٣٢/٣٩]: لأصحابنا في كفّارة من أفطر في[٧] شهر رمضان روايتان:

إحداهما: أنّها على الترتيب، مثل كفّارة الظهار، العتق أوّلاً، ثمّ الصوم،

(١) عمدة القارئ ١١: ١٧، المغني ٣: ٥٣ و ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦ و ٥٨، الاستذكار ٣: ٣٤٩.

(٢) عمدة القارئ ١١: ١٧، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٤، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤.

(٣) الاستذكار ٣: ٣٤٨، المجموع ٦: ٣٢٤، المغني ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦، عمدة القارئ ١١: ١٧، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٨٨.

(٤) الموطّأ ١: ٣٠٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٨، الاستذكار ٣: ٣٤٨، بداية المجتهد ١: ٣٠٣، إرشاد السالك: ٤٩، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٨٨.

(٥) د، ح: فإن، بدل: وإن.

(٦) المغني ٣: ٥٣ و ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦ و ٥٧، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٨ و ٤٠، الإنصاف ٣: ٣٠٤ و ٣١١.

(٧) ح، د: من، بدل: في.

ثمّ الإطعام[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣]، والأوزاعيّ، والليث[٤].

والأُخرى: أنّه مخيّر فيها[٥]، وبه قال مالك[٦].

فإن رجّحنا الترتيب، فبطريقة الاحتياط، وإن رجّحنا التخيير؛ فلأنّ الأصل: براءة الذمّة. ولما رواه أبو هريرة أنّ رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً[٧]. وخبر الأعرابيّ يقوّي الترتيب[٨].

مسألة [٣٣/٤٠]: كلّ موضع يجب فيه كفّارة عتق رقبة، فإنّه يجزئ أيّ رقبة كانت إلّا في قتل الخطأ، فإنّه لا يجزئ إلّا المؤمنة؛ بدلالة الظواهر التي وردت في

(١) ينظر: الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩. وممّن قال بالترتيب من أصحابنا: ابن أبي عقيل، نقله عنه العلّامة في المختلف ٣: ٣٠٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧١، بدائع الصنائع ٢: ٩٩، تبيين الحقائق ٢: ١٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٤، مجمع الأنهر ١: ٢٣٩.

(٣) الأُمّ ٢: ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٧، حلية العلماء ٣: ٢٠١، المجموع ٦: ٣٣٣، روضة الطالبين: ٣٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦.

(٤) المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، المجموع ٦: ٣٤٥.

(٥) ينظر: الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. وبه قال أكثر الأصحاب، ينظر: المقنع: ٦٠ ـ ٦١ و ١٠٧، الهداية: ٤٧، المقنعة: ٣٤٥، الكافي في الفقه: ١٨٢ ـ ١٨٣، المبسوط ١: ٢٧١، النهاية: ١٥٤، المراسم: ١٨٧، المهذّب ٢: ٤٢٢.

(٦) الموطّأ ١: ٢٩٦، المدوّنة الكبرى ١: ٢١٩، الاستذكار ٣: ٣١١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٤، بداية المجتهد ١: ٣٠٥، إرشاد السالك: ٥١.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٢، الموطّأ ١: ٢٩٦ الحديث ٢٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٥.

(٨) الموطّأ ١: ٢٩٧ الحديث ٢٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٧.

وجوب عتق رقبة غير مقيّدة بالإيمان[١]، والأصل: براءة الذمّة. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: لا يجزئ إلّا مؤمنة في جميع الكفّارات[٣].

مسألة [٣٤/٤١]: يستحبّ أن تكون الرقبة سليمة من الآفات، وليس ذلك بواجب؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: لا تجزئ إلّا سليمة[٥].

مسألة [٣٥/٤٢]: «ج»: الصوم في الشهرين يجب أن يكون متتابعاً. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: إن شاء تابع، وإن شاء فرّق[٦].

مسألة [٣٦/٤٣]: «ج»: إذا أطعم فليطعم كلّ مسكين نصف صاع، وروي مدّاً، سواء كفّر بالتمر أو بالبرّ أو غير ذلك[٧].

وقال أبو حنيفة: إن كفّر بالتمر أو الشعير[٨]، فعليه لكلّ مسكين صاع، وإن كان

(١) الوسائل ٧: ٢٨ ـ ٣٢ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وص ٣٥ ـ ٣٦ الباب ١٠ وص ٤٤ الباب ١٦ وص ٦٩ الباب ٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٧، عمدة القارئ ١١: ٢٨، المغني ٨: ٥٨٦.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٨٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٧، المجموع ١٧: ٣٦٨، روضة الطالبين: ١٤٦٥، مغني المحتاج ١: ٤٤٤ وج ٣: ٣٦٠، السراج الوهّاج: ١٤٦ و ٤٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٨، عمدة القارئ ١١: ٢٨، المغني ٨: ٥٨٧.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٧، حلية العلماء ٧: ١٨٥، المجموع ١٧: ٣٦٨، روضة الطالبين: ١٤٦٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦٠، السراج الوهّاج: ٤٣٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٢، المجموع ٦: ٣٤٥، عمدة القارئ ١١: ٢٨.

(٧) ينظر: التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٥٩٩ وص ٣٢٠ الحديث ٩٨٠ وص ٣٢١ الحديث ٩٨٥، الاستبصار ٢: ٩٦ الحديث ٣١٢.

(٨) م: بالشعير، بدل: الشعير.

بالبرّ فنصف صاع[١]. وعنه في الزبيب[٢] روايتان[٣].

مسألة [٣٧/٤٤]: «ج: إذا عملنا بالرواية التي تتضمّن الترتيب، فتلبّس بالصوم ثمّ وجد الرقبة، لا يجب عليه الانتقال إليها، فإن فعل، كان أفضل. وبه قال الشافعيّ. وكذلك في سائر الكفّارات المرتّبة[٤].

وقال أبو حنيفة فيها كلّها بوجوب الانتقال، إلّا في المتمتّع إذا تلبّس بصوم السبعة أيّام، فإنّه قال: لا يرجع إلى الهدي[٥].

مسألة [٣٨/٤٥]: إذا أفسد الصوم بالوطء، ثمّ وطئ بعد ذلك مرّة ومرّات، لا تتكرّر عليه الكفّارة[٦]؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا أعرف فيه خلافاً بين الفقهاء، بل نصّوا على ما قلناه[٧]، وربّما قال المرتضى من أصحابنا: إنّه تجب عليه بكلّ مرّة كفّارة[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١١٢ و١١٣ وج ٧: ١٦، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٥، بدائع الصنائع ٥: ١٠١ ـ ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧ وج ٢: ٢١، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦ و٢٧٧، مجمع الأنهر ١: ٤٥٣.

(٢) م، ح: الترتيب، بدل: الزبيب.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٣ ـ ١١٤، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩١، المغني ٢: ٦٥٣، المجموع ٦: ٣٤٥.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٨٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ١٩٥، المجموع ١٧: ٣٧٦ وج ١٨: ١٢٣، روضة الطالبين: ١٤٧٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٤ وج ٧: ١٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥: ٩٨، مجمع الأنهر ١: ٤٥١.

(٦) ح، د: الكفّارات.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٠١، تحفة الفقهاء ٢: ٣٦٢، المجموع ٦: ٣٣٧، المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٥، بداية المجتهد ١: ٣٠٦.

(٨) نقله عنه المحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٦٨٠.

مسألة [٣٩/٤٦]: إذا أكل ناسياً، فاعتقد أنّه أفطر فجامع، وجب عليه الكفّارة؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في لزوم الكفّارة للواطئ في الصوم[١].

وقال الشافعيّ في الأُمّ: لا كفّارة عليه[٢].

مسألة [٤٠/٤٧]: «ج»: إذا باشر امرأته فيما دون الفرج فأمنى، لزمته الكفّارة، سواء كان عند قبلة أو ملامسة، أو أيّ شيء كان. وبه قال مالك[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ: عليه القضاء بلا كفّارة[٥].

مسألة [٤١/٤٨]: «ج»: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام، كان عليه القضاء والكفّارة. وبه قال الشافعيّ[٦].

دليلنا[٧]: إجماع الفرقة[٨]، وطريقة الاحتياط، ولأنّا نبني هذه المسألة على وجوب الحدّ عليه[٩] بالقتل[١٠] على كلّ حال.

(١) ينظر: الوسائل ٧: ٢٨ ـ ٣٢ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢، ٥، ٨، ٩، ١٢ و ١٣.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٤، بلغة السالك ١: ٢٤٤، المجموع ٦: ٣٤٢، المغني ٣: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٧، حلية العلماء ٣: ٢٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٦، المجموع ٦: ٣٣٠ و ٣٤٢، مغني المحتاج ١: ٤٤٣.

(٦) الأُمّ ٢: ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٩، حلية العلماء ٣: ٢٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٧، المجموع ٦: ٣٤٢.

(٧) ح، د: ودليلنا.

(٨) عبارة: إجماع الفرقة، سقطت من م.

(٩) د: الحدّ أوجب عليه، بدل: الحدّ عليه.

(١٠) م: بالقبل، وفي الخلاف: بالفعل، بدل: بالقتل.

يدلّ عليه: إجماع الفرقة، ورواية ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من عمل عَمَل قوم لوط فاقتلوه»[١].

ويروى عن أبي بكر: أنّه يرمى به[٢] من شاهق[٣].

وعن عليّ ﷺ أنّه يرمى عليه حائط[٤]. وكلّ من أوجب عليه الحدّ أوجب عليه القضاء والكفّارة.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا[٥] كفّارة[٦].

مسألة [٤٢/٤٩]: إذا أتى بهيمة فأمنى، كان عليه القضاء والكفّارة، فإن أولج ولم ينزل، فليس لأصحابنا فيه نصّ، لكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء؛ لأنّه لا خلاف فيه. فأمّا الكفّارة، فلا تلزمه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، وليس في وجوبها دلالة. وأمّا الحدّ فلا يجب عليه ويجب عليه[٧] التعزير.

وقال أبو حنيفة: لاحدّ ولاغسل ولا كفّارة. وكذلك إذا وطئ الطفلة[٨] الصغيرة[٩].

(١) بهذا اللفظ، ينظر: إرواء الغليل ٨: ١٨، وبتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٦٢، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٦ الحديث ٢٥٦١، سنن الترمذيّ ٤: ٥٧ الحديث ١٤٥٦، مسند أحمد ١: ٣٠٠، سنن البيهقيّ ٨: ٢٣٢.

(٢) لفظ: به، لا يوجد في م.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) جواهر الأخبار هامش البحر الزخّار ٦: ١٤٤.

(٥) م: دون، بدل: بلا.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٢، تبيين الحقائق ٢: ١٧٧، حلية العلماء ٣: ٢٠٣، المجموع ٦: ٣٤٢، المغني ٣: ٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩.

(٧) لفظ: عليه، لا يوجد في م.

(٨) د، ح: بالطفلة، بدل: الطفلة.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٩ وج ٩: ١٠٢، تحفة الفقهاء ١: ٢٧ و ٣٦٢، بدائع الصنائع ٢: ٩٤ و ج ٧: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧، و ١٢٤، مجمع الأنهر ١: ٢٤ و ٢٤٦.

وقال الشافعيّ وأصحابه: فيها قولان:

أحدهما: يجب عليه الحدّ، إن كان محصناً الرجم، وإن كان غير محصن فالحدّ.

والآخر: عليه القتل على كلّ حال، مثل اللواط.

ومنهم من ألحق به ثالثاً، وهو أنّه لا حدّ عليه، وعليه التعزير، مثل ما قلناه.

فإذا أوجبوا الحدّ، ألزموه الكفّارة، وإذا قالوا بالتعزير، ففي الكفّارة وجهان[١].

مسألة [٤٣/٥٠]: «ج»: إذا وطئ في يوم من شهر رمضان، فوجبت الكفّارة، فإن وطئ في اليوم الثاني، فعليه كفّارة أُخرى، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر، فإن وطئ ثلاثين يوماً، لزمه ثلاثون كفّارة. وبه قال مالك[٢]، والشافعيّ[٣]، وجميع الفقهاء إلّا أبا حنيفة، فإنّه قال: إن لم يكفّر عن الأوّل فلا كفّارة في الثاني، وإن كفّر عن الأوّل ففي الثاني روايتان: رواية الأُصول أنّ عليه الكفّارة، وروى عنه زفر أنّه لا كفّارة عليه[٤].

مسألة [٤٤/٥١]: «ج»: إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمّى به أكلاً، لزمه القضاء والكفّارة، مثل ما يلزم الواطئ، سواء كان ذلك[٥] في صوم رمضان أو صوم النذر.

وقال الشافعيّ: لا تجب هذه الكفّارة إلّا بالوطء في الفرج إذا كان الصوم تامّاً،

(١) الأُمّ ٢: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٩، حلية العلماء ٣: ٢٠٤، المجموع ٦: ٣٤١، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٨، الاستذكار ٣: ٣١٨، بداية المجتهد ١: ٣٠٦، حلية العلماء ٣: ٢٠١.

(٣) الأُمّ ٢: ٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٩، حلية العلماء ٣: ٢٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٠، المجموع ٦: ٣٣٦، روضة الطالبين: ٣٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦، المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٤، الكافي لابن قدامة ٢: ٤١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٠١، المجموع ٦: ٣٣٧.

(٥) لفظ: ذلك، لا يوجد في م.

وهو أن يكون أدّى شهر رمضان في الحضر، وإن وطئ في غير الفرج، أو غيره من الصيام ـ من نذر أو كفّارة أو قضاء ـ فلا كفّارة، وعلى هذا جلّ أصحابه[١].

وقال أبو عليّ بن أبي هريرة؛ تجب الكفّارة الصغرى، وهي مدّ من طعام، كالأكل والشرب وما يجري مجراهما. وبه[٢] قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وحمّاد بن أبي سليمان[٣].

وقال مالك: مَن أفطر بمعصية، فعليه الكفّارة بأيّ شيء أفطر من جماع وغيره، حتّى أنّه لو كرّر النظر فأمنى، فعليه الكفّارة[٤].

وقال قوم: إذا أفطر بأكل، فعليه الكفّارة، ذهب إليه الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة: يكفّر بأعلى ما يقع به الفطر من جنسه، فأعلى جنس الجماع الوطء في الفرج، وبه تجب الكفّارة، وأعلى جنس المأكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام أو دواء، فأمّا ما لا يقصد به صلاح البدن، مثل أن يبتلع جوهرة أو

(١) الأُمّ ٢: ١٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٧، حلية العلماء ٣: ١٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٧، المجموع ٦: ٣٢٩، مغني المحتاج ١: ٤٤٣، السراج الوهّاج: ١٤٥.

(٢) لفظ: به، سقط من م.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٨، المغني ٣: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٦، المجموع ٦: ٣٢٨ـ٣٢٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٦ـ١٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٥، إرشاد السالك: ٥٠، بلغة السالك ١: ٢٤٤، حلية العلماء ٣: ٢٠٤، المجموع ٦: ٣٢٢.

(٥) الجامع الصغير للشيبانيّ: ١٤٠، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٣، تحفة الفقهاء ٣: ٧٣، بدائع الصنائع ٢: ٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤، المغني ٣: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩.

جوزة أو لوزة يابسة، فلا كفّارة، بلى إن ابتلع لوزة رطبة، فعليه الكفّارة؛ لأنّه يقصد به صلاح البدن[١].

مسألة [٤٥/٥٢]: «ج»: مَن أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفّارة المجمع عليها أو الكفّارة على الخلاف، فإنّه يقضي يوماً آخر بدله لابدّ منه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ربيعة: يقضي اثني عشر يوماً؛ لأنّ الله رضي من عباده شهراً من اثني عشر شهراً، فوجب أن يكون كلّ يوم بإزاء اثني عشر يوماً[٢].

وقال سعيد بن المسيّب: يقضي عن كلّ يوم بشهر[٣]. وروى ذلك أنس عن النبيّ عليه السلام[٤].

وقال النخعيّ: يقضي كلّ يوم بثلاثة آلاف يوم[٥].

وروي عن عليّ عليه السلام، وابن مسعود: لا قضاء عليه؛ لعظم[٦] الجرم، ولا ينفع القضاء عنه بصوم الدهر[٧]؛ لما روى أبو هريرة[٨] أنّ النبيّ عليه السلام قال: «من أفطر يوماً

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤، حلية العلماء ٣: ١٩٨، المغني ٣: ٥٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٢، حلية العلماء ٣: ١٩٩، المغني ٣: ٥٢، المجموع ٦: ٣٢٩.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٩٩، المجموع ٦: ٣٢٩، المغني ٣: ٥٢.

(٤) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٩١ الحديث ٥٥ و٥٦.

(٥) حلية العلماء ٣: ١١٩، المجموع ٦: ٣٢٩، المغني ٣: ٥٢.

(٦) م، ح: لعظيم، بدل: لعظم.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ٤١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٨، حلية العلماء ٤: ٢٢٨، المجموع ٦: ٣٢٩، عمدة القارئ ١١: ٢٤.

(٨) م: عن أبي هريرة.

من رمضان بغير رخصة، لم يفصل صوم الدهر»[١].

مسألة [٤٦/٥٣]: مَن أُكره على[٢] الإفطار، لم يفطر ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهرٍ، أو إكراهاً على أن يفعل باختياره؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دلالة على ذلك. ولما روي عن النبيّ ﷺ: «رفع عن أُمّتي ثلاث: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٣].

وقال الشافعيّ: إن أُكره إكراه قهرٍ، مثل أن يصبّ الماء في حلقه، لم يفطر، وإن أُكره حتّى أكل بنفسه، فعلى قولين. وكذلك إن أُكره حتّى يتقيّأ بنفسه فعلى قولين. وكذلك إن أكرهها على الجماع بالقهر، لم تفطر هي، وإن كان إكراه تمكين فعلى قولين[٤].

مسألة [٨٥/٥٤]: من ارتمس في الماء متعمّداً، أو كذب على الله، أو على رسوله، أو على الأئمّة متعمّداً، أفطر ولزمه القضاء والكفّارة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفّارة معاً. وبه قال المرتضى من أصحابنا[٥]، والأكثر على ما قلناه[٦].

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٤١، سنن أبي داود ٢: ٣١٤ الحديث ٢٣٩٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٥ الحديث ١٦٧٢، سنن الترمذيّ ٣: ١٠١ الحديث ٧٢٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٨.

(٢) لفظ: على، سقط من د.

(٣) من طريق العامّة، ينظر: كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٢٤، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٦ و٢٤٧، حلية العلماء ٣: ١٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٨، المجموع ٦: ٣٢٠ و٣٢٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٠، السراج الوهّاج: ١٤٠.

(٥) جمل العلم والعمل: ٩٠، ولكن يظهر من الانتصار: ٦٢ موافقته مع إيجاب القضاء والكفّارة.

(٦) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٤٤، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٦٢، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٨٢، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٢.

مسألة [٨٧/٥٥]: «ج»: من تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر متعمّداً، أو نام بعد انتباهتين وبقي إلى طلوع الفجر نائماً، كان عليه القضاء والكفّارة معاً، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٨٨/٥٦]: «ج»: إذا أجنب في أوّل الليل ونام عازماً أن يقوم في الليل ويغتسل، فبقي نائماً إلى طلوع الفجر، لم يلزمه شيء بلا خلاف، فإن انتبه دفعة ثمّ نام وبقي إلى طلوع الفجر، كان عليه القضاء بلا كفّارة، فإن انتبه دفعتين، لزمه القضاء والكفّارة على ما قلناه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٨٤/٥٧]: «ج»: من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر، لزمته الكفّارة، وخالف جميعهم في ذلك.

مسألة [٨٢/٥٨]: لا يكره السواك للصائم على كلّ حال؛ لعموم الأخبار في فضل السواك[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢]. وقال الشافعيّ: يكره بعد الزوال[٣].

مسألة [٧١/٥٩]: إذا أكل ما لا يؤكل باختيار، كالخرق والخزف والخشب والجوهر، أو شرب غير مشروب، كماء الشجر والورد والعرق، كلّ هذا يفطر؛ لأنّه يسمّى بذلك آكلاً وشارباً. وهو قول جميع الفقهاء إلّا الحسن بن صالح بن حيّ، فإنّه قال: لا يفطر إلّا المأكول المعتاد[٤].

(١) ينظر: الوسائل ١: ٣٤٦ ـ ٣٦٠ أبواب السواك.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٠، عمدة القارئ ١١: ١٤، مجمع الأنهر ١: ٢٤٧.

(٣) الأُمّ ٢: ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٢١ ـ ٤٢٢، المجموع ١: ٢٧٥ و ٢٧٩، روضة الطالبين: ٢٦ و ٣٣٨، مغني المحتاج ١: ٥٦.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٩٥، المجموع ٦: ٣١٧، المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨.

مسألة [٧٢/٦٠]: «ج»: أكل البَرَد النازل من السماء يفطر. وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن أبي طلحة الأنصاريّ أنّه كان يقول: لا يفطر[١].

مسألة [٧٣/٦١]: الحقنة بالمايعات تفطر، وأمّا التقطير في الذكر فلا يفطر.

وقال الشافعيّ: الواصل[٢] منهما يفطر، وهو الحقنة والتقطير في الذكر[٣]. وبه قال أبو يوسف ومحمّد[٤].

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: لا يفطر بهما[٥].

وقال مالك: لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها[٦].

وقال أبو حنيفة: يفطر بالحقنة على ما قلناه[٧].

وأمّا التقطير في الذكر: فقد قال الحاكم في المختصر: يفطره. وكان الجرجانيّ يقول: لا يفطره[٨].

(١) المجموع ٦: ٣١٧، المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨.

(٢) ح: بالواصل.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٥، حلية العلماء ٣: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٧٠، المجموع ٦: ٢١٤ و ٢٢٠، روضة الطالبين: ٣٣٤، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٧.

(٥) المجموع ٦: ٣٢٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٦، حلية العلماء ٣: ١٩٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ١: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٧.

(٨) لم نجد القولين في المصادر المتوفّرة بين أيدينا، ويمكن للقارئ أن يراجع: المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٤، التتف: ⇐

دليلنا[١] على الحقنة: إجماع الفرقة. وأمّا التقطير، فليس على كونه مفطراً دليل، والأصل: بقاء الصوم وصحّته.

مسألة [٦٢/٧٤]: إذا داوى جرحه، فوصل الدواء إلى جوفه، لا يفطر، رطباً كان أو يابساً. وكذلك إذا طعن نفسه، فوصلت الطعنة إلى جوفه أو طعن باختياره، وكذلك ما كان بغير اختياره، وهو مثل أن يوجر ماء في حلقه وهو نائم، كلّ ذلك لا يفطر؛ لأنّه لا دلالة عليه في الشرع، والأصل: بقاء الصوم وصحّته.

وقال الشافعيّ: ما كان من ذلك باختياره[٢]، يفطر، وما كان منه بغير اختياره، لا يفطر[٣].

وقال أبو حنيفة: الدواء إن كان رطباً يفطر[٤]، وإن كان يابساً، لم[٥] يفطر[٦].

قال أصحابه: لأنّ اليابس لا يجري فلا يصل إلى الجوف[٧].

⇐ ١٠٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٧، المجموع ٦: ٣٢٠، المغني ٣: ٤٦، بخصوص فتوى أبي حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأصحابه.

(١) ح، د: ودليلنا.

(٢) م: باختيار.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٥، حلية العلماء ٣: ١٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨٠، المجموع ٦: ٣٢٤، مغني المحتاج ١: ٤٢٨.

(٤) م: أفطر.

(٥) م: لا، بدل: لم.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٤، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٦، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٨، مجمع الأنهر ١: ٤١.

(٧) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٤، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨.

والطعنة: فإن وصل الزُجُّ إلى جوفه، لم يفطر[١].

قال أصحابه: إذا لم يستقرّ، فإن استقرّ أفطر[٢].

وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلّها يفطر عنده، فاعتبر وصول ذلك إلى جوفه، بفعل آدميّ كان أو غير آدميّ إلّا الذباب وغبرة الطريق، فإنّه لا يفطر[٣].

وقال أبو يوسف ومحمّد: لا يفطر بدواء ولا بطعنة، والفطر عندهم أن يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن، فأمّا من غيرها فلا يفطر[٤].

مسألة [٧٥/٦٣]: السعوط مكروه إلّا أنّه لا يفطر؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: ما وصل منه إلى الدماغ، يفطر[٥].

مسألة [٧٦/٦٤]: «ج»: إذا كان[٦] تمضمض للصلاة، نافلة كانت أو فرضاً، فسبق الماء إلى حلقه، لم يفطر، وإن تمضمض ليتبرّد، أفطر.

وقال الشافعيّ: إذا تمضمض ذاكراً للصوم فبالغ، أفطر إذا وصل إلى حلقه، وإن سبق الماء إلى حلقه من المضمضة، أو إلى رأسه من الاستنشاق ومن غيرهما

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٤، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٨، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٤، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٣ و٩٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٦، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤١، حلية العلماء ٣: ١٩٥، المجموع ٦: ٣٢٠.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٤، المجموع ٦: ٣٢٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩.

(٦) لفظة كان لا توجد في م.

ففيه قولان: قال في القديم والأُمّ: يفطر[١]. وبه قال مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣]، والمزنيّ[٤].

وقال في البويطيّ والإملاء: لا يفطر. وهو الأصحّ. وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق[٥].

وقال النخعيّ: إن كان لنافلة، أفطر، وإن كان لفريضة، لم يفطر. وبه قال ابن عبّاس[٦].

مسألة [٤٨/٦٥]: «ج»: تكره القبلة للشابّ إذا كان صائماً، ولا تكره للشيخ. وبه قال ابن عمر، وابن عبّاس[٧].

(١) الأُمّ ٢: ١٠١، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٧، حلية العلماء ٢: ١٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٩٩، المجموع ٦: ٣٢٦، روضة الطالبين: ٣٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٦، مغني المحتاج ١: ٤٢٩، السراج الوهّاج: ١٤٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٠، بلغة السالك ١: ٢٤٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٨، حلية العلماء ٣: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٣، المجموع ٦: ٣٢٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٤، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، تبيين الحقائق ٢: ١٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٥، مجمع الأنهر ١: ٢٤١، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٨، حلية العلماء ٣: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٣، المجموع ٦: ٣٢٧.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٨، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٨، حلية العلماء ٣: ١٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٩٩، المجموع ٦: ٣٢٧.

(٥) المغني ٣: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٥، الإنصاف ٣: ٣٠٩، زاد المستقنع: ٢٨.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤٥٨، حلية العلماء ٣: ١٩٧، المجموع ٦: ٣٢٧.

(٧) المجموع ٦: ٣٥٥.

وقال الشافعيّ: تكره لهما إذا حرّكت الشهوة، وإن لم تحرّك، لا تكره[١].

وقال مالك: تكره على كلّ حال[٢].

وقال ابن مسعود: لا تكره على كلّ حال[٣].

مسألة [٤٩/٦٦]: «ج»: إذا وطئ فيما دون الفرج، أو باشرها، أو قبّلها بشهوة فأنزل، كان عليه القضاء والكفّارة. وبه قال مالك[٤].

وقال الشافعيّ: لا كفّارة عليه ويلزمه القضاء[٥].

مسألة [٥٠/٦٧]: «ج»: إذا كرّر النظر فأنزل، أثم ولا قضاء عليه ولا كفّارة، وإن فاجأته النظرة، لم يأثم. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال مالك: إن كرّر، أفطر وعليه القضاء[٧].

(١) الحاوي الكبير ٣:٤٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٤٦، حلية العلماء ٣:١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٠١، المجموع ٦:٣٥٥، روضة الطالبين :٣٣٦، الميزان الكبرى ٢:٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٥، مغني المحتاج ١:٤٣١، السراج الوهّاج :١٤١.

(٢) المدوّنة الكبرى ١:١٩٥، الاستذكار ٣:٢٩٦، المنتقى للباجيّ ٢:٤٧، إرشاد السالك :٥٠، بداية المجتهد ١:٢٩٠، حلية العلماء ٣:١٩٦.

(٣) الحاوي الكبير ٣:٤٤٠.

(٤) المدوّنة الكبرى ١:١٩٥، المنتقى للباجيّ ٢:٤٨، بلغة السالك ١:٢٤٤، الحاوي الكبير ٣:٤٤٠.

(٥) الأُمّ ٢:١٠١، الحاوي الكبير ٣:٤٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٤٧، حلية العلماء ٣:٢٠٤، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٢٩، المجموع ٦:٣٤٢، مغني المحتاج ١:٤٤٣.

(٦) الأُمّ ٢:١٠٠، الحاوي الكبير ٣:٤٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٣:٤٤٠، حلية العلماء ٣:١٩٦، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٢٩، روضة الطالبين :٣٤٢، المجموع ٦:٣٤٢، مغني المحتاج ١:٤٣٠، السراج الوهّاج :١٤١.

(٧) المدوّنة الكبرى ١:١٩٩، المنتقى للباجيّ ٢:٤٨، بلغة السالك ١:٢٤٩.

مسألة [٤٧/٦٨]: «ج»: الحامل والمرضع إذا خافتا، أفطرتا وتصدّقتا بمدّين أو مدّ من الطعام، وعليهما القضاء، وإليه ذهب الشافعيّ في القديم والجديد[١]، وبه قال مجاهد وأحمد[٢].

وقال في البويطيّ: على المرضع القضاء والكفّارة، وعلى الحامل القضاء دون الكفّارة. وبه قال مالك[٣]، والأوزاعيّ[٤].

وقال الزهريّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، والمزنيّ: عليهما القضاء ولا كفّارة[٥].

وقال ابن عبّاس وابن عمر: عليهما الكفّارة دون القضاء، كالشيخ الهمّ يكفّر ولا يقضي[٦].

مسألة [٥٣/٦٩]: «ج»: كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة، يجب فيه الإفطار،

(١) الأُمّ ٢: ١٠٣، الحاوي الكبير ٣: ٤٣٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤١، حلية العلماء ٣: ١٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٠، المجموع ٦: ٢٦٧، روضة الطالبين: ٣٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٤٠، السراج الوهّاج: ١٤٤.

(٢) المغني ٣: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١ ـ ٢٢، الإنصاف ٣: ٢٩، الحاوي الكبير ٣: ٤٣٧، حلية العلماء ٣: ١٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٠، المجموع ٦: ٢٦٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٠، الاستذكار ٣: ٣٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٣، المنتقى للباجيّ ٢: ٧٠ ـ ٧١، بداية المجتهد ١: ٣٠٠، بلغة السالك ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، إرشاد السالك: ٥١، حلية العلماء ٣: ١٧٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٠.

(٤) المجموع ٦: ٢٦٩.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٠، المجموع ٦: ٢٦٩، المغني ٣: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣ ـ ٢٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥١.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٠، المجموع ٦: ٢٦٩، المغني ٣: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤.

وقد بيّنّا فيما تقدّم الخلاف فيه[١]. ولا يجوز للمسافر أن يصوم، فإن صام، كان عليه القضاء. وبه قال أبو هريرة، وستّة من الصحابة[٢].

وقال داود: هو[٣] بالخيار بين أن يصوم ويقضي، أو يفطر ويقضي[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦]، ومالك[٧]، وعامّة الفقهاء: هو بالخيار بين أن يصوم ولا يقضي، وبين أن يفطر ويقضي. وبه قال ابن عبّاس[٨].

وقال ابن عمر: يكره أن يصوم، فإن صامه فلا قضاء عليه[٩].

دليلنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ**

(١) يراجع: الجزء الأوّل ص ٤٦٧ مسألة [٣٢٣/٣٢٠].

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٥، المجموع ٦: ٢٦٤، المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(٣) م: وهو.

(٤) المجموع ٦: ٢٦٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٦، تبيين الحقائق ٢: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٢، مجمع الأنهر ١: ٢٤٩، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(٦) الأُمّ ٢: ١٠٢، الحاوي الكبير ٣: ٤٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٠، حلية العلماء ٣: ١٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٢٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١٨، المجموع ٦: ٢٦١، روضة الطالبين: ٣٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٢، الاستذكار ٣: ٣٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢١، المنتقى للباجيّ ٢: ٤٨، بداية المجتهد ١: ٢٩٦، إرشاد السالك: ٥٢.

(٨) المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠، المجموع ٦: ٢٦٥، عمدة القارئ ١١: ٤٣.

(٩) المجموع ٦: ٢٤٦، عمدة القارئ ١١: ٤٣.

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١] فأوجب القضاء بنفس السفر وليس في الظاهر ذكر الإفطار.

وروى جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر[٢]»[٣].

وروى عنه ﷺ أنّه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[٤].

وروى جابر أنّ النبيّ ﷺ بلغه أنّ ناساً صاموا، فقال: «أُولئك هم[٥] العصاة»[٦].

مسألة [٥٤/٧٠]: «ج»: القادم من سفره وكان قد أفطر، والمريض إذا برئ، والحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع دمها، يمسكون بقيّة النهار تأديباً وكان عليهم القضاء.

وقال أبو حنيفة: عليهم أن يمسكوا بقيّة النهار على كلّ حال[٧].

وقال الشافعيّ: ليس عليهم الإمساك، وإن أمسكوا كان أحبّ إليّ[٨].

(١) البقرة (٢): ١٨٤.

(٢) د: السفن، بدل: السفر.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨٦ الحديث ١١١٥، سنن أبي داود ٢: ٣١٧ الحديث ٢٤٠٧، سنن النسائيّ ٤: ١٧٦، سنن الدارميّ ٢: ٩، مسند أحمد ٣: ٣١٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٤٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٣١ الحديث ٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ٢٢٧ الحديث ٣٥٤٦، المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٥٦٣ الحديث ٤٤٧٠، كنز العمّال ٨: ٥٠٣ الحديث ٢٣٨٤٥.

(٤) سنن النسائيّ ٤: ١٨٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٣١ الحديث ٤، كنز العمّال ٨: ٥٠٥ الحديث ٢٣٨٥٤.

(٥) لفظ: هم، لا يوجد في ح، د.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٧٨٥ الحديث ١١١٤، سنن الترمذيّ ٣: ٨٩ الحديث ٧١٠، سنن النسائيّ ٤: ١٧٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٤٦، مسند أبي يعلى ٣: ٤٠٠ الحديث ١٨٨٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ٢٢٩ الحديث ٣٥٤١.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، تبيين الحقائق ٢: ٢٠٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

(٨) الأُمّ ٢: ١٠١، الحاوي الكبير ٣: ٤٤٧ المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤١، حلية العلماء ٣: ١٧٥، فتح ←

مسألة [٥٥/٧١]: إذا نذر صوم[١] يوم بعينه، وجب عليه صومه ولا يجوز له تقديمه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يقدّمه[٣].

مسألة [٥٧/٧٢]: «ج»: الصبيّ إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برأ وقد أفطروا أوّل النهار، أمسكوا بقيّة النهار تأديباً، ولا يجب ذلك بحال، فإن كان الصبيّ نوى الصوم من أوّله، وجب عليه الإمساك، والمريض إن كان نوى ذلك، لم يصحّ؛ لأنّ صوم المريض لا يصحّ عندنا. وأمّا المسافر، فإن كان نوى الصوم لعلمه بدخوله إلى بلد، وجب عليه الإمساك بقيّة النهار ويعتدّ به.

وللشافعيّ في هذه المسائل قولان، أحدهما: لا يجب أن يمسك، وعليه أصحابه. والآخر: عليه أن يمسك[٤].

وقال أبو إسحاق: إن كان الصبيّ والمسافر تلبّسا[٥] بالصوم، وجب عليهما إمساك بقيّته[٦].

⇐ العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٢٢، المجموع ٦: ٢٦٢، روضة الطالبين: ٣٤٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(١) م: صيام، بدل: صوم، كما في الخلاف.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٠.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٩، حلية العلماء ٣: ١٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٢٤، المجموع ٦: ٢٥٦، روضة الطالبين: ٣٤٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٥) د: تلبّسان.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١، حلية العلماء ٣: ١٧٤.

وقال الباقون: لا يجب ذلك.

مسألة [٥٨/٧٣]: «ج»: إذا نوى الصوم قبل الفجر، ثمّ سافر في النهار، لم يجز له الإفطار، وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة[٢].

وقال أحمد[٣]، والمزنيّ: له الإفطار[٤].

مسألة [٦٣/٧٤]: «ج»: من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره، فعليه قضاؤه.

ووقت القضاء ما بين الرمضان الذي تركه والذي بعده، فإن أخّر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وقضى الذي فاته، وإن كان تأخّره بعذر من سفر أو مرض استدام به، فلا كفّارة عليه، وإن تركه مع القدرة، كفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام. وبه قال الزهريّ[٥]، ومالك[٦]، والشافعيّ[٧]،

(١) الأُمّ ٢: ١٠٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٠، حلية العلماء ٣: ١٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٢٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١٧، المجموع ٦: ٢٦١، روضة الطالبين: ٣٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢: ٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢.

(٣) المغني ٣: ٣٤، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٦، الإنصاف ٣: ٢٨٩، زاد المستقنع: ٢٨.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٧، حلية العلماء ٣: ١٧٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١٧، المجموع ٦: ٢٦١.

(٥) المجموع ٦: ٣٦٦، عمدة القارئ ١١: ٥٢.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٩، بداية المجتهد ١: ٢٩٩، بلغة السالك ١: ٢٥٣، إرشاد السالك: ٥١، الحاوي الكبير ٣: ٤٥١، حلية العلماء ٣: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٢.

(٧) الأُمّ ٢: ١٠٣، الحاوي الكبير ٣: ٤٥١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٧، ←

والأوزاعيّ، والثوريّ[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضي ولا كفّارة[٢].

وقال الكرخيّ: وقت القضاء ما بين رمضانين. وقال أصحابه: ليس للقضاء وقت مخصوص[٣].

مسألة [٦٤/٧٥]: «ج»: إذا أفطر رمضان ولم يقضه ثمّ مات، فإن كان تأخيره لعذر، مثل استمرار مرض، أو سفر، لم يجب القضاء عنه ولا الكفّارة. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال قتادة: يطعم عنه[٥].

مسألة [٦٥/٧٦]: «ج»: فإن أخّر قضاءه[٦] لغير عذر ولم يصم ثمّ مات، فإنّه يصام عنه.

⇐ فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٢، المجموع ٦: ٣٦٦، روضة الطالبين: ٣٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهّاج: ١٤٤.

(١) الحاوي الكبير ٣: ٤٥١، المجموع ٦: ٣٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٨ و٣٥٩، بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، تبيين الحقائق ٢: ١٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٠٤.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٤، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٢، المجموع ٦: ٣٦٨، روضة الطالبين: ٣٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٤.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المجموع ٦: ٣٧٢، المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٧.

(٦) ح، م: قضاه.

وقال الشافعيّ في القديم والجديد: يطعم عنه ولا يصام عنه[١]. وبه قال مالك[٢]، والثوريّ[٣]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٤].

وقال أحمد[٥]، وإسحاق: إن كان صومه نذراً، صام عنه وليّه، وإن لم يكن نذراً، أطعم عنه وليّه[٦].

وقال أبو ثور: يصوم عنه نذراً كان أو غيره[٧].

وقال أصحاب الشافعيّ: هذا قول ثانٍ للشافعيّ، وهو أنّه يصام عنه[٨].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ ما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّ أُمّي ماتت وعليها

(١) الأُمّ ٢: ١٠٤، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٣، المجموع ٦: ٣٦٨، روضة الطالبين: ٣٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٩، السراج الوهّاج: ١٤٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٢، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٨.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٩، بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٧، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٨.

(٥) المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٦، الإنصاف ٣: ٣٣٥ـ٣٣٦، حلية العلماء ٣: ٢٠٩، عمدة القارئ ١١: ٥٩.

(٦) المجموع ٦: ٣٧٢، عمدة القارئ ١١: ٥٩.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المجموع ٦: ٣٧٢، المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٩.

(٨) الأُمّ ٢: ٢٥٢، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٣، المجموع ٦: ٣٧٢، روضة الطالبين: ٣٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٩، السراج الوهّاج: ١٤٥، عمدة القارئ ١١: ٥٩.

صوم شهر، أفأقضيه عنها[١]؟ قال: «لو كان على أُمّك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدَين الله أحقّ أن يقضى»[٢]. وهذا الحديث في الصحيح.

مسألة [٦٦/٧٧]: «ج»: إذا أخّر قضاءه لغير عذر حتّى يلحقه رمضان آخر ثمّ مات، قضى عنه وليّه الصوم وأطعم عنه لكلّ يوم مدّين.

وقال الشافعيّ: إن مات قبل أن يدركه آخر، تصدّق عنه بمدّ، وإن مات بعد رمضان آخر[٣] بمدّين[٤].

وقال أبو حنيفة: يطعم مدّين من برّ، أو صاعاً من شعير أو تمر[٥].

مسألة [٦٧/٧٨]: «ج»: حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد، وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ.

وقال بعضهم: عليه عن كلّ عام كفّارة[٦].

مسألة [٦٨/٧٩]: «ج»: يجوز أن يقضي فوائت رمضان متفرّقاً، والتتابع أفضل.

(١) لفظ: عنها، لا يوجد في م.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٨٠٤، الحديث ١١٤٨، مسند أحمد ١: ٢٥٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٩٦ الحديث ٨٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ١٢ الحديث ١٢٣٣٠.

(٣) لفظ: آخر، سقط من م.

(٤) الحاوي الكبير ٣: ٤٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، المجموع ٦: ٣٦٤، روضة الطالبين: ٣٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهّاج: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٠٧، تبيين الحقائق ٢: ١٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٧.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٢، المجموع ٦: ٣٦٤، روضة الطالبين: ٣٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهّاج: ١٤٥.

وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والأوزاعيّ، والثوريّ[٤].

وقال داود، وأهل الظاهر: المتابعة واجبة[٥]. ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام، وعائشة، والنخعيّ[٦].

مسألة [٦٩/٨٠]: «ج»: لا ينعقد صيام يوم العيدين، فإن نذره، لم ينعقد نذره ولم يصحّ ولا يلزمه قضاؤه. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: ينعقد النذر، فإن صام، أجزأه، وإن لم يصمه، كان عليه قضاؤه[٨].

مسألة [٧٠/٨١]: من لم يجد الهدي، لا يجوز أن يصوم أيّام التشريق؛ بدلالة

(١) الحاوي الكبير ٣:٤٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٥٢، حلية العلماء ٣:٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٣و٤٦٧، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٢١، المجموع ٦:٣٦٧، روضة الطالبين :٣٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢:٧٧، تبيين الحقائق ٢:١٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١:١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٤، مجمع الأنهر ١:٢٥٠، الحاوي الكبير ٣:٤٥٤، حلية العلماء ٣:٢٠٨.

(٣) الاستذكار ٣:٣٤٥، المنتقى للباجيّ ٢:٦٤، بلغة السالك ١:٢٤٢، إرشاد السالك: ٥١، الحاوي الكبير ٣:٤٥٤، حلية العلماء ٣:٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٢١.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١:٣٥٩، المجموع ٦:٣٦٧، المغني ٣:٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٥.

(٥) الحاوي الكبير ٣:٤٥٤، حلية العلماء ٣:٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٢١، المجموع ٦:٣٦٧، المغني ٣:٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ١:٢٥٩، الحاوي الكبير ٣:٤٥٤، المغني ٣:٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٥.

(٧) الأُمّ ٢:١٠٤، الحاوي الكبير ٣:٤٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٥٤، حلية العلماء ٣:٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٠٩، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٤٨، المجموع ٦:٤٤٠، روضة الطالبين :٣٤٦، مغني المحتاج ١:٤٣٣، السراج الوهّاج: ١٤١ـ١٤٢.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣:٩٥، تحفة الفقهاء ١:٣٤٥، بدائع الصنائع ٢:٧٩ـ٨٠، تبيين الحقائق ٢: ٢١٥، الهداية للمرغينانيّ ١:١٣١، شرح فتح القدير ٢:٢٩٨ـ٢٩٩، مجمع الأنهر ١:٢٥٤.

الأخبار المرويّة في ذلك[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم: يجوز. وهو الأظهر[٣]، وبه قال مالك[٤].

مسألة [٧٨/٨٢]: «ج»: إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر، صام ما أدركه ولم يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: متى أفاق وبقي من الشهر جزء، لزمه صوم جميعه[٦].

مسألة [٧٩/٨٣]: «ج»: إذا وطئ في أوّل النهار، ثمّ مرض أو جنّ في آخره، لزمته الكفّارة، ولم تسقط عنه.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه. والآخر: لا كفّارة عليه[٧]،

(١) الوسائل ٧: ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٤ـ٣٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٧٩، تبيين الحقائق ٢: ٢١٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢: ٢٠١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٤٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٤، حلية العلماء ٣: ٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٤٦، المجموع ٦: ٤٤٣ و٤٤٥، روضة الطالبين: ٣٣٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، السراج الوهّاج: ١٤١ـ١٤٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢١١، الاستذكار ٣: ٣٣٢، بداية المجتهد ١: ٣٠٩، بلغة السالك ١: ٢٥٤، إرشاد السالك: ٥٢.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٤٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٩، حلية العلماء ٣: ١٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣١، المجموع ٦: ٢٥٤، روضة الطالبين: ٣٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٢٨، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٩، تبيين الحقائق ٢: ٢٠٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣، الحاوي الكبير ١: ٤٦٣، حلية العلماء ٣: ١٧٣.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ٤٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٩، حلية العلماء ٣: ٢٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٣٣، المجموع ٦: ٣٤٠، روضة الطالبين: ٣٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦.

وبه قال أبو حنيفة[١].

مسألة [٨٠/٨٤]: «ج»: إذا تلبّس بالصوم أوّل النهار، ثمّ سافر آخر النهار، لم يكن له الإفطار. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أحمد فإنّه قال: يجوز أن يفطر[٢].

مسألة [٨١/٨٥]: إن وطئ هذا المسافر، لزمته الكفّارة؛ لعموم الأخبار الواردة في وجوب الكفّارة على المفطر[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه[٥].

مسألة [٨٣/٨٦]: إذا تلبّس بصوم تطوّع، كان بالخيار بين إتمامه والإفطار. وبه قال الشافعيّ[٦]، والثوريّ[٧]، وأحمد[٨]، غير أنّ عندنا إذا كان بعد الزوال، كره له الإفطار.

(١) الحاوي الكبير ٣: ٤٣٠، حلية العلماء ٣: ٢٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٣٣، المجموع ٦: ٣٤٠.

(٢) المغني ٣: ٣٤ـ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٦، الإنصاف ٣: ٢٨٩، زاد المستقنع: ٢٨.

(٣) ينظر: الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٩، حلية العلماء ٣: ٢٠٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١٧، المجموع ٦: ٢٦١ و ٣٤٠، روضة الطالبين: ٣٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٥) تبيين الحقائق ٢: ٢٠٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٤، حلية العلماء ٣: ٢٠٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١٧ـ٢١٨.

(٦) الأُمّ ٢: ١٠٣، الحاوي الكبير ٣: ٤٦٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٤، حلية العلماء ٣: ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٤، المجموع ٦: ٣٩٣، روضة الطالبين: ٣٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٤٨، السراج الوهّاج: ١٤٧.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ٤٦٨، المجموع ٦: ٣٩٤، المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، عمدة القارئ ١١: ٧٩.

(٨) المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٣، الكافي لابن قدامة ٢: ٥٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٨٠، الإنصاف ٣: ٣٥٢، زاد المستقنع: ٢٩، عمدة القارئ ١١: ٧٩.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: متى خرج، فعليه قضاؤه[١]، وهل تلزمه بالدخول فيه؟ فعلى قولين: المعروف من مذهبهم: أنّه تلزمه وعليه المناظرة[٢]، وقد يرتكبون أنّه لا تلزمه[٣].

مسألة [٨٦/٨٧]: «ج»: من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال، لزمه قضاؤه وكان عليه الكفّارة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٩٠/٨٨]: «ج»: من كان عليه شهران متتابعان، فصام شهراً ويوماً ثمّ أفطر لغير عذر، بنى عليه، ولا يجب عليه استئنافه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وكذلك إذا نذر صوم شهر متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً، ثمّ أفطر، بنى. وخالفوا في ذلك وقالوا: يستأنف في الموضعين.

(١) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩١، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٨، عمدة القارئ ١١: ٧٩، الحاوي الكبير ٣: ٤٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٤، حلية العلماء ٣: ٢١٢، المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٣.

(٢) ينظر لقول القائلين بلزومها:

أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩٠، حلية العلماء ٣: ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٤، المجموع ٦: ٣٩٤، المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٣.

(٣) ولقول القائلين بعدم لزومها:

حلية العلماء ٣: ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٤، المجموع ٦: ٣٩٤، المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٢.

[كتاب الاعتكاف]

كتاب الاعتكاف

مسألة [٩١/١]: «ج»: لا ينعقد الاعتكاف لأحد، رجلاً كان أو امرأةً إلّا في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

وقال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة: المستحبّ أن يعتكف في الجامع، ويصحّ أن يعتكف في سائر المساجد[٢].

وقال في الجديد: لا ينعقد اعتكاف المرأة إلّا في المسجد. وقال في القديم والجديد معاً: يكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها[٣]، وهو الموضع المنفرد

(١) الأُمّ ٢: ١٠٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٦، حلية العلماء ٣: ٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٦٢، المجموع ٦: ٤٧٩، روضة الطالبين: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ٢٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٥٠، السراج الوهّاج: ١٤٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١١، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١١٣، تبيين الحقائق ٢: ٢٢٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٨، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، المجموع ٦: ٤٨٣.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٦٢، المجموع ٦: ٤٨٠، روضة الطالبين: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ٢٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٥١، السراج الوهّاج: ١٤٧.

في المنازل للصلاة. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الزهريّ: لا يصحّ الاعتكاف إلّا في جامع أيّ جامع كان. وبه قالت عائشة[٢].

مسألة [٢/٩٢]: «ج»: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم، أيّ صوم كان، عن نذر أو رمضان أو تطوّعاً، ولا يصحّ أن يفرد الليل به ولا العيدين ولا أيّام التشريق. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]، ومالك[٤]، والثوريّ، والأوزاعيّ، وجماعة من الصحابة والتابعين[٥].

وقال الشافعيّ: يصحّ الاعتكاف بغير صوم، ويصحّ أن يفرد الليل والعيدين

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣:١١٩، تحفة الفقهاء ١:٣٧٢، بدائع الصنائع ٢:١١٣، تبيين الحقائق ٢: ٢٢٥، الهداية للمرغينانيّ ١:١٣٢، شرح فتح القدير ٢:٣٠٩، مجمع الأنهر ١:٢٥٦، حلية العلماء ٣:٢١٨، المجموع ٦:٤٨٤.

(٢) الحاوي الكبير ٣:٤٨٥، حلية العلماء ٣:٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٦٢، المجموع ٦:٤٨٣، المغني ٣:١٢٧ـ١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣:١١٥، تحفة الفقهاء ١:٣٧١، بدائع الصنائع ٢:١٠٩، تبيين الحقائق ٢: ٢٢٠ـ٢٢١، الهداية للمرغينانيّ ١:١٣٢، شرح فتح القدير ٢:٣٠٦، مجمع الأنهر ١:٢٥٦، الحاوي الكبير ٣:٤٨٦، المجموع ٦:٤٨٧، المغني ٣:١٢٥.

(٤) المدوّنة الكبرى ١:٢٢٥، الاستذكار ٣:٣٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣١، المنتقى للباجيّ ٢:٨١، بداية المجتهد ١:٣١٥، بلغة السالك ١:٢٥٥، إرشاد السالك: ٥٢، الحاوي الكبير ٣:٤٨٦، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٥٥ـ٢٥٦.

(٥) الحاوي الكبير ٣:٤٨٦، الاستذكار ٣:٣٩٣، المنتقى للباجيّ ٢:٨١، المجموع ٦:٤٨٧، المغني والشرح الكبير ٣:١٢٥.

وأيّام التشريق بالاعتكاف[١]، وبه قال أحمد، وإسحاق[٢].

مسألة [٩٣/٣]: إذا باشر امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج، أو لمس ظاهرها، بطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل؛ لقوله تعالى ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٣] وهذا عامّ في كلّ مباشرة. وبه قال الشافعيّ في الإملاء.

وقال في الأُمّ: لا يبطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل[٤].

وقال أبو حنيفة: إن أنزل، بطل، وإن لم ينزل، لم يبطل[٥].

مسألة [٩٤/٤]: «ج»: إذا وطئ المعتكف ناسياً، لم يبطل اعتكافه. وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) الأُمّ ٢: ١٠٧، الحاوي الكبير ٣: ٤٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٧، حلية العلماء ٣: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٨٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٥، المجموع ٦: ٤٨٥، روضة الطالبين: ٣٤٩، الميزان الكبرى ٢: ٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٥٣، السراج الوهّاج: ١٤٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ١٢٥، الكافي لابن قدامة ٢: ٥٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٩٣، الإنصاف ٣: ٣٥٨، زاد المستقنع: ٣٠، الاستذكار ٣: ٣٩٣، المجموع ٦: ٤٨٧.

(٣) البقرة (٢): ١٨٧.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، حلية العلماء ٣: ٢٢٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٣، المجموع ٦: ٥٢٥ـ٥٢٦، روضة الطالبين: ٣٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤١، مغني المحتاج ١: ٤٥٢، السراج الوهّاج: ١٤٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١١٦، تبيين الحقائق ٢: ٢٣١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٣ـ٣١٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٤، المجموع ٦: ٥٢٧، المغني ٣: ١٤١.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، حلية العلماء ٣: ٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٢، المجموع ٦: ٥٢٤، روضة الطالبين: ٥٤٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

وقال أبو حنيفة: يبطل[١].

مسألة [٩٥/٥]: إذا قال: للّه عليَّ أن أعتكف شهراً، كان بالخيار بين أن يعتكف متفرّقاً أو متتابعاً، والمستحبّ المتابعة؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولم يذكر المتابعة في اللفظ، فيلزمه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: عليه المتابعة، إلّا أن ينوي اعتكاف نهار شهر، فإنّه لا يلزمه المتابعة[٣].

مسألة [٩٦/٦]: «ج»: إذا نذر اعتكاف يومين، لا ينعقد نذره؛ لإجماع الفرقة على أنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام.

وقال الشافعيّ: يلزمه يومان وليلة[٤].

وقال محمّد: يلزمه يومان وليلتان[٥]، وحكي هذا عن أبي حنيفة[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٢٣، تحفة الفقهاء ١:٣٧٤، بدائع الصنائع ٢:١١٦، تبيين الحقائق ٢: ٢٣١، الهداية للمرغينانيّ ١:١٣٣، شرح فتح القدير ٢:٣١٣، مجمع الأنهر ١:٢٥٧، الحاوي الكبير ٣:٤٩٩، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٥٣، المجموع ٦:٥٢٧، المغني ٣:١٣٩.

(٢) الأُمّ ٢:١٠٥، الحاوي الكبير ٣:٥٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٥٧، حلية العلماء ٣:٢٢، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٦٥، المجموع ٦:٤٩٣، روضة الطالبين: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢:٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٤٠، مغني المحتاج ١:٤٥٦، السراج الوهّاج: ١٤٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١:٣٧٦، بدائع الصنائع ١:١١١، الهداية للمرغينانيّ ١:١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣١٤، مجمع الأنهر ١:٢٥٨، الحاوي الكبير ٣:٥٠٠، حلية العلماء ٣:٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٦٥، الميزان الكبرى ٢:٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٤٠.

(٤) الأُمّ ٢:١٠٧، الحاوي الكبير ٣:٥٠١، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٥٨، حلية العلماء ٣:٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥١٤، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٦٧، المجموع ٦:٤٩٦، روضة الطالبين: ٣٥٢، الميزان الكبرى ٢:٣١.

(٥) بدائع الصنائع ٢:١١٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٢٢، تحفة الفقهاء ١:٣٧٦، بدائع الصنائع ٢:١١٠، تبيين الحقائق ٢:

⇐

مسألة [٩٧/٧]: إذا نذر اعتكاف عشرة أيّام متتابعة، لزمه الوفاء به، ولا يصحّ منه اعتكافها إلّا في أحد المساجد الأربعة التي قدّمنا ذكرها[١]، فيصحّ منه أداء الجمعة فيها.

وقال الشافعيّ: إذا اعتكف عشرة أيّام متتابعة، فاعتكف في غير الجامع، خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه[٢]. وقال أبو حنيفة: لا يبطل ويكون كأنّه استثناه لفظاً إذا كان خروجه بمقدار ما يصلّي فيه أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها، وقيل: ستّاً قبلها وأربعاً بعدها ثمّ يوافي موضعه ويبني[٣].

دليلنا: أنّا بيّنّا[٤] أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة بإجماع الفرقة على ذلك[٥]، ويكون الاعتكاف صحيحاً فيها بلا خلاف، وعدم الدليل على صحّته في غيرها، فإذا ثبت ذلك، سقط عنّا هذا التفريع.

مسألة [١٠١/٨]: «ج»: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام وليلتين، ومَن

⇐ ٢٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣١٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٨، الحاوي الكبير ٣: ٥٠١، حلية العلماء ٣: ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥١٤و٥١٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٦٧، المجموع ٦: ٤٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٠.

(١) يراجع: ص ١٨١ ـ مسألة [٩١/١].

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٤٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٩، حلية العلماء ٣: ٢٢٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٧٨، المجموع ٦: ٥١٣ـ٥١٤، روضة الطالبين: ٣٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٤، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٦ـ٢٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢ـ١٣٣، شرح فتح القدير ٣: ٣٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(٤) م: قدّمنا.

(٥) يراجع: ص ١٨١ ـ مسألة [٩١/١].

وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: أقلّه يوم وليلة[١]، ومَن لم يعتبر الصوم من الشافعيّ وغيره قال: أقلّه ساعة ولحظة[٢]. وقال في سنن حرملة: المستحبّ أن لا ينقص عن[٣] يوم وليلة[٤].

مسألة [٩٨/٩]: إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف[٥] عشرة أيّام، لم يكن له منعها بعد ذلك؛ لأنّ جواز المنع بعد ثبوت الاعتكاف يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه في الشرع. وبه قال أبو حنيفة، في الزوجة[٦]، فأمّا الأمة فقال: لا يلزمه[٧].

وقال الشافعيّ: له منعهما من ذلك[٨].

مسألة [٩٩/١٠]: إن نذر أن يعتكف شهر رمضان، لزمه ذلك، فإن فاته، قضى شهراً آخر يصوم فيه، وإن أخّره إلى رمضان آخر واعتكف فيه، أجزأه.

(١) قال مالك: أقلّه يوم بكماله بناءاً على أصله في اعتبار الصوم. ينظر: المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٤، الاستذكار ٣: ٤٠٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣١، بداية المجتهد ١: ٣١٤، بلغة السالك ١: ٢٥٦، إرشاد السالك: ٥٢، المجموع ٦: ٤٩١. وبه قال أبو حنيفة أيضاً، ينظر: تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، المجموع ٦: ٤٩١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٨٠، المجموع ٦: ٤٨٩، روضة الطالبين: ٣٤٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٢، السراج الوهّاج: ١٤٨.

(٣) ح، د: من.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) م: اعتكاف.

(٦) م: وبه قال في زوجة، بدل: وبه قال أبو حنيفة في الزوجة.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٢١١، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٩.

(٨) الحاوي الكبير ٣: ٥٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٦، حلية العلماء ٣: ٢١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٢-٤٩٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٩، المجموع ٦: ٤٧٧، روضة الطالبين: ٣٥٠، الميزان الكبرى ٢: ٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٥٤.

وقال الشافعيّ: إذا فاته، قضاه[١] بغير صوم، وإن شاء أخّره إلى رمضان آخر[٢].

وقال أبو حنيفة: إن فاته، فعليه قضاء اعتكاف شهر يصوم، فإن أراد أن يعتكف الرمضان الثاني عمّا تركه، لم يجزئه[٣].

دليلنا: أنّ ما اعتبرناه[٤] لا خلاف أنّه يجزئه. ومَن قال: يجزئه بلا صوم، أو قال: إنّ الرمضان الثاني لا يجزئه، فعليه الدلالة.

مسألة [١١/١٠٠]: مَن أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لنذر أو غيره ينبغي أن يدخل فيه ليلة إحدى[٥] وعشرين منه مع غروب الشمس. وبه قال الشافعيّ[٦]، ومالك[٧]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٨]، والثوريّ[٩].

وقال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: وقت الدخول فيه أوّل النهار الحادي والعشرين[١٠].

(١) م: قضى.

(٢) الحاوي الكبير ٣: ٥٠٠، المجموع ٦: ٤٨٧.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١١، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢١، بدائع الصنائع ٢: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٣١٦.

(٤) م: اعتبرنا.

(٥) م، د: أحد.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٧، حلية العلماء ٣: ٢١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٧٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٤٩، المجموع ٦: ٤٩١، روضة الطالبين: ٣٤٧، مغني المحتاج ١: ٤٥٠ ليس فيه: مع غروب الشمس.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣١، المنتقى للباجيّ ٢: ٨٠، بداية المجتهد ١: ٢١٤، بلغة السالك ١: ٢٥٦، حلية العلماء ٣: ٢١٩.

(٨) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١٤، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٢، حلية العلماء ٣: ٢١٩.

(٩) المجموع ٦: ٤٩٢.

(١٠) حلية العلماء ٣: ٢١٩، المجموع ٦: ٤٩٢، المغني ٣: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٠٠ ـ ١٠١، الإنصاف ٣: ٣٧٠.

وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه.

مسألة [١٠٣/١٢]: إذا نذر أن يصلّي في مسجد معيّن، لزمه الوفاء به والرحيل إليه، سواء كان المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد الرسول، أو غيرها من المساجد. وإذا نذر الاعتكاف في المساجد الأربعة، لزمه الوفاء به ولا ينعقد نذره في غيرها.

وقال الشافعيّ: إن كان المسجد الحرام، مثل ما قلناه، ووجب عليه أن يخرج حاجّاً أو معتمراً، وإن كان غيره، صلّى واعتكف حيث شاء، وفي مسجد الرسول والمسجد الأقصى قولان[١].

دليلنا: أنّ ذمّته اشتغلت باليقين، فوجب أن لا تبرأ ذمّته إلّا بيقين، وما قلناه مقطوع على براءة الذمّة به، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة [١٠٤/١٣]: إذا خرج لقضاء حاجة ضروريّة من المسجد، لا يجوز له أن يأكل في منزله ولا في موضع آخر، ويجوز أن يأكل في طريقه ماشياً، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه لا خلاف في جوازه. وللشافعيّ قولان[٢].

وقال أبو العبّاس: ليس له أن يأكل في منزله، بل له أن يأكل ماشياً[٣].

(١) الحاوي الكبير ٣:٤٩١، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٥٦، حلية العلماء ٣:٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٠٤ـ٥٠٥، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٧٢، المجموع ٦:٤٨١، روضة الطالبين: ٣٥١، مغني المحتاج ١:٤٥١.

(٢) الحاوي الكبير ٣:٤٩١، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٥٨، حلية العلماء ٣:٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٥٣٢، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٧٢، المجموع ٦:٥٠٥، مغني المحتاج ١:٤٥٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣:٤٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٥٨، حلية العلماء ٣:٢٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٣٢، العزيز شرح الوجيز ٣:٢٧٢، المجموع ٦:٥٠٥.

وقال أبو إسحاق: يجوز له ذلك[١]، وبه قال المزنيّ[٢].

مسألة [١٠٥/١٤]: يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض، أو زيارة الوالدين، والصلاة على الأموات، وهو مذهب الحسن بن صالح؛ لأنّ ذلك لا مانع منه.

وقال الشافعيّ: ليس له ذلك، فإن فعل، بطل اعتكافه[٣]. وبه قال باقي الفقهاء.

مسألة [١٠٦/١٥]: يجوز للمعتكف أن يخرج ويؤذّن في منارة خارجة الجامع؛ لعموم الأخبار في الحثّ على الأذان[٤].

وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [١٠٧/١٦]: مَن خرج لإقامة الشهادة ولم يتعيّن عليه إقامتها، لم يبطل اعتكافه؛ لأنّ الأصل: جواز ذلك.

وقال الشافعيّ: يبطل اعتكافه[٦].

وإن تعيّن عليه الأداء دون التحمّل، فعليه أن يخرج ويقيم الشهادة

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٣٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٧٢.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٠.

(٣) الأُمّ ٢: ١٠٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٧٤، المجموع ٦: ٥١١، روضة الطالبين: ٣٥٤، مغني المحتاج ١: ٤٥٣، السراج الوهّاج: ١٤٨.

(٤) ينظر: الوسائل ٤: ٦١٢ الباب ١ وص ٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان.

(٥) الأُمّ ٢: ١٠٥، الحاوي الكبير ٣: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٩، حلية العلماء ٣: ٢٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٧١، المجموع ٦: ٥٠٧، روضة الطالبين: ٣٥٣، مغني المحتاج ١: ٤٥٩، السراج الوهّاج: ١٥٠.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٩، حلية العلماء ٣: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٧٧، المجموع ٦: ٥١٤ ـ ٥١٥، روضة الطالبين: ٣٥٥.

ولا يبطل اعتكافه. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [١١١/١٧]: مَن نذر أن يعتكف[٢] عشرة أيّام متتابعة فخرج لغير حاجة، بطل اعتكافه؛ لأنّه ليس على صحّته دليل. وبه قال الشافعيّ[٣]، ومالك[٤]، وأبو حنيفة[٥].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: إن خرج أكثر النهار، بطل اعتكافه، وإن خرج أقلّه، لم يبطل[٦].

مسألة [١١٢/١٨]: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة، لزمه أن يفي به ويصوم فيها وإن لم يذكر الصوم، وإن ذكر الصوم، كان أبلغ، فمتى أفطر يوماً فيها، استأنف الصوم والاعتكاف؛ لأنّه ليس ينفصل الاعتكاف عن الصوم.

وقال الشافعيّ: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام ويصوم فأفطر، قال أصحابه على وجهين، أحدهما: يستأنف الصوم دون الاعتكاف. والآخر: يستأنفهما[٧].

(١) المجموع ٦: ٥١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٨.

(٢) د: واعتكف، بدل: أن يعتكف.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٧، حلية العلماء ٣: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥١١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٦٦، المجموع ٦: ٤٩٣، روضة الطالبين: ٣٥٢، مغني المحتاج ١: ٤٥٦، السراج الوهّاج: ١٤٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٤، المنتقى للباجيّ ٢: ٨٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٠، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٠، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧.

(٧) الحاوي الكبير ٣: ٤٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٧، حلية العلماء ٣: ٢١٩، فتح العزيز بهامش ←

مسألة [١١٣/١٩]: «ج»: المعتكف إذا وطئ في الفرج نهاراً، أو استمنى بأيّ شيء كان، لزمته كفّارتان، وإن فعل ذلك ليلاً، لزمته كفّارة واحدة وبطل اعتكافه.

وقال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومالك، وسائر الفقهاء: يبطل اعتكافه ولا كفّارة عليه[٣].

وقال الزهريّ، والحسن البصريّ: عليه الكفّارة ولم يفصلوا[٤] الليل من النهار[٥].

مسألة [١١٤/٢٠]: إذا قال: للّه عليّ أن أعتكف يوماً، لم ينعقد نذره؛ لأنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام على ما بيّنّاه[٦]. فإن نذر اعتكاف ثلاثة أيّام، وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث؛ لأنّ الصوم لا ينعقد إلّا عند طلوع الفجر الثاني إلى بعد الغروب.

وقال الشافعيّ: إذا قال: للّه عليّ أن أعتكف يوماً، وجب عليه ذلك، وهل

⇐ المجموع ٦: ٤٨٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٦، المجموع ٦: ٤٨٦، روضة الطالبين: ٣٤٩، مغني المحتاج ١: ٤٥٣، السراج الوهّاج: ١٤٨.

(١) الحاوي الكبير ٣: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، حلية العلماء ٣: ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٣، المجموع ٦: ٥٢٧، روضة الطالبين: ٣٤٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٢، السراج الوهّاج: ١٤٨.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١٣، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٣١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٦، الاستذكار ٣: ٤٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٢، المنتقى للباجيّ ٢: ٨٤، بلغة السالك ١: ٢٥٦.

(٤) م: يُفصل، بدل: يفصلوا.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٤٩٩، الاستذكار ٣: ٤٠٤، حلية العلماء ٣: ٢٢٥، المجموع ٦: ٥٢٧، المغني ٣: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٥.

(٦) يراجع: ص ١٨٥ مسألة [١٠١/٨]. وفي م: بيّنا، بدل: بيّناه.

يجوز له التفريق أم[١] لا؟ على قولين، أحدهما: أنّ له أن يبتدئ به قبل طلوع الفجر إلى بعد الغروب، وإن دخل فيه نصف النهار، اعتكف إلى مثل وقته من الغد.

والقول الآخر ـ وعليه أصحابه ـ: أنّ عليه أن يتابع ويدخل فيه قبل طلوع الشمس إلى بعد الغروب؛ لأنّ اليوم عبارة عن ذلك[٢].

مسألة [١١٥/٢١]: إذا قال: للّه عليَّ أن أعتكف ثلاثة أيّام، فإن قال متتابعاً، لزمه بينهما ليلتان، وإن لم يشرط المتابعة، جاز أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيّام بلا لياليهنّ؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، والذي وجب عليه بالنذر اعتكاف ثلاثة أيّام، واليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والليل لم يجر له ذكر، فوجب أن لا يلزمه.

ولأصحاب الشافعيّ وجهان، أحدهما: يلزمه ثلاثة أيّام بينهما ليلتان.

والآخر: يلزمه صيام ثلاثة أيّام فحسب. وعليه أصحابه[٣].

وقال محمّد بن الحسن: يلزمه ثلاثة أيّام بلياليها[٤].

مسألة [١١٦/٢٢]: «ج»: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعيّ: يجوز ذلك[٥].

(١) م: أو، بدل: أم.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٦، الحاوي الكبير ٣: ٥٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٧، حلية العلماء ٣: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٨٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٦٥، المجموع ٦: ٤٩٤، روضة الطالبين: ٣٥١، مغني المحتاج ١: ٤٥٦، السراج الوهّاج: ١٤٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣: ٥٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥١٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٦٧، المجموع ٦: ٤٩٦ـ٤٩٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١١٠.

(٥) الأُمّ ٢: ١٠٨، الحاوي الكبير ٣: ٥٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، حلية العلماء ٣: ٢٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٨٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٤، المجموع ٦: ٥٣٦، روضة الطالبين: ٣٤٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٢، السراج الوهّاج: ١٤٨.

[كتاب الحجّ]

كتاب الحجّ

مسألة [١/١]: ليس من شرط وجوب الحجّ الإسلام؛ لأنّ الكافر عندنا يجب عليه جميع العبادات.

وقال الشافعيّ: الإسلام من شرط وجوبه[١].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٢] ولم يفرّق.

مسألة [٢/٢]: «ج»: من شرط وجوب الحجّ الرجوع إلى كفاية، زائداً على الزاد والراحلة، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء، إلّا ما حكي عن ابن سريج أنّه قال: لو كان له بضاعة يتّجر فيها ويربح قدر كفايته، اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحجّ ببضاعته[٣].[٤]

مسألة [٣/٣]: «ج»: من لم يجد الزاد والراحلة، لا يجب عليه الحجّ، فإن حجّ، لم يجزئه وعليه الإعادة إذا وجدها.

(١) الأُمّ ٢: ١١٠، الحاوي الكبير ٤: ٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٣، حلية العلماء ٣: ٢٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦ و٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٢، المجموع ٧: ١٨، روضة الطالبين: ٣٥٦، الميزان الكبرى ٢: ٣٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٢، مغني المحتاج ١: ٤٦١، السراج الوهّاج: ١٥١.

(٢) آل عمران (٣): ٩٧.

(٣) د: ببضاعة.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٥، حلية العلماء ٣: ٢٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٣ ـ ١٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٦، المجموع ٧: ٧٣.

وقال باقي الفقهاء: أجزأه[١].

مسألة [٤/٤]: المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحجّ بنفسه أن يكون قادراً على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقّة غير محتملة في الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحجّ إلّا بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما، لا يجب عليه فرض الحجّ وإن كان مستطيعاً للمشي قادراً عليه. وبه قال في الصحابة ابن عبّاس، وابن عمر، وفي التابعين الحسن البصريّ، وسعيد بن جبير. وفي الفقهاء الثوريّ[٢]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٣]، والشافعيّ[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقّه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد.

والقدرة على الزاد تختلف، فإن كان مالكاً له، لزمه، وإن لم يكن مالكاً له وكان ذا صناعة، كالتجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه، لزمه، وإن لم[٦] يكن ذا صناعة لكن من عادته مسألة الناس فهو واجد، فعنده القدرة على

(١) هذه المسألة سقطت من نسخة م.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٧، المجموع ٧: ٧٨، عمدة القارئ ٩: ١٢٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٢، عمدة القارئ ٩: ١٢٦، المجموع ٧: ٧٨.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٤، حلية العلماء ٣: ٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٣، المجموع ٧: ٦٤، روضة الطالبين: ٣٥٦ـ٣٥٧، مغني المحتاج ١: ٤٦٣، السراج الوهّاج: ١٥٢.

(٥) المغني ٣: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨١، الكافي لابن قدامة ٢: ٦٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٢٩، الإنصاف ٣: ٤٠١.

(٦) لفظ لم: سقط من م.

المشي، كالراحلة والقدرة على كسب الزاد بصنعة، أو بمسألة الناس كوجود الزاد[١]، وبمثله قال ابن الزبير والضحّاك[٢].

مسألة [٥/٥]: إذا وجد الزاد والراحلة ولزمه فرض الحجّ ولا زوجة له، بدأ بالحجّ دون النكاح، سواء خشي العنت أو لم يخش؛ لأنّه لا يجوز العدول عن الفرض إلى النفل إلّا بدليل.

وقال الأوزاعيّ: إن خاف العنت فالنكاح أولى، وإن لم يخف العنت فالحجّ أولى[٣].

وقال أصحاب الشافعيّ: ليس لنا فيه نصّ، غير أنّ الذي قاله الأوزاعيّ قريب[٤].

مسألة [٦/٦]: «ج»: الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه وأيس من ذلك، إمّا بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله، وهو العضب[٥] والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحجّ في ماله ،بأن يكتري من يحجّ عنه، فإذا فعل ذلك، سقط الفرض عنه. وبه قال الثوريّ[٦]، وأبو حنيفة،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٣، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٨٨، بداية المجتهد ١: ٣١٩، بلغة السالك ١: ٢٦٣، تفسير القرطبيّ ٤: ١٤٨، الحاوي الكبير ٤: ٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٣.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٧، المغني ٣: ١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧٨، تفسير القرطبيّ ٤: ١٤٨، عمدة القارئ ٩: ١٢٦.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٦.

(٥) رجل معضوب: زمِنٌ لا حراك به، كأنّ الزمانة عَضَبَتْه ومنعته الحركة. المصباح المنير: ٤١٤.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٨، حلية العلماء ٣: ٢٣٩.

وأصحابه[١]، والشافعيّ[٢]، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال مالك: فرض الحجّ لا يتوجّه على من لا يقدر عليه بنفسه، فإذا كان معضوباً، لم يجب الحجّ عليه، ولا يجوز أن يكتري مَن يحجّ عنه، فإن أوصى أن يحجّ عنه، حجّ عنه من الثلث، وحكي عنه أنّه قال: لو عضب بعد وجوب الحجّ عليه، سقط عنه فرضه[٤].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط ـ: ما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال لشيخ كبير لم يحجّ: «إن شئت فجهّز رجلاً يحجّ عنك»[٥].

وروى سفيان بن عيينة عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس أنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله، فقالت: إنّ فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال صلى الله عليه وآله: «نعم»[٦].

(١) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٤ـ٣٨٥، بدائع الصنائع ٢: ١٢١، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦١.

(٢) الأُمّ ٢: ١٢٣، الحاوي الكبير ٤: ٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٦، حلية العلماء ٣: ٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤، المجموع ٧: ٩٤، روضة الطالبين: ٣٦٠، الميزان الكبرى ٢: ٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٦٩، السراج الوهّاج: ١٥٣.

(٣) المغني ٣: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٣، الكافي لابن قدامة ٢: ٧١، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٣٨، الإنصاف ٣: ٤٠٥، زاد المستقنع: ٣٠، تفسير القرطبيّ ٤: ١٥١.

(٤) الاستذكار ٤: ١٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٣، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٦٩، بداية المجتهد ١: ٣١٩.

(٥) الكافي ٤: ٢٧٢ الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٦٠ الحديث ١٥٩٩، الوسائل ٨: ٤٤ـ٤٥ الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث ٢ و٨.

(٦) سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٨، وبتفاوت، ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١٦٣، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣

⇐

وفي رواية عمرو[١] بن دينار عن الزهريّ مثله، وزاد، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم، كما لو كان عليه دين فتقضيه ينفعه[٢]»[٣].

مسألة [٧/٧]: إذا استطاع بمن يطيعه بالحجّ عنه، لا يلزمه فرض الحجّ إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه، ولا ماله؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وليس في الشرع ما يدلّ على ذلك. وبه قال مالك[٤]، وأبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: يلزمه فرض الحجّ[٦].

مسألة [٨/٨]: إذا كان لولده مال روى أصحابنا أنّه يجب عليه الحجّ ويأخذ منه قدر كفايته ويحجّ به، وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

⇐ الحديث١٣٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٦١ الحديث١٨٠٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧١ الحديث٢٩٠٩، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٧ الحديث٩٢٨، سنن النسائيّ ٥: ١١٧، سنن الدارميّ ٢: ٤٠، مسند أحمد ١: ٢١٩، مسند أبي يعلى ٤: ٢٧٢ الحديث٣٨٤، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢١٦ الحديث٧٨، الوسائل ٨: ٤٤ الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث ٤.

(١) في النسخ: عمر، وما أثبتناه من سنن البيهقي والخلاف.

(٢) م: نفعه.

(٣) سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٨.

(٤) الاستذكار ٤: ١٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٣، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٦٩، بداية المجتهد ١: ٣١٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢١ ـ ١٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦٠.

(٦) الأُمّ ٢: ١٢١، الحاوي الكبير ٤: ٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٦، حلية العلماء ٣: ٢٤١، المجموع ٧: ٩٤، روضة الطالبين: ٣٦١، الميزان الكبرى ٢: ٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٦٩، السراج الوهّاج: ١٥٣.

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحجّ، وللشافعيّ فيه قولان[١][٢].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا كان به علّة يرجى زوالها، مثل الحمّى وغيرها فأحجّ رجلاً عن نفسه ثمّ مات، أجزأه عن حجّة الإسلام. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [١١/١١]: المعضوب الذي لا يرجى زواله، مثل أن يكون خُلق نضواً[٤]، يجب أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل ذلك، ثمّ برأ، وجب عليه أن يحجّ بنفسه حجّة الإسلام؛ لقوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٥] وهذا قد استطاع، فوجب أن يحجّ عن نفسه، وما فعله أوّلاً كان لزمه في ماله، وإجزاؤه عمّا يجب عليه في بدنه يحتاج إلى دليل. وللشافعيّ قولان، مثل العليل الذي يرجى زواله[٦].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا أوصى المريض بحجّة تطوّع، أو استأجر من يحجّ

(١) م: وجهان.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٧، حلية العلماء ٣: ٢٤٠ـ٢٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥، المجموع ٧: ٩٤، روضة الطالبين: ٣٦١، مغني المحتاج ١: ٤٧، السراج الوهّاج: ١٥٤.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٨، حلية العلماء ٣: ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠٢، المجموع ٧: ١١٢، روضة الطالبين: ٣٦٠.

(٤) جَمَلٌ نِضو: أي مهزول. المصباح المنير: ٦١٠.

(٥) آل عمران (٣): ٩٧.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٨، حلية العلماء ٣: ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠٢، المجموع ٧: ١١٥، روضة الطالبين: ٣٦٠، مغني المحتاج ١: ٤٦٩.

عنه تطوّعاً، فإنّه جائز، وبه قال مالك[١]، وأبو حنيفة[٢]، والشافعيّ في أحد قوليه.

والقول الآخر: لا يجزئ ولا الوصيّة به[٣].

مسألة [١٣/١٣]: إذا أحرم بالحجّ عن غيره نيابة، ثمّ نقل النيّة إلى نفسه، لا يصحّ فعلها، فإذا أتمّ حجّه، لم يسقط أجره على من كان استأجره؛ لأنّ الأُجرة استحقّها بنفس العقد، وبالدخول في الإحرام انعقد الحجّ عن المستأجر ونيّته ما أثّرت في النقل، فوجب أن يكون استحقاق الأُجرة ثابتاً؛ لأنّ إسقاطه يحتاج إلى دليل.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه، والآخر: لا شيء له، وهو الذي يختارونه[٤].

مسألة [١٤/١٤]: إذا استأجر الصحيح مَن يحجّ عنه الحجّة الواجبة، لا يجزئه بلا خلاف، وإن استأجر مَن يحجّ عنه تطوّعاً، أجزأه. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: لا يجوز أن يستأجر لا نفلاً ولا فرضاً[٦].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠١، المجموع ٧: ١١٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٢، بدائع الصنائع ٢: ٢١٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٣، شرح فتح القدير ٣: ٦٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠٨، حلية العلماء ٣: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠١، المجموع ٧: ١١٤.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٧، المهذّب للشيرازيّ ٤: ٦٨، حلية العلماء ٣: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠١، المجموع ٧: ١١٤.

(٤) الأُمّ ٢: ١٢٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٠، حلية العلماء ٣: ٢٤٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ١٣٧ـ١٣٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٢، تبيين الحقائق ٢: ٤٢٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٣، مجمع الأنهر ١: ٣٠٨.

(٦) الأُمّ ٢: ١٢٢، الحاوي الكبير ٤: ١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٨، حلية العلماء ٣: ٢٤٥، المجموع ٧: ١١٤، روضة الطالبين: ٣٦٠.

مسألة [١٥/١٥]: الأعمى يتوجّه عليه فرض الحجّ إذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده؛ لعموم الآية[١]. ولا يجب عليه الجمعة.

وقال الشافعيّ: يجب عليه الجمعة والحجّ معاً[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحجّ[٣].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: من استقرّ عليه وجوب الحجّ، فلم يفعل ومات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله، مثل الدين، ولم يسقط بوفاته. هذا إذا خلّف مالاً، فإن لم يخلّف شيئاً، كان وليّه بالخيار في القضاء عنه. وبه قال الشافعيّ، وعطاء، وطاووس[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، ومالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته

(١) آل عمران(٣): ٩٧.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٦، حلية العلماء ٣: ٢٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٩٣، المجموع ٧: ٨٥، روضة الطالبين: ٣٥٩، الميزان الكبرى ٢: ٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٦٨، السراج الوهّاج: ١٥٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١٨، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٤، بدائع الصنائع ٢: ١٢١، تبيين الحقائق ٢: ٢٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠٨.

(٤) الأُمّ ٢: ١١٨، الحاوي الكبير ٤: ١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٧، حلية العلماء ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٩٥، المجموع ٧: ١٠٩ و ١١٢، روضة الطالبين: ٣٦٧، الميزان الكبرى ٢: ٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٢، مغني المحتاج ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦، عمدة القارئ ١٠: ٢١٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٢١، عمدة القارئ ١٠: ٢١٤، حلية العلماء ٣: ٢٤٤، المجموع ٧: ١١٢، المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦.

وحسابه على الله يلقاه والحجّ في ذمّته، وإن كان أوصى، حجّ عنه من ثلثه، ويكون تطوّعاً لايسقط الفرض به عنه. وهكذا يقول في الزكوات والكفّارات وجزاء الصيد كلّها تسقط بوفاته، فلا يفعل عنه بوجه[١].

مسألة [١٧/١٧]: سكّان الجزائر والسواحل الذين لاطريق لهم غيرالبحر يلزمهم ركوبه إلى الحجّ، إذا غلب في ظنّهم السلامة، وإن غلب في ظنّهم العطب لا يجب عليهم ذلك؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ومع غلبة الظنّ قد حصلت التخلية، فإنّ القطع على السلامة غير حاصل في موضع، ولم يقم دليل على وجوبه مع ظنّ الهلاك.

واختلف قول الشافعيّ في ذلك[٢].

واختلف أصحابه على طريقتين: منهم من قال: إذا كان الغالب الهلكة، لم يلزمه، كالبرّ إذا كان مخوفاً.

وإذا كان الغالب السلامة، يلزمه.

ومنهم من قال: إذا غلب في ظنّه الهلكة، لم يجب قولاً واحداً، وإن غلب في ظنّه السلامة فعلى قولين[٣].

مسألة [١٨/١٨]: من مات وقد وجب عليه الحجّ وعليه دين، نظر، فإن كانت

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٣، المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩٦.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٥، حلية العلماء ٣: ٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٨، المجموع ٧: ٨٣، روضة الطالبين: ٣٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٤.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٥، حلية العلماء ٣: ٢٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧ ـ ١٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٨، المجموع ٧: ٨٣، مغني المحتاج ١: ٤٦٧.

التركة تكفي للجميع، أُخرج عنه الحجّ ويقضى الدين من صلب المال؛ لأنّهما دينان ليس أحدهما أولى من صاحبه، فوجب أن يقسّم فيهما، وإن لم يسع المال، قسّم بالسويّة، والحجّ[١] يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميّت.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: مثل ما قلناه[٢]. والثاني: أنّه يقدّم دين الآدميّين. والثالث: يقدّم دين الله تعالى[٣].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: من قدر على الحجّ عن نفسه، لا يجوز أن يحجّ عن غيره، وإن كان عاجزاً عن الحجّ[٤] عن نفسه لفقد الاستطاعة، جاز له أن يحجّ عن غيره. وبه قال الثوريّ[٥].

وقال مالك[٦]، وأبو حنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال. وكذلك يجوز له أن يتطوّع به وعليه فرض نفسه[٧]. وبه نقول.

وقال الشافعيّ: كلّ مَن لم يحجّ حجّة الإسلام، لا يصحّ أن يحجّ عن غيره، فإن حجّ عن غيره أو تطوّع بالحجّ، انعقد إحرامه عمّا يجب عليه، سواء كانت حجّة

(١) ح، د: فالحجّ.

(٢) م: ما قلنا، بدل: مثل ما قلناه.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٧، المجموع ٧: ١١٠.

(٤) ح، د: عن أن يحجّ، بدل: عن الحجّ.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٢١، حلية العلماء ٣: ٢٤٨، المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٨.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٣، بداية المجتهد ١: ٣٢٠، الحاوي الكبير ٤: ٢١، حلية العلماء ٣: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤، المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٨.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٢١، حلية العلماء ٣: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤، المجموع ٧: ١١٨، المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٨.

الإسلام أو واجباً عليه بالنذر. وإن كان عليه حجّة الإسلام فنذر حجّة فأحرم بالنذر، انعقد عن حجّة الإسلام[١]. وبه قال ابن عبّاس، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق[٢].

مسألة [٢٠/٢٠]: من نذر أن يحجّ ولم يحجّ حجّة الإسلام وحجّ بنيّة النذر، أجزأ عن حجّة الإسلام على ما وردت به بعض الروايات[٣]. وفي بعض الأخبار: أنّ ذلك لا يجزئه عن حجّة الإسلام[٤]. وهو الأقوى عندي؛ لأنّهما فرضان فإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: لا يقع إلّا عن حجّة الإسلام[٥].

مسألة [٢١/٢١]: يجوز للعبد أن يحجّ عن غيره من الأحرار إذا أذن له مولاه؛ لأنّه لا مانع منه. وقال الشافعيّ: لا يجوز[٦].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: الحجّ وجوبه على الفور دون التراخي. وبه قال مالك[٧]،

(١) الأُمّ ٢: ١٢٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٨، حلية العلماء ٣: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥، المجموع ٧: ١١٨.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢١، المجموع ٧: ١١٨، المغني ٣: ٢٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٧، الكافي لابن قدامة ٢: ٧١، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٤٧، الإنصاف ٣: ٤١٦، عمدة القارئ ٩: ١٢٧.

(٣) ينظر: الوسائل ٨: ٤٨ الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٨، حلية العلماء ٣: ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥، المجموع ٧: ١١٧، المغني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠٩.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠، المجموع ٧: ١١٤.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٤، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٨٨، بداية المجتهد ١: ٣٢١، بلغة السالك ١: ٢٦٠، إرشاد السالك: ٥٣، حلية العلماء ٣: ٢٤٣، المجموع ٧: ١٠٣.

وأبو يوسف[١]، والمزنيّ[٢]، وليس لأبي حنيفة فيه نصّ. وقال أصحابه: يجيء على قوله أنّه على الفور، كقول أبي يوسف[٣].

وقال الشافعيّ: وجوبه على التراخي[٤]، ومعناه: أنّه بالخيار، إن شاء قدّم، وإن شاء أخّر، والتقديم أفضل. وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، ومحمّد[٥].

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا طلع، فقد انقضت أشهر الحجّ. وبه قال الشافعيّ، وابن مسعود، وابن الزبير[٦].

وقال أبو حنيفة: شوّال وذوالقعدة وعشرة أيّام من ذي الحجّة[٧]. فجعل يوم النحر آخرها، فإذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحجّ، وقد روى ذلك أصحابنا[٨].

(١) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩، تبيين الحقائق ١: ٢٣٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٩، حلية العلماء ٣: ٢٤٣، المجموع ٧: ١٠٣.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٩، المجموع ٧: ١٠٢ـ١٠٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٠، بدائع الصنائع ٢: ١١٩، تبيين الحقائق ٢: ٢٣٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٤.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٦٥، المجموع ٧: ١٠٢، مغني المحتاج ١: ٤٦٠.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٢٤، المجموع ٧: ١٠٣.

(٦) الأُمّ ٢: ١٥٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٣: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٦، المجموع ٧: ١٤٥، روضة الطالبين: ٣٧٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٨، مغني المحتاج ١: ٤٧١، السراج الوهّاج: ١٥٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١١، تبيين الحقائق ٢: ٣٤٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٣، مجمع الأنهر ١: ٢٦٤.

(٨) ينظر: الكافي ٤: ٢٩٠ الحديث ٣، الوسائل ٨: ١٩٧ الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٦.

وقال مالك: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ثلاثة أشهر كاملة[١]. وقد روي ذلك في بعض رواياتنا[٢].

وعن ابن عمر وابن عبّاس روايتان، كقولنا وقول مالك[٣].

ويدلّ على ما[٤] ذهبنا إليه: إجماع الفرقة على أنّ أشهر الحجّ يصحّ أن يقع فيها[٥] الإحرام بالحجّ، ولا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا في المدّة التي ذكرناها؛ لأنّه إذا طلع الفجر في يوم النحر، فقد فات وقت الإحرام[٦] بالحجّ، وبهذا رجّحنا هذه الرواية على الروايات الباقية.

مسألة [٢٤/٢٤]: «ج»: لا ينعقد الإحرام بالحجّ ولا العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا في أشهر الحجّ، فإن أحرم في غيرها، انعقد إحرامه بالعمرة. وبه قال جابر، وابن عبّاس، وعطاء، وعكرمة، والأوزاعيّ[٧]، وأحمد، وإسحاق[٨]،

(١) الموطأ ١: ٣٤٤، الاستذكار ٤: ٩٣، مقدّمات ابن رشد ١: ٣٩٠، بداية المجتهد ١: ٣٢٥، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، المجموع ٧: ١٤٥، المغني ٣: ٢٦٨.

(٢) الكافي ٤: ٢٨٩ الحديث ١، الفقيه ٢: ١٩٧ الحديث ٨٩٩، التهذيب ٥: ٤٦ الحديث ١٣٩، الاستبصار ٢: ٦٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٨: ١٩٦ الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

(٣) المغني ٣: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٠، المجموع ٧: ١٤٥.

(٤) لفظ: ما، سقط من م.

(٥) م: فيه.

(٦) من قوله: لأنّه إذا طلع، إلى قوله: وقت الإحرام، سقط من م.

(٧) المغني ٣: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٩، المجموع ٧: ١٤٤.

(٨) المغني ٣: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٨١، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٧١، الإنصاف ٣: ٤٣٠، المجموع ٧: ١٤٤.

ومالك[١]، والشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة، والثوريّ[٣]: ينعقد[٤] في غيرها إلّا أنّ الإحرام فيها أفضل وهو المسنون، فإذا[٥] أحرم في غيرها، أساء وانعقد إحرامه[٦].

دليلنا: أنّ الإحرام بالحجّ ينعقد في الأشهر التي قدّمنا ذكرها[٧]، وليس على قول من قال بانعقادها في غيرها دليل[٨].

مسألة [٢٥/٢٥]: «ج»: جميع السنة وقت العمرة المبتولة، ولا تكره في شيء منها. وبه قال الشافعيّ[٩].

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيّام، وهي أيّام أفعال الحجّ، عرفة،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٩، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٢٨و ٢٣٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٩١، بداية المجتهد ١: ٣٣٢، إرشادالسالك: ٥٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٩، المجموع ٧: ١٤٤، روضةالطالبين: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ٤٧٦ـ٤٧٧، السراج الوهّاج: ١٥٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٠، تبيين الحقائق ٢: ٣٤٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٩، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٧، المجموع ٧: ١٤٤.

(٤) ح ،د: انعقد.

(٥) م: وإذا.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٢٩، المغني ٣: ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٩، المجموع ٧: ١٤٤.

(٧) يراجع: ص٢٠٦ مسألة [٢٣/٢٣].

(٨) وقوله: دليلنا، إلى قوله: دليل، لا يوجد في ح، د.

(٩) الأُمّ ٢: ١٣٥، الحاوي الكبير ٤: ٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٨، المجموع ٧: ١٤٧، روضة الطالبين: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ٤٧١، السراج الوهّاج: ١٥٤.

والنحر، والتشريق[١].

وقال أبو يوسف: تكره يوم النحر والتشريق[٢].

مسألة [٢٦/٢٦]: «ج»: يجوز أن يعتمر في كلّ شهر بل في كلّ عشرة أيّام.

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ: يجوز له أن يعتمر ما شاء[٤].

وقال مالك: لا يجوز إلّا مرّة[٥]، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعيّ، وابن سيرين[٦].

مسألة [٢٧/٢٧]: «ج»: لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ، ولا إدخال الحجّ على العمرة، بل كلّ واحدٍ منهما له حكم نفسه، فإن أحرم بالعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ، فضاق عليه الوقت، أوحاضت المرأة، جعلها حجّة مفردة. وإن أحرم

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٢و١٧٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٤٨و٤١٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٢، مجمع الأنهر ١: ٢٦٥و٣٠٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٠، حلية العلماء ٣: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٦، المجموع ٧: ١٤٨ـ١٤٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧، عمدة القارئ ١٠: ١٠٨، حلية العلماء ٣: ٢٥٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٤١٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧.

(٤) الأُمّ ٢: ١٣٥، الحاوي الكبير ٤: ٣١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٣: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٨، المجموع ٧: ١٤٩، روضة الطالبين: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ٤٧١، السراج الوهّاج: ١٥٤.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٣٧٤، الاستذكار ٤: ١٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٢، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٣٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٦، إرشادالسالك: ٦٠، حلية العلماء ٣: ٢٥٣، المغني ٣: ١٧٨.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٥٣، المجموع ٧: ١٤٩، المغني ٣: ١٧٨.

بالحجّ مفرداً، ثمّ أراد التمتّع، جاز له أن يتحلّل، ثمّ ينشئ الإحرام بعد ذلك بالحجّ فيصير متمتّعاً. فإمّا أن يحرم بالحجّ قبل أن يفرغ من مناسك العمرة، أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحجّ، فلا يجوز على حال.

وقال جميع الفقهاء: يجوز إدخال الحجّ على العمرة بلا خلاف بينهم، وأمّا إدخال العمرة على الحجّ إذا أحرم بالحجّ وحده فللشافعيّ فيه قولان: قال في القديم: يجوز. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال في الجديد: لا يجوز[٢]، وهو الأصحّ عندهم.

مسألة [٢٨/٢٨]: «ج»: العمرة فريضة مثل الحجّ. وبه قال الشافعيّ في الأُمّ[٣]، وابن عمر، وابن عبّاس، وسائر الصحابة، ومن التابعين سعيد بن جبير، وابن المسيّب، وعطاء[٤]، وفي الفقهاء الثوريّ، وأحمد، وإسحاق[٥].

وقال في القديم: سنّة مؤكّدة، وما علمت أحداً رخّص في تركها. وبه قال

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٨٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٨، تبيين الحقائق ٢: ٤٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٩، مجمع الأنهر ١: ٣٠٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٦، حلية العلماء ٣: ٢٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١١٧، المجموع ٧: ١٧٣، روضة الطالبين: ٣٧٤، مغني المحتاج ١: ٥١٤، السراج الوهّاج: ١٦٧.

(٣) الأُمّ ٢: ١٣٢.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٣٣، الاستذكار ٤: ١٠٩، المجموع ٧: ٧، المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٢.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٣٣، الاستذكار ٤: ١٠٩، حلية العلماء ٣: ٢٣٠، المجموع ٧: ٧، المغني ٣: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٥، الكافي لابن قدامة ٢: ٦٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ١١٦، الإنصاف ٣: ٣٨٧، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، زاد المستقنع: ٣٠.

ابن مسعود من الصحابة، وهو قول الشعبيّ[١]، ومالك[٢]، وأبي حنيفة[٣].

مسألة [٢٩/٢٩]: «ج»: القارن مثل المفرد سواء، إلّا أنّه يقرن بإحرامه سياق الهدي، فلذلك سمّي قارناً، ولايجوز أن يجمع بين الحجّ والعمرة في حالة واحدة، ولا يدخل أفعال العمرة قطّ في أفعال الحجّ، وخالفوا في ذلك فقالوا: إنّ القارن من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

مسألة [٣٠/٣٠]: «ج»: إذا قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه، لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ، لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة، جاز ذلك ويلزمه الدم. وقد بيّنّا ما يريد الفقهاء بالقران[٤].

واختلفوا في لزوم الدم، فقال الشافعيّ[٥]، ومالك[٦]، والأوزاعيّ، والثوريّ[٧]،

(١) الحاوي الكبير ٤: ٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٢، الاستذكار ٤: ١٠٩، حلية العلماء ٣: ٢٣٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠٨، المجموع ٧: ٧، السراج الوهّاج: ١٥١.

(٢) الاستذكار ٤: ١٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧١، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٣٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، بلغة السالك ١: ٢٦٠ـ٢٦١.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٣٩١، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٦، تبيين الحقائق ٢: ٤١٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٣، مجمع الأنهر ١: ٢٦٥.

(٤) يراجع: مسألة [٢٩/٢٩].

(٥) الأُمّ ٢: ١٣٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٢٦، المجموع ٧: ١٩٠، روضة الطالبين: ٣٧٤، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦، مغني المحتاج ١: ٥١٧، السراج الوهّاج: ١٦٧.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٧٨، الاستذكار ٤: ٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٠، المنتقى للباجيّ ٢: ٢١٣، بداية المجتهد ١: ٣٣٥، بلغة السالك ١: ٢٧١ـ٢٧٢، إرشاد السالك: ٥٥.

(٧) لم نعثر عليه.

وأبو حنيفة: يلزمه دم[١].

وقال الشعبيّ: عليه بدنة[٢].

وقال طاووس: لا شيء عليه، وبه قال داود[٣].

وحكي أنّ محمّد بن داود اُستفتي عن هذا بمكّة، فأفتى بمذهب أبيه، فجرّوا برجله[٤].

مسألة [٣١/٣١]: إذا أراد المتمتّع أن يحرم بالحجّ، ينبغي أن ينشئ الإحرام من جوف مكّة، فإن خالف وأحرم من غيرها، وجب عليه أن يرجع إلى مكّة ويحرم منها، سواء أحرم من الحلّ أو من الحرم إذا أمكنه، وإن لم يمكنه، مضى على إحرامه وتمّم أفعال الحجّ ولا يلزمه دم.

وقال الشافعيّ: إن أحرم من خارج مكّة وعاد إليها، فلا شيء عليه، وإن لم يعد إليها ومضى على وجهه إلى عرفات، فإن كان أنشأ الإحرام من الحلّ، فعليه دم[٥] قولاً واحداً، وإن أنشأ من الحرم ما بين مكّة والحلّ فعلى قولين، أحدهما: عليه دم[٦]، والآخر: لا دم عليه[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المجموع ٧: ١٩١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المجموع ٧: ١٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢.

(٥) لفظ: دم، سقط من د.

(٦) لفظ: دم، سقط من م.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٦١، المجموع ٧: ٢٠٩.

مسألة [٣٢/٣٢]: المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحجّ، وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم، فإن خالف وأحرم من مكّة وطاف وسعى وحلق، لا يكون معتمراً ولا يلزمه دم؛ لأنّ كون ذلك عمرة يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: تكون عمرته صحيحة(١).

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»: التمتّع أفضل من القران والإفراد. وبه قال أحمد(٢)، وهو قول الشافعيّ في اختلاف الحديث.

وقال في عامّة كتبه: الإفراد أفضل(٣). وبه قال مالك، وقال: التمتّع أفضل من القران(٤).

وقال الثوريّ(٥)، وأبو حنيفة وأصحابه(٦) والمزنيّ: القران أفضل(٧)، وكره عمر

(١) الأُمّ ٢: ١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٤، حلية العلماء ٣: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩٧ـ٩٨، المجموع ٧: ٢٠٩، روضة الطالبين: ٣٧٢، مغني المحتاج ١: ٤٧٥، السراج الوهّاج: ١٥٥.

(٢) المغني ٣: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٧٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٦٥، الإنصاف ٣: ٤٣٤، زاد المستقنع: ٣١، حلية العلماء ٣: ٢٥٩.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٠، حلية العلماء ٣: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٠٦ـ١٠٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٤٣، المجموع ٧: ١٥١، روضة الطالبين: ٣٧٣، مغني المحتاج ١: ٥١٤، السراج الوهّاج: ١٦٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٠، الاستذكار ٤: ٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٩، المنتقى للباجيّ ٢: ٢١٢، بداية المجتهد ١: ٣٣٥، بلغة السالك ١: ٢٧١، إرشاد السالك: ٥٥.

(٥) المجموع ٧: ١٥٢، المغني ٣: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤١٣، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤و١٧٥، تبيين الحقائق ٢: ٣٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٠٨، مجمع الأنهر ١: ٢٨٧.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٤٤، حلية العلماء ٣: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٠٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٤٣، المجموع ٧: ١٥٢.

المتعة[١]. وكره زيد بن صوحان القران، وكذلك سليمان[٢] بن ربيعة[٣].

دليلنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما رواه جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[٤]. فتأسّف على فوات إحرامه بالعمرة، ولا يتأسّف إلّا على ما هو أفضل.

مسألة [٣٤/٣٤]: «ج»: عندنا: أنّ النبيّ ﷺ حجّ قارناً على ما فسّرناه في القِران.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: حجّ قارناً على ما يفسّرونه[٥].

وقال الشافعيّ: حجّ ﷺ مفرداً[٦].

مسألة [٣٥/٣٥]: «ج»: دم التمتّع نسك، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[٧].

وقال الشافعيّ: هو دم جبران[٨].

(١) الحاوي الكبير ٤: ٤٤، المغني ٣: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٠، المجموع ٧: ١٥١.

(٢) لفظ: سليمان، ليس في م.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ ـ ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ ـ ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٢ الحديث ٣٠٧٤، سنن البيهقيّ ٥: ٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٤ الحديث ١٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١٢٢ ـ ١٢٣ الحديث ٦٥٦٩ ـ ٦٥٧٠، مسند أبي يعلى ٤: ٩٣ الحديث ٢١٢٦، شرح معاني الآثار ٢: ٢٢٢ الحديث ٣٦٤٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٠٩، عمدة القارئ ٩: ١٨٤.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١١٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، المجموع ٧: ١٦٢، مغني المحتاج ١: ٥١٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٢٧، تحفة الفقهاء ١: ٤١٣، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٤٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٢١، مجمع الأنهر ١: ٣١١.

(٨) الحاوي الكبير ٤: ٥١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٠، حلية العلماء ٣: ٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥٤، المجموع ٧: ١٨٤، روضة الطالبين: ٣٧٥، مغني المحتاج ١: ٥١٥.

مسألة [٣٦/٣٦]: المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة، لزمه دم بلا خلاف، فإن أتى الميقات وأحرم منه، لم يسقط عنه فرض الدم.

وقال جميع الفقهاء: يسقط عنه الدم.

وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه.

مسألة [٣٧/٣٧]: «ج»: مَن أحرم بالحجّ ودخل مكّة، جاز أن يفسخه ويجعله عمرة ويتمتّع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنّ هذا منسوخ.

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحجّ وفعل بقيّة أفعال العمرة في أشهر الحجّ، لا يكون متمتّعاً ولا يلزمه دم. وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: لا يجب عليه الدم، كما قلناه. والثاني: يلزمه دم[١] التمتّع[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال ابن سريج: إذا جاوز الميقات محرماً بعمرته في أشهر الحجّ، لزمه دم، وإن جاوزه[٤] في غير أشهر الحجّ، فلا دم عليه[٥].

مسألة [٣٩/٣٩]: إذا أحرم المتمتّع من مكّة بالحجّ ومضى إلى الميقات، ثمّ

(١) ح ،د: دفع التمتّع.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٠، حلية العلماء ٣: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٣٨ـ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٤٩، المجموع ٧: ١٧٤و١٧٦، روضة الطالبين: ٣٧٥، مغني المحتاج ١: ٥١٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٥٠، حلية العلماء ٣: ٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥٠، المجموع ٧: ١٨٢.

(٤) ح ،د: جاوز.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٤١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥٠، المجموع ٧: ١٧٦، روضة الطالبين: ٣٧٥.

مضى منه إلى عرفات، لم يسقط عنه الدم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى**﴾[١] ولم يفرّق.

وقال الشافعيّ: إن مضى منها إلى عرفات، لزمه دم قولاً واحداً، وإن مضى إلى الميقات ثمّ منه إلى عرفات، ففيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه. والآخر: عليه دم[٢].

مسألة [٤٠/٤١]: نيّة التمتّع[٣] لابدّ منها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٤] ولا تكون العبادة على وجه الإخلاص إلّا بالنيّة. وللشافعيّ فيه وجهان[٥].

مسألة [٤٢/٤١]: فرض المكّيّ ومن كان من حاضري المسجد الحرام: القِران والإفراد، فإن تمتّع، سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم.

وقال الشافعيّ: يصحّ تمتّعه وقرانه، وليس عليه دم[٦].

وقال أبو حنيفة: يكره له التمتّع والقران، فإن خالف وتمتّع، فعليه دم المخالفة دون التمتّع والقران[٧].

(١) البقرة(٢): ١٩٦.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧١، حلية العلماء ٣: ٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٤٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥١، المجموع ٧: ١٧٤، مغني المحتاج ١: ٥١٦.

(٣) م: المتمتّع.

(٤) البيّنة(٩٨): ٥.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧١، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥٣، المجموع ٧: ١٧٩، مغني المحتاج ١: ٥١٦.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٥٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٣٣، المجموع ٧: ١٦٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١١ـ٤١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٧١، تبيين الحقائق ٢: ٣٤٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿**ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[١] وقوله: «ذلك» راجع إلى الهدي، لا إلى التمتّع؛ لأنّه يجري مجرى قول القائل: مَن دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصياً، في أنّ ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط، ولو قلنا: إنّه راجع إليهما وقلنا: إنّه لا يصحّ منهم التمتّع أصلاً[٢]، كان قويّاً.

مسألة [٤٢/٤٣]: «ج»: من ليس من حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتّع، فإن أفرد أو قرن مع الاختيار، لم تبرأ ذمّته، ولم تسقط حجّة الإسلام عنه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٤٣/٤٤]: إذا أحرم بالحجّ متمتّعاً، وجب عليه الدم إذا أهلّ بالحجّ ويستقرّ[٣] في ذمّته؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى**﴾[٤] فجعل الحجّ غاية لوجوب الهدي، فالغاية وجود أوّل الحجّ دون إكماله، كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٥] فالغاية أوّل الليل دون إكماله، وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

(١) البقرة(٢): ١٩٦.

(٢) لفظ: أصلاً، ليس في م.

(٣) م: واستقرّ.

(٤) البقرة(٢): ١٩٦.

(٥) البقرة(٢): ١٨٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٣٢، تحفة الفقهاء ١: ٤١١ـ٤١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٦ـ١٥٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٣، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٠، فتح العزيز بهامش ⇐

وقال عطاء: لا يجب حتّى يقف بعرفة[١]. وقال مالك: لا يجب حتّى يرمي جمرة العقبة[٢].

مسألة [٤٤/٤٥]: لا يجوز إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ؛ لأنّه لا يجب عليه قبل الإحرام بالحجّ بلا خلاف بيننا، فإخراج ما لم يجب عمّا يجب عليه فيما بعد، يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعيّ: إذا تحلّل من العمرة[٣] وقبل الإحرام[٤] بالحجّ على قولين، أحدهما: لا يجوز. والآخر: يجوز[٥].

مسألة [٤٥/٤٦]: إذا أحرم بالحجّ، وجب الهدي على ما قلناه، ولا يجوز له إخراجه إلى يوم النحر؛ لأنّه لا دليل على إجزائه قبل ذلك. وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ: إذا أحرم بالحجّ يجوز له إخراجه قولاً واحداً[٧].

⇐ المجموع ٧:١٢٨، العزيز شرح الوجيز ٣:٣٤٧، المجموع ٧:١٧٥، روضةالطالبين :٣٧٤، مغني المحتاج ١:٥١٥، السراج الوهّاج :١٦٧.

(١) حلية العلماء ٣:٢٦٣، المجموع ٧:١٨٤.

(٢) حلية العلماء ٣:٢٦٣، المجموع ٧:١٧٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ١:١٢٩.

(٣) م: بالعمرة.

(٤) م: قبل الإحرام، بدل: وقبل الإحرام.

(٥) الحاوي الكبير ٤:٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١:٢٧١، حلية العلماء ٣:٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٦٨، العزيز شرح الوجيز ٣:٣٥٥، المجموع ٧:١٨٣، روضةالطالبين :٣٧٧، مغني المحتاج ١:٥١٦، السراج الوهّاج :١٦٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٨٥، تحفة الفقهاء ١:٤١٢، بدائع الصنائع ٢:١٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٢٧و ٣٤١.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١:٢٧١، حلية العلماء ٣:٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٦٨، العزيز شرح الوجيز ٣:٣٥٥، المجموع ٧:١٨٣، روضةالطالبين :٣٧٧، مغني المحتاج ١:٥١٦، السراج الوهّاج :١٦٧.

مسألة [٤٦/٤٧]: لا يجوز الصيام بدل الهدي إلّا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه، فإن عدمهما، جاز له الصوم وإن لم يحرم بالحجّ بأن يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. وقد روي رخصة من أوّل العشر(١).

وقال أبو حنيفة: إذا أهلّ بالعمرة، يجوز له الصيام إذا عدم الهدي ودخل وقته، ولا يزال كذلك إلى يوم النحر(٢).

وقال الشافعيّ: لا يجوز الصوم إلّا بعد الإحرام بالحجّ وعدم الهدي، ولا يجوز الصوم قبل الإحرام بالحجّ قولاً واحداً. ووقت الاستحباب: أن يكون آخره يوم التروية، ووقت الجواز: أن يكون آخره يوم عرفة(٣).

مسألة [٤٧/٤٨]: لايجوز صيام أيّام التشريق في بدل الهدي في أكثر الروايات(٤) [و](٥) عند المحصّلين من أصحابنا(٦)، وبه قال عليّ عليه السلام(٧)، وأهل العراق، والشافعيّ في الجديد.

(١) الكافي ٤: ٥٠٧ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٢٣٥ الحديث ٧٩٣، الوسائل ١٠: ١٦٩ الباب ٥٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٨١، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٣٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٤، مجمع الأنهر ١: ٢٨٩.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧١، حلية العلماء ٣: ٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥٦، المجموع ٧: ١٨٦، روضة الطالبين: ٣٧٧، مغني المحتاج ١: ٥١٦، السراج الوهّاج: ١٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٦ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧٤ـ٧٧٥، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ١ـ٢.

(٥) أثبتناها من الخلاف.

(٦) ينظر: الوسيلة: ١٨٢، الكافي في الفقه: ١٨٨، المهذّب لابن البرّاج ١: ٢٥٨.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٥٤، المجموع ٦: ٤٤٥، عمدة القارئ ١١: ١١٣، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٠٠.

وقال الشافعيّ في القديم: يصومها[١]. وبه قال ابن عمر، وعائشة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

وقد روي في بعض روايات أصحابنا ذلك[٥].

مسألة [٤٨/٤٩]: «ج»: لا يصوم التطوّع ولا صوماً واجباً عليه ولا صوماً نذره فيها، بل يقضيها، ولا صوماً له به عادة في أيّام التشريق، هذا إذا كان بمنى، فأمّا من كان في غيره من البلاد، فلا بأس أن يصومهنّ.

وقال أصحاب الشافعيّ في غير صوم التمتّع والتطوّع: لا يجوز صومه بحال، وما له سبب، كالنذر والقضاء، أو وافق صوم يوم له به عادة، فعلى وجهين[٦].

مسألة [٤٩/٥٠]: «ج»: إذا تلبّس بالصوم، ثمّ وجد الهدي، لم يجب عليه أن

(١) الحاوي الكبير ٤: ٥٣ ـ ٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٤و ٢٧١، حلية العلماء ٣: ٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠ ـ ٤١١، المجموع ٦: ٤٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، عمدة القارئ ١١: ١١٣، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٥٣، المجموع ٦: ٤٤٥، المغني ٣: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٢، عمدة القارئ ١١: ١١٣، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٠٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٧، بداية المجتهد ١: ٣٠٩، إرشاد السالك: ٥٢، الحاوي الكبير ٤: ٥٣، حلية العلماء ٣: ٢١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠، المجموع ٦: ٤٤٥، عمدة القارئ ١١: ١١٣.

(٤) المغني ٣: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٢، الإنصاف ٣: ٣٥٢، زاد المستقنع: ٢٩، المجموع ٦: ٤٤٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٧ ـ ٧٧٨، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥ ـ ٦.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١١، المجموع ٦: ٤٤٣.

يعود إليه وله المضيّ فيه، والأفضل: الرجوع إلى الهدي. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن وجده وهو في صوم السبعة، مثل قولنا، وإن كان في الثلاثة، بطل صومه، وإن وجده بعد أن صام الثلاثة، فإن كان ما حلّ من إحرامه، بطل صومه أيضاً، وإن كان حلّ من حجّه فقد مضى صومه، وهكذا مذهبه في كلّ كفّارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم، فعليه أن يعود إلى الرقبة، وهكذا المتيمّم إذا وجد الماء بعد تلبّسه بالصلاة[٢]. ووافقه المزنيّ في كلّ هذا[٣].

مسألة [٥١/٥٠]: إذا أحرم للحجّ ولم يصم ثمّ وجد الهدي، لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدي؛ لأنّه إذا أهدى، فقد برئت ذمّته بيقين.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال مبنيّ على أقواله في الكفّارات:

أحدها: أنّ الاعتبار بحال الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، فإن أهدى، كان أفضل.

والثاني: الاعتبار بحال الأداء.

والثالث: بأغلظ الأحوال، فعلى الوجهين يجب عليه الهدي[٤].

(١) الحاوي الكبير ٤: ٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ١٩٠، روضة الطالبين: ٣٧٨، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٣٦، الحاوي الكبير ٤: ٥٥، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ١٩٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٠١.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ١٩٠.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ١٩٠، روضة الطالبين: ٣٧٨.

مسألة [٥٢/٥١]: «ج»: قد بيّنّا أنّه إذا لم يكن صام الثلاثة أيّام التي قبل النحر، فلا يصوم أيّام التشريق ويصوم غيرها، ويكون أداءاً إلى أن يهلّ المُحرم؛ فإذا أهلّ المُحرم فإنّ وقت الصوم قد فات ووجب عليه الهدي واستقرّ في ذمّته.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يصم إلى أن يجيء يوم النحر، سقط الصوم فلا يفعل أبداً ويستقرّ في ذمّته[١].

وقال الشافعيّ في القديم: يصوم أيّام التشريق ويكون أداءاً وبعدها يصومها ويكون قضاءاً. وقال في الجديد: لا يصوم التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاءاً[٢].

مسألة [٥٣/٥٢]: «ج»: صوم السبعة أيّام لا يجوز إلّا بعد أن يرجع إلى أهله، أو يصير بمقدار مسير[٣] الناس إلى أهله، أو يمضي عليه شهر ثمّ يصوم بعده.

وقال أبو حنيفة: إذا فرغ من أفعال الحجّ، جاز له صوم السبعة أيّام قبل أن يأخذ في السير[٤].

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: أنّ المراد: هو الرجوع إلى الأهل، كما قلناه.

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٣٩، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٨١، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٣٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨، الحاوي الكبير ٤: ٥٤، حلية العلماء ٣: ٢٦٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٤، حلية العلماء ٣: ٢٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥٥، المجموع ٧: ١٨٦ و ١٩٣، روضة الطالبين: ٣٧٧، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٣) د: سير.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٣٩، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٨١، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، بدائع الصنائع ١: ١٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٣٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١٨، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

والآخر: أنّه إذا أخذ في السير خارج مكّة بعد فراغه من أفعال الحجّ، وفي أصحابه من يجعل القول الثاني مثل قول أبي حنيفة[١].

مسألة [٥٣/٥٤]: «ج»: إذا لم يصم في مكّة ولا في طريقه حتّى عاد إلى وطنه، صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخيّر فيها، ويجوز أن يصوم العشر متتابعة.

وللشافعيّ فيه قولان،أحدهما: ما قلناه، والثاني: أنّه يفصل بين الثلاثة والسبعة.

وكيف يفصل؟ له فيه خمسة أقوال، أحدها: أربعة أيّام وقدر المسافة، والثاني: أربعة أيّام. والثالث: قدر المسافة. والرابع: لا يفصل بينهما. والخامس: يفصل بينهما بيوم[٢].

مسألة [٥٤/٥٥]: «ج»: يستحبّ للمتمتّع أن يحرم بالحجّ يوم التروية بعد الزوال ـ وبه قال الشافعيّ ـ[٣] سواء كان واجداً للهدي أو عادماً له. وقال مالك: المستحبّ أن يحرم إذا أهلّ ذوالحجّة[٤].

مسألة [٥٥/٥٦]: إذا أفرد الحجّ عن نفسه، فإذا فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات، لا دم عليه، وكذلك من تمتّع ثمّ اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم، وكذا لو أفرد عن غيره أو تمتّع أو قرن ثمّ اعتمر من أدنى الحلّ، كلّ ذلك لا دم عليه؛ لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

(١) الحاوي الكبير ٤: ٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧١، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥٧، المجموع ٧: ١٨٧ و١٩٣، روضة الطالبين: ٣٧٧، مغني المحتاج ١: ٥١٧، السراج الوهّاج: ١٦٧.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٥٨، حلية العلماء ٣: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٨٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٥٩، المجموع ٧: ١٨٨، روضة الطالبين: ٣٧٨، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٣) المجموع ٧: ١٨١، روضة الطالبين: ٣٧٨، مغني المحتاج ١: ٥١٧.

(٤) الموطّأ ١: ٣٣٩، المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٣، الاستذكار ٤: ٧٧، بداية المجتهد ١: ٣٣٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٠، المجموع ٧: ١٨١.

وأمّا إن أفرد عن غيره، ثمّ اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحلّ، فعند الشافعيّ في قوله في القديم: عليه دم. وقال أصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثمّ حجّ عن نفسه، فأحرم بالحجّ من جوف مكّة، فعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات[١]. وعندنا: أنّه لا دم عليه؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل: براءة الذمّة.

مسألة [٥٦/٥٧]: «ج»: إذا أكمل المتمتّع أفعال العمرة، تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدي، فإن كان ساق الهدي لا يمكنه التحلّل، ولا يصحّ له التمتّع ويكون قارناً على مذهبنا في القِران.

وقال الشافعيّ: إذا فعل أفعال العمرة، تحلّل، سواء ساق الهدي أو لم يسق[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن معه هدي، مثل قولنا، وإن كان معه هدي، لم يحلّ من العمرة، لكنّه يحرم بالحجّ، ولا يحلّ حتّى يحلّ منهما[٣].

مسألة [٥٧/٥٨]: «ج»: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قَرْن، ويَلَمْلم، وقيل: أَلَمْلم. والجُحْفة، وذوالحُلَيفة، فأمّا ذات عِرْق، فهو آخر ميقات أهل العراق؛ لأنّ أوّله المسلخ، وأوسطه غَمرة، وآخره ذات عرق.

وعندنا: أنّ ذلك منصوص عليه من النبيّ والأئمّة عليه وعليهم السلام بالإجماع من الفرقة، وأخبارهم[٤].

(١) المجموع ٧: ١٨٠.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٦٤، حلية العلماء ٣: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٤٧، المجموع ٧: ١٧١، روضة الطالبين: ٣٧٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٣٢، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٣٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٨٩، الحاوي الكبير ٤: ٦٥، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٧٤.

(٤) الكافي ٤: ٣١٨ الحديث ١ و ٢، الفقيه ٢: ١٩٨ الحديث ٩٠٣، التهذيب ٥: ٥٤ الحديث ١٦٦، الوسائل ٨: ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢ و ٣.

وأمّا الفقهاء، فقد اختلفوا فيه: فذهب طاووس، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن سيرين إلى أنّه ثبت قياساً.

فقال طاووس: لم يوقّت رسول الله ذات عرق، ولم يكن حينئذٍ أهل المشرق ووقّت الناس ذات عرق.

وأمّا أبو الشعثاء فقال: لم يوقّت رسول الله لأهل المشرق شيئاً؛ فاتّخذ الناس بحيال قرن ذات عرق.

وابن سيرين قال: وقّت عمر بن الخطّاب ذات عرق لأهل العراق(١).

وقال عطاء: ما ثبت ذات عرق إلّا بالنصّ، وقال: سمعنا أنّه وقّت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق(٢).

وقال الشافعيّ في الأُمّ: لا أحسبه إلّا كما قال طاووس(٣).

وقال أصحابه: ثبت عن النبيّ ﷺ نصّ في ذلك.

وروى قاسم بن محمّد(٤) عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق(٥).

وروى ابن الزبير عن جابر أنّ النبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق من العقيق(٦).

(١) الأُمّ ٢: ١٣٨، الحاوي الكبير ٤: ٦٨، سنن البيهقيّ ٤: ٦٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٣٣، عمدة القارئ ٩: ١٤٥.

(٢) الأُمّ ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨، سنن البيهقيّ ٥: ٢٧، الحاوي الكبير ٤: ٦٨.

(٣) الأُمّ ٢: ١٣٨.

(٤) في النسخ: محمّد بن قاسم، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٤٣ الحديث ١٧٣٩، سنن النسائيّ ٥: ١٢٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٦ الحديث ٥.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٤١ الحديث ١١٨٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٢ الحديث ٢٩١٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٦ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٥: ٢٨.

وقال الشافعيّ: الإهلال لأهل المشرق من العقيق، كان أحبّ إليّ، وكذلك قال أصحابه[١].

مسألة [٥٩/٥٨]: «ج»: من جاوز الميقات مريداً لغير النسك، ثمّ تجدّد له إحرام بنسك، رجع إلى الميقات مع الإمكان، وإلّا أحرم من موضعه.

وقال الشافعيّ: يُحرم من موضعه[٢]، ولم يفصّل.

مسألة [٦٠/٥٩]: «ج»: المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة، خرج إلى ميقات أهله إن أمكنه، وإن لم يمكنه فمن خارج الحرم.

وقال الشافعيّ: يُحرم من موضعه[٣].

مسألة [٦١/٦٠]: من جاوزالميقات محلّاً، فأحرم من موضعه وعاد إلى الميقات قبل التلبّس بشيء من أفعال النسك أو بعده، لا دم عليه؛ لأنّه لا دليل عليه في الشرع.

وقال الشافعيّ: إن كان عوده بعد التلبّس بشيء من أفعاله، مثل أن يكون طاف طواف الورود، وجب عليه دم، وإن كان قبل التلبّس، لا دم عليه، وبه قال الحسن

(١) الأُمّ ٢: ١٣٨، الحاوي الكبير ٤: ٦٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٨١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ١٩٧، روضةالطالبين: ٣٧١، مغني المحتاج ١: ٤٧٣، عمدة القارئ ٩: ١٤٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٣، حلية العلماء ٣: ٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ٢٠٣، روضةالطالبين: ٣٧١، مغني المحتاج ١: ٤٧٤، السراج الوهّاج: ١٥٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٧٥، حلية العلماء ٣: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٣٠، المجموع ٧: ٢٠٣، روضةالطالبين: ٣٧١، مغني المحتاج ١: ٤٧٤، السراج الوهّاج: ١٥٥.

البصريّ، وسعيد بن جبير، وأبو يوسف، ومحمّد[١].

وقال مالك، وزفر: يستقرّ الدم عليه متى أحرم دونه، ولا ينفعه رجوعه[٢].

وقال أبو حنيفة: إن عاد إليه ولبّى، فلا دم عليه، وإن لم يلبّ، فعليه دم[٣].

مسألة [٦٢/٦١]: «ج»: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، فإن أحرم، لم ينعقد إحرامه إلّا أن يكون نذر ذلك.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات[٤]. وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل قول أبي حنيفة.

والثاني: الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله على كلّ حال[٥].

(١) الحاوي الكبير ٤: ٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٣، حلية العلماء ٣: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٣٧، المجموع ٧: ٢٠٧ـ٢٠٨، روضة الطالبين: ٣٧٢، مغني المحتاج ١: ٣٧٥، السراج الوهّاج: ١٥٥، المغني ٣: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٥، عمدة القارئ ٩: ١٣٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٧٢، الاستذكار ٤: ٤١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٨، بداية المجتهد ١: ٣٢٥، إرشاد السالك: ٥٤، بلغة السالك ١: ٢٦٧، الحاوي الكبير ٤: ٧٣، حلية العلماء ٣: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٥، عمدة القارئ ٩: ١٣٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٥، بدائع الصنائع ٢: ١٦٥، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠٢ـ٣٠٣، الحاوي الكبير ٤: ٧٣، حلية العلماء ٣: ٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٩٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٣٧، المجموع ٧: ٢٠٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٦٤، تبيين الحقائق ٢: ٢٤٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦٦، حلية العلماء ٣: ٢٧٠، المجموع ٧: ٢٠٢.

(٥) الأُمّ ٢: ١٣٩، الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٣، حلية العلماء ٣: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٩، المجموع ٧: ٢٠٠، روضة الطالبين: ٣٧٢، مغني المحتاج ١: ٤٧٥.

مسألة [٦٣/٦٢]: «ج»: يستحبّ الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكّة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر[١].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: في سبع[٢] مواضع: للإحرام، ولدخول مكّة، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة.

وقال في القديم: لتسع مواضع: هذه السبع مواضع، ولطواف الزيارة، وطواف الوداع[٣].

مسألة [٦٤/٦٣]: «ج»: يكره أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام.

وقال الشافعيّ: يستحبّ أن يتطيّب للإحرام، سواء يبقى عينه ورائحته، مثل الغالية والمسك، أو لايبقى له عين وإنّما يبقى له رائحته، كالبخور، والعود، والنَدّ[٤]، وبه قال عبدالله بن الزبير، وابن عبّاس، ومعاوية، وسعد بن أبي وقّاص،

(١) عبارة: والوقوف بالمشعر، لا توجد في م.

(٢) في النسخ: السبع.

(٣) الأُمّ ٢: ١٤٦، الحاوي الكبير ٤: ٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٤٣ـ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٧٧، المجموع ٧: ٢١٣ـ٢١٤، روضة الطالبين: ٣٨٤، مغني المحتاج ١: ٤٧٩، السراج الوهّاج: ١٥٦ـ١٥٧.

(٤) الأُمّ ٢: ١٥١، الحاوي الكبير ٤: ٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٤، حلية العلماء ٣: ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٤٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٧٨، المجموع ٧: ٢١٨، روضة الطالبين: ٣٨٥، مغني المحتاج ١: ٤٧٩، السراج الوهّاج: ١٥٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٩. والنَدّ: يقال للعنبر. لسان العرب ٣: ٤٢١.

وأُمّ حبيبة، وعائشة[١]، وأبو حنيفة[٢]، وأبو يوسف[٣]، وكان محمّد معهما حتّى حجّ الرشيد، فرأى الناس كلّهم متطيّبين، فقال: هذا شنيع[٤] فامتنع منه[٥].

وقال مالك ـ مثل قولنا ـ: إنّه يكره، فإن فعله، فعليه أن يغتسل، فإن لم يفعل وأحرم على ما هو عليه، فعليه الفدية[٦]. وبه قال عطاء. وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب[٧].

مسألة [٦٤/٦٥]: يجوز أن يلبّي عقيب إحرامه، والأفضل: أن يلبّي إذا علت به راحلته البيداء. وبه قال مالك[٨].

(١) الحاوي الكبير ٤: ٧٨، الاستذكار ٤: ٣١، المغني ٣: ٢٣٤، المجموع ٧: ٢٢١ـ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤٤، تبيين الحقائق ٢: ٢٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٨، مجمع الأنهر ١: ٢٦٧، الحاوي الكبير ٤: ٧٨، المجموع ٧: ٢٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٠١، بدائع الصنائع ٢: ١٤٤، تبيين الحقائق ٢: ٢٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٨، مجمع الأنهر ١: ٢٦٧، الحاوي الكبير ٤: ٧٩، المجموع ٧: ٢٢٢.

(٤) ح: شنع، م، د: بشع. وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٤٤. وفيه: وحكي عن محمّد في سبب رجوعه أنّه قال: كنت لا أرى به بأساً حتّى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٦، الاستذكار ٤: ٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٣، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٠١، بداية المجتهد ١: ٣٢٨، بلغة السالك ١: ٢٨٧ـ٢٨٨، الحاوي الكبير ٤: ٧٩، حلية العلماء ٣: ٢٧٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٧٨.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٧٩، الاستذكار ٤: ٢٩، حلية العلماء ٣: ٢٧٤، المغني ٣: ٢٣٤، بداية المجتهد ١: ٣٢٨.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦١، الاستذكار ٤: ٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٨، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٠٨، مقدّمات ابن رشد: ٣٠٠ـ٣٠١، بداية المجتهد ١: ٣٣٨، بلغة السالك ١: ٢٦٩.

وللشافعيّ فيه قولان:

قال في الأُمّ والإملاء: الأفضل: أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً.

وقال في القديم: أن يهلّ خلف الصلاة نافلة كانت أو فرضاً[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٦٦/٦٥]: «ج»: لا ينعقد الإحرام بمجرّد النيّة، بل لابدّ أن يضاف إليه التلبية أو السوق[٣] أو الإشعار أو التقليد.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا ينعقد إلّا بالتلبية أو سوق الهدي[٥].

وقال الشافعيّ: يكفي مجرّد[٦] النيّة[٧].

(١) الحاوي الكبير ٤: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٥، حلية العلماء ٣: ٢٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٥٨، المجموع ٧: ٢١٤، روضة الطالبين: ٣٨٥، مغني المحتاج ١: ٤٨١، السراج الوهّاج: ١٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٤، بدائع الصنائع ٢: ١٤٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٥٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٧ و ١٣٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٣٩ـ٣٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٦٧.

(٣) د، ح: والسوق، بدل: أو السوق.

(٤) عبارة: وقال أبو حنيفة، سقطت من م.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٢٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٩، بدائع الصنائع ٢: ١٦١، تبيين الحقائق ٢: ٢٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٣، مجمع الأنهر ١: ٢٦٨.

(٦) د: بمجرّد.

(٧) الأُمّ ٢: ١٥٥، الحاوي الكبير ٤: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٥، حلية العلماء ٣: ٢٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٦٤، المجموع ٧: ٢٢٤، روضة الطالبين: ٢٧٩، مغني المحتاج ١: ٤٧٨، السراج الوهّاج: ١٥٦.

مسألة [٦٦/٦٧]: إذا أحرم كإحرام فلان وتعيّن له ما أحرم به[١]، عمل عليه، وإن لم يعلم، حجّ متمتّعاً؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه.

وقال الشافعيّ: يحجّ قارناً على ما يقولونه في القِران[٢].

مسألة [٦٧/٦٩]: «ج»: التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنّة، ولم أجد مَن ذكر كونها فرضاً.

وقال الشافعيّ: إنّها سنّة[٣]، ولم يذكروا خلافاً، وكلّهم قالوا: رفع الصوت بها سنّة.

مسألة [٦٨/٧٠]: لا يلبّي في مسجد عرفة، وبه قال مالك[٤].

وقال الشافعيّ: يستحبّ ذلك[٥].

دليلنا: أنّ الحاجّ يجب عليه أن يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال، فإن حصل بعرفات بعدها[٦] هناك، لم يجز له[٧] التلبية، وإن حصل قبل الزوال، جاز له ذلك؛ لعموم الأخبار[٨].

(١) ح ،د: ما عمل به ،بدل: ما أحرم به.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٨٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢١١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٦٩، المجموع ٧: ٢٢٧، مغني المحتاج ١: ٤٧٧ـ٤٧٨، السراج الوهّاج: ١٥٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٨٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦١ـ ٢٦٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٨٢، المجموع ٧: ٢٤٥ـ٢٤٦، روضة الطالبين: ٣٨٦، مغني المحتاج ١: ٤٧٨، السراج الوهّاج: ١٥٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٤، المنتقى للباجيّ ٢: ٢١٧، بداية المجتهد ١: ٣٣٩، بلغة السالك ١: ٢٧٠.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٧، حلية العلماء ٣: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٨٢، المجموع ٧: ٢٤٥، روضة الطالبين: ٣٨٦.

(٦) ح ،د: بعده ،بدل: بعدها.

(٧) لفظ :له ، لا يوجد في ح ،د.

(٨) ينظر :الوسائل ١٠: ٩الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

مسألة [٧١/٦٩]: لا يلبّي في حال الطواف لا خفيّاً ولا معلناً؛ لإجماع الفرقة على أنّه يجب على المتمتّع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة.

وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: «إنّ هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبّون، فكلّما طافوا أحلّوا وكلّما لبّوا عقدوا، فيخرجون لا محلّين ولا محرمين»[١].

وللشافعيّ فيه[٢] قولان، أحدهما: قال في الأُمّ: لا يلبّي[٣]. وقال في غير الأُمّ: له ذلك ولكنّه يخفض صوته[٤]. وبه قال ابن عبّاس[٥].

مسألة [٧٢/٧٠]: «ج»: التلبية الأربعة[٦] لا خلاف في جواز فعلها، على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضاً أو نفلاً، وما زاد عليها عندنا مستحبّ.

وقال الشافعيّ[٧]: ما زاد عليها مباح وليس[٨] بمستحبّ[٩].

(١) ينظر: الكافي ٤: ٥٤١ الحديث ٤.

(٢) لفظ: فيه، لا يوجد في ح، د.

(٣) كذا نسب إليه، والموجود في الأُمّ ٢: ٢٠٥: ويلبّي الحاجّ والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كلّ حال. وقال في الحاوي الكبير ٤: ٩٠: فأمّا التلبية في الطواف فقد كرهها الشافعيّ في الإملاء.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٩٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٧، حلية العلماء ٣: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٨٢، المجموع ٧: ٢٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٨١.

(٥) المغني ٣: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٨.

(٦) كذا في النسخ والخلاف.

(٧) لفظ الشافعيّ، سقط من م.

(٨) م: ليس، بدل: وليس.

(٩) الأُمّ ٢: ٢٠٤، الحاوي الكبير ٤: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٤: ٩٢، حلية العلماء ٣: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٨٣، المجموع ٧: ٢٤٥، مغني المحتاج ١: ٤٨٢، السراج الوهّاج: ١٥٧.

وحكى أصحاب أبي حنيفة أنّه قال: إنّها مكروهة[١].

وأمّا الألفاظ المخصوصة التي رواها أصحابنا من قوله: «لبّيك ذا المعارج لبّيك»[٢] وما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

مسألة [٧٣/٧١]: «ج»: لا يجوز للمرأة لبس القُفَّازَين[٣]. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عمر[٤]، وعائشة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعيّ[٥]، ومالك[٦]، وأحمد، وإسحاق[٧].

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّ لها ذلك[٨]. وبه قال

(١) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه: وتجوز الزيادة، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٨٧، بدائع الصنائع ٢: ١٤٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٦٨.

(٢) ينظر: الكافي ٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ الحديث ٧، الفقيه ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤، الوسائل ٩: ٤٧ ـ ٤٨ الباب ٣٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢.

(٣) القُفّاز: ضرب من الحُليّ تتّخذه المرأة في يديها ورجليها، أو لباس الكفّ، وهو شيء يعمل لليدين. لسان العرب ٥: ٣٩٥.

(٤) د، ح: عليّ بن عمر، بدل: عليّ عليه السلام وابن عمر.

(٥) الاستذكار ٤: ١٦، المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١، المجموع ٧: ٢٦٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٩، الاستذكار ٤: ١٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٣، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٠٠، بداية المجتهد ١: ٣٢٨. في المغني والشرح: ورخّص فيه عليّ، وعائشة، وعطاء.

(٧) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١، الكافي لابن قدامة ٢: ٨٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٣، الإنصاف ٣: ٥٠٣، زاد المستقنع: ٣١.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٠، حلية العلماء ٣: ٢٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٣، المجموع ٧: ٢٦٣ و ٣٦٠، روضة الطالبين: ٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٥١٩، السراج الوهّاج: ١٦٨.

أبو حنيفة[١]، والثوريّ، وبه قال سعد بن أبي وقّاص، فإنّه أمر بناته أن يلبسن القُفّازَين[٢].

مسألة [٧٤/٧٢]: «ج»: يكره للمرأة أن تختضب للإحرام قصداً به الزينة، فإن قصدت به السنّة، لم يكن به بأس.

وقال الشافعيّ: يستحبّ ذلك[٣]. ولم يفصّل.

مسألة [٧٥/٧٣]: مَن لا يجد النعلين، لبس الخفّين وقطعهما حتّى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما. وبه قال عمر، وابن عمر، والنخعيّ، وعروة بن الزبير[٤]، وأبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦]، وعليه أهل العلم[٧].

وقال عطاء، وسعيد بن مسلم: يلبسهما غير مقطوعين، ولا شيء عليه[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٨، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٣، المجموع ٧: ٢٦٩.

(٢) الاستذكار ٤: ١٥ـ١٦، المجموع ٧: ٢٦٩، المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١، بداية المجتهد ١: ٣٢٨.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٥٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٧٩، المجموع ٧: ٣٦٠، روضة الطالبين: ٣٨٥، مغني المحتاج ١: ٤٨٠، السراج الوهّاج: ١٥٧.

(٤) من قوله: عمر وابن عمر، إلى هنا، سقط من ح، د.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٨٨، تبيين الحقائق ٢: ٢٥٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩.

(٦) الأُمّ ٢: ١٤٧، الحاوي الكبير ٤: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٩، حلية العلماء ٣: ٢٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٢، المجموع ٧: ٢٥٨و ٢٦١، مغني المحتاج ١: ٥١٩.

(٧) في الخلاف: أهل العراق، بدل: أهل العلم.

(٨) الأُمّ ٢: ١٤٧، الحاوي الكبير ٤: ٩٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٦، المجموع ٧: ٢٦٥، المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١ـ٢٨٢، عمدة القارئ ١٠: ١٩٨.

وبه قال أحمد[١]. وقد رواه أيضاً أصحابنا[٢]، وهو الأظهر.

مسألة [٧٦/٧٤]: مَن كان له نعلان لا يجوز له لبس الشمشك[٣]؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه.

وقال أبو حنيفة[٤]: هو بالخيار يلبس أيّهما شاء[٥]. وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ[٦].

وقال في الأُمّ: لا يلبسهما، فإن فعل افتدى[٧].

مسألة [٧٧/٧٥]: إن لبس الخفّين المقطوعين[٨] مع وجود النعلين، لزمه الفداء؛ لقولهم عليهم السلام: «كلّ من لبس ما لا يحلّ لبسه، فعليه الفدية»[٩]. وبه قال الشافعيّ.

وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه[١٠]، وبه قال أبو حنيفة[١١].

(١) المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١، الكافي لابن قدامة ٢: ٨٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٤، الإنصاف ٣: ٤٦٤ـ٤٦٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٧ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢١٨ الحديث ٩٩٨، التهذيب ٥: ٦٩ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٩: ١٣٤ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ و ٥.

(٣) قال الطريحيّ: الشُمِشْك ـ بضمّ الشين وكسر الميم ـ: وقيل: إنّها المشاية البغداديّة. وليس فيه نصّ من أهل اللغة. مجمع البحرين ٥: ٢٧٧.

(٤) لفظ: أبو حنيفة، سقط من م.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٧.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٩، حلية العلماء ٣: ٢٨٦، المجموع ٧: ٢٦١.

(٧) الأُمّ ٢: ١٤٧.

(٨) ح: المقطوطين.

(٩) الكافي ٤: ٣٤٨ الحديث ١، التهذيب ٥: ٣٦٩ الحديث ١٢٨٧. بتفاوت فيهما.

(١٠) الأُمّ ٢: ١٤٧، الحاوي الكبير ٤: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٩، حلية العلماء ٣: ٢٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٣، المجموع ٧: ٢٦١، روضة الطالبين: ٤٠٨، مغني المحتاج ١: ٥١٩.

(١١) تبيين الحقائق ٢: ٣٥٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٦، المغني ٣: ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٣.

مسألة [٧٨/٧٦]: مَن لا يجد مئزراً ووجد سراويلاً، لبسه ولا فدية عليه، ولا يلزمه فتقه؛ بدلالة الأخبار الواردة في أنّه لا بأس بلبسه وعمومها[١][٢]. وبه قال ابن عبّاس، والشافعيّ[٣]، والثوريّ، وأحمد، وأبو ثور[٤].

وقال مالك: لا يفعل، فإن فعل، فعليه الفداء[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يلبسه بحال، فإن عدم الإزار، لبسه مفتوقاً، فإن لبسه غير مفتوق، فعليه الفداء[٦].

مسألة [٧٩/٧٧]: مَن لبس القَباء، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كمّيه ولا يلبسه مقلوباً، فعليه الفداء؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه[٨].

(١) م: في ذلك وعمومها، بدل: في أنّه لا بأس بلبسه.

(٢) يراجع: الوسائل ٩: ١٣٣ الباب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الأُمّ ٢: ١٤٧، الحاوي الكبير ٤: ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٩، حلية العلماء ٣: ٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٢، المجموع ٧: ٢٦٦، روضة الطالبين: ٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٥١٩، المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١، بداية المجتهد ١: ٣٢٧.

(٤) المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٠٣، الكافي لابن قدامة ٢: ٨٨، الإنصاف ٣: ٤٦٤، بداية المجتهد ١: ٣٢٧.

(٥) الاستذكار ٤: ١٧، المنتقى للباجيّ ٢: ١٩٦، بداية المجتهد ١: ٣٢٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٥٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٣، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.

(٧) الأُمّ ٢: ١٤٧، الحاوي الكبير ٤: ٩٨ ـ ٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٩، حلية العلماء ٣: ٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٩، المجموع ٧: ٢٥٤، روضة الطالبين: ٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٥١٩.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٥٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٣، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤.

ومتى توشّح كالرداء، لا شيء عليه بلا خلاف.

مسألة [٨٠/٧٨]: «ج»: لا يجوز للمُحرم لبس السواد، ولم يكرهه أحد من الفقهاء.

مسألة [٨١/٧٩]: «ج»: يجب على المُحرم كشف رأسه بلا خلاف، وكشف وجهه غير واجب. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبدالرحمان، وسعد بن أبي وقّاص، وابن عبّاس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر، ومروان ابن الحكم[١]. وبه قال[٢] الشافعيّ[٣]، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، ومالك: يجب عليه كشف وجهه[٦].

مسألة [٨٢/٨٠]: إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره، لزمه الفداء. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٠١، المجموع ٧: ٢٦٨، المغني ٣: ٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٩.

(٢) من عبارة: في الصحابة، إلى: وبه قال، لا توجد في ح، د.

(٣) الأُمّ ٢: ١٤٩، الحاوي الكبير ٤: ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٨ و ٢٨٠، حلية العلماء ٣: ٢٨٣ و ٢٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٣ و ٤٤٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٦ و ٤٦١، المجموع ٧: ٢٥٢ و ٢٦٨، روضة الطالبين: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٥١٨ ـ ٥١٩، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٤) المغني ٣: ٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٩٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ١٩٨ و ٢٠١، الإنصاف ٣: ٤٦٠ و ٤٦٣، زاد المستقنع: ٣٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٧، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦٢، الاستذكار ٤: ١٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٣، المنتقى للباجيّ ٢: ١٩٦ و ١٩٩، بداية المجتهد ١: ٣٢٨، إرشاد السالك: ٥٨، بلغة السالك ١: ٢٨٥.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٠٢، حلية العلماء ٣: ٢٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٧، المجموع ٧: ٢٥٣، مغني المحتاج ١: ٥١٨.

وقال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وعطاء: لا يلزمه[٣].

مسألة [٨٣/٨١]: إذا لبس المُحرم ثمّ صبر ساعة ثمّ لبس شيئاً آخر، فعليه من كلّ لبسة كفّارة، سواء كفّر عن الأوّلة أو لم يكفّر، وكذلك الحكم في الطيب؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه.

وقال الشافعيّ: إن كان كفّر[٤] عن الأوّل، لزمته كفّارة ثانية، وإن لم يكفّر، ففيها قولان:

قال في القديم: يتداخل. وبه قال محمّد[٥].

وقال في الأُمّ والإملاء مثل ما قلناه[٦]. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٧].

مسألة [٨٤/٨٢]: «ج»: إذا وطىء المحرم ناسياً أو لبس أو تطيّب[٨]، لم تلزمه كفّارة. وبه قال الشافعيّ[٩]، وعطاء، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق[١٠].

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٥٠.

(٢) عبارة: ومالك، سقطت من م، ح.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٧، المجموع ٧: ٢٥٣، المغني ٣: ٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٨.

(٤) م: إن كفّر، بدل: إن كان كفّر.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٨٩، تبيين الحقائق ٢: ٣٥٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٣.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٤، المجموع ٧: ٣٧٨ـ٣٧٩.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ١٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٥٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٨٤، المجموع ٧: ٣٨٤.

(٨) عبارة: أو لبس أو تطيّب، لا توجد في ح، د.

(٩) الحاوي الكبير ٤: ٢١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٨، المجموع ٧: ٣٤١و٣٤٣، روضة الطالبين: ٤١٤، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(١٠) المغني ٣: ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٢، الكافي لابن قدامة ٢: ١٠٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣١٢و٣١٤، الإنصاف ٣: ٤٩٥، المجموع ٧: ٣٤٣، زاد المستقنع: ٣١.

وقال أبو حنيفة[١]، ومالك: عليه الفدية[٢].

مسألة [٨٣/٨٥]: إذا لبس ناسياً في حال إحرامه، وجب عليه نزعه في الحال إذا ذكر، فإن استدام ذلك، لزمه الفداء، فإذا أراد نزعه فلا ينزعه من رأسه بل يشقّه[٣] من أسفله.

وقال الشافعيّ: ينزعه من رأسه[٤].

مسألة [٨٤/٨٦]: إذا لبس أو تطيّب مع الذكر، فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدمه حتّى لو لبس ثمّ نزع عقيبه أو تطيّب ثمّ غسل عقيبه فعليه الفدية؛ لعموم الأخبار التي تضمّنت الفدية[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦].

وكان أبو حنيفة يقول في القديم[٧]: إن استدام اللباس أكثر النهار، ففيه الفدية، وإن كان دون ذلك، فلا فدية فيه، وقال أخيراً: إن استدام طول النهار، ففيه الفدية،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢١، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٤ـ٤٥٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٤، الاستذكار ٤: ٢٥٧ـ٢٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٨، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٣٦ـ٢٣٧، بداية المجتهد ١: ٣٧١، إرشاد السالك: ٦٠، بلغة السالك ١: ٢٩١.

(٣) م: شقّه.

(٤) الأُمّ ٢: ١٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٠١، المجموع ٧: ٣٤٠.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٨ الحديث ١، التهذيب ٥: ٣٦٩ الحديث ١٢٨٧، الوسائل ٩: ٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام.

(٦) الأُمّ ٢: ١٥٤، الحاوي الكبير ٤: ٩٧ـ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٥، حلية العلماء ٣: ٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٩، المجموع ٧: ٢٥٤، روضة الطالبين: ٤٠٧.

(٧) المقصود بالقديم هنا: قول أبي حنيفة الأوّل؛ لأنّه كان يبدّل الفتوى طبقاً للمصالح التي يقول بها.

وإن كان دون ذلك، فلا فدية فيه[١]، ولكن فيه الصدقة. ووافقنا في الطيب. وعن أبي يوسف روايتان[٢].

مسألة [٨٥/٨٧]: من طيّب كلّ العضو أو بعضه، فعليه الفداء، وكذلك إن ستر بعض رأسه، وإن وجد نعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين، وجب عليه نزعهما ولبس النعلين، فإن لم يفعل، فعليه الفداء؛ لعموم الأخبار[٣] وطريقة الاحتياط. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن طيّب جميع العضو أو لبس في العضو كلّه، كاليد والرجل، ففيه الفدية[٥]، وإن لبس في بعضه أو طيّب بعضه، فلا فدية، ويجب فيه الصدقة إلّا في الرأس، فإنّه إن ستر بعضه، ففيه الفدية[٦].

مسألة [٨٦/٨٨و٨٩]: «ج»: ما عدا المسك والكافور والعنبر والزعفران والعود والورس عندنا لا يتعلّق به الكفّارة إذا استعمله المحرم.

(١) من عبارة: وقال أخيراً، إلى: فلا فدية فيه، لا توجد في ح، د.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٤١٩، بدائع الصنائع ٢: ١٨٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٥٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٨ الحديث ١، التهذيب ٥: ٣٦٩ الحديث ١٢٨٧، الوسائل ٩: ٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام.

(٤) الأُمّ ٢: ١٤٧، ١٥١ و ١٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٦ و ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤١ و ٤٥٦، المجموع ٧: ٢٧٠ ـ ٢٧١، روضة الطالبين: ٤٠٨، مغني المحتاج ١: ٥١٨ و ٥٢٠، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٨٩، تبيين الحقائق ٢: ٣٥٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٠ ـ ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٨٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٥٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٣.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا في استعمال ما عداها الكفّارة.

وأمّا الريحان الفارسيّ، فاختلف أصحاب الشافعيّ فيه، فمنهم من قال مثل ما قلناه، وبه قال عطاء، وعثمان، وابن عبّاس[١].

وقال آخرون: هو طيب. وبه قال ابن عمر وجابر[٢][٣]. وكذلك الخلاف في النَرْجِس، والمَرْزَنْجوش، والبَرَم[٤]، واللُّفّاح[٥]، والبنفسج.

مسألة [٩٠/٨٧]: الدهن على ضربين: طيب وغير طيب، فالطيب وهو البَنَفْسج، والورد، والزَنْبَق، والخِيريّ، والنَيْلُوفَر، والبان وما في معناه، لا خلاف أنّ فيه الفدية على أيّ وجه استعمله.

والضرب الثاني: ما ليس بطيب، مثل الشَيْرَج، والزيت، والسليخ من البان[٦]، والزبد، والسمن لا يجوز به الادّهان على وجه عندنا، ويجوز أكله بلا خلاف.

فأمّا وجوب الكفّارة بالادّهان، فلست أعرف به نصّاً، والأصل: براءة الذمّة.

واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب:

فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كلّ حال[٧].

(١) عبارة: وبه قال عطاء، وعثمان، وابن عبّاس، لا توجد في ح، د.

(٢) جملة: وبه قال ابن عمر وجابر، لا توجد في ح، د. ولفظة: به، لا توجد في م.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٠، حلية العلماء ٣: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٦، المجموع ٧: ٢٧٤ و٢٨٣، روضة الطالبين: ٤٠٨.

(٤) لفظ البرم سقط من ح، د. البرم: الكحل المذاب. لسان العرب ١٢: ٤٥.

(٥) اللفّاح: نبات طيّب الرائحة شبيه بالباذنجان. لسان العرب ٢: ٥٧٩.

(٦) سليخ البان: دهن ثمره قبل أن يرتّب بأفاويه الطيب. لسان العرب ٣: ٢٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٠، تبيين الحقائق ⇐

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: لا فدية فيه بحال[١].

وقال الشافعيّ: فيه الفدية في الرأس واللحية ولا فدية فيما عداهما[٢].

وقال مالك: إن دهن به ظاهر بدنه، ففيه الفدية، وإن كان في بواطن بدنه، فلا فدية[٣].

مسألة [٩١/٨٨]: كلّ من أكل طعاماً فيه شيء من الطيب، فعليه الفدية على كلّ حال.

وقال مالك: إن مسّته النار فلا فدية[٤].

وقال الشافعيّ: إن كانت أوصافه باقية من لون أو طعم أو رائحة، فعليه الفدية، وإن بقي له لون ومعه رائحة[٥] ففيه الفدية قولاً واحداً، وإن لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم، فيه قولان[٦].

⇐ ٢: ٣٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢، الحاوي الكبير ٤: ١١٠، حلية العلماء ٣: ٢٩٢.

(١) حلية العلماء ٣: ٢٩٢، المجموع ٧: ٢٨٢، الميزان الكبرى ٢: ٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٢.

(٢) الأُمّ ٢: ١٥٢، الحاوي الكبير ٤: ١١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧١، المجموع ٧: ٢٨٢، روضة الطالبين: ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٠، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٥، بلغة السالك ١: ٢٨٨، حلية العلماء ٣: ٢٩٢، المجموع ٧: ٢٨٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٧، الاستذكار ٤: ٣٤، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٠٤، بلغة السالك ١: ٢٨٩، حلية العلماء ٣: ٢٨٩.

(٥) من قوله: فعليه الفدية، إلى هنا، سقط من م.

(٦) الأُمّ ٢: ١٥٢، الحاوي الكبير ٤: ١١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٧، المجموع ٧: ٢٧٣، روضة الطالبين: ٤٠٩.

مسألة [٩٢/٨٩]: العصفر والحنّاء ليسا من الطيب، فإن لبس المعصفر، كان مكروهاً وليس عليه فدية، وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: هما طيبان، فمن لبس المعصفر وكان مُفْدماً[٢] مشبعاً، فعليه الفدية[٣].

مسألة [٩٣/٩٠]: إذا مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه عالماً بالتحريم رطباً، كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب، فعليه الفدية في أيّ موضع كان من بدنه ولو بعقبه، وكذلك لو سعط به أو حقن به، وظاهرالبدن وباطنه سواء.

وكذلك إن حشا جرحه بطيب، فداه؛ لعموم الأخبار الواردة في أنّ من استعمل الطيب، فعليه الفدية[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) الأُمّ ٢: ١٥٠، الحاوي الكبير ٤: ١١١ـ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨١، حلية العلماء ٣: ٢٩٠ـ ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٦، المجموع ٧: ٢٨٢، روضة الطالبين: ٤٠٨، مغني المحتاج ١: ٥٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١.

(٢) يقال: ثوب فَدْم، إذا أُشبع صَبْغه، والمُفْدَم من الثياب: المشبع حمرة، وقيل: هو الذي حمرته ليست شديدة. لسان العرب ١٢: ٤٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤١، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، تبيين الحقائق ٢: ١٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٩و ١٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٣ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٤، التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٤٨، الوسائل ٩: ٩٤ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٥) الأُمّ ٢: ١٥٢، الحاوي الكبير ٤: ١٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٤، المجموع ٧: ٢٧٠، روضة الطالبين: ٤٠٨، مغني المحتاج ١: ٥٢٠، السراج الوهّاج: ١٥٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٢.

وقال أبو حنيفة: إن ابتلع الطيب، فلا فدية[١].

مسألة [٩٤/٩١]: «ج»: وإن كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق بيده شيء منه، فعليه الفدية، وإن لم يعلق بحال، فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق، كالعود والعنبر والكافور، فإن علق [بيده][٢] رائحته[٣]، ففيه الفدية.

وقال الشافعيّ: إن علق به رائحة، ففيها قولان[٤].

مسألة [٩٥/٩٢]: «ج»: إذا مسّ خلوق الكعبة، فلا فدية عليه، عالماً كان أو جاهلاً، عامداً[٥] أو ناسياً.

وقال الشافعيّ: إن جهل أنّه طيب فبان طيباً رطباً، فإن غسله في الحال وإلّا فعليه الفدية، وإن علمها طيباً فوضع يده عليه يعتقده يابساً فبان رطباً، ففيه قولان[٦].

مسألة [٩٦/٩٣]: «ج»: يكره للمحرم القعود عند العطّار، وإن جاز زقاق العطّارين أمسك على أنفه[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٢٣، الفتاوى الهنديّة ١:٢٤٠، بدائع الصنائع ٢:١٩١، شرح فتح القدير ٢:٤٤١، حلية العلماء ٣:٢٨٩، المجموع ٧:٢٨٢.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) د: رائحة.

(٤) الحاوي الكبير ٤:١١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦١، العزيز شرح الوجيز ٣:٤٧٠، المجموع ٧:٢٧٢، مغني المحتاج ١:٥٢٠.

(٥) لفظ: عامداً، سقط من م.

(٦) الأُمّ ٢:١٥٢ و٢٠٤، الحاوي الكبير ٤:١١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦١، العزيز شرح الوجيز ٣:٤٧٠، المجموع ٧:٣٣٨.

(٧) ح، د: نفسه، بدل: أنفه.

وقال الشافعيّ: لا بأس بذلك، وأن يجلس إلى رجل مطيّب، وعند الكعبة وفي جوفها وهي تجمّر إذا لم يقصد ذلك، فإن قصد الاشتمام، كره ذلك إلّا الجلوس عند البيت وفي جوفه، وإن شمّ هناك طيباً[١] فإنّه لا يكره[٢].

مسألة [٩٤/٩٧]: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمّها، فإن فعل، فعليه الفداء. وقال الشافعيّ: لا كفّارة عليه ولا بأس به[٣].

مسألة [٩٥/٩٨]: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كُلّه ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف، فإن حلقه لعذر، جاز وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ**﴾[٤] ومعناه: فحلق ففدية.

وحدّ ما يلزم به الفدية ما يقع عليه اسم الحلق، وحدّ الشافعيّ ذلك بثلاث شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس[٥]، وحدّه أبو حنيفة بحلق ربع الرأس فصاعداً، فإن كان أقلّ من الربع، فعليه الصدقة[٦].

(١) في النسخ: طيب، وما أثبتناه موافق للخلاف.

(٢) الأُمّ ٢: ١٥٢، الحاوي الكبير ٤: ١١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٨، المجموع ٧: ٢٧١، روضة الطالبين: ٤٠٩.

(٣) الأُمّ ٢: ١٥٢، الحاوي الكبير ٤: ١١٢ـ١١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٦٩، المجموع ٧: ٢٧٥، روضة الطالبين: ٤٠٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٠.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ٣٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٥ و٥٤١، المجموع ٧: ٣٧٤، روضة الطالبين: ٤٣٠، مغني المحتاج ١: ٥٢١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٧٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٤، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

مسألة [٩٩/٩٦]: إذا حلق أقلّ من ثلاث شعرات، لا تلزمه الفدية ويتصدّق بما استطاع.

وقال الشافعيّ: يتصدّق بشيء، وربّما قال: مدّ من طعام عن كلّ شعرة، وربّما قال: ثلث شاة، وربّما قال: درهم[١]، وهكذا قوله في ثلاث ليالي منى إذا بات بغيرها[٢]، وهكذا في الأظفار الثلاثة[٣]، وفي ثلاث حصيات، فإنّ في الثلاث دماً قولاً واحداً، وما دونه فيه الأقوال الثلاثة[٤].

وقال مجاهد: لا شيء عليه[٥]، وعن مالك روايتان، كقول الشافعيّ ومجاهد[٦].

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة ولا يتناوله اسم الحلق، وأمّا الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط، وما روي عنهم عليهم السلام: من[٧] أنّ من مسّ شعر رأسه ولحيته فسقط

(١) الحاوي الكبير ٤: ١١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ٣٠٦ـ٣٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦ـ٤٦٧، المجموع ٧: ٣٨٠، روضة الطالبين: ٤١١، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٠٦ـ٣٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٠، المجموع ٧: ٣٧٢، روضة الطالبين: ٣٩٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٦ و٥٠٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، المجموع ٥: ٣٧٢ و٥٠٩، روضة الطالبين: ٤١١، مغني المحتاج ١: ٥٠٩، السراج الوهّاج: ١٦٨ـ١٦٩.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٩، المجموع ٧: ٣٧٢، روضة الطالبين: ٤٠١، مغني المحتاج ١: ٥٠٩.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١١٥، حلية العلماء ٣: ٣٠٧، المجموع ٧: ٣٧٤.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٤، بداية المجتهد ١: ٣٦٧، الحاوي الكبير ٤: ١١٥، حلية العلماء ٣: ٣٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦، المجموع ٧: ٣٧٤.

(٧) لفظ: من، لا يوجد في ح، د.

شيء من شعره يتصدّق بشيء[١]. يتناول هذا الموضع.

مسألة [١٠٠/٩٧]: «ج»: من قلّم أظافير يديه، لزمته فدية، فإن قلّم دون ذلك، لزمته عن كلّ أصبع مدّ من طعام.

وقال أبو حنيفة: إن قلّم خمس أصابع من يد واحدة، لزمته الفدية ـ ورواه أيضاً أصحابنا[٢] ـ وإن قلّم أقلّ من ذلك من يد أو خمسة من اليدين، فعليه الصدقة[٣].

وقال الشافعيّ: إن قلّم ثلاث أصابع، لزمته فدية، سواء كانت من يد واحدة أو من اليدين، فإن قلّم الأظفار كلّها، لزمته أيضاً فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، وإن كان في مجالس، لزمته عن كلّ ثلاث فدية[٤]. وهكذا قوله في شعر رأسه كلّما حلق ثلاث شعرات، لزمته فدية، وإن حلق جميع الرأس، لزمته فدية واحدة[٥].

مسألة [١٠١/٩٨]: «ج»: إذا قلّم ظفراً واحداً، تصدّق بمدّ من طعام.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: ما قلناه. والثاني: فيه درهم. والثالث: فيه ثلث شاة[٦].

(١) الكافي ٤: ٣٦١ الحديث ١١، الفقيه ٢: ٢٢٩ الحديث ١٠٨٩، التهذيب ٥: ٣٣٨ الحديث ١١٧١، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٥.

(٢) نسبه العلّامة في المختلف ٤: ١٨٢ إلى ابن الجنيد.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٧٧، بدائع الصنائع ٢: ١٩٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٠٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٦، الحاوي الكبير ٤: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، المجموع ٧: ٣٦٩، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٠٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٦، الحاوي الكبير ٤: ١١٤ ـ ١١٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ٣٠٦ و ٣٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٢، المجموع ٧: ٣٨٠، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٧، المجموع ٧: ٣٧١، روضة الطالبين: ٤١١، مغني المحتاج ١: ٥٣١، السراج الوهّاج: ١٦٨ ـ ١٦٩.

وإن قلّم ثلاث أظافير في ثلاثة أوقات، ففي كلّ واحدة ثلاثة أقوال[١]. ولا يقول: إذا تكاملت ثلاث ففيها دم.

وفي أصحابه من قال: دم[٢]. وليس هو المذهب عندهم.

مسألة [١٠٢/٩٩]: «ج»: من حلق أو قلّم ناسياً، لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه فداؤه ناسياً كان أو عامداً، فأمّا إذا فعل ذلك جاهلاً، لزمه الفداء على كلّ حال.

وقال الشافعيّ: يلزمه الفداء، عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً أو ذاكراً، فإن زال عقله بجنون أو إغماء، ففيه قولان[٣].

مسألة [١٠٣/١٠٠]: يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ ولا شيء عليه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة[٥].

مسألة [١٠٤/١٠١]: المحلّ لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالماً

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٧٤، المجموع ٧: ٣٦٩، روضة الطالبين: ٤٢٤، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٧، المجموع ٧: ٣٨١، روضة الطالبين: ٤٢٤.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٠٦، الحاوي الكبير ٤: ١١٤، ١١٧ و ٢٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٠١ـ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٧، المجموع ٧: ٣٣٩، روضة الطالبين: ٤١١، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٠٦، الحاوي الكبير ٤: ١١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٧، المجموع ٧: ٣٥٠، روضة الطالبين: ٤١١، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٩، الحاوي الكبير ٤: ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٧، المجموع ٧: ٣٥٠.

بحاله، لا بإذنه ولا بغير إذنه[١]، فإن فعل، لم يلزمه الفداء؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل: براءة الذمّة.

وقال الشافعيّ: إن حلقه بأمره، لزم الآمر الفدية ولم يلزم الحالق، وإن حلقه مكرهاً أو نائماً فيه قولان، أحدهما: على الحالق الفدية، ولا شيء على المحرم. وبه قال مالك[٢].

والآخر: أنّه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: على المحرم فدية[٥]، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع[٦].

مسألة [١٠٢/١٠٥]: إذا حلق محرم رأس محرم، لا يلزمه شيء، وإن كان فعل قبيحاً؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال أبو حنيفة: إن كان بإذنه، فعلى الآذن الفدية وعلى الحالق صدقة[٧].

(١) من جملة: إذا كان عالماً، إلى قوله: ولا بغير إذنه، لا توجد في ح، د.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، المجموع ٧: ٣٥٠.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٠٦، الحاوي الكبير ٤: ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٠٢ و٣٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٧، المجموع ٧: ٣٤٥، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٤) لفظ: أبو حنيفة، سقط من م.

(٥) م: الفدية.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، تبيين الحقائق ٣: ٣٦٠ـ٣٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٨، المجموع ٧: ٣٤٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٠ـ٣٦١، الهداية ⇐

وقال الشافعيّ: كالمُحلّ يحلق رأس المحرم إن كان بأمره، لزم الآمر الفدية[١]، وإن كان مكرهاً على قولين، وإن كان ساكتاً على وجهين. فأمّا المحرم عندنا، فإن كان بأمره، لزمه الفداء، وإن كان بغير أمره، لم يلزمه شيء[٢].

مسألة [١٠٣/١٠٦]: «ج»: الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال.

وللشافعيّ فيه قولان[٣]. هذا إذا لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب، فلا يجوز، ومن استعمله فعليه الفداء.

مسألة [١٠٤/١٠٧]: «ج»: يجوز للمحرم أن يغتسل، ولا يجوز[٤] له أن يرتمس في الماء، ويكره له أن يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه، فإن سقط شيء من شعره، لم يلزمه شيء، ومتى ارتمس في الماء، لزمه الفداء؛ لأنّه قد غطّى رأسه بالماء وهو المماقلة والتماقل.

وقال الشافعيّ وباقي الفقهاء: لا بأس بذلك، إلّا أنّه قال: إن سقط شيء من شعره، فالأحوط: أن يفديه[٥].

⇐ للمرغينانيّ ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٧، حلية العلماء ٣: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٧، المجموع ٧: ٣٤٥.

(١) ح، د: الفداء.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٧، المجموع ٧: ٣٤٥ـ٣٤٦و ٣٥٠، روضة الطالبين: ٤١١، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٢، المجموع ٧: ٢٨١و ٣٥٣، روضة الطالبين: ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٥٢١.

(٤) لفظ: له، سقط من م.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٠٥، الحاوي الكبير ٤: ١٢٢.

مسألة [١٠٨/١٠٥]: يجوز للمحرم أن يدخل الحمّام ويزيل الوسخ عن بدنه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة والإباحة، ويكره له دلك بدنه. وبه قال الشافعيّ، غير أنّه لم يكره الدلك[١].

وقال مالك: عليه الفدية[٢].

مسألة [١٠٩/١٠٦]: يكره أن يغسل رأسه بالخطميّ والسدر، فإن فعل، لم يلزمه الفداء؛ لأنّ الأصل: براءةالذمّة. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: عليه الفدية[٤].

مسألة [١١٠/١٠٧]: يكره للمحرم أن يحتجم؛ لأنّ الأصل: الإباحة[٥]، وعلى كراهته إجماع الفرقة. وقال الشافعيّ: لا بأس به[٦].

(١) الأُمّ ٢: ٢٠٥، الحاوي الكبير ٤: ١٢٢، المجموع ٧: ١٥٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٣، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٦٧، بداية المجتهد ١: ٣٣٠، بلغة السالك ١: ٢٩٠.

(٣) الأُمّ ٢: ١٤٦، الحاوي الكبير ٤: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٢، المجموع ٧: ٣٥٥، روضةالطالبين: ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهّاج: ١٦٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، تبيين الحقائق ٢: ٢٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٣٥٠، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩.

(٥) م: براءةالذمّة والإباحة.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٠٦، الحاوي الكبير ٤: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٣، المجموع ٧: ٣٥٥، روضة الطالبين: ٤١٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٣، مغني المحتاج ١: ٥٢١.

وقال مالك: لا يفعل[١].

مسألة [١١١/١٠٨]: «ج»: إذا كان الوليّ أو وكيله أو الزوج أو وكيله في القبول أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرماً، فالنكاح باطل. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم. وفي التابعين سعيد ابن المسيّب، وسليمان بن يسار، والزهريّ[٢]. وفي الفقهاء مالك[٣]، والشافعيّ، والأوزاعيّ[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة، والثوريّ: إنّه لا تأثير للإحرام في عقد النكاح بوجه[٦].

مسألة [١١٢/١٠٩]: إذا أُشكل الأمر، فلا يدري هل وقع العقد في حال الإحرام أو قبله؟ فالعقد صحيح؛ لأنّ الأصل: الإباحة. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٤٢٨ـ٤٢٩، الاستذكار ٤: ١٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٢، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٤٠، بلغة السالك ١: ٢٨٨.

(٢) الاستذكار ٤: ١١٨، المجموع ٧: ٢٨٧، المغني والشرح الكبير ٣: ٣١٨، بداية المجتهد ١: ٣٣١، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥.

(٣) الاستذكار ٤: ١١٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٤، بداية المجتهد ١: ٣٣١، بلغة السالك ١: ٣٨٨، إرشاد السالك: ٦٠، المجموع ٧: ٢٨٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٣١٨.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٢، حلية العلماء ٣: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٨، روضة الطالبين: ٤١٤، الاستذكار ٤: ١١٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٣١٨، بداية المجتهد ١: ٣٣١، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٣١٨و ٣٢٠، الكافي لابن قدامة ٢: ٨٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٩، الإنصاف ٣: ٤٩٢، حلية العلماء ٣: ٢٩٣، المجموع ٧: ٢٨٨، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٤٧٨، شرح فتح القدير ٣: ١٣٨، عمدة القارئ ١٠: ١٩٥، مجمع الأنهر ١: ٣٢٨، الحاوي الكبير ٤: ١٢٣، حلية العلماء ٣: ٢٩٣، المغني والشرح الكبير ٣: ٣١٨، المجموع ٧: ٢٨٨، بداية المجتهد ١: ٣٣١.

(٧) المجموع ٧: ٢٨٧.

والأحوط عندي: تجديد العقد.

مسألة [١١٣/١١٠]: إن اختلفا، فقال الزوج: وقع العقد قبل الإحرام، وقالت: وقع بعد الإحرام، فالقول قول الزوج، بلا خلاف بيننا وبين الشافعيّ[١]. وإن كان بالضدّ من ذلك، فادّعت أنّه كان حلالاً، وقال: كنت حراماً، حكم عليه بتحريم الوطء، ولزمه نصف المهر، وهذا أيضاً ينبغي أن يكون مذهبنا ويسقط الخلاف فيهما، والحكم في الأمة والحرّة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيّد والزوج.

مسألة [١١٤/١١١]: «ج»: إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك، أو دخل بها وإن لم يكن عالماً، فرّق بينهما ولا[٢] تحلّ له أبداً، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

مسألة [١١٥/١١٢]: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح.

وقال الشافعيّ: لا بأس به[٣].

وقال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحابه مثل ما قلناه[٤].

مسألة [١١٦/١١٣]: «ج»: كلّ موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم، يفرّق بينهما بلا طلاق، وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك: يفرّق بينهما بطلقة، وكذلك كلّ نكاح وقع فاسداً عنده يفرّق بينهما بطلقة[٦].

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٢٧، المجموع ٧: ٢٨٧.

(٢) في النسخ: ولم، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣ و ٤) الحاوي الكبير ٤: ١٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٢، حلية العلماء ٣: ٢٩٤، المجموع ٧: ٢٨٣.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٢٦، حلية العلماء ٣: ٢٩٤، المجموع ٧: ٢٩٠.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٩، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٣٩، الحاوي الكبير ٤: ١٢٦، حلية العلماء ٣: ٢٩٤، المجموع ٧: ٢٩٠.

مسألة [١١٧/١١٤]: للمحرم أن يراجع زوجته، سواء طلّقها حلالاً ثمّ أحرم أو طلّقها وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[١] ولم يفصّل. وقوله: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٢] والإمساك: هو المراجعة ولم يفصّل، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أحمد: لا يجوز ذلك[٤].

مسألة [١١٨/١١٥]: «ج»: للمحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والهودج والعَمّاريّة[٥]، فلا يجوز ذلك سائراً، فأمّا إذا كان نازلاً، فلا بأس به أن يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت. وبه قال مالك[٦]، وأحمد[٧].

وقال الشافعيّ: يجوز ذلك كيف ما ستر[٨].[٩]

(١) البقرة(٢): ٢٢٨.

(٢) البقرة(٢): ٢٢٩.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٦٦، الحاوي الكبير ٤: ١٢٧، حلية العلماء ٣: ٢٩٤، المجموع ٧: ٢٩٠.

(٤) المغني ٣: ٣٤١، الكافي لابن قدامة ٢: ٨٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١١ـ٢١٢، الإنصاف ٣: ٤٩٤، الحاوي الكبير ٤: ١٢٧، حلية العلماء ٣: ٢٩٤، المجموع ٧: ٢٩٠.

(٥) ح، د: أو الهودج، وليس فيهما عبارة: العمّاريّة.

(٦) الاستذكار ٤: ٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٣، المجموع ٧: ٢٦٧، المغني ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٨.

(٧) المغني ٣: ٢٨٥ـ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٧ـ٢٧٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٩١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٠، الإنصاف ٣: ٤٦١ـ٤٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٣.

(٨) جملة: ما ستر، لا توجد في د، وفي: ح: ما سلف، بدل: ما ستر.

(٩) الحاوي الكبير ٤: ١٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٦، حلية العلماء ٣: ٢٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٣، المجموع ٧: ٢٦٧و٣٥٦، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٠.

مسألة [١١٩/١١٦]: «ج»: يكره للمحرم النظر في المرآة، رجلاً كان أو امرأةً، وبه قال الشافعيّ في سنن الحرملة.

وقال في الأُمّ: لهما أن ينظرا في المرآة[١].

مسألة [١٢٠/١١٧]: «ج»: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره[٣].

مسألة [١٢١/١١٨]: يجوز دخول مكّة نهاراً بلا خلاف، ويجوز عندنا دخولها ليلاً. وبه قال الشافعيّ وجميع الفقهاء.

وحكي عن عطاء أنّه قال: أكره دخولها ليلاً[٤].

مسألة [١٢٢/١١٩]: الأدعية المخصوصة التي ذكرناها عند دخول مكّة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها أحد من الفقهاء، ولهم أدعية غيرها.

مسألة [١٢٣/١٢٠]: رفع اليدين عند مشاهدة البيت لا يعرفها أصحابنا. وقال الشافعيّ: ذلك مستحبّ[٥].

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٣، المجموع ٧: ٣٥٨، روضة الطالبين: ٤١٠.

(٢) الأُمّ ٢: ١٥٠، الحاوي الكبير ٤: ١٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٧٠، المجموع ٧: ٢٨٠ـ٢٨١، روضة الطالبين: ٤١٠.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المجموع ٨: ٧.

(٥) الأُمّ ٢: ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٥، حلية العلماء ٣: ٣٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦٩، المجموع ٨: ٧، روضة الطالبين: ٣٨٧، مغني المحتاج ١: ٤٨٣، الميزان الكبرى ٢: ٤٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٧.

مسألة [١٢٤/١٢١]: «ج»: المستحبّ أن يستلم الحجر بجميع بدنه[١]، وإن لم يتمكّن، واستلمه ببعضه، أجزأه. وللشافعيّ قولان: أحدهما: هذا. والثاني: أنّه[٢] لا يجزئه[٣].

مسألة [١٢٥/١٢٢]: «ج»: استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه، وباقي الأركان مستحبّ استلامها. وبه قال ابن عبّاس[٤]، وجابر[٥].

وقال الشافعيّ: لا يستلمها يعني الشاميّين، وبه قال عمر، وابن عمر، ومعاوية[٦].

مسألة [١٢٦/١٢٣]: «ج»: يستحبّ استلام الركن اليمانيّ. وبه قال الشافعيّ. قال: يضع يده عليه ويقبّلها ولا يقبّل الركن[٧]، وبه قال مالك إلّا أنّه قال: يضع يده على فيه ولا يقبّلها[٨].

(١) في حاشية د: خ ل: يديه.

(٢) لفظ: أنّه، لا يوجد في م.

(٣) الأُمّ ٢: ١٧٠، الحاوي الكبير ٤: ١٣٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٦، حلية العلماء ٣: ٣٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٣ المجموع ٨: ٢٩و ٣٢، روضة الطالبين: ٣٨٨، مغني المحتاج ١: ٣٨٦، السراج الوهّاج: ١٥٩.

(٤) م بزيادة: والزبير، وفي الخلاف: ابن الزبير.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٦ـ٢٩٧، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، المجموع ٨: ٣٤، المغني ٣: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٣، عمدة القارئ ٩: ٢٥٥.

(٦) الأُمّ ٢: ١٧٠ـ١٧١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٧، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١٩، المجموع ٨: ٣٤، روضة الطالبين: ٣٩١، مغني المحتاج ١: ٤٨٨، السراج الوهّاج: ١٥٩، الميزان الكبرى ٢: ٤٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٧ـ١٥٨.

(٧) الأُمّ ٢: ١٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٧، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١٩، المجموع ٨: ٣٥، روضة الطالبين: ٣٩١، مغني المحتاج ١: ٤٨٨، السراج الوهّاج: ١٥٩، الميزان الكبرى ٢: ٤٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٧.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٤، الاستذكار ٤: ١٩٨، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٨٧ـ٢٨٨، بداية المجتهد ١: ٣٤١، بلغة السالك ١: ٢٧٠، إرشاد السالك: ٥٦.

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلاً[١].

مسألة [١٢٤/١٢٧]: لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف، بل هو مستحبّ؛ لعموم الأخبار الواردة في فضل قراءة القرآن[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: أكره قراءة القرآن في الطواف[٤].

مسألة [١٢٥/١٢٨]: «ج»: الأفضل: أن يقول: طواف وطوافان وثلاثة أطواف، وإن قلت: شوط وشوطان وثلاثة أشواط، جاز. والشافعيّ قال: أكره ذكر الشوط، وبه قال مجاهد[٥].

مسألة [١٢٦/١٢٩]: «ج»: لا يجوز الطواف إلّا على الطهارة من حدث ونجس،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٤٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٢٦، وفيه: ويستلم الركن اليمانيّ وهو حسن في ظاهر الرواية، كذا في الكافي، وإن تركه لا يضرّه، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٤٧، الحاوي الكبير ٤: ١٣٧، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٩، المغني ٣: ٣٩٩ـ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩٤ـ٣٩٥.

(٢) الكافي ٢: ٦١١، التهذيب ٥: ١٢٧ الحديث ٤١٧، الوسائل ٩: ٤٦٥ الباب ٥٤ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) الأُمّ ٢: ١٧٣، الحاوي الكبير ٤: ١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٢٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٠١، المجموع ٨: ٤٤و٥٩، روضة الطالبين: ٣٩١، مغني المحتاج ١: ٤٨٩، السراج الوهّاج: ١٦٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٨.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠٦، الاستذكار ٤: ٢١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤١، الحاوي الكبير ٤: ١٤٣، حلية العلماء ٣: ٣٣٢، المجموع ٨: ٥٩، المغني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٠١، الميزان الكبرى ٢: ٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٨.

(٥) الأُمّ ٢: ١٧٦، المجموع ٨: ٥٥.

وستر العورة، فإن أخلّ بشيء منه، لم يصحّ طوافه ولا يعتدّ به. وبه قال مالك[١]، والشافعيّ، والأوزاعيّ[٢]. وعامّة أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: إن طاف على غير طهارة[٣]، فإن أقام بمكّة، أعاد، وإن عاد إلى بلده وكان محدثاً، فعليه دم شاة، وإن كان جنباً، فعليه بدنة[٤].

مسألة [١٣٠/١٢٧]: «ج»: من طاف على وضوء، ثمّ أحدث في خلاله، انصرف وتوضّأ وعاد، فإن كان زاد على النصف، بنى عليه، وإن لم يزد، أعاد الطواف.

وقال الشافعيّ: إن لم يطل الفصل، بنى قولاً واحداً ولم يفصّل، وإن طال، فعلى قولين: قال في القديم: يستأنف. وقال في الجديد: يبني[٥].

مسألة [١٣١/١٢٨]: «ج»: متى طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده، رجع وأعاد الطواف مع الإمكان، فإن لم يمكنه، استناب من يطوف عنه.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٦، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٩٠، بداية المجتهد ١: ٣٤٣، بلغة السالك ١: ٢٧٤، إرشاد السالك: ٥٦، الحاوي الكبير ٤: ١٤٤، حلية العلماء ٣: ٣٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٠.

(٢) الأُمّ ٢: ١٧٨، الحاوي الكبير ٤: ١٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٥، حلية العلماء ٣: ٣٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٠، المجموع ٨: ١٥، روضة الطالبين: ٣٨٨، مغني المحتاج ١: ٣٨٥، السراج الوهّاج: ١٥٨ـ١٥٩، الميزان الكبرى ٢: ٤٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٧.

(٣) د: الطهارة.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٣٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٩١، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٨ـ٤٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٤٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٨٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٠ـ٣٩١، المجموع ٨: ٤٨، روضة الطالبين: ٣٨٨، مغني المحتاج ١: ٤٨٥، السراج الوهّاج: ١٥٩.

وقال الشافعيّ: يرجع ويطوف ولم يفصّل[١]. وقال أبو حنيفة[٢]: جبره بدم[٣].

مسألة [١٣٢/١٢٩]: «ج»: الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معاً، فإن سلك الحجر، لم يعتدّ به، وبه قال الشافعيّ[٤]. وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر، أجزأه[٥].

مسألة [١٣٣/١٣٠]: إذا تباعد من البيت حتّى يطوف بالسقاية وزمزم، لم يجزئه؛ لأنّه ليس على جوازه دليل. وقال الشافعيّ: يجزئه[٦].

مسألة [١٣٤/١٣١]: «ج»: إذا طاف منكوساً، وهو أن يجعل البيت على يمينه، لا يجزئه وعليه الإعادة. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) الأُمّ ٢: ١٧٨.

(٢) لفظ: أبو حنيفة، سقط من م.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٣٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٩١، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤.

(٤) الأُمّ ٢: ١٧٧، الحاوي الكبير ٤: ١٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٣: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٤، المجموع ٨: ٢٥، روضة الطالبين: ٣٨٩، مغني المحتاج ١: ٤٨٦، السراج الوهّاج: ١٥٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٤٦، بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، تبيين الحقائق ٢: ٣٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٥٦، مجمع الأنهر ١: ٢٧١.

(٦) الأُمّ ٢: ١٧٧، الحاوي الكبير ٤: ١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٠٣، المجموع ٨: ٣٩، روضة الطالبين: ٣٨٩، مغني المحتاج ١: ٤٨٧، السراج الوهّاج: ١٥٩.

(٧) الأُمّ ٢: ١٧٦، الحاوي الكبير ٤: ١٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٧، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٢، المجموع ٨: ٣٢، روضة الطالبين: ٣٨٨، مغني المحتاج ١: ٤٨٥.

وقال أبو حنيفة: إن أقام بمكّة، أعاد، وإن عاد إلى بلده، جبره بدم[١].

مسألة [١٣٥/١٣٢]: كيفيّة الطواف: أن يبتدئ في السبع طوافات من الحجر حتّى يأتي إلى الموضع الذي بدأ منه سبعاً، فإن ترك ولو خطوة منها، لم يجزئه، ولم تحلّ له النساء حتّى يعود إليها فيأتي بها؛ لأنّ الاحتياط يقتضيه، وظواهر الأوامر بسبع طوافات. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: عليه أن يطوف سبعاً، لكنّه إذا أتى بمعظمه وهو أربع من سبع، أجزأه، فإن عاد إلى بلده، جبره بدم، وإن أتى بأقلّ من أربع[٣]، لم يجزئه[٤].

مسألة [١٣٦/١٣٣]: «ج»: لا ينبغي أن يطوف بالبيت إلّا ماشياً مع القدرة، وإنّما يطوف راكباً إذا كان عليلاً أو لا يقدر عليه، فإن خالف وطاف راكباً، أجزأه ولم يلزمه دم.

وقال الشافعيّ: الركوب مكروه، فإن فعله، لم[٥] يكن عليه شيء، مريضاً كان أو

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٤٤، بدائع الصنائع ٢: ١٣٠ـ١٣١، مجمع الأنهر ١: ٢٧١، الحاوي الكبير ٤: ١٥٠، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٢.

(٢) الأُمّ ٢: ١٧٨، الحاوي الكبير ٤: ١٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٦، حلية العلماء ٣: ٣٢٧ـ٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٥، المجموع ٨: ٢١، ٢٢و ٢٤، روضة الطالبين: ٣٨٩، مغني المحتاج ١: ٤٨٦.

(٣) م: بأربع، بدل: من أربع.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٤٢، تبيين الحقائق ٢: ٣٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٦٣، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤ـ٢٩٥.

(٥) ح، د: فلم، بدل: لم.

صحيحاً[١]. وقال أبو حنيفة: لا يركب إلّا من عذر من مرض، فإن طاف راكباً، فعليه دم[٢].

مسألة [٢٥٧/١٣٤]: إذا أتى المتمتّع بأفعال العمرة والحجّ، ثمّ ذكر أنّه طاف أحد طوافي العمرة والحجّ بغير طهارة ولا يدري أيّهما هو، فعليه أن يعيد الطواف بوضوء، ويعيد بعده السعي[٣] ولا دم عليه.

وقال الشافعيّ: يلزمه أغلظ الأمرين، فنفرض إن كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعي، وصار قارناً بإدخال الحجّ عليه، وعليه دمان، وإن كان من طواف الحجّ، فعليه أن يعيد الطواف والسعي، وعليه دم[٤].

مسألة [١٣٧/١٣٥]: إذا طاف وظهره إلى الكعبة لا يجزئه؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضيه. وبه قال أبو حنيفة[٥]، ولا نصّ للشافعيّ فيه، والذي يجيء على مذهبه أنّه يجزئه[٦].

مسألة [١٣٨/١٣٦]: ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا؛ لقوله تعالى:

(١) الأُمّ ٢: ١٧٤، الحاوي الكبير ٤: ١٥١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٦، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣١٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٨، المجموع ٨: ٢٧، روضة الطالبين: ٣٩١، مغني المحتاج ١: ٤٨٧. في الجميع: بلا كراهة.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٤٤، بدائع الصنائع ٢: ١٣٠، شرح فتح القدير ٢: ٣٩٠، الحاوي الكبير ٤: ١٥١، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المجموع ٨: ٢٧.

(٣) ح، د: بعد السعي، بدل: بعده السعي.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٤٥، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٣١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٧٢، المجموع ٧: ٢٣٨، روضة الطالبين: ٣٨٣.

(٥) اللباب ١: ١٨٣.

(٦) ينظر: المجموع ٨: ١٣ و٣٢.

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١][٢]. وبه قال عامّة أهل العلم: أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والثوريّ والأوزاعيّ[٥].

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه. والآخر: أنّهما غير واجبتين. وهو أصحّ القولين [عندهم][٦][٧] وبه قال قوم من أصحابنا[٨]. وأخبارنا في هذا المعنى كثيرة[٩]، والوجه في الرواية المخالفة مذكور في الكتب.

مسألة [١٣٩/١٣٧]: يستحبّ أن يصلّي ركعتين[١٠] خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره، أجزأه. وبه قال الشافعيّ[١١].

(١) البقرة (٢): ١٢٥.

(٢) ينظر: المقنع: ٨١، الهداية: ٥٨، المقنعة: ٤٠٤، الوسيلة: ١٧٢، الكافي في الفقه: ٢١١، جمل العلم والعمل: ١٠٩، المراسم: ١١٠، المهذّب ١: ٢٠٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٢، بدائع الصنائع ٢: ١٤٨، تبيين الحقائق ٢: ٢٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤١، شرح فتح القدير ٢: ٣٩١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٣.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠٧، الاستذكار ٤: ٢٠٢، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٩، بداية المجتهد ١: ٣٤١، بلغة السالك ١: ٢٧٤، إرشاد السالك: ٥٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٢٦.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٥٤، حلية العلماء ٣: ٣٣٤.

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من الخلاف.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٠٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٦، المجموع ٨: ٥١، روضة الطالبين: ٣٨٩، مغني المحتاج ١: ٤٩١ ـ ٤٩٢، الميزان الكبرى ٢: ٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٨، السراج الوهّاج: ١٦٠.

(٨) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٨٦.

(٩) ينظر: الوسائل ٩: ٤٧٨ الباب ٧١ من أبواب الطواف.

(١٠) م: الركعتين.

(١١) الحاوي الكبير ٤: ١٥٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٤، فتح العزيز بهامش

←

وقال مالك: إن لم يصلّهما خلف المقام، فعليه دم[١].

وقال الثوريّ: يأتي بهما في الحرم[٢].

مسألة [١٤٠/١٣٨]: «ج»: السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتمّ الحجّ إلّا به، فإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة، لم تحلّ له النساء حتّى يأتي به. وبه قالت عائشة[٣]، وإليه ذهب مالك[٤]، والشافعيّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

وقال ابن مسعود وابن عبّاس وأُبيّ بن كعب: السعي سنّة وليس بواجب[٨].

وقال أبو حنيفة: واجب لكنّه ليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فإن تركه، فعليه دم[٩].

⇐ المجموع ٧: ٣٠٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٦، المجموع ٨: ٥٣، روضة الطالبين: ٣٨٩، مغني المحتاج ١: ٤٩١، السراج الوهّاج: ١٦٠.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠٠، الاستذكار ٤: ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٠، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٨٨، بداية المجتهد ١: ٣٧٤، الحاوي الكبير ٤: ١٥٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٥٤، حلية العلماء ٣: ٣٣٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٩٦، المجموع ٨: ٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٩١.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٥٥، المجموع ٨: ٧٧، المغني ٣: ٤١٠، بداية المجتهد ١: ٣٤٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٤٠٩، المنتقى للباجيّ ٢: ٣٠١، بداية المجتهد ١: ٣٤٤، إرشاد السالك: ٥٦.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١٠، الحاوي الكبير ٤: ١٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٠، المجموع ٨: ٧٧، روضة الطالبين: ٣٩٣، مغني المحتاج ١: ٤٩٣، السراج الوهّاج: ١٦١.

(٦) المغني ٣: ٤٠٨ و٤١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤١٨، الكافي لابن قدامة ٢: ١٢١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٧٦، المجموع ٨: ٧٧.

(٧) المجموع ٨: ٧٧.

(٨) الحاوي الكبير ٤: ١٥٥، المجموع ٨: ٧٧، المغني ٣: ٤١١، تبيين الحقائق ٢: ٢٨١.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٥٠، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٣، بدائع الصنائع ٢: ١٣٤، تبيين الحقائق ٢: ٢٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٦٣، مجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

مسألة [١٤١/١٣٩]: «ج»: السعي بين الصفا والمروة سبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف فيه، وصفته: أن يعدّ ذهابه إلى المروة دفعة، ورجوعه إلى الصفا أُخرى. وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم إلّا أهل الظاهر، وابن جرير، وأبوبكر الصيرفيّ من أصحاب الشافعيّ، فإنّهم اعتبروا الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا دفعة واحدة[١].

مسألة [١٤٢/١٤٠]: «ج»: يكفي في[٢] السعي أن يطوف ما بين الصفا والمروة وإن لم يصعد عليهما. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن الوكيل من أصحاب الشافعيّ: لابدّ أن يصعد عليهما ولو شيئاً يسيراً[٣].

مسألة [١٤٣/١٤١]: «ج»: إذا طاف بين الصفا والمروة سبعاً وهو عند الصفا، أعاد السعي من أوّله؛ لأنّه بدأ بالمروة.

وقال الفقهاء: إنّه يسقط الأوّلة ويبني على أنّه بدأ بالصفا، فيضيف إليه شوطاً آخر.

مسألة [١٤٤/١٤٢]: «ج»: أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي، والتقصير، وإن حلق، جاز، والتقصير أفضل، وبعد الحجّ الحلق أفضل.

وقال الشافعيّ: أربعة، في أحد قوليه، ولم يذكر التلبية فيها.

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٩، حلية العلماء ٣: ٣٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٠٩، المجموع ٨: ٧٨.

(٢) لفظ: في، لا يوجد في ح، د.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٠، حلية العلماء ١: ٣٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٠٩، المجموع ٨: ٦٤.

وفي الآخر: ثلاثة، ولم يذكر الحلق والتقصير أيضاً فيها[١].

مسألة [١٤٣/١٤٥]: «ج»: هدي المتمتّع لا يجوز نحره إلّا بمنى. وقال الشافعيّ: منحره على المروة، وإن نحره بمكّة، جاز أيّ موضع شاء[٢].

مسألة [١٤٤/١٤٦]: «ج»: من ليس على رأسه شيء من الشعر، مثل أن يكون أصلع أو أقرع، فعليه أن يمرّ الموسى على رأسه استحباباً. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه ذلك[٤].

مسألة [١٤٥/١٤٧]: «ج»: المُحرم بالعمرة من الميقات، يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن كان متمتّعاً، قطعها إذا شاهد بيوت مكّة.

وقال الشافعيّ: لا يقطع المعتمر التلبية حتّى يأخذ في الطواف، وبه قال ابن عبّاس[٥]. وقال مالك مثل ما قلناه إلّا أنّه قال: إذا أحرم وراء الميقات،

(١) الحاوي الكبير ٤: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٢٩، المجموع ٨: ٢٦٦، روضة الطالبين: ٤٠٤، مغني المحتاج ١: ٥١٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٥ـ٨٧، المجموع ٨: ١٩٠ـ١٩١، روضة الطالبين: ٤٣١، مغني المحتاج ١: ٥٣١، السراج الوهّاج: ١٧١.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٥، حلية العلماء ٣: ٣٤٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٢٦، المجموع ٨: ٢١٢، روضة الطالبين: ٣٩٧، مغني المحتاج ١: ٥٠٣، السراج الوهّاج: ١٦٤، الميزان الكبرى ٢: ٥٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٧٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤٠، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٦، تبيين الحقائق ٢: ٣٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٠، الحاوي الكبير ٤: ١٦٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٢٦. ولفظ: ذلك، سقط من م.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٧، حلية العلماء ٣: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٦١ـ ٢٦٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٨٢، المجموع ٧: ٢٤٥، روضة الطالبين: ٣٨٦، مغني المحتاج ١: ٤٨١، السراج الوهّاج: ١٥٧.

لا يقطع حتّى يرى البيت[١].

مسألة [١٤٨/١٤٦]: «ج»: أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ عندنا، ومتى فرغ من أفعال العمرة بكمالها، حصل محلّاً، فإذا[٢] أحرم بعد ذلك بالحجّ، أتى بأفعال الحجّ على وجهها ويكون متمتّعاً، وإن أحرم بالحجّ قبل استيفاء أفعال عمرته[٣] بطلت عمرته وكانت حجّة مفردة.

وقال الشافعيّ: إذا قرن، يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ واقتصر على أفعال الحجّ فقط، يجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما[٤]. وبه قال جابر، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، والحسن البصريّ، ومجاهد، وربيعة[٥]، ومالك[٦]، وأحمد، وإسحاق[٧].

وقال بمثل ما قلناه ـ من أنّ أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ ـ في الصحابة

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٤ـ٣٦٥، الاستذكار ٤: ٩١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٨، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٢٥، بداية المجتهد ١: ٣٣٩، بلغة السالك ١: ٢٧٠ـ٢٧١، إرشاد السالك: ٥٦.

(٢) ح، د: وإذا.

(٣) م: أعمال العمرة، بدل: أفعال عمرته.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١١٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٤٤، المجموع ٧: ١٧١، وج ٨: ٦١، مغني المحتاج ١: ٥١٤، السراج الوهّاج: ١٦٦.

(٥) المغني ٣: ٤٦٧، المجموع ٨: ٦١.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥١، المنتقى للباجيّ ٢: ٢١٧، بداية المجتهد ١: ٣٣٤ـ٣٣٥، بلغة السالك ١: ٢٧١.

(٧) المغني ٣: ٤٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٥، الكافي لابن قدامة ٢: ٧٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٧٢، الإنصاف ٣: ٤٣٧.

عليّ عليه السلام، وابن مسعود. وفي التابعين الشعبيّ، والنخعيّ[١]. وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه.

ولأبي حنيفة تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمرة على الحجّ، ويدخل مكّة ويطوف ويسعى للعمرة، ويقيم على إحرامه حتّى يكمل أفعال الحجّ، ثمّ يحلّ منها[٢]، فإن ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف، انتقضت عمرته وصار مفرداً بالحجّ، وعليه قضاء العمرة[٣].

[دليلنا]: إجماع الفرقة[٤] وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[٥] فأمر بالحجّ والعمرة معاً ولكلّ واحد منهما أفعال مخصوصة، فمن ادّعى دخول أحدهما في الآخر فعليه الدلالة.

وروى عمران بن الحصين أنّ النبيّ عليه السلام قال: «من جمع الحجّ إلى العمرة فعليه طوافان»[٦].

مسألة [١٤٩/١٤٧]: «ج»: إذا حاضت المتمتّعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة، جعلته حجّة مفردة. وقال الفقهاء بأسرهم: تحتاج إلى تجديد الإحرام.

مسألة [١٥٠/١٤٨]: يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان. وبه قال

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٦٤، المغني ٣: ٤٩٧، المجموع ٨: ٦١ و٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤.

(٢) م: منهما.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٤، شرح فتح القدير ٢: ٤١٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٣٠، مجمع الأنهر ١: ٢٨٧.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) البقرة (٢): ٩٦.

(٦) من قوله: وأيضاً قوله تعالى، إلى: فعليه طوافان، سقط من ح، د. وينظر: الحاوي الكبير ٤: ١٦٤ بخصوص حديث عمران بن حصين.

الشافعيّ[١]؛ لما رواه جابر في حديثه: فخطب الناس، ثمّ أذّن بلال وأقام[٢].

وقال أبو حنيفة: بعد الأذان[٣][٤].

مسألة [١٥١/١٤٩]: «ج»: يصلّي الإمام بالناس بعرفة[٥] الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأبو حنيفة[٧].

وقال مالك: بأذانين وإقامتين[٨]. وقال أحمد: بإقامتين[٩].

وروى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد

(١) الأُمّ ٢: ٢١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٦٨ـ١٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠١، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٢ـ٤١٣، المجموع ٨: ٩١، روضة الطالبين: ٣٩٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٦، السراج الوهّاج: ١٦٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ـ٨٩٠ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٢، ١٠٢٤ـ١٠٢٥ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٤ـ٤٨، سنن البيهقيّ ٥: ١١٤.

(٣) م: قال أبو حنيفة بعده، دليلنا: حديث جابر؛ لأنّه قال: فخطب الناس ثمّ أذّن بلال وأقام. وهذا نصّ.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٤، بدائع الصنائع ٢: ١٥١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٦٩، تبيين الحقائق ٢: ٢٨٦، مجمع الأنهر ١: ٢٧٥.

(٥) لفظ: بعرفة، سقط من م.

(٦) الأُمّ ٢: ٢١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٦٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٢، المجموع ٨: ٩١، روضة الطالبين: ٣٩٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٦، السراج الوهّاج: ١٦٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٤، بدائع الصنائع ٢: ١٥٧، تبيين الحقائق ٢: ٢٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٠، مجمع الأنهر ١: ٢٧٥.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٤١٢، الاستذكار ٤: ٣٢٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٢ـ١٤٣، المنتقى للباجيّ ٣: ٣٧، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، بلغة السالك ١: ٢٧٨.

(٩) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٣، الكافي لابن قدامة ٢: ١٢٦، الإنصاف ١: ٤٢٢ وج ٤: ٢٨، الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، المجموع ٨: ٩٢.

وإقامتين[١]. وهذا نصّ[٢].

مسألة [١٥٠/١٥٢]: إذا كان الإمام مقيماً أتمّ وقصّر مَن خلفه من المسافرين. وإن كان مسافراً قصّر وقصّروا، ومن كان من أهل مكّة فلا يقصّر؛ لأنّ المسافة نقصت عمّا يجب فيه التقصير.

وقال الشافعيّ: إن كان الإمام مقيماً، أتمّ وأتمّ مَن خلفه من المقيمين والمسافرين. وإن كان مسافراً، قصّر ومَن خلفه من المسافرين، وأتمّ المقيمون[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال مالك: يقصّر ـ كما قالوا ـ وزاد فقال: يقصّر أهل مكّة وإن كانت المسافة قريبة، مع قوله: إنّ التقصير في أربعة برد[٥].

[دليلنا]: إنّا قد بيّنا فيما تقدّم من كتاب الصلاة أنّ فرض المسافر التقصير، وأنّه لا يجوز له التمام، وإن صلّى خلف المقيم، فمن أوجب التمام فعليه الدلالة، فأمّا أهل مكّة، فلم تحصل لهم المسافة التي يجب فيها التقصير][٦].

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٦٩.

(٢) من قوله: وروى ابن عمر ... إلى قوله: وهذا نصّ. ليس في ح، د.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٤، المجموع ٨: ٩١، روضة الطالبين: ٣٩٤، السراج الوهّاج: ١٦٢.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ١٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥٢، تبيين الحقائق ١: ٥١٥ ـ ٥١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ١٢ ـ ١٣، مجمع الأنهر ١: ١٦٣.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٧٣، الاستذكار ٤: ٣٣٥، المنتقى للباجيّ ١: ٢٦٧، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، بلغة السالك ١: ٢٧٨.

(٦) زيادة أثبتناها من الخلاف.

وروى ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: «[يا] أهل مكّة لا تقصروا في أقلّ من أربعة برد». وهذا نصّ[١].

مسألة [١٥٣/١٥١]: «ج»: من صلّى مع إمامه، جمع، وإن صلّى منفرداً، جمع أيضاً، سواء كان من له التقصير، أو من ليس له التقصير[٢].

وللشافعيّ فيمن ليس له القصر قولان[٣].

وقال أبو حنيفة: ليس له الجمع إلّا مع إمامه[٤].

وروي عن ابن عمر أنّه جمع مع الإمام وعلى الانفراد[٥].

مسألة [١٥٤/١٥٢]: «ج»: بطن عرنة ليس من الموقف، فمن وقف فيه، لم يجزئه، وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) من قوله: وروى ابن عبّاس، إلى: وهذا نصّ، لا يوجد في ح، د. والحديث رواه الدارقطنيّ في سننه ١: ٣٨٧.

(٢) ح: القصر، بدل: التقصير.

(٣) أحدهما: ليس له الجمع. والآخر: له الجمع. ينظر: الحاوي الكبير ٤: ١٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٤٦، حلية العلماء ٢: ٢٤١ـ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٧٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٣٧، المجموع ٨: ٩١ـ٩٢، روضة الطالبين: ١٧٦، مغني المحتاج ١: ٢٧٢، السراج الوهّاج: ٨٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٦، بدائع الصنائع ٢: ١٥٣، تبيين الحقائق ٢: ٢٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٧١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٦.

(٥) من قوله: وروي عن ابن عمر، إلى: الانفراد، لا يوجد في ح، د. ينظر الرواية: صحيح مسلم ٢: ٩٣٧ الحديث ١٢٨٨، سنن البيهقي ٥: ١٢١، المغني ٣: ٤٣٤.

(٦) الأُمّ ٢: ٢١٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٧، المجموع ٨: ١٠٩ و ١٢٠، روضة الطالبين: ٣٩٥، مغني المحتاج ١: ٤٩٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٦، بداية المجتهد ١: ٣٤٩، عمدة القارئ ١٠: ٥.

وقال مالك: يجزئه[١].

[**دليلنا**: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط][٢] وحديث جابر[٣].

مسألة [١٥٥/١٥٣]: «ج»: يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء. وهو أحد قولي الشافعيّ، ذكره في الإملاء[٤].

وقال في القديم: الركوب أفضل[٥].

مسألة [١٥٦/١٥٤]: «ج»: وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أحمد بن حنبل، فإنّه خالف في الأوّل، فقال: من عند طلوع الفجر من يوم عرفة، ووافق في الآخر[٦].

وروي في بعض أخبارنا إلى طلوع الشمس[٧]، وفي شاذّها إلى الزوال من يوم النحر[٨]. ولم يقل به أحد.

(١) الاستذكار ٤: ٢٧٥، المنتقى للباجيّ ٣: ١٧، بداية المجتهد ١: ٣٤٩، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، المجموع ٨: ١٢٠.

(٢) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٣) عبارة: وحديث جابر، ليست في ح، د.

(٤) عبارة: ذكره في الإملاء، لا توجد في ح، د.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠١، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٤، المجموع ٨: ١١١، روضة الطالبين: ٣٩٤.

(٦) المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤١، الكافي لابن قدامة ٢: ١٢٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٧٧، الإنصاف ٤: ٢٩، المجموع ٨: ١٢٠.

(٧) ينظر: التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٥ـ٩٨٨.

(٨) ينظر: التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٨ـ٩٨٩.

[دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط][1] وحديث جابر[2].

مسألة [١٥٧/١٥٥]: «ج»: الأفضل: أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من الموقف بعد غروبها، فإن دفع قبل الغروب، لزمه دم. فأمّا[3] الليل إذا وقف، ففي أيّ وقت دفع، أجزأه.

وقال أبو حنيفة[4] والشافعيّ: إنّ الأفضل مثل[5] ما قلناه، فأمّا الإجزاء: بأن يقف ليلاً أو نهاراً أيّ شيء كان ولو كان بمقدار المرور فيه[6].

وقال أبو حنيفة: يلزمه دم إن أفاض قبل الغروب[7].

وقال الشافعيّ في القديم والأُمّ: إن دفع قبل الغروب، فعليه دم.

وقال في الإملاء: يستحبّ أن يهدي ولا يجب عليه، فضمان الدم على القولين[8]. وقال إن دفع قبل الزوال، أجزأه[9].

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) عبارة: وحديث جابر، لا توجد في ح، د.

(٣) م: وأمّا.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٥، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٢٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٦، عمدة القارئ ١٠: ٥.

(٥) كلمة: مثل، لا توجد في ح، د.

(٦) الأُمّ ٢: ٢١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٨ـ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٤و٤١٨، المجموع ٨: ١٠٢، روضة الطالبين: ٣٩٥، مغني المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهّاج: ١٦٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٥٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٥، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٢٩٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٦، عمدة القارئ ١٠: ٥.

(٨) م: على قولين، كما في الخلاف.

(٩) الأُمّ ٢: ٢١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٨ـ٣٣٩،

⇐

وقال مالك: إن وقف نهاراً، لم يجزئه حتّى يقيم إلى الليل فيجمع بين[١] الليل والنهار، وإن وقف ليلاً وحده، أجزأه[٢].

وروى ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ، قال: «من ترك نسكاً فعليه الدم»[٣]. وهذا قد ترك نسكاً؛ لأنّه لا خلاف في أنّ الأفضل: الوقوف إلى غروب الشمس[٤].

مسألة [١٥٨/١٥٦]: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتّى غابت، سقط عنه الدم[٥]، وإن عاد بعد غروبها، لم يسقط. وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ: إن عاد قبل خروج وقت الوقوف، سقط الدم[٧].

مسألة [١٥٩/١٥٧]: «ج»: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

⇐ فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٤و٤١٨، المجموع ٨: ١٠٢، روضة الطالبين: ٣٩٥، مغني المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهّاج: ١٦٢.

(١) لفظ: بين، لا يوجد في ح، د.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٤١٣، الاستذكار ٤: ٢٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٣، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٠، بداية المجتهد ١: ٣٤٨، بلغة السالك ١: ٢٧٧، إرشاد السالك: ٥٧.

(٣) الموطّأ ١: ٤١٩ الحديث ٢٤٠، سنن البيهقيّ ٥: ١٥٢.

(٤) من قوله: وروى ابن عبّاس، إلى قوله: غروب الشمس، لا توجد في د، ح.

(٥) م بزيادة: دليلنا: أنّ إسقاط الدم بعد وجوبه عليه إذا عاد ليلاً يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٤٠٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٦، الحاوي الكبير ٤: ١٧٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٨.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٨، المجموع ٨: ١١٩، روضة الطالبين: ٣٩٥-٣٩٦، مغني المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهّاج: ١٦٢.

وقال أبو حنيفة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، مثل صلاة واحدة[١].

وقال مالك: بأذانين وإقامتين[٢].

وقال الشافعيّ مثل ما قلناه إذا جمع بينهما في وقت الأوّل[٣].

وإن جمع بينهما في وقت الثانية، فله ثلاثة أقوال: قال في القديم: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهو الصحيح عندهم.

وقال في الجديد: يجمع بينهما بإقامتين بغير أذان.

وقال في الإملاء: إن رجا اجتماع الناس، أذّن وإلّا لم يؤذّن[٤]. وحكي عن مالك مثل قولنا سواء[٥].

[**دليلنا**: إجماع الفرقة][٦] وحديث جابر[٧].

مسألة [١٦٠/١٥٨]: «ج»: المغرب والعشاء لا يصلّيان إلّا بالمزدلفة إلّا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتهما، وخوف الفوت إذا مضى ربع الليل،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٦، بدائع الصنائع ٢: ١٥٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٧، مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٤١٢، الاستذكار ٤: ٣٣١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٣، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، بلغة السالك ١: ٢٧٨.

(٣) الأُمّ ٢: ٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٥٤، المجموع ٣: ٨٦، روضة الطالبين: ٩٠، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٨١ـ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٦ـ٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٥٢، المجموع ٣: ٨٣، روضة الطالبين: ٩٠.

(٥) الاستذكار ٤: ٣٣١، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٤٧، عمدة القارئ ١٠: ١٢.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) عبارة: وحديث جابر، لا توجد في ح، د.

وروي إلى نصف الليل. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال بطلوع الفجر[١].

وقال الشافعيّ: إن صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة، أجزأه[٢].

[دليلنا: إجماع الفرقة][٣] وحديث أُسامة بن زيد عن النبيّ عليه السلام[٤].

مسألة [١٦١/١٥٩]: «ج»: الوقوف بالمزدلفة ركن، من تركه فلا حجّ له. وقال الشعبيّ والنخعيّ: المبيت بها ركن[٥].

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: ليس بركن إلّا أنّ الشافعيّ قال: إن ترك المبيت بها، لزمه دم واحد[٦] في أحد قوليه. والثاني لا شيء عليه[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٨، مجمع الأنهر ١: ٢٧٨، تبيين الحقائق ٢: ٢٩٧.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٣، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٠، المجموع ٨: ١٣٤، روضة الطالبين: ٣٩٤.

(٣) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٤) صحيح البخاريّ ١: ٤٧، صحيح مسلم ٢: ٩٣٥ الحديث ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٩٠ الحديث ١٩٢١، سنن النسائيّ ٥: ٢٥٩، سنن الدارميّ ٢: ٥٧، الموطّأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٧، مسند أحمد ٥: ١٩٩، سنن البيهقيّ ٥: ١١٩، مسند أبي يعلى ١٢: ٨٩ الحديث ٦٧٢٢.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٧٧، حلية العلماء ٣: ٣٤، المجموع ٨: ١٥٠، المغني ٣: ٤٥٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٢٥، عمدة القارئ ١٠: ١٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٣٨.

(٦) كلمة: واحد، لا توجد في ح، د.

(٧) الأُمّ ٢: ٢١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٣، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣١، المجموع ٨: ١٣٥، مغني المحتاج ١: ٤٩٩، السراج الوهّاج: ١٦٣، المغني ٣: ٤٥٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٢٥، عمدة القارئ ١٠: ١٦.

وفعل النبيّ ﷺ يدلّ عليه. وروي عنه ﷺ أنّه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له»[١][٢].

مسألة [١٦٠/١٦٢]: «ج»: من فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها، فقد أجزأه، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

مسألة [١٦١/١٦٣]: «ج»: لا يجوز الرمي إلّا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة[٣]، ولا يجوز بغيره، كالمدر، والآجرّ، والكحل، والزرنيخ، والملح وغير ذلك من الذهب والفضّة. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: يجوز بالحجر وبما كان من نفس الأرض، كالطين، والمدر، والكحل، والزرنيخ، ولا يجوز بالذهب والفضّة[٥].

وقال أهل الظاهر: يجوز بكلّ شيء حتّى لو رمى بالخرق[٦] والعصافير الميتة، أجزأه[٧].

(١) من قوله: وفعل النبيّ، إلى قوله: فلا حجّ له، لا يوجد في ح، د.

(٢) مستدرك الوسائل ١: ٤٨ الحديث ١١٤١٦، عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ الحديث ٧٤، ومن طريق العامّة ينظر: فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧.

(٣) م: الجوهر وأنواع الأحجار.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٣، الحاوي الكبير ٤: ١٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٤، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٧، المجموع ٨: ١٧٠، روضة الطالبين: ٤٠٢، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهّاج: ١٦٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٥٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٨٠.

(٦) م: بالخذف، بدل: بالخرق.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٧٩، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، الميزان الكبرى ٢: ٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩.

[**دليلنا**: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فإنّ ما ذكرناه مجمع على إجزائه، وليس على ما قالوه دليل.

وروى ابن عبّاس قال: قال رسول‌الله ﷺ غداة جمع: التقط حصيات من حصى الحذف فلمّا وضعهنّ في يده قال: «بأمثال هؤلاء فارموا ومثل الحجر الحجر»][1].

وروى الفضل بن العبّاس قال: لمّا أفاض رسول الله من المزدلفة وهبط بمكان محسّر، قال: «أيّها الناس عليكم بحصى الخذف»[2]. وهذا نصّ[3].

مسألة [١٦٢/١٦٤]: «ج»: لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها، سواء رماها هو أو غيره[4]. وقال الشافعيّ: أكرهه، فإن فعل، أجزأه، سواء رماها هو أو غيره[5].

وقال المزنيّ: إن رماها هو لا يجوز، وإن رماها غيره أجزأه[6].

[**دليلنا**: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط][7] وفعل النبيّ عليه السلام، فإنّه لا خلاف أنّه ما رمى بما رمى بها غيره.

(١) مابين المعقوفين زيادة من الخلاف. ينظر سنن البيهقيّ ٥: ١٢٧ بتفاوت.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٣١ الحديث ١٢٨٢، سنن النسائيّ ٥: ٢٥٨، مسند أحمد ١: ٢١٠، سنن البيهقيّ ٥: ١٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٢٧٢ الحديث ٦٨٦، مسند أبي يعلى ١٢: ٩٢ الحديث ٦٧٢٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٦٨ الحديث ٣٨٦١.

(٣) من قوله: وروى الفضل، إلى قوله: وهذا نصّ، لا توجد في ح، د.

(٤) عبارة: سواء رماها هو أو غيره، لا توجد في ح، د.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١٣، الأُمّ (٨ (مختصر المزنيّ): ٦٨، الحاوي الكبير ٤: ١٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٤، حلية العلماء ٣: ٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٩، المجموع ٨: ١٧٢، روضة الطالبين: ٤٠٣.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١٨٠، حلية العلماء ٣: ٣٤١، المجموع ٨: ١٧٢. وفي م: يجوز، بدل: أجزأه.

(٧) زيادة أثبتناها من الخلاف.

مسألة [١٦٣/١٦٥]: إذا رمى الحصاة، فوقعت على عنق بعير[١]، فتحرّك البعير فوقعت في المرمى، أو على ثوب رجل فتحرّك فوقعت في المرمى، لا يجوز وللشافعيّ فيه قولان[٢].

وإذا رمى فلا يعلم أصاب أم لا؟ لا يجزئ[٣]. وللشافعيّ فيه وجهان[٤].

وإذا وقعت على مكان، فمال[٥] وتَدَحْرَجَت[٦] فوقعت عليه، أجزأه. وللشافعيّ فيه وجهان[٧].

وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه.

مسألة [١٦٤/١٦٦]: «ج»: قد قلنا: إنّ وقت الوقوف بالمزدلفة من[٨] وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني، وقد روي إلى طلوع الشمس[٩]، وإن دفع[١٠] قبل الفجر مع الاختيار، لم يجزئه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.

وقال الشافعيّ: الوقت الكامل من عند الحصول إلى أن يسفر الفجر، والآخر إلى أن يكون بها ما بين أوّل وقتها إلى طلوع الشمس، إلّا أنّه إن حصل بها بعد

(١) ح، د: البعير.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٩، المجموع ٨: ١٧٤، روضة الطالبين: ٤٠٢.

(٣) ح، د: لا يجوز.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٨١، حلية العلماء ٣: ٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٨، المجموع ٨: ١٧٥، روضة الطالبين: ٤٠٢.

(٥) ح، د: ممال، بدل: فمال. وفي الخلاف: عال.

(٦) م، د: قد خرجت، بدل: تدحرجت.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٤، حلية العلماء ٣: ٣٤٢، المجموع ٨: ١٧٤، روضة الطالبين: ٤٠٢.

(٨) كلمة: من، ليست في م.

(٩) الكافي ٤: ٤٧٠ الحديث ٥، التهذيب ٥: ١٩٢ الحديث ٦٣٨ و ٦٣٩، الاستبصار ٢: ٢٥٧ الحديث ٩٠٧ ـ ٩٠٨، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

(١٠) م: فإن وقع.

نصف الليل، أجزأه ولا شيء عليه، وإن حصل قبل نصف الليل ولم يلبث حتّى ينتصف الليل، فهل عليه دم أم لا؟ فعلى قولين[١].

مسألة [١٦٥/١٦٧]: «ج»: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فإن رمى قبل ذلك، لم يجزئه، ويجوز للعليل والنساء وصاحب الضرورة الرمي بالليل.

وقال الشافعيّ: أوّل وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر. وبه قال عطاء وعكرمة[٢].

وقال مالك[٣]، وأبو حنيفة[٤]، وأحمد، وإسحاق: وقته إذا طلع الفجر، فإن رمى قبل ذلك، لم يجزئه، مثل ما قلناه[٥].

وقال النخعيّ والثوريّ: وقته إذا طلعت الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزئ ولا يعتدّ به[٦].

(١) الأُمّ ٢: ٢١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧٧ ـ ١٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٢، المجموع ٨: ١٣٥، روضة الطالبين: ٣٩٦، مغني المحتاج ١: ٤٩٩، السراج الوهّاج: ١٦٣.

(٢) الأُمّ ٢: ٢١٣، الحاوي الكبير ٤: ١٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٤، حلية العلماء ٣: ٣٤٢، المجموع ٨: ١٨٠، المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤١٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٥٢، بداية المجتهد ١: ٣٥١، إرشاد السالك: ٥٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٥٠، شرح فتح القدير ٢: ٣٨١، مجمع الأنهر ١: ٢٨٠.

(٥) المغني ٣: ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٧٩، الإنصاف ٤: ٣٧، الحاوي الكبير ٤: ١٨٥.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٤٢، المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

وروي عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أرسل بأُمّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثمّ مضت فأفاضت[١].

مسألة [١٦٦/١٦٨]: ينبغي أن يبدأ بمنى يرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر، ثمّ يحلق، ثمّ يذهب إلى مكّة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحجّ الفرض بلا خلاف، ويسعى إن لم يكن قدّم السعي حين كان بمكّة قبل الخروج، والترتيب في ذلك مستحبّ وليس بواجب[٢]، فإن قدّم الحلق على الرمي أو[٣] على النحر، أجزأه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: الترتيب مستحبّ، فإن قدّم الحلق على النحر[٥]، فعليه دم[٦].

دليلنا[٧]: أنّه لا خلاف أنّه إذا فعل ذلك لا يجب عليه الإعادة، فأمّا لزوم الدم فيحتاج إلى دليل، والأصل: براءة الذمّة.

وروى[٨] عبدالله بن عمرو، قال: وقف رسول الله في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال:

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٤، الحديث ١٩٤٢، المستدرك للحاكم ١: ٤٦٩، سنن البيهقيّ ٥: ١٣٣.

(٢) عبارة: وليس بواجب، لا توجد في م.

(٣) عبارة: على الرمي أو، لا توجد في م.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٥، الحاوي الكبير ٤: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٥، حلية العلماء ٣: ٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٢٦ـ٤٢٧، المجموع ٨: ٢١٦، روضة الطالبين: ٣٩٨، مغني المحتاج ١: ٥٠٣.

(٥) من قوله: أجزأه، إلى قوله: على النحر، لا يوجد في م.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ١٥٨، الحاوي الكبير ٤: ١٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المجموع ٨: ٢١٦.

(٧) ح: ودليلنا.

(٨) م: روى، بدل: وروى.

«إذبح ولا حرج» فجاء رجل، فقال: يا رسول الله لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «إرم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله عن شيء يومئذٍ قدّم أو أُخّر إلّا قال: «إفعل ولا حرج عليك»[١]. وهذا بعينه على هذا اللفظ مرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام[٢].

مسألة [١٦٧/١٦٩]: «ج»: لا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب وممّا يلزمه في حال الإحرام من الكفّارات أو ما يلزمه[٣] بالنذر. وبه قال الشافعيّ، وله في النذر وجهان[٤].

وقال أبو إسحاق: يحلّ؛ لأنّه تطوّع بإيجابه على نفسه[٥].

وقال أبو حنيفة: يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد وحلق الشعر[٦].

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد[٧].

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٤٨ الحديث ١٣٠٦، سنن أبي داود ٢: ٢١١ الحديث ٢٠١٤ و ٢٠١٥، سنن الترمذيّ ٣: ٢٥٨ الحديث ٩١٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٤ الحديث ٣٠٥١، سنن الدارميّ ٢: ٦٤ ـ ٦٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٥١ الحديث ٦٨، ٦٩ و ٧١، سنن البيهقيّ ٥: ١٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤٥٤ الحديث ٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٧٠ الحديث ٣٨٦٦، كنز العمّال ٥: ٢٨١ الحديث ١٢٨٩٢. ولفظ عليك، سقط من م.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٤ الحديث ١ و ٢، التهذيب ٥: ٢٣٦ الحديث ٧٩٦ و ٧٩٧، الوسائل ١٠: ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤ و ٦.

(٣) ح، د: يلتزمه.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٧، الحاوي الكبير ٤: ١٨٧، حلية العلماء ٣: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٥١، المجموع ٨: ٢١٧، روضة الطالبين: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، مغني المحتاج ١: ٥٣١، السراج الوهّاج: ١٧١.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٨٧، المجموع ٨: ٤١٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٤١، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٤٣٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٦، مجمع الأنهر ١: ٣١٠، الحاوي الكبير ٤: ١٨٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٣، الاستذكار ٤: ٢٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٢، المنتقى للباجيّ ٢: ٣١٨، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، إرشاد السالك: ٦٠.

مسألة [١٧٠/١٦٨]: «ج»: يجوز الأكل من الهدي المتطوّع به بلا خلاف، والمستحبّ أن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف[١].

[دليلنا: إجماع الفرقة][٢] وقوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[٣] فقسّم ثلاثة أقسام[٤].

مسألة [١٧١/١٦٩]: «ج»: يقع التحلّل من إحرام العمرة إذا طاف وسعى وقصّر، والتقصير نسك يثاب عليه. وبه قال أبو حنيفة[٥]، وهو أحد قولي الشافعيّ إذا قال: إنّ الحلق نسك.

والثاني: أنّه إطلاق محظور وليس بنسك ولا يثاب عليه[٦].

مسألة [١٧٢/١٧٠]: «ج»: التحلّل في الحجّ ثلاثة، أوّلها: إذا رمى وحلق وذبح، فإنّه يتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، فإذا طاف طواف الزيارة وسعى، حلّ

(١) الأُمّ ٢: ٢١٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٠٩ـ١١٠، المجموع ٨: ٤١٥، روضة الطالبين: ٤٤٨، مغني المحتاج ٤: ٢٩٠ـ٢٩١، السراج الوهّاج: ١٦٣.

(٢) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٣) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٤) من: وقوله تعالى، إلى قوله: ثلاثة أقسام، لا توجد في ح، د.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٣٠ و٥٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٣٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٣٣ـ٣٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٤١٤، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٣٥، المجموع ٨: ١٩٤، ٢٠٨ و٢٢٩، مغني المحتاج ١: ٤٩٥، عمدة القارئ ١٠: ٦٢.

له كلّ شيء إلّا النساء، فأمّا الاصطياد فلا يحلّ له؛ لكونه في الحرم، ويجوز له أن يأكل منه، فإذا طاف طواف النساء، حلّت له النساء.

وقال الفقهاء كلّهم: إنّه يتحلّل التحلّلين[١] معاً بالرمي والحلق وطواف الزيارة، فالتحلّل الأوّل يحصل بشيئين: رمي وحلاق، أو رمي وطواف، أو حلاق وطواف، ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الأظافير.

قال الشافعيّ: لا يحلّ له الوطء إلّا بعد التحلّل الثاني قولاً واحداً[٢].

والطيب على قولين: قال في القديم: لا يحلّ بالتحلّل الأوّل. والآخر: يحلّ قولاً واحداً[٣].

فأمّا عقد النكاح والوطء فيما دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد فعلى قولين، أحدهما: لا يحلّ.

والثاني: يحلّ له كلّ هذا[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥]. ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال.

(١) م: التحليلين، وفي الخلاف: بتحليلين.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٢٩، المجموع ٨: ٢٢٥، روضة الطالبين: ٣٩٨، مغني المحتاج ١: ٥٠٥، السراج الوهّاج: ١٦٤.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٣٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٠، المجموع ٨: ٢٣٣، روضة الطالبين: ٣٩٨، مغني المحتاج ١: ٥٠٥، السراج الوهّاج: ١٦٤.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٣٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٩، المجموع ٨: ٢٣٣، روضة الطالبين: ٣٩٨، مغني المحتاج ١: ٥٠٥، السراج الوهّاج: ١٦٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢، تبيين الحقائق ٢: ٣٠٩ و٣١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٦ و٣٩١، مجمع الأنهر ١: ٢٨٠.

مسألة [١٧٣/١٧١]: «ج»: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فقالوا[١]: إذا استلم الحجر، قطعها وقد مضت.

والحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، وقالوا: لايزال يلبّي حتّى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر؛ لأنّ إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة [١٧٤/١٧٢]: يستحبّ للإمام أن يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر؛ لما روي أنّ النبيّ عليه السلام خطب يوم النحر[٢]، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يخطب بمنى يوم النحر[٤].

دليلنا: ما روي أنّ النبيّ عليه السلام خطب يوم النحر، وروى ذلك الهرماس بن زياد الباهليّ[٥].

مسألة [١٧٥/١٧٣]: «ج»: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات[٦]. والأفضل: أن لا يطوف طواف الحجّ إلى[٧] يوم النحر إن كان متمتّعاً، ولا يؤخّره. فإن أخّر فلا يؤخّر عن أيّام التشريق.

(١) م: وقالوا.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٨ الحديث ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥، سنن الترمذيّ ٤: ٩٣ الحديث ١٥٠٨، سنن البيهقيّ ٥: ١٤٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٣١٢ الحديث ٨٠٦، مجمع الزوائد ٣: ٣٦٩. من قوله: لما روي، إلى قوله: يوم النحر، سقط من م.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٣، المجموع ٨: ٢١٨، روضة الطالبين: ٣٩٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٥٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٣٢، تبيين الحقائق ٢: ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٦٧، مجمع الأنهر ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٥) من قوله: دليلنا، إلى قوله: الباهليّ، لا يوجد في ح، د.

(٦) التهذيب ٥: ١٣١ الحديث ٤٣٠، الوسائل ٩: ٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٧) م: إلّا، بدل إلى، كما في الخلاف.

وأمّا المفرد والقارن: فيجوز لهما أن يؤخّرا إلى أيّ وقت شاءا، والأفضل: التعجيل على كلّ حال.

وقال الشافعيّ: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، وأوّل وقت الإجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، وآخره، فلا غاية له، ومتى أخّره فلا شيء عليه[١].

وقال أبو حنيفة: إن أخّره عن أيّام التشريق، فعليه دم[٢].

مسألة [١٧٦/١٧٤]: «ج»: لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيّام كلّها[٣]. وبالأوّل قال الشافعيّ[٤]، وأبو حنيفة، إلّا أنّه قال أبو حنيفة[٥]: وإن رمى يوم الثالث قبل الزوال، جاز استحساناً[٦].

وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكلّ[٧].

(١) الأُمّ ٢: ٢١٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٨، الحاوي الكبير ٤: ١٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٢٧، المجموع ٨: ٢٢٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٤١، بدائع الصنائع ٢: ١٣٣، تبيين الحقائق ٢: ٣١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٩١، مجمع الأنهر ١: ٢٨١.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٠ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢٦١ الحديث ٨٨٨.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٣، الحاوي الكبير ٤: ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٣٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٧، المجموع ٨: ٢٨٢، روضة الطالبين: ٤٠٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهّاج: ١٦٥.

(٥) ح، د: إلّا أنّ أبا حنيفة قال، بدل: إلّا أنّه قال أبو حنيفة.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، تبيين الحقائق ٢: ٣١٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٩٩، عمدة القارئ ١٠: ٨٦، مجمع الأنهر ١: ٢٨١، الحاوي الكبير ٤: ١٩٤، حلية العلماء ٣: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٧، المجموع ٨: ٢٨٢.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٩٤، عمدة القارئ ١٠: ٨٦.

مسألة [١٧٥/١٧٧]: «ج»: الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف، يرمي التي هي إلى منى أقرب، ويختم بالتي هي إلى مكّة أقرب، ويقف عند الأُولى والثانية، ويكبّر مع كلّ حصاة، ولا يقف عند الثالثة، كلّ ذلك لا خلاف فيه.

فإن نقص في[١] الأُولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها، نظرت، فإن كان أقلّ من الثلاث، أعاد على الجميع، وإن كان رماها أربعاً فصاعداً، أتمّها[٢] ولا يعيد على التي بعدها.

وقال الشافعيّ: من نسي واحدة من الأُولى، أعاد عليها وعلى ما بعدها[٣].

[دليلنا: إجماع الفرقة][٤] وأيضاً: فإنّ إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنّها فرض ثان.

مسألة [١٧٦/١٧٨]: «ج»: إذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من أيّ الجمار هي، رمى كلّ جمرة بحصاة وقد أجزأه.

وقال الشافعيّ: يجعلها من الأُولى ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين[٥].

مسألة [١٧٧/١٧٩]: «ج»: إذا رمى بسبع[٦] حصيات دفعة واحدة، لم يعتدّ بأكثر من واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرّقة. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) ح، د: من، بدل: في.

(٢) ح، د: تمّمها، بدل: أتمّها.

(٣) الأُمّ ٢: ٢١٣، الحاوي الكبير ٤: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٥، المجموع ٨: ٢٣٩، روضة الطالبين: ٤٠١، مغني المحتاج ١: ٥٠٧.

(٤) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٥، المجموع ٨: ٢٣٥، مغني المحتاج ١: ٥٠٧.

(٦) م: سبع، كما في الخلاف.

(٧) الأُمّ ٢: ٢١٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٤، فتح العزيز بهامش ←

وقال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرّقة، أُعتدّ بهنّ كلّهنّ[١].

[دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقه الاحتياط][٢] وحديث عائشة، أنّها قالت: يكبّر مع كلّ حصاة[٣]. وذلك لا يتمّ إلّا مع التفريق.

مسألة [١٨٠/١٧٨]: «ج»: إن أخّر الرمي حتّى تمضي أيّام الرمي، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل، إمّا بنفسه، أو يأمر مَن يرمي عنه، ولا يلزمه دم، ويحلّ إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء.

وقال أصحاب الشافعيّ: يجب عليه الهدي في ذمّته، وهل يحلّ قبل الذبح؟ فيه وجهان، أحدهما: يصير حلالاً قبل الذبح. والثاني: لا يصير حلالاً حتّى يذبح[٤].

مسألة [١٨١/١٧٩]: «ج»: من فاته رمي يوم حتّى غربت الشمس، قضاه من الغد بكرة ويرمي[٥] ليومه عند الزوال، فإن فاته في الأيّام كلّها، فقد فات الوقت،

⇐ المجموع ٧: ٣٩٩، المجموع ٨: ١٧٨ و١٨٥، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهّاج: ١٦٥، عمدة القارئ ١٠: ٨٩.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٥٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٠٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٧٩.

(٢) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، المستدرك للحاكم ١: ٤٧٧، مسند أحمد ٦: ٩٠، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٧٤ الحديث ١٧٩، سنن البيهقيّ ٥: ١٤٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٦٧ الحديث ٣٨٥٧.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٤٣، المجموع ٨: ٢٢٩، روضة الطالبين: ٤٠١، مغني المحتاج ١: ٥٠٨ـ٥٠٩، السراج الوهّاج: ١٦٦.

(٥) م: يرمي، بدل: ويرمي.

ولا يرميها إلّا من القابل على ما مضى في هذه الأيّام، إمّا بنفسه، أو من[١] ينوب عنه، وليس عليه بتأخيره من يوم إلى يوم، ولا بتأخير الأيّام دم.

وقال الشافعيّ: فيه قولان، أحدهما: أنّ الأربعة أيّام[٢]، كاليوم الواحد، فما فاته في يوم منها، رمى من الغد[٣] على الترتيب ويكون مؤدّياً، وهو الذي قاله في القديم ومختصر الحجّ، ونقله المزنيّ.

والثاني: كلّ يوم محدود للأوّل محدود للثاني، فإذا غربت الشمس، فقد فات الرمي. هذا قوله في الثلاثة أيّام.

فأمّا يوم النحر، ففيه طريقان[٤]، أحدهما: أنّ فيه قولين مثل الثلاثة. والآخر: أنّه محدود الأوّل والآخر. وهو بعيد عندهم.

فعلى هذا إذا فاته حتّى غربت الشمس، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقضي. والثاني: لا يقضي وعليه دم. والثالث: يرمي ويهريق دماً. فأمّا إذا فات الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمي على كلّ حال[٥].

مسألة [١٨٢/١٨٠]: يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكّة ولا يبيتوا[٦] بمنى، بلا خلاف.

(١) كلمة: من، سقطت من م.

(٢) م: أنّ الأيّام، بدل: أنّ الأربعة أيّام.

(٣) ح، د: رمى عن الغد، وفي الخلاف: رماه من الغد.

(٤) ح، د: فأمّا في يوم النحر فله طريقان، بدل ما في المتن.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٨ـ٦٩، الحاوي الكبير ٤: ١٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٨، المجموع ٨: ٢٣٥ـ٢٣٦ و ٢٤١، روضة الطالبين: ٤٠١، مغني المحتاج ١: ٥٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٤، تفسير القرطبيّ ٣: ٦ـ٧، عمدة القارئ ١٠: ١٨.

(٦) ح، د: وألّا يبيّتوا، بدل: ولا يبيتوا.

وأمّا من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وإلزام المبيت والحال ما وصفناه، حرج. وللشافعيّ فيه وجهان[2].

مسألة [١٨٣/١٨١]: يستحبّ للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأوّل بعد الزوال، وهو أوسط أيّام التشريق، ويعلمهم أنّهم بالخيار بين التعجيل والتأخير؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ خطب هناك أوسط أيّام التشريق[3]. وبه قال الشافعيّ[4].

وقال أبو حنيفة: يخطب يوم القَرّ[5]، وهو أوّل أيّام التشريق[6]، فانفرد به، ولم يقل به فقيه، ولا نقل فيه أثر.

مسألة [١٨٤/١٨٢]: يوم النفر الأوّل بالخيار أن ينفر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس، فإذا غربت فليس له أن ينفر، فإن نفر، أثم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) الأُمّ ٢: ٢١٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٨ـ٣٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٣، روضة الطالبين: ٣٩٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٦ـ٥٠٧.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٧ الحديث ١٩٥٢، سنن البيهقيّ ٥: ١٥١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ١٧٥ الحديث ٤٠٠.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤١٣، المجموع ٨: ٢٤٩، روضة الطالبين: ٣٩٤، مغني المحتاج ١: ٤٩٥.

(٥) م: يوم النفر، كما في الخلاف. يوم القَرّ: هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجّة؛ لأنّ الناس يقرّون فيه بمنى، أي: يسكنون ويقيمون. النهاية لابن الأثير ٤: ٣٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٣٠، تحفة الفقهاء ١: ٤٣٢، تبيين الحقائق ٢: ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٦٧، عمدة القارئ ١٠: ٧٨، مجمع الأنهر ١: ٢٧٥.

﴿يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١] فعلّق الرخصة باليوم[٢] الثاني، وهذا فاته اليوم الثاني، فلا يجوز له أن ينفر، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر إلى طلوع الفجر، فإن طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر، أثم[٤].

مسألة [١٨٥/١٨٣]: «ج»: مَن فاته رمي يوم، رماه من الغد، وكذلك الحكم في يومين، ويبدأ بالأوّل فالأوّل مرتّباً.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: سقط الترتيب[٥].

فإن اجتمع الثلاثة أيّام؛ جاز أن يرمي كلّ جمرة بإحدى وعشرين حصاة.

مسألة [١٨٦/١٨٤]: «ج»: إذا رمى ما فاته بنيّة يومه قبل أن يرمي ما لأَمسه، لا يجزئ ليومه ولا عن أمسه. وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: ما قلناه. والآخر: أنّه يقع لأمسه[٦]. هذا على قوله بالترتيب.

(١) البقرة (٢): ٢٠٣.

(٢) م: في اليوم، كما في الخلاف.

(٣) الأُمّ ٢: ٢١٥، الحاوي الكبير ٤: ١٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٦، المجموع ٨: ٢٤٩، روضة الطالبين: ٤٠٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٦، السراج الوهّاج: ١٦٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨ـ٤٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٣٨، تبيين الحقائق ٢: ٣١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١٤، الحاوي الكبير ٤: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٧ـ٣٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٤٨ـ٣٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٠٢، المجموع ٨: ٢٤٠، روضة الطالبين: ٤٠٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٧.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٤٨ـ٣٤٩، فتح العزيز ←

مسألة [١٨٧/١٨٥]: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة، سبعاً عن يومه، وسبعاً عن أمسه، فالأوّلة لا تجزئه عن يومه؛ لأنّه ما رتّب، والثانية[١] تجزئ عن أمسه ويحتاج أن يرمي عن يومه[٢]؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ ما يرميه بنيّة يومه لا يجزئه عن أمسه، فإذا بطلت الأُولى، لم يبق بعد ذلك إلّا الثانية فيجزئ عن أمسه.

وقال الشافعيّ: لا يجزئ عن يومه بلا خلاف، وأجزأه عن أمسه، ولكن أيّ السَبْعَين يجزئه؟ فيه وجهان، أحدهما: الأُولى. والثاني: الثانية[٣].

مسألة [١٨٨/١٨٦]: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتّى خرج[٤] أيّام التشريق، فلا شيء عليه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وإن رماها في القابل، كان أحوط.

وقال الشافعيّ: إن ترك واحدة، فعليه مدّ، وإن ترك ثنتين، فمدّان، وإن ترك ثلاثة، فدم إذا كان ذلك في الجمرة الأخيرة، فإن[٥] كان من الجمرة الأُولى أو الثانية، لا يصحّ ما بعدها على ما مضى[٦].

مسألة [١٩٠/١٨٧]: «ج»: من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة[٧]، كان عليه دم، فإن

⇐ بهامش المجموع ٧: ٤٠٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٤١، المجموع ٨: ٢٤٠، روضة الطالبين: ٤٠٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٩.

(١) ح، د: والثاني.

(٢) م: ليومه، بدل: عن يومه.

(٣) الأُمّ ٢: ٢١٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٤٢، المجموع ٨: ٢٤٠، روضة الطالبين: ٤٠٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٩.

(٤) كذا في النسخ، والأنسب: خرجت.

(٥) م، وإن، وفي الخلاف: فإذا.

(٦) الأُمّ ٢: ٢١٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٨، المجموع ٨: ٢٣٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٩.

(٧) م: ليلته.

ترك ليلتين، كان عليه دمان، والثالثة لا شيء عليه؛ لأنّ له أن ينفر في الأوّل إلّا أن تغيب الشمس، ثمّ ينفر فيلزمه ثلاثة دماء.

وقال الشافعيّ: إن ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال، أحدها: عليه مدّ. والآخر: عليه ثلث دم. والثالث قاله في مختصر الحجّ: في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، وفي الثلاثة عليه دم على أحد قوليه. والقول الآخر: لا شيء عليه[١].

مسألة [١٩١/١٨٨]: نزول المُحصّب[٢] مستحبّ وهو نسك. وبه قال عمر بن الخطّاب[٣].

وقال جميع الفقهاء: هو مستحبّ، وليس بنسك.

فإن أرادوا بالنسك ما يلزم بتركه الدم، فليس بنسك عندنا؛ لأنّ مَن تركه لا يلزمه دم، وإنّما يكون ترك الأفضل ويسقط الخلاف.

مسألة [١٩٩/١٨٩]: طواف الوداع مستحبّ بلاخلاف، وقدقدّمنا أنّ طواف النساء فرض لا يتحلّل من النساء إلّا به[٤]، وإن ترك طواف الوداع، لا يلزمه دم، وإن ترك طواف النساء، لم تحلّ له النساء حتّى يعود ويطوف أو يأمر مَن يطوف عنه.

وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء ووافقوا في طواف الوداع.

(١) الحاوي الكبير ٤: ٢٠٥، حلية العلماء ٣: ٣٤٩و ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٣٢، المجموع ٨: ٢٤٧، روضة الطالبين: ٣٩٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٩.

(٢) المُحصَّب: موضع رمي الجمار بمنى، وقيل هو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح، بين مكّة ومنى، ينام فيه ساعة من الليل، ثمّ يخرج إلى مكّة، سمّيا بذلك للحصى الذي فيهما. لسان العرب ١: ٣١٩.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٥١.

(٤) يراجع: ص ٢٨٢ مسألة [١٧٢/١٧٠].

فأمّا لزوم الدم بتركه، فذهب إليه أبو حنيفة[١]، وهو أحد قولي الشافعيّ. والآخر: أنّه لا دم عليه[٢].

مسألة [١٩٢/١٩٠]: «ج»: يصحّ أن يُحرم عن الصبيّ ويجنّب جميع ما يجتنبه[٣] المُحرم، وكلّ ما يلزم المُحرم البالغ يلزم في إحرام الصبيّ مثله، من الصيد والطيب، واللباس وغير ذلك، وتصحّ منه الطهارة والصلاة والصيام والحجّ، غير أنّ الطهارة والصلاة والصيام لا تصحّ منه حتّى يعقل ويميّز، والحجّ يصحّ منه بإذن وليّه إذا كان مميّزاً، ويصحّ له الحجّ بإحرام وليّه عنه إن لم يكن مميّزاً. وبه قال مالك[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا تنعقد له صلاة ولا صوم ولا حجّ، فإن أذن له وليّه فأحرم، لم ينعقد إحرامه، وإنّما يفعل ذلك ليمرّن عليه، ويجنّب ما يجتنبه المُحرم استحساناً[٦]، وإذا قتل صيداً، فلا جزاء عليه[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٤١، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، تبيين الحقائق ٢: ٢٧١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢.

(٢) الأُمّ ٢: ١٨٠، الحاوي الكبير ٤: ٢١٢ـ٢١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٥٢ـ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١٤ـ٤١٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٤٧، المجموع ٨: ٢٥٤، روضة الطالبين: ٤٠٣، مغني المحتاج ١: ٥١٠.

(٣) ح، د: ويجنّب جميع ما يجتنبه. وفي م: ويجتنب جميع ما يجتنبه.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٨، بداية المجتهد ١: ٣١٩، بلغة السالك ١: ٢٦١ـ٢٦٢، إرشاد السالك: ٦٠.

(٥) الأُمّ ٢: ١١١، الحاوي الكبير ٤: ٢٠٦ـ٢١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٣، حلية العلماء ٣: ٢٣٣ـ٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٠ـ٤٥١، المجموع ٧: ٢٣ و٢٩، روضة الطالبين: ٤٠٤، مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٦) ح، د: استحباباً.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٣، بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، تبيين الحقائق ٢:

⇐

[دليلنا: إجماع الفرقة][(١)] وأيضاً: ما روي أنّ امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيّاً مِن محفّة[(٢)]، فقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: «نعم ولك أجر[(٣)]»[(٤)].

مسألة [١٩٣/١٩١]: «ج»: إذا قتل الصبيّ الصيد، لزم وليّه الفداء عنه. وبه قال الشافعيّ. وفي أصحابه من قال: يلزمه في ماله[(٥)].

مسألة [١٩٤/١٩٢]: يجوز للأُمّ أن تُحرم عن ولدها الصغير. وبه قال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ. وقال الباقون من أصحابه: لا يصحّ[(٦)].

دليلنا[(٧)]: ما روي أنّ امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيّاً من محفّة، فقالت:

⇐ ٢٣٧و ٢٤٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٥، عمدة القارئ ١: ٢١٦، مجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

(١) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٢) المِحَفّة: مركب من مراكب النساء، كالهودج، إلّا أنّها لا تُقبَّب كما تُقبّب الهوادج. الصحاح ٤: ١٣٤٥.

(٣) من قوله: وأيضاً، إلى آخر الحديث، لا يوجد في ح، د.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٧٤ الحديث ١٣٣٦، سنن أبي داود ٢: ١٤٢ الحديث ١٧٣٦، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٤ الحديث ٩٢٤، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩١٠، سنن النسائيّ ٥: ١٢١، الموطّأ ١: ٤٢٢ الحديث ٢٤٤، مسند أحمد ١: ٢١٩، مسند الشافعيّ: ١٠٧، سنن البيهقيّ ٥: ١٥٥، معاني الآثار ٢: ٣٣٨ الحديث ٤٠٦١، مسند أبي يعلى ٤: ٢٨٩ الحديث ٢٤٠٠.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٢١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٣، حلية العلماء ٣: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٣، المجموع ٧: ٣٢، روضة الطالبين: ٤٠٥، مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٢٠٨، حلية العلماء ٣: ٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥١، المجموع ٧: ٢٥، روضة الطالبين: ٤٠٥.

(٧) م: دليلنا: الخبر الذي تقدّم ذكره، بدل قوله: دليلنا: ما روي إلى آخر الحديث.

يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: «نعم ولك أجر»[١].

مسألة [١٩٥/١٩٣]: إذا أحرم الوليّ بالصبيّ فنفقته الزائدة على نفقته في الحضر على الوليّ دون ماله؛ لأنّ الوليّ هو الذي أدخله في ذلك وليس بواجب عليه، فيجب أن يلزمه؛ لأنّ إلزامه في مال الصبيّ يحتاج إلى دلالة[٢]. وبه قال أكثر الفقهاء[٣].

وقال قوم منهم: يلزمه في ماله[٤].

مسألة [١٩٦/١٩٤]: «ح»: إذا حمل الإنسان صبيّاً فطاف به، ونوى بحمله طواف الصبيّ وطواف نفسه، أجزأ عنهما.

وللشافعيّ فيه[٥] قولان، أحدهما: يقع الطواف عن الوليّ. والآخر: يقع عن الصبيّ[٦].

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٧٤ الحديث ١٣٣٦، سنن أبي داود ٢: ١٤٢ الحديث ١٧٣٦، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩١٠، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٤ الحديث ٩٢٤، سنن النسائيّ ٥: ١٢١، الموطّأ ١: ٤٢٢ الحديث ٢٤٤، مسند أحمد ١: ٢١٩، مسند الشافعيّ: ١٠٧، سنن البيهقيّ ٥: ١٥٥، معاني الآثار ٢: ٣٣٨ الحديث ٤٠٦١، مسند أبي يعلى ٤: ٢٨٩ الحديث ٢٤٠٠.

(٢) م: إلى دليل.

(٣) ينظر: فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٣، المغني ٣: ٢١٠، المجموع ٧: ٣٠، بلغة السالك ١: ٢٦٢.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٣، المغني ٣: ٢١١، المجموع ٧: ٣٠، بلغة السالك ١: ٢٦٢.

(٥) لفظ: فيه، لا يوجد في ح، د.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٦، حلية العلماء ٣: ٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٠٦، المجموع ٨: ٢٩، روضة الطالبين: ٣٩٠، مغني المحتاج ١: ٤٩٢.

مسألة [١٩٧/١٩٥]: الصبيّ إذاوطئ في الفرج عامداً، فقد روى أصحابنا أنّ عمد الصبيّ وخطأه سواء[١]. فعلى هذا لا يفسد حجّه ولا تتعلّق به كفّارة.

وإن قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحجّ وتتعلّق به الكفّارة؛ لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً: أنّه يفسد حجّه[٢]، كان قويّاً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء؛ لأنّه ليس بمكلّف، ووجوب القضاء يتوجّه إلى المكلّف.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: أنّ عمده وخطأه سواء، فإن حكم بأنّ[٣] عمده خطأ، فهو على قولين مثل البالغ في فساد الحجّ. وإن قال: عمده عمد، فقد أفسد حجّه وعليه بدنة.

وهل عليه القضاء بالإفساد؟ على قولين، أحدهما: لا قضاء عليه؛ لأنّه[٤] غير مكلّف، مثل ما قلناه. والثاني: عليه القضاء.

فإذا قال بالقضاء، فهل يصحّ منه القضاء وهو صغير؟ منصوص للشافعيّ أنّه يصحّ، ومن أصحابه من قال: لا يصحّ.

فإذا قال: يصحّ منه وهو صغير ففعل فلا كلام، وإذا قال: لا يصحّ أو قال: يصحّ ولم يفعل حتّى بلغ فحجّ بعد بلوغه، فهل تجزئه عن حجّة الإسلام أم لا؟ نظرت في التي أفسدها، فإن كانت لو سلمت من الفساد، أجزأت عن حجّة الإسلام،

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٣ الحديث ٩٢٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٣ باب المحرم يواقع امرأته، التهذيب ٥: ٣١٦، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٣) م: أنّ.

(٤) ح: فإنّه.

وهو أن يبلغ قبل فوات وقت الوقوف، فكذلك[١] القضاء، وإن كانت التي أفسدها لو سلمت من الفساد لاتجزئه[٢] عن حجّة الإسلام بأن لم[٣] يبلغ في وقت الوقوف، فكذلك القضاء[٤].[٥]

مسألة [١٩٨/١٩٦]: ضمان ما يتلفه الصبيّ المُحرم من الصيد، على الوليّ؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في أنّه يلزمه جميع ما يلزم المُحرم[٦].

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه. والآخر: في ماله[٧].

مسألة [٢٠٠/١٩٧]: «ج»: من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة، فسد حجّه بلا خلاف، ويلزمه المضيّ فيها، ويجب عليه الحجّ من قابل، ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعيّ[٨]، وعند أبي حنيفة شاة[٩].

(١) م: وكذلك.

(٢) م: لا تجزئ.

(٣) لفظ: لم، لا يوجد في م.

(٤) من قوله: فإذا قال: يصحّ منه وهو صغير، إلى قوله: فكذلك القضاء، لا توجد في ح، د.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٢٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٨، حلية العلماء ٣: ٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٦ـ٤٢٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٣، المجموع ٧: ٣٤و٤٠٣.

(٦) الكافي ٤: ٣٠٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٥ الحديث ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٨: ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٢١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٣، المجموع ٧: ٢١و٣٢، روضة الطالبين: ٤٠٥، مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٨) الأُمّ ٢: ٢١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٩، الحاوي الكبير ٤: ٢١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٠، المجموع ٧: ٤١٤و٥١٢، منهاج الطالبين: ٣٦، روضة الطالبين: ٤١٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٩) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٤، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٨، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهداية ⇐

مسألة [٢٠١/١٩٨]: «ج»: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر، فسد حجّه وعليه بدنة، وإن وطئ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلّل، لزمه بدنة ولم يفسد حجّه.

وقال الشافعيّ[١]، ومالك[٢]: إن وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلّل، أفسد حجّه وعليه بدنة، مثل الوطء قبل الوقوف. وقال أبو حنيفة: لا تفسد حجّة الواطئ بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة[٣].

[دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً: فكلّ من قال: الوقوف بالمشعر الحرام ركن، قال بما قلناه، وقد دلّلنا على أنّه ركن. فثبت ما قلناه لفساد التفرقة][٤]. وأيضاً: رواية عمر وابن عبّاس تدلّ على ذلك[٥][٦].

مسألة [٢٠٢/١٩٩]: «ج»: من أفسد حجّه، وجب عليه المضيّ فيه واستيفاء أفعاله. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنّه قال: يخرج بالفساد منه[٧].

⇐ للمرغينانيّ ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٤، مجمع الأنهر ١: ٢٩٥ و٢٩٦، حلية العلماء ٢: ٣١٠، المغني ٣: ٣٢٤، ٣٢٥ و٥١٧.

(١) الأُمّ ٢: ٢١٨، الحاوي الكبير ٤: ٢١٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٠، المجموع ٧: ٤١٤ و٥١٤، روضة الطالبين: ٤١٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٢) الموطّأ ١: ٣٨٢ الحديث ١٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٨، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٣٦.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٥، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) من قوله: وأيضاً، إلى قوله: على ذلك، لا توجد في ح، د.

(٦) المغني ٣: ٣٢٣ و٥١٧ إلّا أنّ فيه عبدالله بن عمر بدل عمر.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٢١٦، المجموع ٧: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٣.

[**دليلنا**: إجماع الفرقة...][1] وقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**﴾[2] يتناول هذا الموضع، ولم يفرق بين حجّة أفسدها وبين ما لم يفسده.

وما قلناه مرويّ عن عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وعمر، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم في الصحابة[3].[4]

مسألة [٢٠٣/٢٠٠]: «ج»: إذا وطئ في الفرج بعد التحلّل الأوّل، لم يفسد حجّه وعليه بدنة. وقال الشافعيّ مثل ذلك[5]، وله في لزوم الكفّارة قولان، أحدهما: بدنة، والآخر: شاة[6].

وقال مالك: يفسد ما بقي عليه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي؛ لأنّه يمضي في فاسده، ثمّ يقضي ذلك بعمل عمرة يحرم من الحلّ، فيأتي بذلك[7].

[**دليلنا**: إجماع الفرقة...][8]. وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: من وطئ بعد

(١) زيادة أثبتناها من الخلاف لاستقامة العبارة.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) من، وقوله تعالى، إلى، في الصحابة، لا توجد في ح، د.

(٤) الموطّأ ١: ٣٨١ الحديث ١٥١، المجموع ٧: ٣٨٤ و٣٨٦، المغني ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٣.

(٥) م: وبه قال الشافعيّ، بدل: وقال الشافعيّ مثل ذلك.

(٦) الأُمّ ٢: ٢١٨، الحاوي الكبير ٤: ٢١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٠ ـ ٤٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١ ـ ٤٧٢، المجموع ٧: ٤٠٧، روضة الطالبين: ٤١٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٢، السراج الوهّاج: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٦.

(٧) الموطّأ ١: ٣٨٢، المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٨، بداية المجتهد ١: ٣٧٠، بلغة السالك ١: ٣٩٢، إرشاد السالك: ٦٠.

(٨) زيادة من الخلاف.

التحلل، وفي بعضها بعد الرمي، فحجّه تامّ وعليه بدنة[١][٢].

مسألة [٢٠١/٢٠٤]: إذا وطئ بعد وطء، لزمه بكلّ وطء كفّارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر؛ لظاهر الأوامر الواردة بأنّ من وطئ وهو مُحرم، فعليه الكفّارة.

وقال الشافعيّ: إن وطئ بعد أن كفّر عن الأوّل، وجب عليه الكفّارة، وهل هي شاة أو بدنة؟ فعلى قولين، وإن كان قبل أن كفّر عن الأوّل، ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: لا شيء عليه. والثاني: شاة. والثالث: بدنة[٣].

وإن قلنا بماقاله الشافعيّ كان قويّاً؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

مسألة [٢٠٢/٢٠٥]: «ج»: من أفسد حجّه، فعليه الحجّ من قابل، وكذا مَن فاته الحجّ وكانت حجّة الإسلام، فعليه قضاؤها على الفور.

وقال الشافعيّ مثل ذلك[٤]، ولأصحابه قول آخر وهو أنّه على التراخي[٥].

مسألة [٢٠٣/٢٠٦]: «ج»: إذا وطئها وهي مُحرمة، فالواجب كفّارتان، فإن كان أكرهها، كانتا جميعاً عليه، وإن طاوعته، لزمته واحدة ولزمتها الأُخرى.

وقال الشافعيّ: كفّارة واحدة يتحمّلها الزوج ولم يفصّل.

وله قول آخر: أنّ على كلّ واحد منهما كفّارة[٦].

(١) عبارة: وروي عن ابن عبّاس، إلى قوله: وعليه بدنة، لا توجد في ح، د.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٦ و٣٢٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٢٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٩، حلية العلماء ٣: ٣١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨١، المجموع ٧: ٤٠٧، روضة الطالبين: ٤١٢.

(٤) م: وبه قال الشافعيّ، بدل: وقال الشافعيّ مثل ذلك.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٣١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٢، المجموع ٧: ٣٨٤، روضة الطالبين: ٤١٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٣، السراج الوهّاج: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٣.

(٦) الأُمّ ٢: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٥، المجموع ٧: ٣٩٥، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

وفيمن يتحمّله وجهان:

أحدهما: عليه وحده. والثاني: على كلّ واحد منهما كفّارة، فإن أخرجهما الزوج، سقط عنهما[١].

مسألة [٢٠٤/٢٠٧]: «ج»: إذا وجب عليهما الحجّ في المستقبل، فإذا بلغا إلى[٢] الموضع الذي واقعها فيه، فرّق بينهما. وبه قال الشافعيّ[٣]. واختلف أصحابه على وجهين، أحدهما: هي واجبة، والآخر: مستحبّة[٤].

وقال مالك: واجبة[٥].

وقال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة[٦].

[دليلنا: إجماع الفرقة][٧] وروي ذلك عن عمر، وابن عبّاس، ولا مخالف لهما[٨].[٩]

مسألة [٢٠٥/٢٠٨]: «ج»: إذا وطئ المُحرم ناسياً، لا يفسد حجّه.

(١) حلية العلماء ٣: ٣١١، المجموع ٧: ٣٩٥.

(٢) م: في، بدل: إلى.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٤، المجموع ٧: ٣٩٩، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١١٩، المغني والشرح الكبير ٣: ٣٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٠.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٦، المجموع ٧: ٣٩٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٣.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٩، بداية المجتهد ١: ٣٧١، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٨، المغني والشرح الكبير ٣: ٣٢٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٨، بدائع الصنائع ٢: ٢١٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، مجمع الأنهر ١: ٢٩٥و٢٩٦.

(٧) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٨) المغني ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٤، المجموع ٧: ٤١٥، وينظر: سنن البيهقيّ ٥: ١٦٧، كنز العمّال ٥: ٢٥٩ الرقم ١٢٨١١.

(٩) من قوله: وروي ذلك، إلى قوله: لهما، لا توجد في ح، د.

وقال أبو حنيفة: يفسد حجّه، مثل العمد[١]. وللشافعيّ فيه[٢] قولان[٣].

مسألة [٢٠٦/٢٠٩]: «ج»: إذا وطئ المُحرم فيما دون الفرج، لا يفسد حجّه، أنزل أو لم ينزل.

وقال مالك: إذا أنزل أفسد[٤] الحجّ[٥].

مسألة [٢٠٧/٢١٠]: من أصحابنا من قال: إنّ إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء، وإتيانها في دبرها، كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ[٦] ـ وبه قال الشافعيّ[٧] ـ.

ومنهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القبل من المرأة[٨].

وقال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسده، والوطء في الدبر فيه روايتان[٩]، المعروف أنّه يفسده[١٠].

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٤، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢١، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٥.

(٢) لفظ: فيه، لا يوجد في ح، د.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٠٦ و ٢١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٦، المجموع ٧: ٣٩٤، روضة الطالبين: ٤١٤.

(٤) ح، د: فسد، بدل: أفسد.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٨، المنتقى للباجيّ ٣: ٦، بداية المجتهد ١: ٣٧١.

(٦) منهم ابو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٠٣ وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٩.

(٧) الأُمّ ٢: ٢١٨، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٩، حلية العلماء ٣: ٣١٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٠، المجموع ٧: ٤٠٩، روضة الطالبين: ٤١٢، المغني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢.

(٨) هو ظاهر الصدوق في المقنع: ٧١ حيث قال: «فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل».

(٩) م: فعلى وجهين، بدل: فيه روايتان.

(١٠) م: يفسد، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ٢: ٢١٦، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦.

دليلنا على الأوّل: طريقة الاحتياط. وعلى الثاني: براءة الذمّة[١].

مسألة [٢١١/٢٠٨]: «ج»: من أفسد عمرة، كان عليه بدنة، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: عليه شاة[٣].

مسألة [٢١٢/٢٠٩]: «ج»: القارن ـ على تفسيرنا ـ إذا أفسد حجّه، لزمته بدنة، وليس عليه دم القران.

وقال الشافعيّ: إذا وطئ القارن ـ على تفسيرهم فيمن جمع بين الحجّ والعمرة في الإحرام ـ لزمته بدنة واحدة بالوطء، ودم القران باقٍ عليه[٤].

وقال أبو حنيفة: يسقط دم القران، ويجب عليه شاتان: شاة بإفساد الحجّ، وشاة بإفساد العمرة[٥].

مسألة [٢١٣/٢١٠]: «ج»: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد، فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم، وثمنها طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد، صام عن كلّ مدّ يوماً.

(١) من قوله: دليلنا، إلى قوله: براءة الذمّة، لا توجد في ح، د.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، حلية العلماء ٣: ٣١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٢، المجموع ٧: ٣٨٩، روضة الطالبين: ٤١٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٥٨ و ١١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٨٥، المجموع ٧: ٤٠٥.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٥، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٥٧، تبيين الحقائق ٢: ٣٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٧، المغني ٣: ٤٩٩.

ونصّ الشافعيّ على مثل ما قلناه[١].

وفي أصحابه من قال: هو مخيّر[٢].

مسألة [٢١١/٢١٤]: من نحر ما يجب عليه في الحلّ وفرّق اللحم في الحرم، لا يجزئه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال بعض أصحابه: يجزئه[٤].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٥] وهذا ما بلغه[٦].

مسألة [٢١٢/٢١٥]: إذا نحر في الحرم وفرّق في الحلّ، لم يجزئه. وبه قال الشافعيّ قولاً واحداً[٧].

وكذلك الإطعام لا يجزئه عندنا إلّا لمساكين الحرم، بطريقة الاحتياط في الموضعين. وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) الأُمّ ٢: ٢١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٧٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤٣، المجموع ٧: ٤٠١، روضة الطالبين: ٤٣٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٣.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٤: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٧٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٤٤، المجموع ٧: ٤٠١، روضة الطالبين: ٤٣١.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤٨، المجموع ٧: ٥٠٠، منهاج الطالبين: ٣٦، روضة الطالبين: ٤٣١، مغني المحتاج ١: ٥٣٠، السراج الوهّاج: ١٧١.

(٤) الوجيز ١: ١٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦، المجموع ٧: ٥٠٠، مغني المحتاج ١: ٥٣٠.

(٥) الحجّ (٢٢): ٣٣.

(٦) من قوله: دليلنا، إلى قوله: ما بلغه، لا توجد في ح، د.

(٧) الأُمّ ٢: ٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٨، المجموع ٧: ٥٠٠، روضة الطالبين: ٤٣١، المغني ٣: ٥٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٣.

(٨) الأُمّ ٢: ٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦، المجموع ٧: ٤٩٩.

وقال مالك في اللحم مثل قولنا، والإطعام كيف شاء[١].

وقال أبو حنيفة: إذا فرّق اللحم أو أطعم المساكين في غير الحرم، أجزأه[٢].

دليلنا: طريقة الاحتياط في الموضعين[٣].

مسألة [٢١٣/٢١٦]: «ج»: من وجب عليه الهدي في إحرام الحجّ، فلا ينحره إلّا بمنى، وإن وجب عليه في إحرام العمرة، فلا ينحره إلّا بمكّة.

وقال باقي الفقهاء: أيّ مكان شاء من الحرم يجزئه[٤]، إلّا أنّ الشافعيّ استحبّ، مثل ما قلناه[٥].

مسألة [٢١٤/٢١٧]: «ج»: من أفسد الحجّ وأراد أن يقضيه، أحرم من الميقات. وبه قال أبو حنيفة وقال: لا يلزمه إن كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات[٦].

وقال الشافعيّ: يلزمه من الموضع الذي كان أحرم منه[٧].

مسألة [٢١٥/٢١٨]: «ج»: إذا أراد قضاء العمرة التي أفسدها، أحرم من الميقات.

وقال الشافعيّ مثل قوله في الحجّ بأغلظ الأمرين[٨].

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣١، الاستذكار ٤: ٣٨٨، بداية المجتهد ١: ٣٦٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٣١٦، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ٣٣٣.

(٢) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦٢، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١٧٩، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٠، مجمع الأنهر ١: ٣١٠، المغني ٣: ٥٨٨.

(٣) ح، د: وقال أبو حنيفة: يجزئه في الموضعين، بدل ما جاء في المتن.

(٤) المحلّى ٧: ٢٣٥، المجموع ٧: ٥٠٠، المغني ٣: ٤٦٥، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٠.

(٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤٨، المجموع ٧: ٥٠٠.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٥، البحر الزخّار ٣: ٣٢٤.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٩، المجموع ٧: ٣٩٠، المغني ٣: ٣٨٤، مغني المحتاج ١: ٤٧٤.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٥، المجموع ٧: ٣٩٠، المغني ٣: ٣٨٤ـ٣٨٥.

وقال أبو حنيفة: يحرم من أدنى الحلّ ولا يلزمه الميقات[١].

مسألة [٢١٦/٢١٩]: «ج»: من فاته الحجّ، سقط عنه توابع الحجّ: الوقوف بعرفات، والمشعر، ومنى، والرمي. وعليه طواف وسعي، فيحصل له إحرام، وطواف، وسعي، ثمّ يحلق بعد ذلك، وعليه القضاء في القابل، ولا هدي عليه.

وفي أصحابنا من قال: عليه هدي، روي ذلك في بعض الروايات[٢].

وبمثله قال الشافعيّ، إلّا في الحلاق، فإنّه على قولين، وقال: لا يصير حجّه عمرة وإن فعل أفعال العمرة، وعليه القضاء وشاة[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤] ومحمّد إلّا في فصل، وهو أنّه لا هدي عليه[٥].

وقال أبو يوسف: ينقلب حجّه عمرة، مثل ما قلناه[٦].

وعن مالك ثلاث روايات:

أوّلها: مثل قول الشافعيّ.

والثانية[٧]: يحلّ بعمل عمرة، وعليه الهدي دون القضاء.

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٥ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢٩٥ الحديث ١٠٠٠، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٧.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٨ ـ ٤٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩، المجموع ٨: ٢٨٦، روضة الطالبين: ٤٢٩، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهّاج: ١٧٢، المغني ٣: ٥٦٦ ـ ٥٦٨.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٦، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٥، تحفة الفقهاء ١: ٤١٩، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٠ ـ ٢٢١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧، المجموع ٨: ٢٩٠، المغني ٣: ٥٦٨.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٦، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٦، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٥، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٧) ح، د: والثاني.

والثالثة[١]: لا يحلّ، بل يقيم على إحرامه، حتّى إذا كان من قابل أتى بالحجّ، فوقف وأكمل الحجّ[٢].

وقال المزنيّ: يمضي في فائته، فيأتي بكلّ ما يأتي به الحاجّ إلّا الوقوف[٣]. فخالف الباقين في التوابع.

مسألة [٢١٧/٢٢١]: «ج»: على الرواية التي ذكرناها: مَن فاته[٤] الحجّ عليه الهدي، لا يجوز تأخيره إلى قابل[٥]؛ بدلالة طريقة الاحتياط[٦]. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: أنّ له ذلك[٧].

مسألة [٢١٨/٢٢٢]: «ج»: من دخل مكّة لحاجة لا تتكرّر، كالتجارة، والرسالة، وزيارة الأهل، أو كان مكّيّاً خرج لتجارة، ثمّ عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فلا يجوز له أن يدخلها إلّا بإحرام. وبه قال ابن عبّاس[٨]، وأبو حنيفة[٩]، وهو قول الشافعيّ في الأُمّ.

(١) ح، د: والثالث.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الاستذكار ٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٠ ـ ١٦٢، بداية المجتهد ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٧.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١١، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٤) م: إن فاته، وفي الخلاف: أنّ مَن فاته، بدل: من فاته.

(٥) م: القابل.

(٦) م: دليلنا: طريقة الاحتياط، بدل ما في المتن. وقد جاءت العبارة في م في آخر المسألة.

(٧) الأُمّ ٢: ١٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١١، حلية العلماء ٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٢ ـ ٨٣، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهّاج: ١٧١.

(٨) المجموع ٧: ١٠.

(٩) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، بدائع الصنائع ٢: ١٦٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٥ ـ ٣٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، المغني ٣: ٢٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣.

وقوله الآخر: أنّ ذلك مستحبّ[١]. وبه قال مالك[٢].[٣]

ولأبي حنيفة تفصيل، فقال[٤]: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، فإن كانت في المواقيت[٥] أو دونها، فله دخولها بغير إحرام.

مسألة [٢١٩/٢٢٣]: من يتكرّر دخوله مكّة من الحطّابة والرعاة، جاز له دخولها بغير إحرام؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دلالة على وجوبه. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال بعض أصحابه: إنّ له قولاً آخر أنّه يلزم هؤلاء في السنة مرّة[٧].

مسألة [٢٢٠/٢٢٤]: من يجب عليه أن لا يدخل مكّة إلّا مُحرماً فدخلها محلّاً، فلا قضاء عليه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة[٨]. وبه قال الشافعيّ على قوله:

(١) الأُمّ ٢: ١٤٢ـ١٤٤، الحاوي الكبير ٤: ٧٤ـ٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٣ـ٢٧٤، حلية العلماء ٣: ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ١٠، ١٦، روضة الطالبين: ٣٧١ـ٣٧٢، مغني المحتاج ١: ٤٧٤ـ٤٧٥، السراج الوهّاج: ١٥٥، المغني ٣: ٢٢٦ـ٢٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢١ـ٢٢٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٣٧٧ـ٣٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٨، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٠٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٥، المغني ٣: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٥.

(٣) وجاء في م مع تقديم وتأخير: والقول الآخر للشافعي أنّ ذلك مستحبّ غير واجب، قاله في عامّة كتبه، وبه قال ابن عمر ومالك.

(٤) لفظ: فقال، سقط من م.

(٥) م: وأمّا إن كان داره في المواقيت، كما في الخلاف، بدل: فإن كانت في المواقيت.

(٦) الأُمّ ٢: ١٤١ـ١٤٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٦٩، مغني المحتاج ١: ٤٨٤ـ٤٨٥، السراج الوهّاج: ١٥٨، المغني ٣: ٢٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٢.

(٧) المجموع ٧: ١١.

(٨) عبارة: لأنّ الأصل: براءة الذمّة، لا توجد في م.

إنّه واجب أو مستحبّ[١].[٢]

وقال أبو حنيفة: عليه أن يدخلها مُحرماً، فإن دخلها مُحلّاً، فعليه القضاء [ثمّ ينظر، فإن حجّ حجّة الإسلام من سنته، فالقياس أنّ عليه القضاء، لكنّه يسقط القضاء][٣] استحساناً، وإن لم يحجّ من سنته، استقرّ عليه القضاء[٤].

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة[٥].

مسألة [٢٢٥/٢٢١]: من أسلم وقد جاوز الميقات، فعليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فإن لم يفعل وأحرم من موضعه وحجّ، تمّ حجّه ولا يلزمه دم؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧][٨]، والمزنيّ[٩].

وقال الشافعيّ: يلزمه دم قولاً واحداً[١٠].

(١) جملة: على قوله: إنّه واجب أو مستحبّ، لا توجد في ح، د.

(٢) الأُمّ ٢: ١٤٢، حلية العلماء ٣: ٢٧٢، المجموع ٧: ١٦، المغني ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٤.

(٣) ما بين المعقوفين من الخلاف.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٢، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٦، بدائع الصنائع ٢: ١٦٥، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٥ـ٣٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠٣، المغني ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٤.

(٥) من قوله: دليلنا، إلى قوله: الذمّة، لا يوجد في ح، د.

(٦) عبارة: لأنّ الأصل: براءة الذمّة، لا توجد في م.

(٧) عبارة: أبو حنيفة، سقطت من م.

(٨) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٣، المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣.

(٩) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٣، المجموع ٧: ٦١.

(١٠) الأُمّ ٢: ١٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٠، الحاوي الكبير ٤: ٤٢٦ـ٤٢٧، المهذّب للشيرازيّ ⇐

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة[١].

مسألة [٢٢٦/٢٢٢]: «ج»: إحرام الصبيّ عندنا صحيح، وإحرام العبد صحيح بلا خلاف، ووافقنا الشافعيّ في إحرام الصبيّ[٢]، فعلى هذا إذا بلغ الصبيّ وأُعتق العبد قبل التحلّل فيه ثلاث مسائل: إمّا أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف وقبل فوات وقته، فإن كملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن كملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضيا على الإحرام وكان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزئ عن حجّة الإسلام بلا خلاف، وإن كملا قبل الوقوف، تعيّن[٣] إحرام كلّ واحد منهما بالفرض وأجزأه عن حجّة الإسلام. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: الصبيّ يحتاج إلى تجديد إحرام؛ لأنّ إحرامه لا يصحّ عنده، والعبد يمضي على إحرامه تطوّعاً ولا ينقلب فرضاً[٥].

⇐ ١: ٢٧٣، المجموع ٧: ٦٠ـ٦١، مغني المحتاج ١: ٤٧٤، المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣.

(١) عبارة: دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة، لا توجد في ح، د.

(٢) الأُمّ ٢: ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٤، حلية العلماء ٣: ٢٧٣، المجموع ٧: ٢٢و ٦١، المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣.

(٣) د: بعين، وفي بعض نسخ الخلاف: تغيّر.

(٤) الأُمّ ٢: ١٣٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٤ـ٢٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٤، حلية العلماء ٣: ٢٧٣ و ٣٦٠ـ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٩، المجموع ٧: ٥٦ـ٦١، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨ـ١٦٩.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١٧، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٣، بدائع الصنائع ٢: ١٢٠ـ١٢١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٥، عمدة القارئ ١٠: ٢١٦ـ٢١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٩، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨، تفسير القرطبيّ ١٠: ٣٧٠ـ٣٧١.

وقال مالك: الصبيّ والعبد معاً يمضيان في الحجّ ويكون تطوّعاً[١].

مسألة [٢٢٣/٢٢٧]: «ج»: وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر، رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، فإن لم يمكنهما، رجعا إلى المشعر ووقفا وقد أجزأهما، فإن لم يعودا إليهما أو إلى أحدهما، لا يجزئهما عن حجّة الإسلام.

وقال الشافعيّ: إن عادا إلى عرفات فوقفا قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف، فإنّه يجزئه، وإن لم يعودا إلى عرفة، لم يجزئهما عن حجّة الإسلام[٢].

وحكي عن ابن عبّاس[٣] أنّه قال: يجزئهما عن حجّة الإسلام[٤].

مسألة [٢٢٤/٢٢٨]: كلّ موضع قلنا: إنّه يجزئهما عن حجّة الإسلام، فإن كانا متمتّعين، لزمهما الدم للتمتّع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٥]. ولم يفرّق[٦]، وإن لم يكونا متمتّعين، لم يلزمهما شيء.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٠ـ٣٨١، الاستذكار ٤: ٤٢، بداية المجتهد ١: ٣١٩، حلية العلماء ٣: ٣٦٠، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٩، عمدة القارئ ١٠: ٢١٨.

(٢) الأُمّ ٢: ١٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٤ـ٢٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٩، المجموع ٧: ٥٦، مغني المحتاج ١: ٤٦٢، المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨.

(٣) ح، د: أبي العبّاس، بدل: ابن عبّاس.

(٤) المغني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٨.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) من قوله: لقوله تعالى إلى قوله: ولم يفرق، لا توجد في م.

وقال الشافعيّ: عليه[1] دم[2].

وقال أبو إسحاق: على قولين[3].

وقال أبو سعيد الإصطخريّ، وأبو الطيّب بن سلمة[4]: لا دم قولاً واحداً[5].

دليلنا في المتمتّع: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[6] ولم يفصّل، وغير المتمتّع، فالأصل: براءة الذمّة[7].

مسألة [٢٢٩/٢٢٥]: لا ينعقد إحرام العبد إلّا بإذن سيّده. وبه قال داود ومن تابعه[8].

وقال باقي الفقهاء: ينعقد، وله أن يفسخ عليه حجّه[9].

مسألة [٢٣٠/٢٢٦]: العبد إذا أفسد حجّه وكان أحرم بإذن مولاه، لزمه ما يلزم الحرّ، ويجب على مولاه إذنه فيه إلّا الفدية، فإنّه بالخيار بين أن يفدي عنه أو يأمره بالصيام، وإن كان بغير إذنه، فإحرامه باطل لا يتصوّر معه الإفساد.

وقال جميع الفقهاء: إنّ الإفساد صحيح في الموضعين معاً.

(١) م بزيادة: وقال في موضع آخر: لا يبين أنّ عليها دماً.

(٢) الأُمّ ٢: ١٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٢٩، المجموع ٧: ٥٩، المغني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢٣، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٧٠.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٠، المجموع ٧: ٥٩.

(٤) لا توجد عبارة: أبو سعيد وجملة: وأبو الطيب بن سلمة في ح، د.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٠، المجموع ٧: ٥٩.

(٦) البقرة (٢): ١٩٦.

(٧) من قوله: دليلنا، إلى قوله: براءة الذمّة، لا توجد في ح، د.

(٨) المحلّى ٧: ٤٣، المجموع ٧: ٤٣.

(٩) م، والخلاف، بزيادة: والأفضل: أن لا يفسخه. دليلنا: قوله تعالى: ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شيء**﴾ [النحل (١٦): ٧٥] والإحرام من جملة ذلك.

وقال أصحاب الشافعيّ: المنصوص أنّ عليه القضاء. وفيهم من قال[١]: لا قضاء عليه[٢].

ويدلّ[٣] على وجوب القضاء إذا كان بإذن سيّده: طريقة الاحتياط[٤] وعموم الأخبار فيمن أفسد حجّه أنّ عليه القضاء.

مسألة [٢٣١/٢٢٧]: إذا أذن له السيّد في الإحرام، وأفسد، وجب عليه أن يأذن له في القضاء؛ لأنّه إذا أذن له في ذلك، لزمه جميع ما يتعلّق به، وقضاء ما أفسده ممّا يتعلّق به. وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: أنّ له منعه من ذلك. والآخر: ليس له ذلك[٥].

دليلنا: أنّه إذا أذن له في ذلك، لزمه جميع ما يتعلّق به، وممّا يتعلّق به قضاء ما أفسده[٦].

مسألة [٢٣٢/٢٢٨]: إذا أفسد العبد حجّه ولزمه القضاء ـ على ما قلناه ـ فأعتقه السيّد، كان عليه حجّة الإسلام وحجّة القضاء، ويجب عليه البداية بحجّة الإسلام، وبعد ذلك بحجّة القضاء. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) م: وفي أصحابه من قال.

(٢) الأُمّ ٢: ١١٢ و١١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٨، المجموع ٧: ٥١ ـ ٥٢، مغني المحتاج ١: ٥٣٥.

(٣) م: دليلنا، بدل: ويدلّ.

(٤) عبارة: طريقة الاحتياط و، لا توجد في ح، د.

(٥) الأُمّ ٢: ١١٢ و١١٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٨، المجموع ٧: ٥١ ـ ٥٣، مغني المحتاج ١: ٥٣٥.

(٦) من قوله: دليلنا، إلى قوله: ما أفسده، لا يوجد في ح، د.

(٧) الأُمّ ٢: ١١٢ و١١٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٤، المجموع ٧: ٥٢ ـ ٥٣.

وهكذا القول في الصبيّ إذا بلغ وعليه قضاء حجّه، فإنّه لا يقضي قبل حجّة الإسلام، فإن أتى بحجّة الإسلام، كان القضاء باقياً، وإن أحرم بالقضاء، انعقد بحجّة الإسلام وكان القضاء باقياً في ذمّته. هذا إذا تحلّل من كان أفسدها ثمّ أُعتق.

فأمّا إن أُعتق قبل التحلّل منها، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنّه يمضي في فاسده، ولا تجزئه الفاسدة عن حجّة الإسلام، فإذا قضى، فإن كانت لو سلمت التي أفسدها من الفساد وأجزأته عن حجّة الإسلام، فالقضاء يجزئه عنه، مثل أن أُعتق قبل فوات وقت الوقوف ووقف بعده. فإن كانت لو سلمت لم يجزئه عن حجّة الإسلام، فالقضاء كذلك، مثل أن أُعتق بعد فوات وقت الوقوف، فيكون عليه القضاء وحجّة الإسلام معاً.

وهذا كلّه وفاق إلّا ما قاله من العتق قبل التحلّل[1]، فإنّا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر، فإن كان بعده، لا يتعلّق به فساد الحجّ أصلاً، وتكون حجّة تامّة إلّا أنّها لا تجزئه عن حجّة الإسلام على حال.

مسألة [٢٢٩/٢٣٣]: إذا أذن المولى لعبده في الإحرام، ثمّ بدا له، فأحرم العبد قبل أن يعلم نهيه عن ذلك، صحّ إحرامه، وليس له فسخه عليه؛ لأنّ هذا إحرام صحيح انعقد بإذن المولى، والمنع من ذلك يحتاج إلى دليل.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّ له ذلك؛ بناءاً على مسألة الوكيل إذا عزله قبل أن يعلم، فإنّ له فيه قولين[2].

(١) الأُمّ ٢: ١١٩، المجموع ٧: ٥١ و٥٣، عمدة القارئ ١٠: ٢١٦.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، المجموع ٧: ٤٤، روضة الطالبين: ٤٢٧، مغني المحتاج ١: ٥٣٥، المغني ٣: ٢٠٥.

دليلنا: أنّ هذا إحرام صحيح انعقد بإذن المولى؛ لأنّ العلم بالإذن كان حاصلاً ولم يعلم النهي، فيجب أن يصحّ؛ لأنّ المنع من ذلك يحتاج إلى دليل[١].

مسألة [٢٣٤/٢٣٠]: إذا أحرم العبد بإذن سيّده، لم يكن لسيّده أن يحلّله منه؛ لأنّ هذا إحرام صحيح، وجواز تحليله يحتاج إلى دلالة. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: له أن يحلّله منه[٣].

دليلنا: طريقة الاحتياط، ولأنّ هذا إحرام صحيح، وجواز تحليله يحتاج إلى دليل[٤].

مسألة [٢٣٥/٢٣١]: من أهلّ بحجّتين، انعقد إحرامه بواحدة منهما، وكان وجود الأُخرى وعدمها سواء، فلا يتعلّق بها حكم، فلا يجب قضاؤها ولا الفدية.

وهكذا من أهلّ بعمرتين أو بحجّة ثمّ أدخل عليها الأُخرى، أو العمرة[٥] ثمّ أدخل عليها أُخرى، وكذلك الحكم فيما زاد على ذلك. وبه قال الشافعيّ[٦].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ انعقاد واحدة مجمع عليه، وما زاد عليها فلا دلالة عليه، والأصل: براءة الذمّة.

(١) من قوله: دليلنا: إلى قوله: يحتاج إلى دليل، لا يوجد في ح، د.

(٢) الأُمّ ٢: ١١٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٥١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٩، المجموع ٧: ٤٣، روضة الطالبين: ٤٢٦، مغني المحتاج ١: ٥٣٥، السراج الوهّاج: ١٧٢، المغني ٣: ٢٠٥.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٤١٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨١، حلية العلماء ٣: ٣٥٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٩، المغني ٣: ٢٠٥.

(٤) من قوله: دليلنا، إلى قوله: يحتاج إلى دليل، لا يوجد في ح، د.

(٥) م: أخرى أو بعمرة، بدل: الأخرى أو العمرة.

(٦) الأُمّ ٢: ١٣٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٠٣، المجموع ٧: ٢٣١، المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦١.

وقال أبو حنيفة: ينعقد إحرامه بحجّتين وأكثر وعمرتين وأكثر، لكنّه لا يمكنه المضيّ فيهما[١].

ثمّ اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومحمّد: يكون مُحرماً بهما ما لم يأخذ في السير، فإذا أخذ فيه، انتقضت إحداهما وبقيت[٢] الأُخرى، وعليه قضاء التي انتقضت والهدي، قالا: ولو حصر قبل المسير، تحلّل منهما بهدي[٣][٤].

وقال أبو يوسف: تنتقض إحداهما عقيب الانعقاد، وعليه قضاؤها وهدي، وتبقى الأُخرى يمضى فيها[٥].

دليلنا: أنّ انعقاد واحدة منهما مجمع عليه، وما زاد عليهما ليس عليها دليل، والأصل: براءة الذمّة[٦].

مسألة [٢٣٦/٢٣٢]: «ج»: الاستيجار للحجّ جائز، فإذا صار الرجل معضوباً، جاز أن يستأجر من يحجّ عنه وتصحّ الإجارة وتلزم، ويكون للأجير أُجرته، فإذا فعل الحجّ عن المكتري، وقع عن المكتري وسقط الفرض به عنه.

وكذلك إذا مات من وجب عليه الحجّ[٧]، اكترى وليّه عنه من يحجّ عنه، فإذا فعل

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٤، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ١٧٠، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٩ـ٤٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٨، شرح فتح القدير ٣: ٤٣ـ٤٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠٤ـ٣٠٥، المغني ٣: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦١.

(٢) م: وثبتت.

(٣) من قوله: قالا، إلى قوله: بهدي، لا يوجد في ح، د.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٤، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٨٤، بدائع الصنائع ٢: ١٧٠ـ١٧١، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٩ـ٤٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٨، شرح فتح القدير ٣: ٤٣ـ٤٥.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٤، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٨٤، بدائع الصنائع ٢: ١٧٠ـ١٧١، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٩ـ٤٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٨، شرح فتح القدير ٣: ٤٣ـ٤٥.

(٦) من قوله: دليلنا، إلى قوله: براءة الذمّة، ليس في ح، د.

(٧) م: فات من عليه حجّ، بدل: مات من وجب عليه الحجّ.

الأجير ذلك[١]، سقط الفرض عنه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على الحجّ، فإذا فعل، كانت الإجارة باطلة، فإذا فعل الأجير ولبّى عن المكتري، وقع الحجّ عن الأجير، ويكون للمكتري ثواب النفقة، فإن بقي مع الأجير شيء، كان عليه ردّه.

فأمّا[٣] إن مات، فإن أوصى أن يحجّ عنه، كان تطوّعاً من الثلث، وإن لم يوص، كان لوليّه وحده أن يحجّ عنه[٤]، فإذا فعل، قال محمّد: أجزأه إن شاء الله[٥]. وأراد: أجزأ عنه، الإضافة إليه؛ ليبيّن أنّ غير الوليّ لا يملك هذا.

دليلنا مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٦]: ما روى ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبّيك عن شُبْرُمة، فقال له: «ويحك، مَن شُبْرُمة؟» قال: أخ لي أو صديق، فقال النبيّ ﷺ: «حجّ عن نفسك ثمّ حجّ عن شبرمة»[٧].

(١) م بزيادة: عن المكتري.

(٢) الأُمّ ٢: ١١٥ و ١٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، حلية العلماء ٣: ٢٤٥ ـ ٢٥٠، المجموع ٧: ١٢٠، روضة الطالبين: ٣٦٠ ـ ٣٦٤، مغني المحتاج ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، السراج الوهّاج: ١٥٣، المغني ٣: ١٨٦ و ١٩٨.

(٣) م: وأمّا.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٤، وج ٤: ١٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٣، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧، المجموع ٧: ١٣٩، المغني ٣: ١٨٦ و ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨٥ و ١٩٦.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٤، شرح فتح القدير ٣: ٦٧، مجمع الأنهر ١: ٣٠٩.

(٦) توجد في م: ولأنّ الأصل: جواز الإجارات في كلّ شيء، فمن منع في شيء دون شيء، فعليه الدلالة. ولأنّا قد انفرضنا على وجوب الحجّ عليه، فمن أسقط بالموت، فعليه الدلالة. وروى. بدل: دليلنا... إلى، ما روى.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٦٢ الحديث ١٨١١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٩ الحديث ٢٩٠٣، سنن البيهقيّ ٤: ٣٣٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٣٤ الحديث ١٢٤١٩، مسند أبي يعلى ٤: ٣٢٩ الحديث ٢٤٤٠.

وروى ابن عبّاس أنّ امرأة من خثعم سألت النبيّ ﷺ، فقالت: إنّ فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلة، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم» فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم، أما لو كان عليه دين فقضيته، نفعه»[١].

مسألة [٢٣٣/٢٣٧]: إذا صحّت الإجارة فلا يحتاج إلى تعيين[٢] الموضع الذي يحرم منه[٣]؛ لما بيّنّا أنّ الإحرام قبل الميقات لا يجوز.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: لا يصحّ حتّى يعيّن موضع الإحرام[٤].

والآخر: يُحرم من ميقات بلد المستأجر[٥]. وهذا الأصحّ عندهم.

مسألة [٢٣٤/٢٣٨]: إذا قال الإنسان: أوّل مَن يحجّ عنّي فله مائة، فبادر رجل فحجّ عنه، استحقّ المائة؛ لقول النبيّ ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) سنن الدارميّ ٢: ٣٩ـ٤٠، سنن البيهقيّ ٤: ٣٣٥.

(٢) ح، د: تعيّن.

(٣) ح، د: فيه، بدل: منه.

(٤) م: لا يصحّ حتّى يقول: يحرم عنه من موضع كذا وكذا، بدل: لا يصحّ حتّى يعيّن موضع الإحرام.

(٥) الأُمّ ٢: ١٢٤ـ١٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٦١ـ٢٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣١١، المجموع ٧: ١٢١ وج ١٥: ٣١؛ روضة الطالبين: ٣٦٤، مغني المحتاج ١: ٤٧١.

(٦) التهذيب ٧: ٣٧١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور الحديث ٤، عوالي اللالئ ٢: ٢٥٧ الحديث ٧.

(٧) الأُمّ ٢: ١٢٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٥ـ٢٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١، العزيز شرح ←

وقال المزنيّ: لا يستحقّ المسمّى وله أُجرة المثل[١].

مسألة [٢٣٩/٢٣٥]: إذا أحرم الأجير عن المستأجر، انعقد عمّن أحرم عنه، فإن أفسد الأجير الحجّ، انقلب عن المستأجر إليه وصار مُحرماً بحجّة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه والحجّ باقٍ عليه، للمستأجر يلزمه أن يحجّ عنه فيما بعد إن كانت الحجّة في الذمّة، ولم يكن له فسخ هذه الإجارة؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

وإن كانت معيّنة، انفسخت الإجارة وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: إن كان المستأجر حيّاً وكانت الحجّة في الذمّة، فله[٢] أن يفسخ عليه، وإن كان ميّتاً لم يكن للوليّ فسخه[٣][٤].

وإنّما قلنا: إنّه ينقلب عن المستأجر إليه؛ لأنّه استأجره على أن يحجّ عنه حجّة صحيحة، وهذه فاسدة، فوجب أن لا يجزئه.

وقال المزنيّ: إذا أفسدها، لم ينقلب إليه، بل أفسد حجّ غيره فيمضي في

⇐ الوجيز ٣: ٣١١، المجموع ٧: ١٢٢، روضة الطالبين: ٣٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٧٠، السراج الوهّاج: ١٥٣ـ١٥٤.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ١٢٢، روضة الطالبين: ٣٦٢.

(٢) م: له، بدل: فله.

(٣) من قوله: وإن كان، إلى قوله: فسخه، لا يوجد في ح، د.

(٤) الأُمّ ٢: ١٢٤ـ١٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٧١ـ٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٦ـ٦٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢١، المجموع ٧: ١٣٤، روضة الطالبين: ٣٦٧، مغني المحتاج ١: ٤٧١.

فاسدها عن المستأجر، وعلى الأجير بدنة ولا قضاء على واحد منهما[١].

دليلنا على انتقاله: أنّه استأجره على أن يحجّ عنه حجّة صحيحة شرعيّة، وهذه فاسدة فيجب أن لا تجزئه.

وأمّا تجويز الفسخ عليه فليس في الشرع ما يدلّ عليه[٢].

مسألة [٢٣٦/٢٤٠]: إذا استأجر رجلان رجلاً ليحجّ عنهما فأحرم عنهما، لم يصحّ عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف، وعندنا لا يصحّ إحرامه عن نفسه ولا ينقلب إليه؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: ينقلب الإحرام إليه[٣].

مسألة [٢٣٧/٢٤١]: إذا أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره، لم ينعقد الإحرام عنهما ولا عن واحد منهما؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: ينعقد عنه دون المستأجر[٤].

دليلنا: ما تقدّم ذكره[٥].

مسألة [٢٣٨/٢٤٢]: إذا أفسد الحجّ، فعليه القضاء، فإذا تلبّس بالقضاء فأفسده، فإنّه يلزمه القضاء ثانياً؛ لعموم الأخبار في ذلك.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٦ـ٦٧، المجموع ٧: ١٣٤.

(٢) من قوله: دليلنا، إلى قوله: ما يدلّ عليه، لا يوجد في ح، د.

(٣) الأُمّ ٢: ١٢٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٩٩، المجموع ٧: ١٣٨، روضة الطالبين: ٣٧٠.

(٤) الأُمّ ٢: ١٢٥، حلية العلماء ٣: ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦، العزيز شرح الوجيز: ٣: ٢٩٩، المجموع ٧: ١١٨.

(٥) عبارة: دليلنا ما تقدّم ذكره، لا توجد في ح، د.

وقال الشافعيّ: لا يلزمه القضاء ثانياً[١].

مسألة [٢٤٣/٢٣٩]: إذا مات الأجير أو حصر قبل الإحرام، لا يستحقّ شيئاً من الأُجرة؛ لأنّ الإجارة إنّما وقعت على أفعال الحجّ، وهذا لم يفعل شيئاً منها، فوجب أن لا يستحقّ الأُجرة. وعليه جمهور أصحاب الشافعيّ[٢].

وأفتى الإصطخريّ والصيرفيّ في سنة القرامطة حين صدّوا الناس عن الحجّ ورجعوا، بأنّه يستحقّ من الأُجرة بقدر ما عمل[٣].

وقال أصحاب الشافعيّ: إنّهما أفتيا من قبل نفوسهما إلّا أنّهما أخرجاه[٤] على مذهب الشافعيّ[٥].

وإن قلنا بما قالا، كان قويّاً؛ لأنّه كما استوجر في أفعال الحجّ، استوجر على قطع المسافة، فيجب أن يستحقّ الأُجرة بحسبه.

مسألة [٢٤٤/٢٤٠]: «ج»: إذا مات أو حصر بعد الإحرام، سقطت عنه عهدة الحجّ، ولا يلزمه ردّ شيء من الأُجرة. و[به][٦] قال أصحاب الشافعيّ: إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن[٧] تحلّل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمنى والرمي.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢١، المجموع ٧: ٣٨٩، مغني المحتاج ١: ٤٧١ و٥٢٣.

(٢) الأُمّ ٢: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٢ـ٣٢٦، المجموع ٧: ١٣٦ وج ١٥: ٨٣ـ٨٤، روضة الطالبين: ٣٦٨.

(٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٢، المجموع ٧: ١٣٧ وج ١٥: ٨٤، روضة الطالبين: ٣٦٨.

(٤) م: لا أنّهما خرّجاه، بدل: إلّا أنّهما أخرجاه.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) في النسخ: كأنّه، وما أثبتناه من المصدر.

[و][(١)] منهم من قال: يردّ قولاً واحداً. ومنهم من قال على قولين[(٢)].

وإن مات بعد أن فعل بعض الأركان وبقي البعض، قال في الأُمّ: له من الأُجرة بقدر ما عمل، وعليه أصحابه[(٣)]. وقد قيل لا يستحقّ شيئاً[(٤)]، فالمسألة على قولين.

مسألة [٢٤٥/٢٤١]: إذا أحرم الأجير ومات، فقد قلنا: إنّه سقط الحجّ عنه، فإن كان أحرم عن نفسه، فلا يجوز أن ينقلها إلى غيره؛ لأنّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما[(٥)]: يجوز له البناء عليه ويتمّ عنه[(٦)] غيره.

والآخر: أنّه لا يصحّ ذلك[(٧)].

دليلنا: أنّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل[(٨)].

مسألة [٢٤٦/٢٤٢]: إذا استأجر رجلاً على أن يحجّ عنه مثلاً عن[(٩)] اليمن، فأتى الأجير الميقات، ثمّ أحرم عن نفسه بالعمرة، فلمّا تحلّل منها، حجّ عن المستأجر،

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الأُمّ ٢: ١٢٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٤ـ٣٢٦، المجموع ٧: ١٣٧ وج ١٥: ٨٥، روضة الطالبين: ٣٦٨.

(٣) الأُمّ ٢: ١٢٤.

(٤) الأُمّ ٢: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٧٠، المجموع ٧: ١٣٦.

(٥) م: قال في القديم، بدل: أحدهما.

(٦) في النسخ: عن، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الأُمّ ٢: ١٢٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٢ـ٢٧٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٢٤ـ٣٢٦، المجموع ٧: ١٣٦ وج ١٥: ٨٣، روضة الطالبين: ٣٦٨.

(٨) من قوله: دليلنا، إلى قوله: إلى دليل، لا يوجد في ح، د.

(٩) كذا في النسخ، وفي الخلاف: من.

فإن كانت الحجّة حجّها عن الميقات، صحّت، وإن حجّها من مكّة وهو متمكّن من الرجوع إلى الميقات، لم تجزئه، وإن لم يمكنه، صحّت حجّته، ولا يلزمه دم؛ لأنّه لا دليل عليه[١].

وقال الشافعيّ بمثله، إلّا أنّه قال: حجّته صحيحة، قَدَرَ على الرجوع أو لم يَقْدِر، ويلزمه دم؛ لإخلاله بالرجوع إلى الميقات[٢].

مسألة [٢٤٣/٢٤٧]: إذا استأجره على أن يتمتّع عنه[٣]، فقرن أو أفرد، لم يجزئ عنه؛ لأنّه أتى بغير ما استأجره عليه، ولا دليل على أنّه يجزئ عنه.

وقال الشافعيّ: إن قرن عنه، أجزأه على تفسيرهم في القران، وهل يردّ من الأُجرة بقدر ما ترك منها من العمل؟ فيه[٤] وجهان.

وإن أفرد عنه، فإن أتى بالحجّ وحده دون العمرة، فعليه أن يردّ من الأُجرة بقدر عمل العمرة، وإن حجّ واعتمر بعد الحجّ، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بها منه، فلا شيء عليه، وإن أحرم بالعمرة من أدنى الحلّ، فعليه دم، وهل عليه أن يردّ من الأُجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة؟ فيه وجهان[٥].

(١) توجد في م وكذا في الخلاف بدل: لأنّه لا دليل عليه: دليلنا: أنّه استأجره على أن يحجّ من ميقات بلده، فإذا حجّ من غيره، فقد فعل غير ما أمره به، وإجزاؤه عنه يحتاج إلى دليل، فأمّا مع التعذّر فلا خلاف في إجزائه، وإيجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل.

(٢) الأُمّ ٢: ١٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣١٥ـ٣١٦، المجموع ٧: ١٢٨، روضة الطالبين: ٣٦٤، المغني والشرح الكبير ٣: ١٩٠.

(٣) م: استأجره ليتمتّع عنه.

(٤) كلمة: فيه، ليست في م.

(٥) الأُمّ ٢: ١٢٥، حلية العلماء ٣: ٢٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٣ـ٦٤، العزيز شرح ⇐

مسألة [٢٤٨/٢٤٤]: «ج»: إذا استأجره للإفراد، فتمتّع، فقد أجزأه؛ لأنّ هذه المسألة منصوصة، وعليها إجماع الطائفة.

وقال الشافعيّ: إن كان في كلامه ما يوجب التخيير، أجزأه، ولا شيء عليه، وإن لم يكن في كلامه ذلك، وقعت العمرة عن الأجير والحجّ عن المستأجر، وعليه دم؛ لإخلاله بالإحرام بالحجّ من الميقات.

وفي وجوب ردّ الأجير الأُجرة بقدر ما ترك من عمل الحجّ، طريقان[١].

مسألة [٢٤٩/٢٤٥]: «ج»: إذا أوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً، صحّت الوصيّة.

وللشافعيّ فيه قولان[٢].

[دليلنا][٣]: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ**[٤]... ﴾[٥].

مسألة [٢٥٠/٢٤٦]: إذا قال: حجّ عنّي بنفقتك، أو عليّ ما تنفق، كانت الإجارة باطلة؛ لأنّ هذه إجارة مجهولة، ومن شرط الإجارة[٦] أن يذكر العوض عنها، فإن

⇐ الوجيز ٣: ٣٢٠، المجموع ٧: ١٣٣، روضة الطالبين: ٣٦٦، المغني ٣: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩١.

(١) الأُمّ ٢: ١٢٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٦٣ـ٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١٨ـ٢٢٠، المجموع ٧: ١٣٣، روضة الطالبين: ٣٦٧.

(٢) الأُمّ ٢: ١٢٢ و١٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٢٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠٣، المجموع ٧: ١١٤، روضة الطالبين: ٣٦٠، مغني المحتاج ١: ٧٠.

(٣) م: أيضاً، بدل: دليلنا.

(٤) من قوله: دليلنا، إلى قوله: سَمِعَهُ، لا توجد في ح، د.

(٥) البقرة (٢): ١٨١.

(٦) ح، د: الانعقاد، بدل: الإجارة.

حجّ عنه، لزمه أُجرة المثل. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: الإجارة صحيحة[٢].

مسألة [٢٤٧/٢٥١][٣]: من قال: أوّل من حجّ عنّي فله مائة، كانت جعالة صحيحة.

وقال المزنيّ: إجارة فاسدة[٤].

دليلنا: أنّ هذا شرط وجزاء محض، ولا مانع يمنع من ذلك فينبغي أن يكون صحيحاً.

مسألة [٢٤٨/٢٥٢]: إذا قال: حجّ عنّي أو اعتمر ولك مائة، كان صحيحاً؛ لأنّ هذا تخيير بين الحجّ والعمرة بأُجرة معلومة ولا مانع منه، فإن حجّ أو اعتمر، استحقّ المائة.

وقال الشافعيّ: الإجارة باطلة، فإن حجّ أو اعتمر، استحقّ أُجرة المثل[٥].

مسألة [٢٤٩/٢٥٣]: إذا قال: من حجّ عنّي فله عبد، أو دينار، أو كذا درهماً[٦]، كان صحيحاً ويكون المستأجر مخيّراً في إعطاءها أيّها شاء؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة سواء.

(١) الأُمّ ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠٨، المجموع ٧: ١٢٣ و ج ١٥: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥٨، تبيين الحقائق ٢: ٤٢٤، المجموع ٧: ١٣٩.

(٣) لا توجد هذه المسألة في ح، د.

(٤) المجموع ٧: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣١٢.

(٥) الأُمّ ٢: ١٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣١١، المجموع ٧: ١٢٢، روضة الطالبين: ٣٦٢.

(٦) م، والخلاف: أو عشرة دراهم، بدل: أو كذا درهماً.

وقال الشافعيّ: العقد باطل، فإن حجّ، استحقّ أُجرة المثل[١].

مسألة [٢٥٤/٢٥٠]: من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر، لم يجز أن يحجّ النذر قبل حجّة الإسلام، فإن خالف وحجّ بنيّة النذر، لم تنقلب إلى حجّة الإسلام؛ لقول النبيّ ﷺ: «الأعمال بالنيّات»[٢][٣].

وقال الشافعيّ: تنقلب إلى حجّة الإسلام[٤].

وهكذا الخلاف في الأجير إذا استأجره وكان معضوباً ليحجّ عنه حجّة النذر لا تنقلب إلى حجّة الإسلام. وعند الشافعيّ تنقلب[٥].

دليلنا: قول النبيّ ﷺ: «الأعمال بالنيّات». وظاهرها يقتضي مطابقة الأعمال للنيّات[٦].

مسألة [٢٥٥/٢٥١]: إذا استأجره ليحجّ عنه، فاعتمر، أو ليعتمر، فحجّ عنه، لم يقع ذلك عن المحجوج عنه، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، ولا يستحقّ عليه شيئاً من الأُجرة؛ لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه، بل خالف.

وقال الشافعيّ: إن كان المحجوج عنه حيّاً، وقعت عن الأجير، وإن كان ميّتاً،

(١) الأُمّ ٢: ١٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٨، الحاوي الكبير ٤: ٢٧٧ ـ ٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١ ـ ٥٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣١١، المجموع ٧: ١٢٣ وج ١٥: ١١٨.

(٢) من قوله: لقول النبيّ، إلى آخر الحديث، لا يوجد في م.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ١: ٢١٥ وج ٧: ٣٤١، سنن الدارقطنيّ ١: ٥٠ ـ ٥١.

(٤) الأُمّ ٢: ١٣١، الحاوي الكبير ٤: ٢٨١، حلية العلماء ٣: ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥، المجموع ٧: ١١٧، روضة الطالبين: ٣٦٩.

(٥) الأُمّ ٢: ١٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥، المجموع ٧: ١١٧، روضة الطالبين: ٣٦٩.

(٦) من قوله: دليلنا، إلى قوله: «الأعمال للنيّات»، لا توجد في ح، د.

وقعت عن المحجوج عنه، ولا يستحقّ شيئاً من الأُجرة على حال[١].

دليلنا: أنّه ما فعل ما استأجره فيه[٢].

مسألة [٢٥٦/٢٥٢]: إذا كان عليه حجّتان: حجّة الإسلام وحجّة النذر وهو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجّا عنه في سنة واحدة؛ لأنّ المنع[٣] من ذلك يحتاج إلى دليل. وبه قال الشافعيّ[٤].

وفي أصحابه من قال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يفعل الحجّتين في سنة واحدة[٥].

مسألة [٢٥٧/٢٥٣][٦]: إذا أتى المتمتّع بأفعال العمرة من الطواف والسعي والحلاق ثمّ أحرم بالحجّ وأتى بأفعاله جميعاً، ثمّ ذكر أنّه طاف أحد الطوافين إمّا العمرة أو الحج بغير طهارة، ولا يدري أيّهما، فعليه أن يعيد الطواف بوضوء، ويعيد بعده السعي ولا دم عليه.

وقال الشافعيّ: يلزم أغلظ الأمرين، فنفرض: إن كان من طواف العمرة، يعيد الطواف والسعي وصار قارناً بإدخال الحجّ عليه، وعليه دمان، وإن كان من طواف الحجّ، فعليه أن يعيد الطواف والسعي وعليه دم[٧].

(١) الأُمّ ٢: ١٢٤ و١٢٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٦٦، المجموع ٧: ١٣٤، روضة الطالبين: ٣٦٩ـ٣٧٠.

(٢) من قوله: دليلنا، إلى قوله: فيه، لا يوجد في ح، د.

(٣) في م: دليلنا: أنّ المنع، بدل، لأنّ المنع.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٣: ٢٤٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٩٩.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٩، حلية العلماء ٣: ٢٤٩. ومن قوله: وبه قال الشافعي، إلى قوله: في سنة واحدة، لا يوجد في م.

(٦) هذه المسألة لا توجد في ح، د.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٤٥، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٧٢، المجموع ٧: ٢٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٣١، روضة الطالبين: ٣٨٣.

دليلنا: أنّ إعادة الطواف والسعي مجمع عليه، وإلزام الدم يحتاج إلى دليل، والأصل: براءة الذمّة.

مسألة [٢٥٤/٢٥٨]: «ج»: إذا قتل المُحرم صيداً، لزمه الجزاء، سواء كان ذاكراً للإحرام عامداً إلى قتل الصيد، أو كان ناسياً للإحرام، مخطئاً في قتل الصيد، أو كان ذاكراً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو ناسياً للإحرام عامداً في القتل. وبه قال أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعيّ(٣)، وعامّة أهل العلم.

وقال مجاهد: إنّما يجب الجزاء على قتل الصيد إذا كان ناسياً للإحرام، أو مخطئاً في قتل الصيد، فأمّا إذا كان عامداً(٤)، فلا جزاء عليه(٥).

وقال داود: إنّما يجب الجزاء على العامد دون الخاطئ(٦).

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٩، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٩، شرح فتح القدير ٣: ٧، اللباب ١: ٢١١، عمدة القارئ ١٠: ١٦١، المغني ٣: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٢.

(٢) الموطّأ ١: ٣٥٤ الحديث ٨٥، المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٤، الاستذكار ٤: ١٤٤ ـ ١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٦ ـ ١٥٨، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٥٣، بداية المجتهد ١: ٣٥٨، إرشاد السالك: ٥٨ ـ ٥٩، المغني ٣: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٢.

(٣) الأُمّ ٢: ١٨٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢، حلية العلماء ٣: ٣٢١ ـ ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٩١، المجموع ٧: ٣٢٠، روضة الطالبين: ٤١٨، مغني المحتاج ١: ٥٢٤، السراج الوهّاج: ١٦٩، المغني ٣: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٢.

(٤) م بزيادة: فيها، وفي الخلاف: فيهما.

(٥) المحلّى ٧: ٢١٥، المجموع ٧: ٣٢٠، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٠٨، عمدة القارئ ١٠: ١٦١.

(٦) المحلّى ٧: ١٩٤ و ٢١٤، المغني ٣: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٢، بداية المجتهد ١: ٣٥٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٠٧، عمدة القارئ ١٠: ١٦١.

[**دليلنا** على الفريقين: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط][1].

وأيضاً على داود: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «في الضبع كبش إذا أصابه المُحرم»[2] ولم يفرّق.

وعلى مجاهد: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**[3] ﴾[4].

مسألة [٢٥٩/٢٥٥]: إذا عاد إلى[5] قتل الصيد، وجب عليه الجزاء ثانياً. وبه قال عامّة أهل العلم.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[6] ولم يفرّق بين الأوّل والثاني.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾[7] لا يوجب إسقاط الجزاء منه؛ لأنّه لا يمتنع أن يلزمه الجزاء وإن كان ممّن ينتقم الله منه.

وروي في كثير من أخبارنا أنّه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو ممّن ينتقم الله

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) مسند الشافعيّ: ١٣٤، سنن البيهقيّ ٥: ١٨٣ ـ ١٨٤، المصنّف لعبدالرزّاق ٤: ٤٠٣ الحديث ٨٢٢٥، كنز العمّال ٥: ٣٨ الحديث ١١٩٥٢، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٧٨، فيض القدير ٤: ٤٥٢ الحديث ٥٩٣١.

(٣) من قوله: وأيضاً، إلى قوله: مِنَ النَّعَم، لا توجد في ح، د.

(٤) المائدة (٥): ٩٥.

(٥) م: في، بدل: إلى.

(٦) المائدة (٥): ٩٥.

(٧) المائدة (٥): ٩٥.

منه[١]. وهذا هو المذكور في النهاية[٢]. وبه قال داود[٣].

مسألة [٢٥٦/٢٦٠]: إذا قتل صيداً، فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوّم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

وإن كان الصيد لا مثل له، فهو مخيّر بين شيئين: بين أن يقوّم الصيد ويشتري بثمنه طعاماً يتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً، ولا يجوز إخراج القيمة بحال. وبه قال الشافعيّ[٤].

ووافق في جميع ذلك مالك إلّا في فصل واحد، وهو أنّ[٥] عندنا إذا أراد شراء الطعام، قوّم المثل، وعنده يقوّم الصيد ويشتري بثمنه طعاماً[٦].

وفي أصحابنا من قال على الترتيب[٧].

(١) الكافي ٤: ٣٩٤ الحديث ٢ و٣، التهذيب ٥: ٣٧٢ الحديث ١٢٩٧ و١٢٩٨ وص ٤٦٧ الحديث ١٦٣٣، الاستبصار ٢: ٢١١ الحديث ٧٢٠ـ٧٢١، الوسائل ٩: ٢٤٤ الباب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١، ٢، ٤ و٥.

(٢) النهاية: ٢٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٢٨٤، حلية العلماء ٣: ٣١٩، المجموع ٧: ٣٢٣.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٠٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٠٥، المجموع ٧: ٤٣٨.

(٥) لفظ: أنّ، لا يوجد في م.

(٦) الموطّأ ١: ٣٥٦، المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٣ـ٤٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٧ـ١٥٨، بداية المجتهد ١: ٣٥٨، إرشاد السالك: ٥٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٩، المغني ٣: ٥٥٨.

(٧) قال به ابن أبي عقيل، نقله عنه في المختلف ٤: ١١٤، وابن بابويه في المقنع: ٧٧، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٠١.

وقال أبو حنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل[١]، إلّا أنّه إذا قوّمه فهو مخيّر بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه، ولا يجوز أن يشتري من النعم إلّا ما يجوز في الضحايا، وهو الجذع[٢] من الضأن، والثنيّ[٣] من كلّ شيء، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً[٤]. وقال أبو حنيفة[٥]، وأبو يوسف، ومحمّد: يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز[٦].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٧] فأوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم.

وروى جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «في الضبع كبش إذا أصابه المُحرم»[٨] وعليه إجماع الفرقة[٩].

(١) كلمة: مثل، لا توجد في م.

(٢) أصل الجَذَع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً، فهو من الإبل ما دخل في السَّنَة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السَّنَة الثانية. وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة. وقيل أقلّ منها. النهاية لابن الأثير ١: ٢٥٠.

(٣) الثنيّة من الغنم ما دخل في السَّنَة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثنيّ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. النهاية لابن الأثير ١: ٢٢٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٠، اللّباب ١: ٢١١ـ٢١٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٩، شرح فتح القدير ٣: ٨، عمدة القارئ ١٠: ١٦١.

(٥) لفظة: أبو حنيفة لا توجد في م، كما في الخلاف.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٢٠٠.

(٧) المائدة (٥): ٩٥.

(٨) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٥، المستدرك للحاكم ١: ٤٥٣، سنن البيهقيّ ٥: ١٨٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٣٣٧ الحديث ١، كنز العمّال ٥: ٣٨ الحديث ١١٩٥٢ـ١١٩٥٣.

(٩) من قوله: دليلنا، إلى قوله: إجماع الفرقة، لا توجد في ح، د.

مسألة [٢٦١/٢٥٧]: «ج»: ما له مثل منصوص عليه عندنا، على ما فصّل في كتب أصحابنا[١]، فإن فرضنا أن يحدث ما لا نصّ فيه، رجعنا فيه إلى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن.

وقال الشافعيّ: ما قضت عليه الصحابة[٢] بالمثل، مثل البدنة في النعامة، والبقرة في حمار الوحش، والشاة في الظبي والغزال، فإنّه يرجع إلى قولهم فيه، وما لم يقضوا فيه بشيء، فإنّه يرجع فيه إلى قول عدلين[٣].

وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما أو لا؟ لأصحابه فيه قولان[٤].

مسألة [٢٦٢/٢٥٨]: «ج»: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل. وهو قول الشافعيّ[٥]. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه يوجب القيمة[٦].

(١) ينظر: النهاية: ٢٢٢، المبسوط ١: ٣٣٩، الشرائع ١: ٢٨٩، التذكرة ٧: ٣٩٩.

(٢) م: إذا ما قضت فيه الصحابة، بدل: ما قضت عليه الصحابة.

(٣) الأُمّ ١: ١٩٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، أحكام القرآن للشافعيّ: ١٢٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠ و ٤٣٠، حلية العلماء ٣: ٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٢ ـ ٥٠٣، المجموع ٧: ٤٢٣ و ٤٢٨، مغني المحتاج ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٠، حلية العلماء ٣: ٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٣، المجموع ٧: ٤٣٠.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٠١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٤، حلية العلماء ٣: ٣١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٤، المجموع ٧: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٦، المغني ٣: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٤.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٧، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٩، شرح فتح القدير ٣: ٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٧٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٧.

وقال مالك: يجب في الصغار الكبار[١].

مسألة [٢٦٣/٢٥٩]: إذا قتل صيداً أعور أو مكسوراً، فالأفضل: أن يخرج الصحيح من الجزاء، وإن أخرج مثله، كان جائزاً؛ لقوله تعالى ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٢] وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: يفديه بصحيح[٤].

مسألة [٢٦٤/٢٦٠]: إذا قتل ذكراً، جاز أن يفديه بأُنثى، وإن قتل أُنثى، جاز أن يفديها بذكر، وإن فدى كلّ واحد منهما بمثله، كان أفضل. وبه قال الشافعيّ وأصحابه[٥] إلّا في فداء الأُنثى بالذكر، فإنّ في أصحابه من قال: لا يجوز أن يفدي الأُنثى بالذكر[٦].

(١) الموطّأ ١: ٤١٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٧، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٥٥، تفسير القرطبيّ ٦: ٣١١، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ٣٨٣، بداية المجتهد ١: ٣٦٢، إرشاد السالك: ٣٩٢، بلغة السالك ١: ٣٠٠، حلية العلماء ٣: ٣١٦، المغني ٣: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٤.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٠١ و٢٠٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٥، المجموع ٧: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٤) المنتقى للباجيّ ٢: ٢٥٥، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ٣٨٣، بلغة السالك ١: ٣٠٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٥، المغني ٣: ٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٤.

(٥) الأُمّ ٢: ١٩٢ و١٩٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٥، المجموع ٧: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٦.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٢٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١١، المجموع ٧: ٤٣٢، المغني ٣: ٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٥.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في ذلك[١]. وقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٢] ونحن نعلم أنّه أراد المثل في الخلقة؛ لأنّ الصفات الأُخر لا تراعى، ألا ترى أنّ اللون وغيره من الصفات لا يُراعى.

مسألة [٢٦١/٢٦٥]: «ج»: إذا جرح المُحرم صيداً، فإنّه يضمن ذلك الجرح على قدره. وبه[٣] قال كافّة العلماء.

وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنّه لا يضمن جرح الصيد ولا إتلاف أبعاضه[٤].

مسألة [٢٦٢/٢٦٦]: إذا لزمه أرش الجراح، قوّم الصيد صحيحاً ومعيباً، فإن كان ما بينهما مثلاً عشر، ألزمه عشر مثله. وبه قال المزنيّ[٥]، وتدلّ عليه الآية[٦].

وقال الشافعيّ: يلزمه عشر قيمة المثل[٧].

مسألة [٢٦٣/٢٦٧]: «ج»: إذا جرح صيداً فغاب عن عينه، لزمه الجزاء على الكمال. وبه قال مالك[٨].

(١) ينظر: الوسائل ٩: ١٨١ ـ ١٨٨ الباب ١، ٢، ٣ من أبواب كفّارات الصيد.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) لفظة: به، لا توجد في م.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢٩٧، حلية العلماء ٣: ٣٢٠.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٨، حلية العلماء ٣: ٣١٩، المجموع ٧: ٤٣٢.

(٦) المائدة (٥): ٩٥.

(٧) الأُمّ ٢: ٢٠٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٠، حلية العلماء ٣: ٣١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٦، المجموع ٧: ٦٣٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٧.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٠٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨.

وقال الشافعيّ: لا يلزمه الجزاء على الكمال و[١] يقوّم بين كونه مجروحاً والدم جار، وبين كونه صحيحاً، وأُلزم ما بينهما[٢].

مسألة [٢٦٨/٢٦٤]: جزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل، أو بيعه وشراء الطعام والتصدّق به، وبين الصوم عن كلّ مدّ يوم. وبه قال جميع الفقهاء.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾[٣] وظاهر لفظة «أو» للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان.

وروي عن ابن عبّاس وابن سيرين أنّهما قالا بوجوب الجزاء على الترتيب، فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على إخراج المثل، ولا يجوز أن يصوم مع القدرة على الإطعام[٤].

وحكى أبو ثور عن الشافعيّ أنّه قال في القديم مثل هذا[٥].

وذهب إليه قوم من أصحابنا[٦].

مسألة [٢٦٩/٢٦٥]: المثل الذي يقوّم هو الجزاء. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) من قوله: لا يلزمه، إلى هنا لا توجد في ح، د.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٠٧، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١٥، المجموع ٧: ٤٣٥، مغني المحتاج ١: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨.

(٣) المائدة (٥): ٩٥.

(٤) المحلّى ٧: ٢٢١، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٠، المجموع ٧: ٤٣٨، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٥٦، المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٣٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٠٦، المجموع ٧: ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٦) المختلف ٤: ١١٤ نقله عن ابن أبي عقيل، المقنع: ٧٧، النهاية: ٢٢٢، الانتصار: ١٠١.

(٧) الأُمّ ٢: ٢٠٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٩، حلية العلماء ٣: ٣٢٠، فتح

⇐

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[١] والقراءة بالخفض توجب أن يكون الجزاء بدلاً عن المثل من النعم؛ لأنّ التقدير: لمثل[٢] ما قتل من النعم.

وقال مالك: يقوّم الصيد المقتول[٣].

مسألة [٢٦٦/٢٧٠]: ما له مثل، تلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإتلاف، وما لا مثل له، تلزم قيمته حال الإتلاف دون حال الإخراج.

والذي يدلّ عليه: أنّ حال الإتلاف يجب عليه قيمته، فالاعتبار بذلك دون حال الإخراج؛ لأنّ القيمة قد استقرّت في ذمّته. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعيّ[٤].

ومنهم من قال: ما لامثل له على قولين:

أحدهما: الاعتبار بحال الإخراج. والثاني: مثل ما قلناه[٥].[٦]

⇐ العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٩، العزيز شرح الوجيز ٣:٥٠٥، المجموع ٧:٤٣٨، المبسوط للسرخسيّ ٤:٨٤.

(١) المائدة(٥):٩٥.

(٢) م: بمثل.

(٣) المدوّنة الكبرى ١:٤٣٣ـ٤٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٧، المنتقى للباجيّ ٢:٢٥٦، بداية المجتهد ١:٣٥٨، الحاوي الكبير ٤:٢٩٩، حلية العلماء ٣:٣٢٠، المغني ٣:٥٥٨، عمدة القارئ ١٠:١٦٣.

(٤) الحاوي الكبير ٤:٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٠ـ٥٠١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٠٦، المجموع ٧:٤٢٨، مغني المحتاج ١:٥٢٩ـ٥٣٠.

(٥) من قوله: أحدهما، إلى قوله: ما قلناه، لا توجد في ح، د.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠١، العزيز شرح الوجيز ٣:٥٠٦، المجموع ٧:٤٢٨.

مسألة [٢٦٧/٢٧١]: «ج»: لحم الصيد حرام على المُحرم، سواء صاده هو[١] أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه[٢] أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن، وعلى كلّ حال. وهو مذهب جماعة من الفقهاء[٣].

وقال الشافعيّ: ما يقتله بنفسه، أو يأمر به[٤]، أو يشير إليه، أو يدلّ عليه، أو يعطي سلاحاً لإنسان فقتله به، يحرم عليه أكله، وكذلك ما اصطيد له بعلمه أو بغير علمه، فلا يحلّ أكله، وما صاده غيره ولا أثر له فيه، فمباح له أكله[٥].

وقال أبو حنيفة: إنّه يحرم عليه ما صاده بنفسه[٦] وما له فيه أثر لا يستغنى عنه، بأن يدلّ عليه ولا يعلم مكانه، أو دفع إليه سلاحاً يحتاج إليه.

فأمّا إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج إليها، أو دفع إليه سلاحاً لا يحتاج إليه، أو أشار إليه إشارة يستغنى عنها، فلا يحرم عليه، وكذلك ما صيد لأجله لا يحرم عليه[٧].

مسألة [٢٦٨/٢٧٢]: «ج»: المُحرم إذا ذبح صيداً، فهو ميتة لا يجوز لأحد أكله. وبه

(١) كلمة: هو، لا توجد في ح، د.

(٢) كلمة: فيه، لا توجد في م.

(٣) الموطّأ ١: ٣٥٤، الحديث ٨٦، المجموع ٧: ٣٠٣، المغني ٣: ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٩.

(٤) ح، د: يأمره، بدل: يأمر به.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٠٨، الحاوي الكبير ٤: ٣٠٢ـ٣٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١٥، المجموع ٧: ٣٠٣و ٣٢٤، روضة الطالبين: ٤٢١، المغني ٣: ٢٩٢.

(٦) لفظة: بنفسه، لا توجد في ح، د.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٠٤، اللباب ١: ٢١٦، تبيين الحقائق ٢: ٢٨٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٤، شرح فتح القدير ٣: ٢٥، عمدة القارئ ١٠: ١٦٩، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.

قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم والإملاء: ليس بميتة، ولكن لا يجوز له أكله[٢] ويجوز لغيره أكله[٣].

مسألة [٢٦٩/٢٧٣]: «ج»: المُحرم أو المُحلّ إذا ذبحا[٤] صيداً في الحرم، كان ميتة.

وفي أصحاب الشافعيّ من قال: فيه قولان. وفيهم من قال: إنّه ميتة[٥] قولاً واحداً[٦].

مسألة [٢٧٠/٢٧٤]: «ج»: إذا أكل المُحرم من صيدٍ قتله، لزمه قيمته. وبه قال أبو حنيفة[٧]. وقال الشافعيّ: إذا أكل من لحم الصيد الذي قتله، لم يلزمه بذلك شيء[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٤، اللباب ١: ٢١٦، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٢، عمدة القارئ ١٠: ١٦٤، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.

(٢) جملة: ولكن لا يجوز له أكله، لا توجد في ح، د.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٣٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٣، حلية العلماء ٣: ٢٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤، المجموع ٧: ٣٠٤، روضة الطالبين: ٤١٨، المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٣.

(٤) ح، د: ذبح.

(٥) م: إنّ هذا ميتة، بدل: إنّه ميتة.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢، المجموع ٧: ٣٠٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٤، عمدة القارئ ١٠: ١٦٤.

(٨) الأُمّ ٢: ٢٠٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٣، حلية العلماء ٣: ٢٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١٤، المجموع ٧: ٣٠٣ و ٣٣٠، المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٢.

مسألة [٢٧٥/٢٧١]: «ج»: إذا دلّ على الصيد فقتله المدلول، لزم الدالّ الفداء، وكذلك المدلول إن كان مُحرماً أو في الحرم، سواء كانت الدلالة[١] ظاهرة أو باطنة، فإن أعاره سلاحاً قتل به صيداً، فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل: براءة الذمّة.

وقال الشافعيّ: لا يضمن جميع ذلك[٢].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الجزاء إذا دلّ على صيد دلالة باطنة، وإذا أعاره سلاحاً لا يستغنى عنه، فأمّا إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة أو أعار سلاحاً[٣] يستغنى عنه، فلا جزاء عليه[٤].

مسألة [٢٧٦/٢٧٢]: «ج»: إذا أمسك مُحرم صيداً، فجاء مُحرم آخر فقتله، لزم كلّ واحد منهما الفداء كملاً.

وقال الشافعيّ: فيه جزاء واحد، وعلى من يجب فيه وجهان:

أحدهما: يجب على الذابح. والآخر: يكون الجزاء بينهما[٥].

مسألة [٢٧٧/٢٧٣]: «ج»: صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء، إلّا داود، فإنّه قال: لا يضمن[٦].

(١) م والخلاف: دلالة.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٠٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٣٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٧ـ٤٩٨، المجموع ٧: ٣٠٠و ٣٣٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

(٣) من قوله: لا يستغنى، إلى قوله: سلاحاً، لا توجد في ح، د.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٧٩ـ٨٠، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٣ـ٢٠٤، اللباب ١: ٢١١، تبيين الحقائق ٢: ٣٧٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٩، شرح فتح القدير ٣: ٣، الحاوي الكبير ٤: ٣٠٦.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٣٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤، المجموع ٧: ٤٣٧.

(٦) المجموع ٧: ٤٩٠، المغني ٣: ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧١.

مسألة [٢٧٤/٢٧٤]: «ج»: صيد الحرم إذا تجرّد عن الإحرام يضمن، وإن[١] كان القاتل مُحرماً، تضاعف الجزاء، وإن كان مُحلّاً، لزمه جزاء واحد.

وقال الشافعيّ: صيد الحرم مثل صيد الإحرام مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين المثل، والصوم، والإطعام، وفيما لا مثل له، بين الإطعام والصيام[٢].

وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم[٣].

مسألة [٢٧٩/٢٧٥]: «ج»: المُحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم، ممنوع من قتله، فإذا قتله، لزمه الجزاء. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: هو ممنوع، وإذا قتل[٥] لا جزاء عليه[٦].

مسألة [٢٨٥/٢٧٦]: «ج»: إذا اشترك جماعة في قتل صيد، لزم كلّ واحد منهم جزاء كامل. وبه قال من التابعين: الحسن البصريّ، والشعبيّ، والنخعيّ. ومن الفقهاء: الثوريّ[٧]، ومالك[٨]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٩].

(١) م: فإن.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢٨٢، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، المجموع ٧: ٤٩١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٠و ٣٨٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٩٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٩، المغني ٣: ٣٥٢.

(٥) م: قتله.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٣١٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢، المجموع ٧: ٤٩١، مغني المحتاج ١: ٥٢٤، السراج الوهّاج: ١٦٩.

(٧) المحلّى ٧: ٢٣٧، المجموع ٧: ٤٣٧.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٧، بداية المجتهد ١: ٣٦١، تفسير القرطبيّ ٦: ٣١٣، المحلّى ٧: ٢٣٧.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٠ـ٨١، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٢، المحلّى ٧: ٢٣٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٣١٣.

وذهب قوم إلى أنّه يلزم الجميع جزاء واحد، روي[١] ذلك عن عمر، وابن عمر، وعبدالرحمان بن عوف. وبه قال في التابعين: عطاء، والزهريّ، وحمّاد[٢]. وفي الفقهاء: الشافعيّ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

مسألة [٢٨٦/٢٧٧]: المُحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره، لزمه الجزاء للّه تعالى، والقيمة لمالكه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٦] ولم يفصّل. وبه قال أبو حنيفة[٧]، والشافعيّ[٨].

وذهب مالك[٩]، والمزنيّ إلى أنّ الجزاء لا يجب بقتل الصيد المملوك بحال[١٠].

(١) ح ،د: وروي.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٧٢، المجموع ٧: ٤٣٩، المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩، تفسير القرطبيّ ٦: ٣١٣ـ٣١٤.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٠٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩١، حلية العلماء ٣: ٣١٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١٥، المجموع ٧: ٤٢٤و ٤٣٩، روضة الطالبين: ٤٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥.

(٤) المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩، الكافي لابن قدامة ٢: ١٠٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣ـ٢٢٤، الإنصاف ٣: ٥٤٧.

(٥) المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩.

(٦) المائدة(٥): ٩٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨١، ١٠٣ـ١٠٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٨، تحفة الفقهاء ٢: ٤٢٤، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٩ـ٣٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣١، مجمع الأنهر ١: ٣٠١.

(٨) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٣: ٣٢٤، حلية العلماء ٣: ٢٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٢، المجموع ٧: ٢٩٧و ٣٣٠، روضة الطالبين: ٤١٤.

(٩) الحاوي الكبير ٤: ٣٢٤ـ٣٢٥، حلية العلماء ٣: ٢٩٧، المجموع ٧: ٣٣٠.

(١٠) الحاوي الكبير ٤: ٣٢٤ـ٣٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦، المجموع ٧: ٢٩٧، روضة الطالبين: ٤١٤.

مسألة [٢٨٧/٢٧٨]: «ج»: يجب في قتل الحمام على المُحرم شاة، وفي فرخه ولد شاة صغير. وبه قال الشافعيّ[١]. وقال أبو حنيفة: يجب قيمته؛ بناءاً على أصله في أنّ الصيد مضمون بالقيمة[٢].

وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحلّ قيمتها[٣].

مسألة [٢٨٨/٢٧٩]: إذا رمى صيداً وهو في الحلّ، فدخل السهم الحرم وخرج فأصاب الصيد في الحلّ فقتله، لم يلزمه ضمانه؛ لأنّه لا دليل عليه.

وفي أصحاب الشافعيّ من قال: يلزمه ضمانه[٤].

مسألة [٢٨٩/٢٨٠]: «ج»: إذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحلّ، فأصابه إنسان فقتله، لزمه الضمان.

وعند الشافعيّ لا يلزمه[٥].

مسألة [٢٩٠/٢٨١]: «ج»: الدجاج الحبشيّ ليس بصيد، ولا يجب فيه الجزاء

(١) الأُمّ ٢: ١٩٥، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٠، حلية العلماء ٣: ٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦، المجموع ٧: ٤٤٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٦، السراج الوهّاج: ١٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٢ـ٨٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، تبيين الحقائق ٢: ٣٧٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٦٩ـ١٧٠، شرح فتح القدير ٣: ٩، عمدة القارئ ١٠: ١٦٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨.

(٣) الموطّأ ١: ٤١٥، المدوّنة الكبرى ١: ٤٤٣، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٥٤، بداية المجتهد ١: ٣٦٢، بلغة السالك ١: ٢٩٩ـ٣٠٠، إرشاد السالك: ٥٩.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٠، المجموع ٧: ٤٤١، روضة الطالبين: ٤٢٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١٨، المجموع ٧: ٤٤١، ٤٤٤، روضة الطالبين: ٤٢٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٧.

ـ وعند الشافعيّ يجب فيه الجزاء[١] ـ فأمّا الأهليّ فلا خلاف أنّه غير مضمون.

مسألة [٢٩١/٢٨٢]: إذا انتقل الصيد إلى المُحرم بالميراث، لا يملكه؛ لعموم الأخبار المانعة من تملّك الصيد[٢].

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٢٩٢/٢٨٣]: «ج»: إذا أحرم الإنسان ومعه صيد، زال ملكه عنه ولا يزول ملكه عمّا يملكه[٤] في منزله وبلده.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يزول ملكه، ولا فرق بين أن يكون في يده أو بلده[٥]. والثاني: لا يزول ملكه[٦].

وقال مالك[٧]، وأبو حنيفة: تزول عنه اليد المشاهدة، ولا تزول اليد الحكميّة[٨].

مسألة [٢٩٣/٢٨٤]: الجراد مضمون الجزاء، وإذا قتله المُحرم، لزمه جزاؤه.

(١) الحاوي الكبير ٤: ٣٣١، المجموع ٧: ٢٩٦، المحلّى ٧: ٢٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٧ و ١٢٥٩، الوسائل ٩: ٢٣٠ الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٠٢ ـ ٥٠٣، المجموع ٧: ٣٠٦، روضة الطالبين: ٤١٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٥.

(٤) م: يملك.

(٥) م وحاشية ح عن نسخة: بيته.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٣١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢، المجموع ٧: ٣٠٦، مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥٥، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٥٨، المغني ٣: ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

(٨) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٤ ـ ١٧٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.

وبه قال عمر[١] وابن عبّاس، وهو مذهب الشافعيّ[٢][٣].

وروي عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: الجراد من صيد البحر ولا يجب به الجزاء[٤].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٥]. والجراد من صيد البرّ مشاهدة، فإذا ثبت أنّه من صيد البرّ، ثبت أنّه مضمون إجماعاً[٦].

مسألة [٢٨٥/٢٩٤]: «ج»: في قتل جرادة تمرة. وروي ذلك عن عثمان[٧].

وروي كفّ من طعام، وبه قال ابن عبّاس[٨].

وروي عن عمر أنّه قال لكعب وقد قتل جرادتين: ما جعلت على نفسك؟ فقال: درهمين، فقال: درهم خير من مائة جرادة[٩].

(١) الأُمّ ٢: ١٩٦و ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٥، المجموع ٧: ٣٣١، المغني ٣: ٥٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٦، المحلّى ٧: ٢٣٠ ـ ٢٣٢، بداية المجتهد ١: ٣٦٣.

(٢) الأُمّ ٢: ١٩٦و ١٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩١، حلية العلماء ٣: ٣١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٥، المجموع ٧: ٣٣١، روضة الطالبين: ٤١٥، مغني المحتاج ١: ٥٢٦.

(٣) من قوله: وبه قال، إلى هنا لا توجد في ح، د.

(٤) حلية العلماء ٣: ٣١٨، المغني ٣: ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٦.

(٥) المائدة (٥): ٩٦.

(٦) من قوله: دليلنا، إلى قوله: إجماعاً، لا توجد في ح، د.

(٧) الأُمّ ٢: ٢٠٨، المحلّى ٧: ٢٢٩، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٠١، عمدة القارئ ١٠: ١٦٤. في الجميع: عن عمر.

(٨) الأُمّ ٢: ١٩٦، ١٩٨و ٢٠٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، المحلّى ٧: ٢٣١، عمدة القارئ ١٠: ١٦٤.

(٩) ينظر: الأُمّ ٢: ١٩٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، المحلّى ٧: ٢٣٠، المغني ٣: ٥٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٦.

وقال الشافعيّ: هو مضمون بالقيمة[١]. وعندنا في الكثير منه: دم.

مسألة [٢٩٥/٢٨٦]: إذا انفرش الجراد في الطريق، ولا يمكن سلوكه إلّا بقتله ووطئه، فلا جزاء على قاتله؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

ولقوله تعالى[٢]: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣] وهذا لا يمكنه التخلّص منه إلّا بقتله، فلا شيء عليه[٤] وبه قال عطاء[٥]، وهو أحد قولي الشافعيّ.

والقول الآخر: أنّ عليه ذلك[٦].

مسألة [٢٩٦/٢٨٧]: «ج»: بيض النعام إذا كسره المُحرم، فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض، فما نتج، كان هدياً لبيت الله.

وإن كان بيض الحمام، فعليه[٧] أن يرسل فحولة الغنم في الإناث بعدد البيض، فما خرج، كان هدياً.

فإن لم يقدر على ذلك، لزمه عن كلّ بيضة شاة، أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام، فإذا كسره في الحرم وهو محلّ، لزمته قيمته.

(١) الأُمّ ٢: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩١، حلية العلماء ٣: ٣١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٥، المجموع ٧: ٣٣١، روضة الطالبين: ٤١٥.

(٢) م: دليلنا: الأصل: براءة الذمّة، وأيضاً: قوله تعالى، بدل: لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولقوله تعالى.

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٤) من قوله: وهذا لا يمكنه، إلى هنا لا توجد في ح، د.

(٥) الأُمّ ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٠٠، حلية العلماء ٣: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٨، المجموع ٧: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، روضة الطالبين: ٤١٨. وعبارة: والقول الآخر: أنّ عليه ذلك، لا توجد في ح، د.

(٧) من قوله: أن يرسل، إلى قوله: فعليه، لا توجد في م.

وقال داود وأهل الظاهر: لا شيء عليه في البيض[١].

وقال الشافعيّ: البيض إذا كان من صيد مضمون، كان فيه قيمته[٢].

وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد[٣].

مسألة [٢٨٨/٢٩٧]: «ج»: إذا كسر المُحرم بيضة فيها فرخ، فإن كان بيض نعامة، كان عليه بكارة من الإبل، وإن كان بيض قطاة، فعليه بكارة من الغنم[٤]. وقال الشافعيّ: عليه قيمة بيضة فيها فرخها[٥].

مسألة [٢٨٩/٢٩٨]: إذا باض الطير على فراش مُحرم، فنقله إلى موضعه، فنفر الطير فلم يحضنه، لزمه الجزاء؛ لعموم الأخبار الواردة في ذلك.

وللشافعيّ فيه قولان[٦].

مسألة [٢٩٠/٢٩٩]: إذا قتل السبع، لزمه كبش على ما رواه بعض أصحابنا[٧]، فأمّا الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه في ذلك، سواء صال أو لم يصل؛ لأنّه لا دلالة عليه.

(١) المحلّى ٧: ٢٣٣، المجموع ٧: ٣١٨ و٣٣٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٧.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٠٨، حلية العلماء ٨: ٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦، المجموع ٧: ٤١٨.

(٣) الموطّأ ١: ٤١٥، المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٧، بداية المجتهد ١: ٣٦٣، بلغة السالك ١: ٣٠٠، إرشاد السالك: ٥٩.

(٤) م: النعم، بدل: الغنم.

(٥) الأُمّ ٢: ١٩٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٧، المجموع ٧: ٣١٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٥، روضة الطالبين: ٤١٥.

(٦) الأُمّ ٢: ١٩٩، حلية العلماء ٣: ٣٠٠، المجموع ٧: ٣١٩، ٣٣٥ و٣٣٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

(٧) الكافي ٤: ٢٣٧ الحديث ٢٦، التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ٢١٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧١٢.

وقال الشافعيّ: لا جزاء في ذلك بحال[١].

وقال أبو حنيفة: إذا صال الضبع على المُحرم فقتله، لم يلزمه شيء، وإن قتله من غير صول، لزمه الجزاء[٢].

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة، وما أوجبناه من الكبش فإجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط[٣].

مسألة [٢٩١/٣٠٠]: «ج»: الضبع لا كفّارة في قتله، وكذلك السِمْع[٤] المتولّد بين الذئب والضبع.

وقال الشافعيّ: فيهما الجزاء[٥].

مسألة [٢٩٢/٣٠١]: إذا أراد المُحرم تخليص صيد من شبكة، أو فخّ، فمات بالتخليص، لزمه الجزاء؛ لعموم الأخبار في وجوب الجزاء في قتل الصيد.

وللشافعيّ فيه قولان[٦].

مسألة [٢٩٣/٣٠٢]: «ج»: إذا نتف المُحرم ريش طير أو جرحه، فإن بقي ممتنعاً

(١) الأُمّ ٢: ٢٠٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٣ـ٤٩٤، المجموع ٧: ٣٣٤، روضة الطالبين: ٤١٥ و٤١٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٩١، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٢ـ١٧٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٤.

(٣) من قوله: دليلنا، إلى آخر المسألة، لا توجد في ح، د.

(٤) السِمْع ـ بالكسر ـ: ولد الذئب من الضّبُع. المصباح المنير: ٢٨٩.

(٥) الأُمّ ٢: ١٩٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧١، الحاوي الكبير ٤: ٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٥، المجموع ٧: ٤٢٣، روضة الطالبين: ٤١٥.

(٦) الأُمّ ٢: ١٩٩، حلية العلماء ٣: ٢٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٠٣ـ٥٠٤، المجموع ٧: ٢٩٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

على ما كان بأن تحامل فأهلك نفسه، فإن[١] أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطاً، فعليه ضمان ما جرحه، وإن امتنع وغاب عن العين، وجب عليه ضمانه كملاً.

وقال الشافعيّ مثل ما قلناه، إلّا أنّه قال: إذا غاب عن العين يقوّم بين كونه صحيحاً ومعيباً، فإن كان له مثل، أُلزم ما بين قيمتي المثل، وإن لم يكن له[٢] مثل، أُلزم ما بين القيمتين[٣].

مسألة [٣٠٣/٢٩٤]: «ج»: إذا جرح الصيد، فجاء آخر فقتله، لزم كلّ واحد منهما الفداء.

وقال الشافعيّ: على الجارح قيمة[٤] ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وعلى الثاني الجزاء[٥].

مسألة [٣٠٤/٢٩٥]: إذا جرح الصيد، فصار غير ممتنع بعد الجرح أو النتف[٦]، ثمّ غاب عن العين، لزمه الجزاء كملاً[٧]. وبه قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعيّ.

(١) ح، د: بأن، بدل: فإن.

(٢) لا توجد لفظة له، في ح، د.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٠٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩١، حلية العلماء ٣: ٣١٨ـ٣١٩، المجموع ٧: ٤٢٤ـ٤٢٥ و٤٣٦، روضة الطالبين: ٤١٤، مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

(٤) م: قيمته.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩١، حلية العلماء ٣: ٣١٧ـ٣١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٧، المجموع ٧: ٤٣٤.

(٦) م: والنتف، بدل: أو النتف، كما في الخلاف.

(٧) كلمة: كملاً، لا توجد في ح، د.

وقال باقي أصحابه: غلط في ذلك[١].

والمنصوص للشافعيّ أنّه لا يلزمه ضمان جميعه، وإنّما يلزمه ضمان الجناية[٢] التي وجدت منه، وهو الجرح والنتف[٣].

مسألة [٣٠٥/٢٩٦]: المتولّد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب، لا يلزمه الجزاء بقتله؛ لأنّه لا دلالة[٤] عليه. وعند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء.

مسألة [٣٠٦/٢٩٧]: الجوارح من الطير، كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم، كالنمر، والفهد وغير ذلك، لا جزاء في قتل شيء منها؛ لأنّه لا دلالة عليه[٥]، والأصل: براءة الذمّة، وقد قدّمنا أنّ في رواية أصحابنا أنّ في الأسد خاصّة كبشاً[٦].

وقال الشافعيّ: لا جزاء في شيء منه[٧][٨].

وقال أبو حنيفة: يجب الجزاء في جميع ذلك إلّا الذئب، فلا جزاء فيه، والجزاء

(١) العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١٥، المجموع ٧: ٤٣٥. وفي ح، د: قالوا، بدل عبارة: وقال باقي أصحابه: غلط في ذلك.

(٢) م: يضمن الجناية، بدل: يلزمه ضمان الجناية.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٠٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٣٧ـ٣٣٨، حلية العلماء ٣: ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٢ـ٤٩٣، المجموع ٧: ٤٣٥، روضة الطالبين: ٤٢١.

(٤) م: لادليل، بدل: لادلالة.

(٥) م: فيه، بدل: عليه.

(٦) يراجع: ص٣٤٦ مسألة [٢٩٩/٢٩٠].

(٧) م: من ذلك، بدل: منه.

(٨) الأُمّ ٢: ٢٠٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٤١ـ٣٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٩٣ـ٤٩٤، المجموع ٧: ٣٣٣.

أقلّ الأمرين: إمّا القيمة، أو الشاة، ولا يلزم أكثرهما[١].

مسألة [٢٩٨/٣٥٤]: «ج»: إذا رمى حلال صيداً قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم من الحلّ، فأصاب رأسه فقتله، فعليه الجزاء. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه[٣].

مسألة [٢٩٩/٣٥٥]: «ج»: إن حلب لبن صيد، ضمنه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن نقص بالحلاب، ضمنه، وإلّا لم يضمن[٥].

مسألة [٣٠٠/٣١٣]: «ج»: إذا كان الصيد قاصداً إلى الحرم، لم يجز اصطياده، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

مسألة [٣٠١/٣١٤]: «ج»: روى أصحابنا أنّ المُحرم إذا أصاب صيداً فيما بين البريد والحرم، لزمه الفداء[٦]، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

مسألة [٣٠٢/٣١٢]: «ج»: ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المُحرم في الحرم، تضاعف ذلك عليه، وإن قتله المُحلّ في الحرم، لزمته القيمة لا غير، ولم يفصّل أحد من الفقهاء في ذلك.

مسألة [٣٠٣/٣١٠]: «ج»: إذا بلغ قيمة مثل[٧] الصيد أكثر من ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، لم يلزمه أكثر من ذلك، وكذلك الصوم لا يلزمه أكثر من

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٩٢ـ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٩.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، المجموع ٧: ٤٤٣، مغني المحتاج ١: ٥٢٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٠٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥١، بدائع الصنائع ٢: ٢١١.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٤٩٣، المجموع ٧: ٣١٩، مغني المحتاج ١: ٥٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، تبيين الحقائق ٢: ٦٦، الحاوي الكبير ٤: ٤٩٣.

(٦) الكافي ٤: ٢٣٢ الحديث ١، التهذيب ٥: ٣٦١ الحديث ١٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ الحديث ٧٠٥.

(٧) د، ح، من، بدل: مثل.

ستّين يوماً، هذا في النعامة، وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أو ثلاثين يوماً، وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيّام، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

مسألة [٣١١/٣٠٤]: إذا عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام، صام ثمانية عشر يوماً، وفي البقرة تسعة أيّام، وفي الحمام ثلاثة أيّام، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

مسألة [٢٨٠/٣٠٥]: «ج»: الشجر الذي ينبته الآدميّون في العادة إذا أنبته الله في الحرم، يجب الضمان بقطعه، وإن أنبته الله في الحلّ فقطعه آدميّ وأدخله في الحرم فأنبته، فلا ضمان عليه إذا قطعه.

وقال الشافعيّ: شجر الحرم مضمون على المحلّ والمُحرم إذا كان نامياً غير مُوذٍ، وأمّا[١] اليابس والمؤذي، كالعوسج وغيره فلا ضمان عليه في قطعه[٢].

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في قطعه لكنّه ممنوع منه[٣].

مسألة [٢٨١/٣٠٦]: «ج»: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وبه قال الشافعيّ[٤].

(١) م: فأمّا.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٠٨، الحاوي الكبير ٤: ٣١٠ـ٣١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢ـ٢٩٣، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، المجموع ٧: ٤٤٧، روضة الطالبين: ٤٢٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٧ـ٥٢٨، السراج الوهّاج: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٦.

(٣) المحلّى ٧: ٢٦٠ـ٢٦١، المغني ٣: ٣٦٧، المجموع ٧: ٤٩٥.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٠٨، الحاوي الكبير ٤: ٣١٠ـ٣١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢ـ٢٩٣، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، المجموع ٧: ٤٤٧، روضة الطالبين: ٤٢٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٧ـ٥٢٨، السراج الوهّاج: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٦.

وقال أبوحنيفة: هو مضمون بالقيمة[١].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: في الدوحة[٢] بقرة، وفي الجزلة[٣] شاة[٤].

مسألة [٢٨٢/٣٠٧]: «ج»: لا بأس بالرعي في الحرم. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٦].

مسألة [٢٨٣/٣٠٨]: لا بأس بإخراج حصى الحرم وترابه وأحجاره؛ لأنّه لا مانع منه، والأصل: الإباحة. وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك إلّا أنّه إذا أخرجه لا ضمان عليه. وقال: البرام[٧] ليست من أحجار الحرم، وإنّما تحمل إليه فتعمل فيه[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٠٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٠ـ٣٩١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠١.

(٢) الدوحة: الشجرة العظيمة المتّسعة من أيّ شجر كانت. لسان العرب ٢: ٤٣٦.

(٣) قال في الصحاح ٤: ١٦٥٥: الجَزْل: ما عظم من الحطب ويَبِسَ. وفي لسان العرب ١١: ١١: الجَزْل: نبات؛ عن كراع. وجاء في الخلاف ٢: ٤٠٨، مسألة: ٢٨١: والدوحة: الشجرة الكبيرة، والجَزْلة: الصغيرة.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، المجموع ٧: ٤٩٦، المغني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، عمدة القارئ ١٠: ١٨٩.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٣١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٣، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥١٨، المجموع ٧: ٤٩٥، روضة الطالبين: ٤٢٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٠٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٣، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، تبيين الحقائق ٢: ٣٩١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٨١.

(٧) البُرْمة: القِدْر مطلقاً، وجمعها بِرام، وهي في الأصل المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية لابن الأثير ١: ١٢١.

(٨) الحاوي الكبير ٤: ٣١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٠، المجموع ٧: ٤٥٩، ٤٦٢ و٤٦٧، روضة الطالبين: ٤٢٣، مغني المحتاج ١: ٥٢٨.

مسألة [٣٠٩/٢٨٤]: «ج»: إذا قتل القارن صيداً، لزمه جزاء[١] واحد، وكذلك الحكم[٢] في اللباس، والطيب وغير ذلك.

وقال الشافعيّ: يلزم القارن والمفرد جزاء واحد[٣]. على تفسيرهم في القران.

وقال أبو حنيفة: يلزم القارن جزاءان في جميع ذلك[٤].

مسألة [٣١٠/٣٥٢]: إذا جنّ بعد إحرامه، فقتل صيداً أو حلق أو وطئ ما يفسد الحجّ، لزمه الجزاء بقتل الصيد، وليس عليه في ما عداه شيء؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وحكم العمد والنسيان في الصيد سواء على ما بيّناه[٥].

وللشافعيّ في جميع ذلك قولان[٦].

مسألة [٣١١/٣٠٧]: «ج»: صيد المدينة حرام اصطياده. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]: ليس بحرام[٩].

(١) ح، د: الجزاء.

(٢) لفظة: الحكم، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ٣١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، المجموع ٧: ٤٣٧ و ٤٤٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨١، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٤٨، تحفة الفقهاء ١: ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦، تبيين الحقائق ٢: ٣٩١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٧٦، شرح فتح القدير ٣: ٣٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠٢.

(٥) يراجع: ص ٣٢٨ مسألة [٢٥٤/٢٥٨].

(٦) المجموع ٧: ٣٠٠ و ٣٤١، روضة الطالبين: ٤١٨، مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٣، روضة الطالبين: ٤٢٣، مغني المحتاج ١: ٥٢٩، السراج الوهّاج: ١٧٠.

(٨) عبارة: أبو حنيفة، لا توجد في م.

(٩) عمدة القارئ ١٠: ٢٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٤، المجموع ٧: ٤٩٧، المغني ٣: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٣.

مسألة [٣٠٨/٣١٢]: إذا صاد في المدينة، لا يجب عليه الجزاء؛ لأنّه لا دلالة عليه[١].

وللشافعيّ فيه قولان، قال في القديم: عليه الجزاء، والجزاء أن يسلب ما عليه ـ يعني الصائد ـ فيكون لمن سلبه. وفيه قول آخر: أنّه يكون للمساكين.

وقال في الجديد: لا جزاء عليه[٢].

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة[٣].

مسألة [٣٠٩/٣١٣]: صيد وجّ[٤] ـ وهو بلد باليمن ـ غير محرّم ولا مكروه؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ هو[٥] مكروه[٦].

وقال أصحابه: ظاهر هذا المذهب أنّه أراد بذلك كراهة[٧] تحريم[٨].[٩]

(١) لفظة: عليه، لا توجد في م.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٤، المجموع ٧: ٤٨٠، روضة الطالبين: ٤٢٣، مغني المحتاج ١: ٥٢٩، السراج الوهّاج: ١٧٠، المغني ٣: ٣٧١ـ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٤ـ٣٨٥.

(٣) من قوله: دليلنا، إلى قوله: الذمّة، لا توجد في ح، د.

(٤) وكذا في المبسوط ١: ٣٥٤. والذي في كتب فقهاء الخاصّة والعامّة وأهل اللغة: وَجّ ـ بالجيم المشدّدة ـ: وادٍ بالطائف. ينظَر: السرائر ١: ٦٥٣، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٧٨، التحرير ٢: ٣٦، الدروس ١: ٥٠٨ وغيرها. ومن العامّة، ينظر: فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٨، المغني ٣: ٣٧١، مغني المحتاج ١: ٥٢٩ وغيرها. ومن كتب اللغة، ينظر: الصحاح ١: ٣٤٦، النهاية لابن الأثير ٥: ١٥٤، لسان العرب ٢: ٣٩٧، معجم البلدان ٤: ٩.

(٥) لفظ: هو، لا يوجد في ح، د.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٤، روضة الطالبين: ٤٢٤، مغني المحتاج ١: ٥٢٩.

(٧) م: كراهية، كما في الخلاف.

(٨) من قوله: وقال أصحابه، إلى قوله: تحريم، لا توجد في ح، د.

(٩) المجموع ٧: ٤٨٣، المغني ٣: ٣٧٣.

مسألة [٣١٤/٣١٥]: لا يجوز للمحصور أن يتحلّل إلّا بهدي؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[١].

ولما رووه عن جابر، قال: أُحصرنا مع رسول الله بالحديبيّة، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[٢].

وقال مالك: لا هدي عليه[٣].

مسألة [٣١٥/٣١٦]: إذا أحصره العدوّ، جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل: أن ينفذ به إلى منى أو مكّة. وبه قال الشافعيّ[٤].

ويدلّ على ذلك: فعل النبيّ ﷺ بالحديبيّة والحديبيّة من الحلّ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن ينحر إلّا في الحرم، سواء أُحصر في الحلّ أو الحرم، فإن أُحصر في الحرم، نحر مكانه، وإن أُحصر في الحلّ، أنفذ بهديه، ويقدّر له مدّة يغلب على ظنّه أنّه يصل فيها وينحر، فإذا مضت تلك المدّة، تحلّل، ثمّ نظر، فإن وافق تحلّله بعد نحر هديه، فقد صحّ تحلّله ووقع موقعه ظاهراً وباطناً، وإن كان تحلّل قبل أن يذبح هديه، لم يصحّ تحلّله في الباطن إلى أن ينحر

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٩٥ الحديث ٣٥٠، سنن الترمذيّ ٣: ٢٤٨ الحديث ٩٠٤، سنن النسائيّ ٧: ٢٢٢.

(٣) الاستذكار ٤: ١٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦١، مقدّمات ابن رشد: ٢٩٥، بداية المجتهد ١: ٣٥٥.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٨، المجموع ٨: ٣٥٥، روضة الطالبين: ٤٢٦، مغني المحتاج ١: ٥٣٤، السراج الوهّاج: ١٧١.

هديه، فإن كان تطيّب أو لبس، لزمه بذلك دم[١].

مسألة [٣١٦/٣١٧]: إذا أحصره العدوّ، جاز له التحلّل، سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً؛ لعموم الآية[٢]، وفعل النبيّ ﷺ بحديبيّة[٣][٤]. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا مالك، فإنّه قال: إن كان معتمراً، لم يكن له التحلّل[٥].

مسألة [٣١٧/٣١٨]: إذا كان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بعرفة، جاز له التحلّل أيضاً؛ لعموم الآية، وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]، ومالك: ليس له ذلك[٨].

مسألة [٣١٨/٣١٩]: المصدود عن الحجّ أو العمرة إن كانت حجّة الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء في القابل، وإن كان تطوّعاً، لا يلزمه القضاء؛ لأنّه لا دليل عليه.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٠٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٥، تحفة الفقهاء ١: ٤١٦، بدائع الصنائع ٢: ١٧٨ـ١٧٩، تبيين الحقائق ٢: ٤٠٥، ٤٠٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٠، شرح فتح القدير ٣: ٥٣، مجمع الأنهر ١: ٣٠٥ـ٣٠٦.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) م: بالحديبية.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٩٥ الحديث ٣٥٠، سنن الترمذيّ ٣: ٢٤٨ الحديث ٩٠٤، سنن النسائيّ ٢: ٢٢٢.

(٥) الاستذكار ٤: ١٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٠ـ١٦١، مقدّمات ابن رشد: ٢٩٥، بداية المجتهد ١: ٣٥٦، بلغة السالك ١: ٣٠٦، المجموع ٨: ٣٥٥، المغني ٣: ٣٧٤.

(٦) الأُمّ ٢: ١٦٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١١، حلية العلماء ٣: ٣٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٣٩، المجموع ٨: ٣٥٥، روضة الطالبين: ٤٢٩، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهّاج: ١٧٢، المغني ٣: ٣٧٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٤، مجمع الأنهر ١: ٣٠٦، المجموع ٨: ٣٥٥.

(٨) الاستذكار ٤: ١٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٢، بلغة السالك ١: ٣٠٤ـ٣٠٥، المجموع ٨: ٣٥٥، المغني ٣: ٣٧٤.

وأيضاً: فإنّ النبيّ ﷺ خرج في[١] عام الحديبيّة في ألف وأربع مائة من أصحابه مُحرمين بعمرة، فحصره العدوّ فتحلّلوا، فلمّا كان في السنة الثانية، عاد[٢] في نفر معدودين. فلو كان القضاء واجباً على جماعتهم، لأخبرهم بذلك ولفعلوا، ولو فعلوا لنقل نقلاً عامّاً أو خاصّاً.

وقال الشافعيّ: لا قضاء عليه بالتحلّل، فإن كانت حجّة تطوّع أو عمرة تطوّع، لم يلزمه قضاؤها بحال، وإن كانت حجّة الإسلام أو عمرة الإسلام وكانت قد استقرّت في ذمّته قبل هذه السنة، فكأنّه لم يفعلها، فيكون باقياً في ذمّته، وإن كانت وجبت عليه في هذه السنة، سقط وجوبها ولم تستقرّ في ذمّته[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا تحلّل المحصر، لزمه القضاء، فإن كان أحرم بعمرة تطوّع قضاها، وإن أحرم بحجّة تطوّع وأُحصر، تحلّل عنه، وعليه أن يأتي بحجّ وعمرة، وإن كان قرن[٤] بينهما فأُحصر، تحلّل ولزمته حجّة وعمرتان: عمرة لأجل العمرة وحجّة[٥] وعمرة لأجل الحجّ[٦].

مسألة [٣١٩/٣٢٠]: الحصر الخاصّ مثل الحصر العامّ سواء؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٧].

(١) لفظة: في، لا توجد في م.

(٢) لفظة: عاد، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٢: ١٦٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ١٥٢، المجموع ٨: ٣٥٥، روضة الطالبين: ٤٢٨، مغني المحتاج ١: ٥٣٧، السراج الوهّاج: ١٧٢.

(٤) في الخلاف: فرّق، بدل: قرن.

(٥) عبارة: وحجّة، لا توجد في م.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٤١٨، مجمع الأنهر ١: ٣٠٦، المجموع ٨: ٣٥٥، المغني ٣: ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٦.

(٧) عبارة: لما قلناه في المسألة الأُولى، لا توجد في م.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يجب[١] عليه القضاء في القابل[٢].

مسألة [٣٢٠/٣٢١]: المُحصر بعدوّ إذا لم يجد الهدي أو لا يقدر[٣] على شرائه، لا يجوز له أن يتحلّل ويبقى الهدي في ذمّته، ولا ينتقل إلى الإطعام ولا الصوم.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: وهو الصحيح عندهم، أنّه ينتقل إلى البدل، فإذا قال لا ينتقل، يكون في ذمّته.

وله في جواز التحلّل قولان منصوصان، أحدهما: أنّه يبقى مُحرماً إلى أن يهدي.

والثاني ـ وهو الأشبه ـ: أنّه يتحلّل، ثمّ يهدي إذا وجد.

وإذا قال بجواز الانتقال، قال في مختصر الحجّ: ينتقل إلى صوم.

وقال في الأُمّ: ينتقل إلى الإطعام، وفيه قول ثالث: أنّه مخيّر بين الإطعام والصيام[٤].[٥]

دليلنا[٦]: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٧] وتقديره: وأردتم

(١) م: أنّه يجب.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٣٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٣، حلية العلماء ٣: ٣٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٥٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٣٧، روضة الطالبين: ٤٢٦، مغني المحتاج ١: ٥٣٧.

(٣) د، ح: ولا يقدر، بدل: أو لا يقدر.

(٤) من قوله: وللشافعيّ، إلى قوله: والصيام، لا توجد في ح، د.

(٥) الأُمّ ٢: ١٦١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٤ـ٣٥٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٢، حلية العلماء ٣: ٣٥٦ـ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٤ و٨٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٧، المجموع ٨: ٢٩٩، مغني المحتاج ١: ٥٣٤، السراج الوهّاج: ١٧١ـ١٧٢.

(٦) ح، د: بدلالة، بدل: دليلنا.

(٧) البقرة (٢): ١٩٦.

التحلّل[١]. ثمّ قال: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢] فمنع من التحلّل إلّا أن يبلغ الهدي محلّه وهو يوم النحر ولم يذكر البدل، ولو كان له بدل، لذكره، كما أنّ نسك الأذى لمّا كان له بدل، ذكره.

مسألة [٣٢٢/٣٢١]: «ج»: المُحصر بالمرض يجوز له التحلّل، غير أنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف في القابل، أو بأمر مَن يطوف عنه. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه لم يعتبر طواف النساء[٣]. وبه قال ابن مسعود[٤].

وذهب قوم إلى أنّه لا يجوز له التحلّل، بل يبقى على إحرامه أبداً إلى أن يأتي به، فإن فاته الحجّ، تحلّل بعمرة[٥]. وبه قال مالك[٦]، والشافعيّ[٧]، وأحمد[٨].

وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزبير، ومروان، وعائشة[٩].

(١) عبارة: وتقديره.. لا توجد في ح، د.

(٢) البقرة(٢): ١٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٠٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٥، تبيين الحقائق ٢: ٤٠٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٠، شرح فتح القدير ٣: ٥١ـ٥٢.

(٤) الاستذكار ٤: ١٧٨، المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٨.

(٥) المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٨، بداية المجتهد ١: ٣٥٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٠، الاستذكار ٤: ١٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٠، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٧٦، بداية المجتهد ١: ٣٥٧، بلغة السالك ١: ٣٠٦، عمدة القارئ ١٠: ١٤١.

(٧) الأُمّ ٢: ٢١٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٦، المجموع ٨: ٣١٠، روضة الطالبين: ٤٢٥، مغني المحتاج ١: ٥٣٣.

(٨) المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٩٢، الإنصاف ٤: ٢٥١، زاد المستقنع: ٣٥.

(٩) المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٨، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٧٤.

يدلّ على مذهبنا ـ بعد إجماع الفرقة ـ: قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١] وذلك عامّ في منع العدوّ، والمنع بالمرض، فإنّه يقال في اللغة: أحصره المرض وحصره العدوّ.

وقال الفرّاء: أحصره المرض لا غير، وحصره العدوّ، وأحصره معاً[٢].[٣]

وروى عكرمة عن حجّاج بن عمرالأنصاريّ عن النبيّ ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجّة أُخرى». وفي بعض الأخبار[٤]: «وعليه الحجّ من قابل»[٥].

مسألة [٣٢٣/٣٢٢]: «ج»: يجوز للمُحرم أن يشرط في حال إحرامه أنّه إن عرض له عارض يحبسه، أن يحلّه حيث حبسه، من مرض، أو عدوّ، أو انقطاع نفقة، أو فوات وقت، وكان ذلك صحيحاً، يجوز له أن يتحلّل إذا عرض له شيء من ذلك. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال بعض أصحابه: إنّه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم[٨].

(١) البقرة(٢): ١٩٦.

(٢) من قوله: وقال الفرّاء، إلى قوله: معاً، لا توجد في م.

(٣) تاج العروس ٦: ٢٧٩، تحقيق علي شيري، دار الفكر.

(٤) م: وفي بعضها، بدل: وفي بعض الأخبار.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٧٣ الحديث ١٨٦٢ ـ ١٨٦٣، سنن الترمذيّ ٣: ٢٧٧ الحديث ٩٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٨ الحديث ٣٠٧٧ ـ ٣٠٧٨، سنن النسائيّ ٥: ١٩٨، مسند أحمد ٣: ٤٥٠.

(٦) ينظر: سنن البيهقيّ ٥: ٢٢٣، المغني ٣: ٢٤٩.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٣٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٤، حلية العلماء ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨ ـ ٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٦، المجموع ٨: ٣٥٣، روضة الطالبين: ٤٢٦، مغني المحتاج ١: ٥٣٤، السراج الوهّاج: ١٧١.

(٨) المجموع ٨: ٣٥٣.

والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين. وبه قال[١] أحمد، وإسحاق[٢].

وقال مالك[٣]، والزهريّ، وابن عمر: الشرط لا يفيد شيئاً، ولا يتعلّق به التحلّل[٤].

وقال أبو حنيفة: المريض له التحلّل من غير شرط، فإن شرط، سقط عنه الهدي[٥].

[دليلنا: إجماع الفرقة...][٦] وروت عائشة أنّ النبيّ ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إنّي أُريد الحجّ وأنا شاكية، فقال النبيّ ﷺ: «أحرمي واشترطي أن تحلّني حيث حبستني»[٧] وهذا نصّ[٨].

مسألة [٣٢٤/٣٢٣]: إذا شرط على ربّه في حال الإحرام، ثمّ[٩] حصل الشرط وأراد التحلّل، فلابدّ من نيّة التحلّل، ولابدّ من الهدي؛ لعموم الآية في وجوب

(١) من قوله: وقال بعض، إلى قوله: وبه قال، لا توجد في ح، د.

(٢) المغني ٣: ٢٤٨ـ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٨، الإنصاف ٤: ٧٢، زاد المستقنع: ٣٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٠، الاستذكار ٤: ١٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٠ـ١٦١، بداية المجتهد ١: ٣٥٧، المحلّى ٧: ١١٥، المغني ٣: ٢٤٩.

(٤) المغني ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٠٨ـ١٠٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٥٥، تبيين الحقائق ٢: ٤٠٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٠، شرح فتح القدير ٣: ٥١ـ٥٣.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٨٦٨ الحديث ١٠٥، سنن الترمذيّ ٣: ٢٧٨ الحديث ٩٤١، سنن النسائيّ ٥: ١٦٧ـ١٦٨، سنن البيهقيّ ٥: ٢٢١.

(٨) من قوله: وروت، إلى قوله: وهذا نصّ، لا توجد في ح، د.

(٩) لفظة: ثمّ، لا توجد في م.

الهدي على المُحصر. وللشافعيّ قولان في النيّة والهدي معاً[١].

مسألة [٣٢٤/٣٢٥]: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرّة من حجّة الإسلام إذا وجبت عليها؛ بدلالة أنّ الحجّ يجب على الفور، وجواز منعها يحتاج إلى دلالة.

ولما روي[٢] عن النبيّ ﷺ من قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فإذا خرجن فليخرجن تفلات[٣]»[٤]. وهذا عامّ في سائر المساجد، والمسجد الأعظم منها.

وبه قال مالك[٥]، وأبو حنيفة[٦]، والشافعيّ في اختلاف الحديث، وقال في القديم والجديد: له منعها من ذلك[٧].

مسألة [٣٢٥/٣٢٦]: ليس للمرأة أن تُحرم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، وله منعها منه[٨].

وللشافعيّ في جواز إحرامها قولان، وفي المنع منها[٩] قولان[١٠].

(١) الحاوي الكبير ٤: ٣٥٩ـ٣٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٤، حلية العلماء ٣: ٣٦١ـ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٠ـ١١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٢٦ـ٥٢٧، المجموع ٨: ٣٥٣، روضة الطالبين: ٤٢٦، مغني المحتاج ١: ٥٣٤، السراج الوهّاج: ١٧١.

(٢) م: وروي، بدل: ولما روي.

(٣) التَّفِل: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّفَل، وهي الريح الكريهة. النهاية لابن الأثير ١: ١٩١.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٥٥ الحديث ٥٦٥، سنن الدارميّ ١: ٢٩٣، مسند أحمد ٢: ٤٣٨.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٠، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، بلغة السالك ١: ٢٦٢.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٨، بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٥، تبيين الحقائق ٢: ٢٤٣.

(٧) الأُمّ ٢: ١١٧، الأُمّ ٨ (اختلاف الحديث): ٥١٤، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٦، المجموع ٨: ٣٢٧، روضة الطالبين: ٤٢٨، المغني ٣: ١٩٥ و٥٧٣.

(٨) م: فإن أحرمت بغير إذنه، كان له منعها، بدل قوله: وله منعها منه.

(٩) كذا في النسخ، والأظهر: منه، كما في الخلاف.

(١٠) الأُمّ ٢: ١١٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٣٨، المجموع ٨: ٣٣٢، روضة الطالبين: ٤٢٨.

مسألة [٣٢٦/٣٢٨]: «ج»: شرائط وجوب الحجّ على المرأة والرجل سواء، وهي: البلوغ، والعقل، والحرّيّة، والزاد، والراحلة، والرجوع إلى كفاية، وتخلية الطريق، وإمكان المسير. وهي بعينها شروط الأداء.

وليس من شرط الوجوب، ولا من شرط الأداء في حجّة الإسلام المَحْرَم، بل أمن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفي. فأمّا حجّة التطوّع فلا يجوز لها إلّا بِمَحْرَم.

وبه قال الشافعيّ، وزاد فيه: أنّ من شرط الأداء مَحْرَماً أو نساء ثقات، وأقلّ ذلك امرأة واحدة[١]. وبه قال مالك[٢]، والأوزاعيّ[٣]. وخالف مالك في فصل، وقال[٤]: لا تجزئ امرأة واحدة[٥].

وقال الشافعيّ[٦] بمثل ما قلناه، وزاد: إذا كان الطريق مسلوكاً متّصلاً، كطريق[٧] السوق، فهذا أمر لا يفتقر معه إلى مَحْرَم ولا نساء[٨]. وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ[٩].

(١) الأُمّ ٢: ١١٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٨، المجموع ٨: ٣٤٣، روضة الطالبين: ٣٥٨، مغني المحتاج ١: ٤٦٧.

(٢) الموطّأ ١: ٤٢٥، المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٢، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، بلغة السالك ١: ٢٦٤، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٣.

(٣) المغني ٣: ٣٩٢.

(٤) ح، د: فقال.

(٥) المجموع ٨: ٣٤٣، المغني ٣: ١٩٢.

(٦) وفي النسخ: الأوزاعيّ، بدل: الشافعيّ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) ح، د: بطريق، بدل: كطريق.

(٨) المجموع ٧: ٨٦، و ج ٨: ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٣، روضة الطالبين: ٣٨٥، مغني المحتاج ١: ٤٦٧.

(٩) المجموع ٨: ٣٤٣.

وأمّا التطوّع: فقال الشافعيّ: لا يجوز لها أن تسافر إلّا مع ذي مَحْرَم، هذا هو المنصوص عليه[١].

ومن أصحابه من قال: يجوز ذلك بغير مَحْرَم، كالفرض[٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ المَحْرَم شرط في الوجوب[٣].

وأبى أصحابه هذا وقالوا: ليس بشرط في الوجوب ولكنّه شرط في الأداء[٤]، والفرض والنفل عنده سواء[٥].

مسألة [٣٢٩/٣٢٧]: «ج»: يجوز للمرأة أن تخرج في حجّة الإسلام وإن كانت معتدّة، أيّ عدّة كانت. ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك.

مسألة [٣٢٧/٣٢٨]: ليس للأبوين ولا لواحد منهما مع الولد[٦] في حجّة الإسلام أمر بلا خلاف.

وعندنا: أنّ الأفضل: ألّا يُحرم إلّا برضاهما في التطوّع، فإن بادر وأحرم، لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه؛ لأنّه لا دلالة عليه، والأصل: جوازه.

وقال الشافعيّ: لهما منعه من ابتداء الإحرام قولاً واحداً، فإن بادر وأحرم، كان لهما ولكلّ واحد منهما المنع على قولين[٧].

(١) الحاوي الكبير ٤: ٣٦٣، المجموع ٨: ٣٤١ـ٣٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٦٧.

(٢) المجموع ٨: ٣٤٢ـ٣٤٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١٨ـ٢١٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٧، بدائع الصنائع ٢: ١٢٣، تبيين الحقائق ٢: ٢٤٠ـ٢٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٥، النتف: ١٣١.

(٤) من قوله: في الوجوب، إلى قوله: في الأداء، لا توجد في ح، د.

(٥) اللباب ١: ١٧٩.

(٦) م: منع الولد.

(٧) الأُمّ ٢: ١٦٣، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٣، حلية العلماء ٣: ٢٣٣، فتح ←

مسألة [٣٣٣/٣٢٩]: «ج»: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من التشريق، وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك: لا يجوز؛ لأنّه ليس من المعلومات[٣].

مسألة [٣٣٤/٣٣٠]: «ج»: الأيّام المعدودات أيّام التشريق بلا خلاف، والأيّام المعلومات عشرة أيّام من أوّل ذي الحجّة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر. وهو قول عليّ عليه السلام، وابن عمر، وابن عبّاس[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك: ثلاثة أيّام، أوّلها: يوم النحر[٦]. فجعل أوّل التشريق، وثانيها من المعدودات والمعلومات.

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيّام، أوّلها يوم عرفة، وآخرها أوّل التشريق[٧]. فجعل أوّل التشريق من المعدودات والمعلومات.

⇐ العزيز بهامش المجموع ٨: ٤٢، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٠، المجموع ٨: ٣٤٨ـ٣٤٩، روضة الطالبين: ٤٠٤، مغني المحتاج ١: ٤٦١، السراج الوهّاج: ١٥١.

(١) الأُمّ ٢: ٢١٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤٧، المجموع ٨: ٣٨٠ و ٣٩٠، روضة الطالبين: ٤٣٦، مغني المحتاج ١: ٥٠٩ و ٥١٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٧٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦١، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٤٣٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٦، مجمع الأنهر ١: ٣١٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٨، بداية المجتهد ١: ٣٧٨.

(٤) سنن البيهقيّ ٥: ٢٢٨، المجموع ٨: ٣٨١.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٣، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٩، المجموع ٨: ٣٨١.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦.

(٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٩، المجموع ٨: ٣٨١.

وقال مالك: لا ذبح إلّا في المعلومات[١].

وقال أبو حنيفة: الذبح جائز في غير المعلومات، وهو ثاني التشريق[٢].

ورووا[٣] عن عليّ عليه السلام أربعة أيّام، أوّلها: يوم عرفة[٤].

وقال سعيد بن جبير: المعدودات هي المعلومات[٥].

مسألة [٣٣١/٣٣٤]: إذا قال: لِلّه عَلَيّ هدي، فعليه أن يهدي، إمّا من الإبل، أو البقر. وبه قال أبو حنيفة[٦]. وهو أصحّ[٧] القولين للشافعيّ[٨].

ويدلّ عليه: أنّا روينا أنّ الهدي لا يقع إلّا على البدن والنعم.

وقال الشافعيّ في القديم والإملاء: والنذر[٩] لزمه ما يقع اسم الهدي عليه، قلّ أو كثر[١٠].

مسألة [٣٣٢/٣٣٥]: «ج»: الدماء المتعلّقة بالإحرام، كدم التمتّع، والقران، وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب المحظورات في الإحرام، كاللباس والطيب وغير ذلك إن أُحصر، جازله أن ينحر مكانه في حلّ أوحرم إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف.

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٤٨٧، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٨، المجموع ٨: ٣٨١و ٣٩٠.

(٢) المجموع ٨: ٣٨١، تفسير القرطبيّ ١٢: ٤٣.

(٣) م: وروي.

(٤) المجموع ٨: ٣٨١، المغني ٣: ٤٦٤، تفسير القرطبيّ ١٢: ٤٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٥.

(٧) ح، د: وأصحّ، بدل: وهو أصحّ.

(٨) الحاوي الكبير ٤: ٣٦٩، حلية العلماء ٣: ٣٦٣، المجموع ٨: ٣٥٦، روضة الطالبين: ٤٣٣، مغني المحتاج ١: ٥٠٢.

(٩) في النسخ: النذب، بدل: النذر، وما أثبتناه من المصدر، كما في الخلاف.

(١٠) الأُمّ ٢: ٢٥٧، المجموع ٨: ٤٦٥.

وإن لم يحصر، فعندنا ما يجب بإحرام الحجّ على اختلاف أنواعه، لايجوز ذبحه إلّا بمنى، وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه[١] إلّا بمكّة قبالة الكعبة بالحَزْوَرَة[٢].

وقال الشافعيّ: فيه ثلاث مسائل: إن نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحرم، أجزأه بلا خلاف بينهم، وإن نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحلّ، لم يجزئ عنده، خلافاً لأبي حنيفة[٣]، وإن نحر في الحلّ وفرّق اللحم في الحرم، فإن كان تغيّر، لم يجزئ، وإن كان طريّاً في الحرم، فعلى وجهين[٤].

مسألة [٣٣٦/٣٣٣]: «ج»: ما يجب عليه من الدماء بالنذر، فإن قيّده ببلد أو بقعة، لزمه في موضعه الذي عيّنه بلا خلاف، وإن أطلقه، فلا يجوز عندنا إلّا بمكّة قبالة الكعبة بالحَزْوَرة، ولا يجزىء إلّا من النعم، على ما تقدّم القول فيه[٥].

وقال الشافعيّ في المطلق: كدماء الحجّ، إن كان محصراً فحيث يحلّ، وإن لم يكن محصراً ففيه المسائل الثلاث[٦].

مسألة [٣٣٧/٣٣٤]: «ج»: إذا ساق الهدي من الإبل والبقر، فمن السنّة أن يقلّدها نعلاً ويشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وهو أن يشقّ المكان بحديدة حتّى يسيل

(١) من قوله: إلّا بمنى، إلى قوله: ذبحه، لا يوجد في د.

(٢) الحَزْوَرَة من مكّة: هو موضع بها عند باب الحنّاطين، وهو بوزن: قَسْوَرَة. النهاية لابن الأثير ١: ٣٨٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٦، المغني ٣: ٥٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦و٨٨.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٧، روضة الطالبين: ٤٣١، السراج الوهّاج: ١٧١، المجموع ٧: ٤٩٨و٥٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦و٨٨، المغني ٣: ٥٨٨، مغني المحتاج ١: ٥٣٠.

(٥) عبارة: على ما تقدّم القول فيه، لا توجد في ح، د.

(٦) الأُمّ ٢: ٢١٧، روضة الطالبين: ٤٣١، السراج الوهّاج: ١٧١.

الدم ويشاهد ويرى، وروي ذلك عن ابن عبّاس، وابن عمر[١]، ولا مخالف لهما. وبه قال مالك[٢]، وأبو يوسف، ومحمّد[٣]، والشافعيّ[٤]، غير أنّ مالكاً وأبا يوسف قالا: الإشعار من الجانب الأيسر[٥].

وقال أبو حنيفة: يقلّدها ولا يشعرها، فإنّ الإشعار مُثلة وبدعة[٦].

دليلنا ـ بعد إجماع الفرقة[٧] ـ: ما روي عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة، ثمّ دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثمّ سلت[٨] الدم عنها. وفي بعضها: ذلك[٩] الدم عنها. وفي بعضها: بيده. وفي بعضها: بأصبعه، ثمّ أتى براحلته فقعد عليها واستوت به على البيداء وأهلّ بالحجّ[١٠].

وروى عروة عن مسور بن مخرمة ومروان أنّهما قالا: خرج رسول الله ﷺ عام

(١) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٦ـ٢٠٧، الموطّأ ١: ٣٧٩، كنز العمّال ٥: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٥٩، المغني ٣: ٥٩١، فتح الباري ٣: ٤٢٧.

(٢) الموطّأ ١: ٣٧٩، الاستذكار ٤: ٢٤٤ـ٢٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٢، المنتقى للباجيّ ٢: ٣١١، إرشادالسالك: ٥٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٨، المجموع ٨: ٣٥٨.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٥٠، المجموع ٨: ٣٥٧، روضةالطالبين: ٤٣٢.

(٥) الموطّأ ١: ٣٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٢، إرشادالسالك: ٥٩، المغني ٣: ٥٩٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٨، تبيين الحقائق ٢: ٤٣٨.

(٧) م: مضافاً إلى إجماع الفرقة، بدل: بعد إجماع الفرقة.

(٨) قال ابن الأثير: سلت الدم عنها: أي أماطه. النهاية ٢: ٣٨٧.

(٩) كذا في النسخ والخلاف، ولعلّه: دلك.

(١٠) سنن أبي داود ٢: ١٤٦ الحديث ١٧٥٢ـ١٧٥٣، وينظر: سنن النسائيّ ٥: ١٧٢، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٢، صحيح مسلم ٢: ٩١٢ الحديث ١٢٤٣. بتفاوت يسير فيها.

الحديبيّة، فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره[١]. وهذا في الصحيح.

مسألة [٣٣٨/٣٣٥]: «ج»: الغنم يستحبّ تقليدها، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال مالك[٣] وأبو حنيفة: لا تقلّد الغنم[٤].

[دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط][٥].

وأيضاً: روى جابر: كان هدايا رسول الله ﷺ غنماً مقلّدة[٦].

وروى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلّدة[٧][٨].

مسألة [٣٣٩/٣٣٦]: «ج»: عندنا يصير مُحرماً بأحد[٩] ثلاثة أشياء: التلبية، والتقليد والإشعار[١٠]، ولابدّ في ذلك من النيّة.

وقال الشافعيّ: يصير مُحرماً بمجرّد النيّة[١١]. وهو قول الجماعة.

(١) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٦ـ٢٠٧، سنن أبي داود ٢: ١٤٦ الحديث ١٧٥٤، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣١.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٣ـ٧٤، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٤، حلية العلماء ٣: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٥١، المجموع ٨: ٣٥٧، روضة الطالبين: ٤٣٢.

(٣) الاستذكار ٤: ٢٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٢، بداية المجتهد ١: ٣٧٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦١، تبيين الحقائق ٢: ٤٣٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٨، شرح فتح القدير ٣: ٨٤.

(٥) زيادة أثبتناها من الخلاف.

(٦) ينظر: سنن البيهقي ٥: ٢٣٢.

(٧) من قوله: وأيضاً روى جابر، إلى آخر الحديث، لا يوجد في ح، د.

(٨) سنن الترمذيّ ٣: ٣٥٢ الحديث ٩٠٩، صحيح مسلم ٢: ٩٥٨ الحديث ٣٦٥، و٣٦٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٤ الحديث ٣٠٩٦.

(٩) لفظة: بأحد، لا توجد في م.

(١٠) الإشعار: أن يشقّ أحد جنبي سنام البعير. النهاية ٢: ٤٧٩.

(١١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٧٥، حلية العلماء ٣: ٢٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٠٠، المجموع ٨: ٣٦٠، روضة الطالبين: ٣٧٩، مغني المحتاج ١: ٤٧٦، السراج الوهّاج: ١٥٦.

وروي عن ابن عبّاس وابن عمر أنّه يصير محرماً بنفس التقليد[١].

وحكينا عن أبي حنيفة أنّه لا يصير مُحرماً بمجرّد النيّة، وإنّما ينعقد إحرامه بتلبية، أو سوق هدي[٢] ـ مثل ما قلناه ـ وخالف في الإشعار[٣].

مسألة [٣٤٠/٣٣٧]: «ج»: عندنا أنّ من ينفذ من أُفق من الآفاق هدياً يواعد أصحابه يوماً يقلّدونه فيه أو يشعرونه، ويجتنب هو ما يجتنبه المُحرم، فإذا كان يوم وافقهم على نحره أو ذبحه، يحلّ ممّا أحرم منه. وروي ذلك عن ابن عبّاس[٤]. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٣٤١/٣٣٨]: يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، إذا كانوا متقرّبين، وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتّعين، أو قارنين، أو مفردين[٥]، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتّعاً، أو بعضهم مفترضين[٦] أو متطوّعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم.

ويدلّ على ذلك: خبر جابر، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول الله، ونشترك

(١) حلية العلماء ٣: ٣٦٤، المجموع ٨: ٣٦٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٢٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٨ـ٣٩٩، بدائع الصنائع ٢: ١٦١، تبيين الحقائق ٢: ٨ـ٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٨، مجمع الأنهر ١: ٢٦٧ـ ٢٦٨و٢٨٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٣٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦١، تبيين الحقائق ٢: ٤٣٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٨.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٧، صحيح مسلم ٢: ٩٥٩ الحديث ٣٦٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٤، شرح معاني الآثار ٢: ٣٤٧، فتح الباري ٣: ٤٢٩.

(٥) ح ،د: منفردين.

(٦) د: مفرضين.

السبعة في البقرة أو البدنة[١]. وما رواه أصحابنا أكثر من أن يحصى[٢].

وعند أبي حنيفة مثله إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد[٣]. وعند الشافعيّ مثله[٤] إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم[٥].

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوّعين[٦].

وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً[٧]. وطريقة الاحتياط تقوّيه.

مسألة [٣٤٢/٣٣٩]: «ج»: إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر أو الغنم، كان حراماً أكله، ولم يجزئه.

وقال الشافعيّ: خالف السنّة وأجزأه[٨].

وقال مالك: إن ذبح الإبل، لم يحلّ أكله[٩]. مثل ما قلناه.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٥٥ـ٩٥٦ الحديث ٣٥٠ـ٣٥٥، الموطّأ ٢: ٤٨٦ الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٦ الحديث ٣ـ٤، الفقيه ٢: ٢٩٤ الحديث ١٤٥٢ـ١٤٥٥، التهذيب ٥: ٢٠٨ الحديث ٦٩٧ـ٧٠٤، الاستبصار ٢: ٢٦٦ الحديث ٩٤٢ـ٩٤٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٤٣ـ١٤٤، المجموع ٨: ٣٩٨.

(٤) من قوله: إلّا أنّه لم يعتبر، إلى قوله: مثله، لا توجد في م.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٤، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٠ـ٣٢١، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٥٤٠، المجموع ٨: ٣٩٨، روضة الطالبين: ٤٣٥.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦٩، الاستذكار ٤: ٧١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٤، مقدّمات ابن رشد: ٣٣٣.

(٧) الكافي ٤: ٤٩٦ الحديث ٢.

(٨) الأُمّ ٢: ٢١٧، ٢٣٩ و٢٥٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٤، المجموع ٩: ٨٤ـ٨٥.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ٤٨٥ وج ٢: ٦٥، الاستذكار ٤: ٣٠١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩، مقدّمات ابن رشد: ٣٢٤، بداية المجتهد ١: ٤٤٤.

مسألة [٣٤٠/٣٤٣]: «ج»: السنّة في البدن أن تنحر وهي قائمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء: ينحرها باركة[١].

وإجماع الفرقة دليل على ما قلنا[٢].

وروى جابر أنّ النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها[٣].

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَلَيهَا صَوَافَّ**﴾[٤] قال ابن عبّاس: ﴿**صَوَافَّ**﴾ أي: معقولة إحدى يديها.

وقوله: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾[٥] أي: سقطت على جنوبها[٦].

وقال مجاهد: سقطت على الأرض[٧].

مسألة [٣٤١/٣٤٤]: محلّ النحر[٨] للحاجّ منى، وللمعتمر مكّة، فإن خالف، لا يجزئه. وبه قال مالك[٩].

(١) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، عمدة القارئ ١٠: ٥٠، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٢.

(٢) من قوله: وإجماع، إلى قوله: ما قلنا، لا توجد في م.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٤٩ الحديث ١٧٦٧، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٧، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٢، تفسير الدرّ المنثور ٤: ٣٦٢ إلّا أنّ فيه عن ابن أسباط.

(٤) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٥) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٦) سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٧، عمدة القارئ ١٠: ٥١.

(٧) سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٧، تفسير الدرّ المنثور ٤: ٣٦٢.

(٨) م: المنحر، بدل النحر.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٦، الاستذكار ٤: ٢٧١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٤، بداية المجتهد ١: ٣٧٧ـ٣٧٨، إرشاد السالك: ٥٩.

وقال الشافعيّ: السنّة ما قلناه، وإن[١] خالف، أجزأه[٢].

مسألة [٣٤٥/٣٤٢]: «ج»: الهدي الواجب ـ وهو ما يلزم المُحرم بارتكاب محظور من اللباس، والطيب، والصيد وغير ذلك، والنذر ـ لا يحلّ له أن يأكل منه، ويجوز أن يأكل من هدي التمتّع. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: لا يجوز الأكل من جميع ذلك، وله في النذر تفصيل، وظاهر مذهبه أنّه مثل سائر الواجبات[٤].

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا من النذر، وجزاء الصيد، والحلاق[٥].

مسألة [٣٤٦/٣٤٣]: الهدي المتطوّع به يستحبّ أن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه. وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه. والآخر: أنّه يأكل نصفه، ويتصدّق بالنصف هذا في المستحبّ[٦].

فأمّا الإجزاء، فيكفي ما يقع عليه اسم الأكل قلّ أم كثر، ولا ينبغي أن يأكل جميعه.

(١) ح، د: فإن.

(٢) الأُمّ ٢: ٢١٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٥، المجموع ٧: ٥٠٠، وج ٨: ١٩٠ ـ ١٩١ و ٣٨٠، مغني المحتاج ١: ٥٣١، السراج الوهّاج: ١٧١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٤١، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦٢، تبيين الحقائق ٢: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨٠، مجمع الأنهر ١: ٣١٠.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٧ و ٢٥٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٦٥، المجموع ٨: ٤١٤، روضة الطالبين: ٤٤٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٢ ـ ١٦٣، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٢٩٠، إرشاد السالك: ٦٠.

(٦) الأُمّ ٢: ٢١٧، المجموع ٨: ٤١٣.

وقال أبو العبّاس: له أن يأكل الكلّ. وقال عامّة أصحاب الشافعيّ مثل ما قلناه[١].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[٢] فسمّى ثلاثة أجناس، فالمستحبّ التسوية بينهم في ذلك، وهو إجماع الفرقة[٣].

مسألة [٣٤٤/٣٤٧]: إذا أكل الكلّ، لم يضمن شيئاً؛ لأنّه لا دليل عليه. وهو قول أبي العبّاس.

وقال الباقون من أصحاب الشافعيّ: يضمن، وهو على وجهين، أحدهما: القدر الذي لو تصدّق به أجزأه. والثاني: قدر المستحبّ[٤].

مسألة [٣٤٥/٣٤٨]: «ج»: قد ذكرنا أنّ ما يجب بالنذر لا يجوز له الأكل منه، سواء كان على سبيل المجازاة، أو واجباً بالنذر المطلق. وهو مذهب قوم من أصحاب الشافعيّ[٥].

وفيهم[٦] مَن قال ـ وعليه أكثرهم ـ: أنّ ما وجب بالنذر المطلق، المذهب أنّه يأكل منه[٧].

(١) المجموع ٨: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٨.

(٢) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٣) من قوله: دليلنا، إلى قوله: إجماع الفرقة، لا توجد في ح، د.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٣٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٩ـ٣٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٦، المجموع ٨: ٤١٣ـ٤١٦، روضة الطالبين: ٤٤٧.

(٥) المجموع ٨: ٤١٣ و٤١٩، تفسير القرطبيّ ١٢: ٤٤ـ٤٧.

(٦) م: ومنهم، بدل: وفيهم.

(٧) المجموع ٨: ٤١٤، تفسير القرطبيّ ١٢: ٤٥ـ٤٦.

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا ما وجب بالنذر، فلم يفصّل بين ما وجب عن إتلاف صيد أو حلق شعر[١].

وقال أبو حنيفة: لا يأكل من الكلّ إلّا من دم التمتّع والقران[٢]، مثل ما قلناه.

وأصل الخلاف أنّ دم التمتّع عندنا وعند أبي حنيفة نسك، وعند الشافعيّ جبران.

مسألة [٣٤٦/٣٤٩]: إذا ضلّ الهدي الواجب في الذمّة، فعليه إخراج بدله، وإن عاد الضالّ، يستحبّ له إخراجه أيضاً، ويجوز له بيعه إن شاء أوّلاً، وإن شاء أخيراً. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: إن عاد الضالّ، أخرجه أيضاً[٣].

ويدلّ على ما ذكرنا: أنّ إيجاب ذلك يحتاج إلى دلالة[٤]، والواجب عليه: أحدهما بالاتّفاق.

مسألة [٣٤٧/٣٥٠]: لا يجوز أن يتولّى ذبح الهدي والأُضحيّة أحد من الكفّار، ولا المجوس، ولا اليهود، ولا النصارى؛ لأنّ ذبيحة أهل الكتاب عندنا غير مباحة. ووافقنا الشافعيّ في المجوس، وكره في اليهود والنصارى وأجازه[٥].

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٢ ـ ١٦٣، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، تفسير القرطبيّ ١٢: ٤٤، إرشاد السالك: ٦٠، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٤١، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨٠، عمدة القارئ ١٠: ٥٦، مجمع الأنهر ١: ٣١٠.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٣٨٣، حلية العلماء ٣: ٣٦٨، المجموع ٨: ٣٧٩، المغني ٣: ٣٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٧.

(٤) توجد في م: دليلنا: أنّ إيجابه ذلك يحتاج إلى دليل، بدل: ما في المتن، كما في الخلاف.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، المجموع ٨: ٤٠٥ و٤٠٧، روضة الطالبين: ٤٣٦.

مسألة [٣٤٨/٣٥١]: إذا نذر هدياً بعينه، زال ملكه عنه وانقطع تصرّفه، ولا يجوز له بيعه وإخراج بدله؛ لأنّ البدل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه[١]. وبه قال الشافعيّ[٢]. وقال أبو حنيفة: له إخراج بدله[٣].

مسألة [٣٤٩/٣٣٠]: إذا حجّ حجّة الإسلام، ثمّ ارتدّ، ثمّ عاد إلى الإسلام، اعتدّ بتلك الحجّة، ولم يجب عليه غيرها. وكذلك كلّ ما فعله[٤] من العبادات يعتدّ[٥] بها، وعليه أن يقضي جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، و[٦]سواء تركه حال إسلامه أو حال ردّته.

ويدلّ على ما ذهبنا إليه: أنّه لا خلاف أنّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرّة واحدة، فمن أوجبها ثانياً، فعليه الدلالة.

وأمّا وجوب القضاء فيما فات من العبادات، فطريقة[٧] الاحتياط تقتضيه. وعند الشافعيّ مثل ذلك[٨].

وقال أبو حنيفة[٩]، ومالك: إذا أسلم، حدث وجوب حجّة الإسلام عليه، كأنّه

(١) عبارة: ولا دليل عليه، لا توجد في م.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٥٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٦، حلية العلماء ٣: ٣٦٤، المجموع ٨: ٣٦٤، روضة الطالبين: ٤٤١، المغني ٣: ٥٨٠.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦٢، المجموع ٨: ٣٦٨، المغني ٣: ٥٨٠.

(٤) م: كلّ فعله، بدل: كلّ ما فعله.

(٥) م: معتدّ، بدل: يعتدّ.

(٦) ح، د: سواء، بدل وسواء.

(٧) م: وطريقة.

(٨) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤ـ٥، وص ٤٧٩، المجموع ٧: ٩ وج ٨: ٣٥٤، السراج الوهّاج: ٣٦، المحلّى ٧: ٢٣٦، تفسير القرطبيّ ٣: ٤٨.

(٩) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١٧، المحلّى ٧: ٢٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥، المجموع ٧: ٩.

ما كان فعلها[١]، وكلّ ما كان فعله قبل ذلك، فقد حبط عمله وبطل، وما تركه فلا يقضيه، سواء تركه في حال إسلامه أو في حال ردّته، ويكون مثل كافر أصليّ أسلم، فاستأنف أحكام المسلمين[٢].

مسألة [٣٣١/٣٥٠]: إذا أحرم المسلم ثمّ ارتدّ، لا يبطل إحرامه؛ لأنّه لا دلالة عليه، فإن عاد إلى الإسلام، جاز أن يبني عليه[٣].

وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: يبطل، كالصلاة والصيام. والآخر: لا يبطل[٤].

مسألة [٣٥٣/٣٥١]: المستحبّ للمكّيّ والمتمتّع ولمن يحرم من دويرة أهله، أن يُحرم ويخرج إلى منى، ولا يقيم بعد إحرامه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: المستحبّ أن يحرم ويقيم، فإذا أراد الخروج إلى منى، خرج مُحرماً[٦].

مسألة [٣٥٦/٣٥٢]: قال الشافعيّ: يكره أن يقال لمن لم يحجّ: صرورة؛ لقوله عليه السلام «لا صرورة في الإسلام»[٧].

(١) م: كأنّ ما فعلها، بدل: كأنّه ما كان فعلها.

(٢) تفسير القرطبيّ ٣: ٤٨، المحلّى ٧: ٢٧٧.

(٣) م: بزيادة: ذلك.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٩، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٨٠، المجموع ٧: ٤٠٠ وج ٨: ٣٥٤، مغني المحتاج ١: ٤٦٢، السراج الوهّاج: ١٥١، روضة الطالبين: ٣٥٦.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١١، الحاوي الكبير ٤: ١٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٠٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٣٢، تبيين الحقائق ٢: ٢٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٤٢.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٤١ الحديث ١٧٢٩، مسند أحمد ١: ٣١٢، المستدرك للحاكم ١: ٤٤٨، سنن البيهقيّ ٥: ١٦٥، كنز العمّال ٣: ٦٥٨ الحديث ٨٣٧٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ١٣٧ الحديث ١٥٨١، فتح الباري ٩: ٩١.

ويكره أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع؛ لأنّ الوداع: المفارقة والعزم على أن لا يعود.

ويكره أن يقال للمحرّم وصفر: صفران، بل يسمّى كلّ واحد منهما باسمه.

ويكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه. ويكره أن يقال: شوط ودور، بل يقال: طواف وطوافان[١].

ولا أعرف لأصحابنا نصّاً في كراهية شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظ صرورة، ولفظ شوط وأشواط[٢]. والأولى: أن يكون على أصل الإباحة؛ لأنّ الكراهة تحتاج إلى دليل.

مسألة [٣٥٣/٣٥٧]: قال الشافعيّ: يستحبّ لمن حجّ أن يشرب من نبيذ السقاية الذي لم يشتدّ ولم يتغيّر؛ لأنّ النبيّ ﷺ رخّص لأهل سقاية العبّاس ترك المبيت بمنى من أجل سقايته، وأنّه شرب من النبيذ[٣].

ولا أعرف لأصحابنا في هذا[٤] نصّاً.

مسألة [٣٥٤/٣٥٨]: «ج»: مكّة أفضل من المدينة. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأهل مكّة، وأهل العلم أجمع، إلّا مالك قال: المدينة أفضل من مكّة[٦]. وبه قال أهل المدينة[٧].

(١) الأُمّ ٢: ١٧٦، حلية العلماء ٣: ٢٤٨ (في الهامش) المجموع ٧: ١١٩ وج ٨: ٢٨١.

(٢) ينظر: الكافي ٤: ٣٥٠ وص ٤٢٩ الحديث ١ ـ ٣، ١٢ و ١٤، الفقيه ٢: ٢٤٨ الحديث ١١٩٣ ـ ١١٩٤، التهذيب ٥: ٨٧ وص ١٣٤ ـ ١٣٥ الحديث ٢٩٠، ٤٤١ و ٤٤٥، الاستبصار ٢: ١٧٣ وص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ وص ٢٤٠ الحديث ٥٧٢، ٥٨٣، ٧٨٥ و ٨٣٥.

(٣) المجموع ٨: ٢٧١، مغني المحتاج ١: ٥١١.

(٤) ح، د: فيه، بدل: في هذا.

(٥) المجموع ٧: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، المحلّى ٧: ٢٧٩.

(٦) المجموع ٧: ٤٧٠، عمدة القارئ ١٠: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٧) المجموع ٧: ٤٧ وج ٨: ٤٧٦، عمدة القارئ ١٠: ٢٣٥.

يدلّ على ذلك: إجماع الفرقة، فإنّهم رووا أنّ صلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف[١] صلاة، وصلاة في مسجد النبيّ بألف صلاة[٢]. فدلّ ذلك على أنّ مكّة أفضل.

وروي عن ابن عبّاس، قال: لمّا خرج رسول الله ﷺ من مكّة، التفت إليها وقال: «أنت أحبّ البلاد إلى الله، وأنت أحبّ البلاد إليّ، ولولا أنّ قومك أخرجوني منك، ما خرجت»[٣].

وروى جابر أنّ النبيّ عليه السلام قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائتي صلاة في مسجدي»[٤].

مسألة [٣٥٥/٣٥٩]: «ج»: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به، ولم أعرف لأحد من الفقهاء ذلك.

مسألة [٣٥٦/٣٦٠]: «ج»: يكره للمُحرم أن يلبّي غيره إذا ناداه. ولم أجد لأحد من الفقهاء كراهية ذلك.

(١) في النسخ: بعشرة ألف.

(٢) كذا في النسخ، وفي أكثر المصادر: «الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة». ينظر: الكافي ٤: ٥٢٦، الفقيه ١: ١٤٧، التهذيب ٦: ٣١، الوسائل ٣: ٥٣٧ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) المستدرك للحاكم ١: ٤٨٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٢٦٧ الحديث ١٠٦٢٤. فيهما بتفاوت.

(٤) لم نعثر على رواية عن جابر بهذا اللفظ، والموجود في سنن ابن ماجة ١: ٤٥٠ الحديث ١٤٠٦: عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه».

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس الوقائع والأيّام
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف الألف»		
﴿أَو كَفَّارَةُ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾	(المائدة: ٩٥)	٣٣٥
«حرف الباء»		
﴿بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾	(الحجرات: ١١)	١١٥
«حرف الثاء»		
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	(البقرة: ١٨٧)	٢١٧
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	(الحجّ: ٣٣)	٣٠٤
«حرف الخاء»		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾	(التوبة: ١٠٣)	٩٥
«حرف الذال»		
﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ...﴾	(البقرة: ١٩٦)	٢١٧
«حرف الشين»		
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ ...﴾	(البقرة: ١٨٥)	١٢٣

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف الفاء»		
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيهَا صَوَافَّ﴾	(الحجّ: ٣٦)	٣٧٢
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	(الحج: ٣٦)	٣٧٢
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾	(البقرة: ٢٢٩)	٢٥٤
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...﴾	(البقرة: ١٩٦)	٣٥٨
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	(المائدة: ٩٥)	٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	(الحجّ: ٣٦)	٢٨٢، ٣٧٤
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ...﴾	(البقرة: ١٨١)	٣٢٤
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	(البقرة: ٢٠٣)	٢٨٩ ـ ٢٩٠
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ...﴾	(البقرة: ١٩٦)	٢١٦، ٢١٧، ٣١١، ٣١٢
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	(البقرة: ١٨٥)	١٢٣، ١٢٧
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً ...﴾	(البقرة: ١٩٦)	٢٤٥
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَرٍ ...﴾	(البقرة: ١٨٤)	١٦٧ ـ ١٦٨
«حرف الكاف»		
﴿كُلُوا وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ...﴾	(البقرة: ١٨٧)	١٤٨
«حرف الميم»		
﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	(الحجّ: ٧٨)	٣٤٥
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَينٍ﴾	(النساء: ١٢)	١١٠

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف الواو»		
﴿وَآتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾	(البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠)	١٥
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	(البقرة: ١٢٥)	٢٦٢
﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾	(البقرة: ١٩٦)	٢٦٧، ٢٩٩
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	(البقرة: ٢٧٥)	٨٥، ٩٠
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	(البقرة: ٢٢٨)	٢٥٤
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾	(المائدة: ٩٦)	٣٤٤
﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ...﴾	(البقرة: ١٨٧)	١٨٣
﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	(البقرة: ١٩٦)	٣٥٩
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	(التوبة: ١٠٣)	٩٥
﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	(آل عمران: ٩٧)	١٩٥، ٢٠٠
﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ ...﴾	(البيّنة: ٥)	٣٧، ٢١٦
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	(الحجّ: ٧٨)	٢٨٩
﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ ...﴾	(الليل: ١٩)	١٢٤
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	(المائدة: ٩٥)	٣٢٩
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ ...﴾	(المائدة: ٩٥)	٣٢٩، ٣٤١
﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾	(البيّنة: ٥)	٣٧
«حرف الياء»		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ...﴾	(البقرة: ١٨٣)	١٢٣
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ...﴾	(المائدة: ٩٥)	٣٣٥
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ...﴾	(البقرة: ١٨٩)	١٣٩

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
إذا أخرجت شيئاً في الصدقة فلا تردّه في ملكك	أحد المعصومين عليهم السلام	١١٣
إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٠
إذبح ولا حرج	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨١
إرم ولا حرج	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨١
إفعل ولا حرج عليك	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨١
الأعمال بالنيّات	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨، ١٢٤، ٣٢٦
إن شئت فجهّز رجلاً يحجّ عنك	أميرالمؤمنين عليه السلام	١٩٨
إن طلب برأس المال فصاعداً ففيه الزكاة، وإن ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧٢
إن لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر	أحد المعصومين عليهم السلام	١١ ـ ١٢
إنّ من مسّ شعر رأسه ولحيته	أحد المعصومين عليهم السلام	٢٤٦ ـ ٢٤٧
إنّ هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبّون، فكلّما طافوا أحلّوا ...	أحد المعصومين عليهم السلام	٢٣٢
أحرمي واشترطي أن تحلّني حيث حبستني	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٦١
أُمرنا بأن نصوم يوم الشكّ	أحد المعصومين عليهم السلام	١٣٣
أنت أحبّ البلاد إلى الله، وأنت أحبّ البلاد إليّ، و ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٧٩
أنزل ماءهم من غير أن تخالط أموالهم ثمّ قل ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	٢٣
أُولئك هم العصاة (صاموا في السفر)	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦٨
أيّها الناس عليكم بحصى الخذف	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٧٧

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الباء»		
بأمثال هؤلاء فارموا	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٧٧
«حرف التاء»		
تجب الفطرة على الرجل	أحد المعصومين عليهم السلام	١٠٢
«حرف الحاء»		
حجّ عن نفسك ثمّ حجّ عن شبرمة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١٧
«حرف الذال»		
الذهب والفضّة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩١
«حرف الراء»		
رفع عن أُمّتي ثلاث: الخطأ، والنسيان، و ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٩
«حرف الصاد»		
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦٨
صاعاً من طعام (الفطرة)	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٥
صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائتي صلاة في مسجدي	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٧٩
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤١
«حرف الفاء»		
فدَين الله أحقّ أن يقضى	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٣
في الرقة ربع العشر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٢
في الركاز الخمس	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩١
في الضبع كبش إذا أصابه المُحرم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٢٩، ٣٣١

الحديث	القائل	الصفحة
في أربعين شاة شاة	رسول الله ﷺ	٢٧
في سائمة الغنم الزكاة	رسول الله ﷺ	٢٧
فيما سقت السماء العشر	رسول الله ﷺ	٥٢
فيها مسنّة (زكاة أربعين من البقر)	أحد المعصومين عليهم السلام	٢١
فيمن ولد له مولود ليلة العيد تلزمه فطرته		١٠٦
«حرف القاف»		
قبل الصلاة يوم الفطر (عن الفطرة متى هي ؟)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٧
«حرف الكاف»		
كلّ عرض فمردود إلى الدراهم والدنانير	الإمام الصادق عليه السلام	٧٠
كلّ من لبس ما لا يحلّ لبسه ، فعليه الفدية	أحد المعصومين عليهم السلام	٢٣٥
«حرف اللّام»		
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، فإذا خرجن فليخرجن تفلات	رسول الله ﷺ	٣٦٢
لاصرورة في الإسلام	رسول الله ﷺ	٣٧٧
لا ، قد خرج الشهر (فطرة مولود ولد ليلة الفطر)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٧
لا يجمع بين متفرّق ، ولا يفرّق بين مجتمع	رسول الله ﷺ	٣١
لبّيك ذاالمعارج لبّيك	رسول الله ﷺ	٢٣٣
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي...	رسول الله ﷺ	٢١٤
لو كان على أُمّك دين أكنت قاضيه عنها ؟	رسول الله ﷺ	١٧٣
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	رسول الله ﷺ	٥٧
ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ، فإذا بلغ ...	رسول الله ﷺ	٦١
ليس من البرّ الصيام في السفر	رسول الله ﷺ	١٦٨

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الميم»		
ما وجدته في قرية غير مسكونة ، أو في خربة جاهليّة ،ففيه ...	رسول الله ﷺ	٩١
من أفطر يوماً من رمضان بغير رخصة ، لم يفصل ...	رسول الله ﷺ	١٥٨ ـ ١٥٩
من ترك المبيت بالمزدلفه	رسول الله ﷺ	٢٧٦
من ترك نسكاً فعليه الدم	رسول الله ﷺ	٢٧٣
من جمع الحجّ إلى العمرة فعليه طوافان	رسول الله ﷺ	٢٦٧
من عمل عَمَل قوم لوط فاقتلوه	رسول الله ﷺ	١٥٥
من كُسر أو عُرج فقد حلّ وعليه حجّة أُخرى	رسول الله ﷺ	٣٦٠
المؤمنون عند شروطهم	رسول الله ﷺ	٨٤، ٣١٨
«حرف النون»		
نعم ، أما لو كان عليه دين فقضيته ، نفعه	رسول الله ﷺ	٣١٨
نعم (فهل ترى أن أحجّ عنه)	رسول الله ﷺ	١٩٨، ٣١٨
نعم ، كما لو كان عليه دين فتقضيه ينفعه	رسول الله ﷺ	١٩٩
نعم ولك أجر (رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيّاً .. ألهذا حجّ ؟)	رسول الله ﷺ	٢٩٤ ـ ٢٩٥
«حرف الواو»		
ويحك ، مَن شُبْرُمة ؟	رسول الله ﷺ	٣١٧
«حرف الياء»		
يا أهل مكّة لا تقصروا في أقلّ من أربعة برد	رسول الله ﷺ	٢٧٠
يخرجه عن نفسه وعن مملوكه(الفطرة)	رسول الله ﷺ	١٠٤
يرمى عليه حائط (من عمل عمل قوم لوط)	أمير المؤمنين عليه السلام	١٥٥
يقوّم ، فإن زاد على ما اشتراه بدرهم انعتق منه بنصيبه ، و ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧٨

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
إذا استفاد مالاً، زكّاه لسنته، كالركاز	ابن عبّاس	١٢
إنّ النبيّ ﷺ حجّ قارناً		٢١٤
إنّ النبيّ ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق	عائشة	٢٢٥
إنّ النبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق من العقيق	جابر	٢٢٥
إنّ النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر	ابن عمر	٢٦٨ ـ ٢٦٩
إنّ النبيّ ﷺ خرج في عام الحديبيّة		٣٥٧
إنّ النبيّ ﷺ خطب يوم النحر		٢٨٤
إنّ النبيّ ﷺ بلغه أنّ ناساً صاموا ...	جابر	١٦٨
إنّ النبيّ ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت ...	عائشة	٣٦١
إنّ النبيّ ﷺ فرض صدقة الفطرة صاعاً من تمر	ابن عمر	١١٥
إنّ النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة ...	جابر	٣٧٢
إنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله، فقالت ...	ابن عبّاس	١٩٨
إنّ رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة	أبو هريرة	١٥١
إنّ المحرم إذا أصاب صيداً فيما بين البريد والحرم	أصحابنا	٣٥٠
إنّ النبي ﷺ خطب هناك أوسط أيّام التشريق		٢٨٩
إنّ رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلّدة	عائشة	٣٦٩

الأثر	القائل	الصفحة
إنّ رسول الله ﷺ أرسل بأُمّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ...	عائشة	٢٨٠
إنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة ، ثمّ دعا ببدنة ...	ابن عبّاس	٣٦٨
أُحصرنا مع رسول الله بالحديبيّة ، فنحرنا البدنة عن سبعة ...	جابر	٣٥٥
«حرف الجيم»		
جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال : يا رسول الله ...	ابن عبّاس	١٧٢ ـ ١٧٣
«حرف الحاء»		
حجّ ﷺ مفرداً	الشافعي	٢١٤
«حرف السين»		
سُئل (النبيّ) عن رجل وجد كنزاً في قرية خربة ...	أحد الصحابة	٩١
«حرف الفاء»		
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة في رمضان طهرة للصائم ...	ابن عبّاس	١٠٧
فخطب الناس	جابر	٢٦٨
في الدوحة بقرة	ابن عبّاس	٣٥٢
«حرف القاف»		
قلت لأبي حنيفة : لِمَ لا تجب فطرته على جدّه ؟	محمّد بن الحسن	١٠٣
«حرف الكاف»		
كان ابن مسعود إذا قبض العطاء ، زكّاه لوقته		١٢
كنّا نتمتّع على عهد رسول الله ، ونشترك السبعة في البقرة ...	جابر	٣٧٠ ـ ٣٧١
كان هدايا رسول الله ﷺ غنماً مقلّدة	جابر	٣٦٩

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف اللام»		
لبّيك ذاالمعارج لبّيك	أصحابنا	٢٣٣
لمّا أفاض رسول الله من المزدلفة وهبط بمكان محسّر ...	الفضل بن العبّاس	٢٧٧
لمّا خرج رسول الله ﷺ من مكّة ، التفت إليها وقال ...	ابن عبّاس	٣٧٩
«حرف الميم»		
مَن أصبح جنباً فلا صوم له ، ما أنا قلته قاله ...	أبو هريرة	١٤٣
«حرف الواو»		
وقف رسول الله في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه ...	عبدالله بن عمرو	٢٨٠ ـ ٢٨١
«حرف الياء»		
يارسول الله وماالركاز ؟	أبو هريرة	٩١
يلزمه ثلاث كفّارات	أصحابنا	١٤٤
يُرمى به من شاهق	أبوبكر	١٥٥
يقضي عن كلّ يوم بشهر	سعيد بن المسيّب	١٥٨
يقضي كلّ يوم بثلاثة آلاف يوم	النخعيّ	١٥٨

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله = النبيّ = محمّد صلى الله عليه وآله: ٢٧، ٦١، ٦٥، ٨٤، ٩١، ١٠٤، ١٠٧، ١١٥، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٧٩.

أمير المؤمنين عليه السلام = عليّ بن أبي طالب: ٩، ١٢، ٢٣، ٣٢، ٤٠، ٦١، ١١٤، ١١٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٨، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٩٩، ٣٦٥، ٣٦٦.

الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام: ٣٢.

الإمام الصادق عليه السلام = أبو عبدالله = جعفر: ٧٠، ٧٢، ٧٨، ١٠٧.

الإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤.

أئمّتنا عليهم السلام: ٢٨١.

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

إبراهيم: ٣٦٩.

ابن أبي ليلى: ٣٢، ٤٨، ٦٠، ٦١، ٧٩، ١٥٢.

ابن جرير: ١١، ٢٦٤.

ابن الحدّاد: ٧٣.

ابن خيران: ٢٢.

ابن الزبير: ١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٣٧، ٣٥٩.

ابن سريج: ١٣٢، ١٩٥، ٢١٥.

ابن سيرين: ١٣٨، ١٥٧، ٢٠٩، ٢٢٥، ٣٣٥.

ابن شبرمة: ٣٣.

ابن عبّاس: ١٢، ٦٤، ٦٧، ١٠٧، ١١٤، ١٤٨، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩.

ابن عمر: ١٠، ١٢، ٣٢، ٤٥، ٦٣، ١١٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٩، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠.

ابن مسعود: ١٢، ٣٢، ٦٤، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٥٩، ٣٦٠.

ابن المبارك: ١٢٠، ١٩٨.

ابن المسيّب: ٢١٠.

ابن الوكيل: ٩٥، ٢٦٤.

أبو إسحاق: ٢١، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٨٥، ١٠٨، ١١١، ١٢٩، ١٣١، ١٦٩، ١٨٩، ٢٨١، ٣١٢، ٣٤٨.

أبو أيّوب الأنصاريّ: ١٣٠.

أبو بكر: ١٢، ١١٤، ١٥٥.

أبو بكر الصيرفيّ: ٢٦٤.

أبو ثور: ١٠، ٣٣، ٤٦، ٩٤، ١٠١، ١٤١، ١٤٨، ١٧٢، ١٨٧، ٢٣٦، ٣٣٥.

أبو حامد: ٥٤.

أبو حامد الأسفراييني: ١٣٧.

أبو حنيفة: ١٠، ١١، ١٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥،

٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨،
٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٣،
٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨،
٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠١،
١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨،
١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧،
١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،
١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧،
١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦،
١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤،
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩،
١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥،
١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤،
١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦،
١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦،
٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣،
٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢،
٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١،
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥،
٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩،
٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧.

أبو الدرداء: ١٣٠.

أبو سعيد: ١٢٩.

أبو سعيد الإصطخريّ: ١١٠، ١٢٩، ٢٥٣، ٢٩٤، ٣١٢.

أبو سعيد الخدريّ: ١١٤، ٣٤٤.

أبو الشعثاء (جابر بن زيد): ٢٢٥.

أبو طلحة: ١٣٠.

أبو طلحة الأنصاريّ: ١٦١.

أبو الطيّب بن سلمة: ٢١، ٦٥، ٣١٢.

أبو العبّاس: ٥٥، ٦٥، ٧٢، ٧٤، ١٠٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٨٨، ٣٧٤.

أبو عبيد بن حربويه: ٣٥.

أبو عبيد القاسم بن سلّام: ٦١.

أبو عليّ بن أبي هريرة: ٦٧، ١٥٧.

أبو هريرة: ٩١، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١، ١٥٨، ١٦٧، ٢٩٩.

أبو يوسف: ١١، ١٧، ٢٥، ٢٩، ٤١، ٤٥، ٤٨،

٤٩، ٥٢، ٥٦، ٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ١٠٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٩، ١٦١، ١٦٣، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٣١، ٣٦٨.

أُبيّ بن كعب: ٢٦٣.

أحمد (بن حنبل): ١١، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٥٣، ٦١، ٦٤، ٧٤، ٧٩، ٩٠، ١١٤، ١١٩، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٩، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٦١.

أُسامة بن زيد: ٢٧٥.

إسحاق: ١٧، ٣٢، ٥٣، ٦٤، ٧٤، ٧٩، ٩٠، ١١٤، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٩، ٣٤١، ٣٦١.

أسد بن عمر: ١٧.

أسماء: ٦٣، ١٣٨.

الأسود: ٣٦٩.

الإصطخريّ: ٧٢، ١١٨، ١٣٤، ٣٢١.

أُمّ حبيبة: ٢٢٩.

أُمّ سلمة: ٢٨٠.

أنس: ٦٣، ١٥٨.

الأنماطيّ: ١١٧.

الأوزاعيّ: ١٦، ٣٠، ٣٢، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٥٣، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٨٠، ٨٩، ٩١، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ١٦٦، ١٧١، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٢، ٣٦٣.

«حرف الباء»

بلال: ٢٦٨.

البويطيّ: ٨٣.

«حرف الثاء»

الثوريّ: ١٦، ٢١، ٢٦، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٦٠، ٦٤، ٦٨، ٧٤، ٧٥، ١٠١، ١١٥، ١١٩، ١٣٠، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٩، ٣٤٠.

«حرف الجيم»

جابر: ٤٠، ٤٥، ٦٣، ١١٥، ١٦٨، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٣١، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩.

جابر بن زيد: ١٣٠، ٢٢٥.

جابر بن يزيد (أبو الشعثاء): ٢٢٥.

الجرجانيّ: ١٦١.

«حرف الحاء»

الحاكم: ١٦١.

حجّاج بن عمر الأنصاريّ: ٣٦٠.

حذيفة: ١٣٠.

الحسن: ٦٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٥.

الحسن البصريّ: ١٨، ٥٢، ٦١، ٧٩، ١٩١، ١٩٦، ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٦٦، ٣٤٠.

الحسن بن زياد: ١٧، ٤٨.

الحسن بن صالح: ١٨٩.

الحسن بن صالح بن حيّ: ١٨، ٦١، ١٤٣، ١٦٠، ١٦١، ٢٤٢.

الحسين الكرابيسيّ: ٧٤.

حمّاد: ٣٤١.

حمّاد بن أبي سليمان: ١٥٧.

«حرف الدال»

داود: ١٤، ١٥، ٣٥، ٤٠، ٦٨، ٩٥، ١٠٠، ١٦٧، ١٧٤، ٢١٢، ٢٩٨، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥١.

«حرف الراء»

الربيع: ١٣٦.

ربيعة: ٣٢، ٣٥، ٥٣، ٧٩، ١٠٠، ١٥٠، ١٥٨، ٢٦٦.

الرشيد: ٢٢٩.

«حرف الزاي»

زفر: ٢٥، ٢٩، ٤٨، ١٢٤، ١٤٦، ١٥٦، ٢٢٧.

الزهريّ: ١٦، ٢٠، ٣٢، ٤٦، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٩٠، ١١٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٢، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٥٢، ٣٤١، ٣٦١.

زيد بن ثابت: ٢٣٧، ٢٥٢.

زيد بن صوحان: ٢١٤.

«حرف السين»

الساجيّ: ١٠٣.

سعد بن أبي وقّاص: ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٧.

سعيد بن المسيّب: ١٦، ٦٤، ١٥٨، ٢٥٢.

سعيد بن جبير: ١٥٧، ١٧٢، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٧، ٣٦٦.

سعيد بن مسلم: ٢٣٤.

سفيان بن عيينة: ١٩٨.

سليمان بن ربيعة: ٢١٤.

سليمان بن يسار: ٧٩، ١٩٨، ٢٥٢.

«حرف الشين»

الشافعيّ: ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠،

١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨.

شبرمة: ٣١٧.

شريك: ٦١، ١٤٢.

الشعبيّ: ٦٤، ١٣٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٦٧، ٢٧٥، ٣٤٠.

«حرف الصاد»

الصيرفيّ: ٣٢١.

«حرف الضاد»

ضباعة بنت الزبير: ٣٦١.

الضحّاك: ١٩٧.

«حرف الطاء»

طاووس: ٣٠، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٦٦، ٢٨٥.

«حرف العين»
عـائشة: ٣٢، ٦٣، ١١٤، ١٣٨، ١٧٤، ١٨٢، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٩.
العبّاس: ٣٧٨.
عبدالرحمان: ٢٣٧.
عبدالرحمان بن عوف: ٣٤١.
عبدالله بن الزبير: ٢٢٨.
عبدالله بن عمرو: ٢٨٠.
عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٤.
عثمان: ٢٣٧، ٢٤١، ٣٤٤.
عروة: ٣٦٨.
عروة بن الزبير: ٢٣٤.
عـطاء: ٢١، ٣٠، ٤٦، ٥١، ٦٠، ٦٨، ١٠٠، ١١٢، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٧٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٧٢.
عكرمة: ٢٠٧، ٢٧٩، ٣٦٠.
عمّار بن ياسر: ١٣٨.
عمر بن عبدالعزيز: ٤٨، ١٠٠.
عمر (بن الخطّاب): ١٢، ٢٠، ٣٢، ٥٤، ٦٤، ١٣٨، ١٤١، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٦٠.
عمران بن الحصين: ٢٦٧.
عمرو بن دينار: ١٩٩.
عمرو بن شعيب: ٩١.
العيص بن القاسم: ١٠٧.
«حرف الفاء»
الفرّاء: ٣٦٠.
الفضل بن العبّاس: ٢٧٧.
«حرف القاف»
القاسم بن سلّام (أبو عبيد): ٦١.
قاسم بن محمّد: ٢٢٥.
قتادة: ١٧١.
«حرف الكاف»
الكرخيّ: ١٣٦، ١٧١.
كعب: ٣٤٤.
«حرف اللّام»
اللـيث: ٣٠، ٣٢، ٤١، ٥٣، ٧٩، ٩٥، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١.
الليث بن سعد: ٤٠، ٤٥.
«حرف الميم»
الماجشوني: ١٠٩.
مالك: ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢،

١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨.

مجاهد: ٩، ١٢٤، ١٦٦، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٢.

محمّد: ١١، ١٧، ٢٥، ٤١، ٤٥، ٤٨، ٥٢، ٥٦، ٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٦، ٨٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٦١، ١٦٣، ١٨٤، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٨، ٣٠٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣١، ٣٦٨.

محمّد بن الحسن: ٢٩، ٥٩، ٨١، ٨٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٩٢.

محمّد بن داود: ٢١٢.

المرتضى: ١٨، ١٥٣، ١٥٩.

مروان: ٣٥٩، ٣٦٨.

مروان بن الحكم: ٢٣٧.

المزنيّ: ١٣، ٤٩، ٦٩، ٧٨، ٨٣، ٩٥، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٢١، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤١.

مسور بن مخرمة: ٣٦٨.

معاذ: ٤٠، ١٢٣.

معاوية بن عمّار: ١٠٧.

معاوية: ١١٥، ٢٢٨، ٢٥٦.

«حرف النون»

نافع: ١١٥.

النخعيّ: ٩، ١٨، ١١٤، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٤، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٤٠.

«حرف الهاء»

الهرماس بن زياد الباهلي: ٢٨٤.

«حرف الياء»

يونس بن بكير: ١١٦.

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

«حرف الألف»

ابن السبيل: ١١٨.

الأجـــير: ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦.

الأحرار: ٩١.

أصحاب الحديث: ٢٦، ٢٧.

أصـحاب الشـافعيّ: ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٥، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٨٣، ٩٥، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٤.

أصحاب أبي حنيفة: ١٠، ٣٠، ٣٣، ٥٤، ٥٥، ٦٤، ٦٨، ٨٠، ١٠٦، ١١٢، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٦٧، ٣٤٠، ٣٦٤.

أصحاب داود: ٦٨.

أصحاب النبي ﷺ: ٣٥٧، ٣٧٢.

أصـــحابنا: ١٨، ٣٧، ٤١، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٨.

أئمتنا: ٢٨١.

الأئمّة عليهم السلام: ٦٧، ١٣٩، ٢٢٤.

الأعرابي: ١٥١.

الإماء: ٩٩.

الإمام: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٣٥، ٣٤٤.

أهل البادية: ٩٩، ١٠٠.

أهل البلد: ١٥.

أهل الحساب: ١٣٢، ١٣٩.

أهل الحضر: ٩٩.

أهل الذمّة: ١١٩.

أهل الصدقة: ٢٥.

أهل الظاهر: ١٤، ٣٥، ٦٨، ١٧٤، ٢٦٤، ٢٧٦، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٥١.
أهل العراق: ١٣، ٧٦، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥.
أهل العلم: ٧٥، ٢٣٤، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٨.
أهل العلم بالنجوم: ١٣٩.
أهل الكتاب: ٣٧٥.
أهل اللسان: ٣٣٥.
أهل المدينة: ٣٧٨.
أهل المشرق: ٢٢٥، ٢٢٦.
أهل سقاية العبّاس: ٣٧٨.
أهل مكّة: ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٧٨.

«حرف التاء»

التابعون: ٤٣، ٦٣، ٦٤، ١٣٠، ١٣٨، ١٨٢، ١٩٦، ٢١٠، ٢٥٢، ٢٦٧، ٣٤٠، ٣٤١.
تغلبيّ: ٥٦.

«حرف الجيم»

الجماعة: ١٣٦، ٣٦٩.

«حرف الحاء»

حربيّ: ٩٤.
الحرّ: ٩٩، ١٠١، ١٠٨.
الحطّابة: ٣٠٨.

«حرف الخاء»

خثعم: ١٩٨، ٣١٨.

«حرف الذالّ»

الذمّيّ: ٥٦، ٩٤.

«حرف الراء»

الرعاة: ٢٨٨، ٣٠٨.

«حرف الشين»

الشاميّون: ٢٥٦.
شيوخ أصحاب الشافعي: ١٣٦.

«حرف الصاد»

صاحب الضرورة: ٢٧٩.
الصحابة: ٤٠، ٤٦، ٦٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٦٧، ١٨٢، ١٩٦، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٩٩، ٣٣٢.

«حرف الطاء»

طيّئ: ٥٠.

«حرف العين»

العبد: ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣.
العبيد: ٩١، ٩٩.
العلماء: ٣٣٤.
العليل: ٢٧٩.

«حرف الغين»

الغارم: ١١٨.
الغانمون: ٥٤، ٥٥.

«حرف الفاء»

الفقير: ١١٨.
الفقراء: ١١٨.
الفقهاء: ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٦، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦٣،

٦٤، ٨٩، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٢٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩.

«حرف القاف»

القرامطة: ٣٢١.

قوم لوط: ١٥٥.

«حرف الكاف»

الكافر: ١٠٥، ١٠٦، ١٦٩، ١٩٥، ٣٧٧.

الكفّار: ٩٩، ٣٧٥.

«حرف الميم»

المجوس: ٣٧٥.

المحصّلون: ٦٧، ٢١٩.

المحقّقون: ٢٦.

المراهقون: ١٣٢.

المسكين: ١١٨، ١٥١، ١٥٢، ٣٥٠، ٣٥١.

المساكين: ٤٦، ٥١، ٦٢، ٧٣، ٧٦، ٩٢، ١٠٧، ١١٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٤.

مسلم: ٩٤، ٩٩، ٣٧٧.

المسلمون: ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٨٦، ٩٩، ١٢٩، ٣٧٧.

المشرك: ٩٩.

المشركون: ٥٤، ٥٥، ٨٦.

المعضوب: ٢٠٠، ٣٢٦، ٣٢٧.

المكاتب: ١٠٠.

المكاتبون: ٩١.

المكّي: ٢١٦، ٣٠٧، ٣٧٧.

المنجّمون: ١٣٢.

المملوك: ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨.

المؤمنون: ٨٤، ٣١٨.

«حرف النون»

النساء: ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٥٩، ٣٦٣.

النصارى: ٣٧٥.

نصارى العرب: ٥٦.

«حرف الواو»

الوكيل: ٣١٤.

«حرف الياء»

اليهود: ٣٧٥.

□

فهرس الأماكن والبلدان

«حرف الألف»

ألملم: ٢٢٤.

«حرف الباء»

البحر: ٢٠٣.

البريد: ٣٥٠.

بطن عرنة: ٢٧٠.

بلد الشرك: ١٣٥.

البيت: ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٥٦، ٣٧٨.

البيت العتيق: ٣٠٤.

بيت الله: ٣٤٥.

البيداء: ٣٦٨.

«حرف الجيم»

الجحفة: ٢٢٤.

الجزائر: ٢٠٣.

الجمرة: ٢٨٠.

جمرة: ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١.

الجمرة الأخيرة: ٢٩١.

الجمرة الأُولى: ٢٩١.

الجمرتان: ٢٨٦.

الجمار: ٢٢٨، ٢٨٦.

جمرة العقبة: ٢١٨، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤.

«حرف الحاء»

الحجر: ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٤.

الحديبيّة: ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧.

الحرم: ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٦٧.

الحَزْوَرَة: ٣٦٧.

حلوان: ٥٣.

«حرف الدال»

دار الحرب: ٩٣، ٩٤.

دار الإسلام: ٩٣، ٩٤.

«حرف الذال»

ذات عرق: ٢٢٤، ٢٢٥.

ذو الحليفة: ٢٢٤، ٣٦٨، ٣٦٩.

«حرف الراء»

الركن اليمانيّ: ٢٥٦.

«حرف الزاي»

زمزم: ٢٥٩.

«حرف السين»

السواحل: ٢٠٣.

السقاية: ٢٥٩، ٣٧٨.

«حرف الصاد»

الصفا: ٢٦٣، ٢٦٤.

«حرف العين»

عبّادان: ٥٣.

العراق: ٥٣، ٥٥.
عـــرفات: ٢١٢، ٢١٦، ٢٣١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١١.
عرفة: ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١١، ٣٥٦.
العقيق: ٢٢٥، ٢٢٦.
«حرف الغين»
غمرة: ٢٢٤.
«حرف القاف»
القادسيّة: ٥٣.
قرن: ٢٢٤، ٢٢٥.
«حرف الكاف»
الكعبة: ٦٥، ١٤٣، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦١، ٣٦٧.
«حرف الميم»
محسّر: ٢٧٧.
المُحصّب: ٢٩٢.
المدينة: ١٢٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٨.
المروة: ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥.
المـــزدلفة: ٢٢٨، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨.
المسجد الأعظم: ٣٦٢.
المسجد الأقصى: ١٨٨.
مسجد البصرة: ١٨١.
المسـجد الحـرام: ١٨١، ١٨٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٥٥، ٣٧٩.
مسجد الرسول: ١٨٨.
مسجد الكوفة: ١٨١.
مسجد النبيّ: ١٨١، ٣٧٩.
مسجد عرفة: ٢٣١.
المساجد الأربعة: ١٨١، ١٨٥، ١٨٨.
المساجد: ٦٥، ١٨١، ١٨٨، ٣٦٢.
المسلخ: ٢٢٤.
المشعر: ٢٢٨، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٤.
المقام: ٢٦٢، ٢٦٣.
مكّة: ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٧٩.
منى: ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٨.
المواقيت: ٣٠٨.
المواقيت الأربعة: ٢٢٤.
الموصل: ٥٣.
المـــيقات: ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤.
ميقات أهل العراق: ٢٢٤.
«حرف الواو»
وجّ: ٣٥٤.
«حرف الياء»
يلملم: ٢٢٤.
اليمن: ٣٢٢، ٣٥٤.

فهرس الكتب الواردة في المتن

«حرف الألف»

اختلاف العراقيين: ٧٩.

اختلاف الحديث: ٢١٣، ٣٦٢.

الأُصول: ١٢٠.

الأُمّ: ٧٩، ٩٠، ١١١، ١٤٣، ١٥٤، ١٦٤، ١٨٣، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥٥، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٥٨.

الإملاء: ١٣، ٩٠، ١٤٣، ١٦٤، ١٨٣، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٣٨، ٣٦٦.

«حرف الباء»

البويطيّ: ١٣٤، ١٦٤، ١٦٦.

«حرف السين»

سنن حرملة = سنن الحرملة: ١٨٦، ٢٥٥.

«حرف الظاء»

الظهار: ١٣٤.

«حرف القاف»

القرآن: ٩٤، ٢٥٧، ٣٣٢.

«حرف الميم»

المختصر: ١٦١.

مختصر الحجّ: ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٥٨.

المصحف: ٦٥.

«حرف النون»

النهاية: ٣٣٠.

□

فهرس الوقائع والأيّام

أشهر الحجّ: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٥.

أيّام التشريق: ١٣٦، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٦٥.

أيّام الرمي: ٢٨٧.

الأيّام المعدودات: ٣٦٥.

المعدودات: ٣٦٦.

الأيّام المعلومات: ٣٦٥.

المعلومات: ٣٦٦.

حجّة الوداع: ٢٨٠، ٣٧٨.

ذو الحجّة: ٢٠٦، ٢٠٧.

ذو القعدة: ٢٠٦، ٢٠٧.

سنة القرامطة: ٣٢١.

شهر رمضان: ١٢٣، ١٧٣، ١٨٧.

شوّال: ٢٠٦، ٢٠٧.

صفر: ٣٧٨.

عام الحديبيّة: ٣٥٧، ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

العيدان: ١٧٤، ١٨٢.

عرفة: ١٣٦.

ليلة النحر: ٢٠٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥.

يوم التروية: ٢١٩، ٢٢٣.

يوم الجمعة: ١٨٥.

يوم الفطر: ١٣٦.

يوم القَرّ: ٢٨٩.

يوم القيامة: ٥٥.

يوم النحر: ١٣٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣١٠، ٣٥٩، ٣٦٥.

يوم النفر الأوّل: ٢٨٩.

يوم النفر الثاني: ٢٩٠.

يوم عرفة: ٢٠٨، ٢١٩، ٢٣١، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٦٥، ٣٦٦.

فهرس الموضوعات

• كتاب الزكاة

في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة ٩

مقدار النصاب في الإبل ٩

حكم الزائد على النصاب في الإبل ٩

من وجب عليه بنت مخاض ، ولا يكون عنده إلّا ابن لبون ذكر ١١

إذا فقد بنت مخاض وابن لبون معاً ١١

لا تجب الزكاة إلّا بعد حلول الحول ١٢

الوقص فيما دون النصاب وما زاد عليه ١٢

إذا بلغت الإبل مائتين ،كان الساعي مخيّراً بين أربع حقاق وخمس بنات لبون ١٣

إذاكانت الإبل كلّها مراضا ، لم يكلّف شراء صحيحة ١٤

من وجب عليه جذعة وعنده ماخض ، هل يجب عليه إعطاؤها ؟ ١٤

هل يجوز أخذ البعير المهزول بدل الشاة ؟ ١٤

من وجب عليه شاة في خمس من الإبل ، تؤخذ منه من غالب غنم أهل البلد ١٥

إذا حال الحول وأمكنه الأداء ، لزمه الأداء ١٥

في زكاة البقر

حدّ النصاب في البقر ١٦

حكم الزائد على النصاب في البقر ١٦

إذا بلغت البقر مائةوعشرين ،كان فيها ثلاث مسنّات أو أربع تبايع ١٧

في زكاة الغنم

حدّ النصاب في الغنم ١٧

لا تتبع السخال أُمّهاتها في الزكاة ١٨
المأخوذ من الغنم الجَذَع من الضأن ، والثنيّ من المعز ٢٠
يفرّق المال فرقتين ويخيّر ربّ المال ٢٠
من كان عنده أربعون شاة أُنثى ، أُخذ منه أُنثى ٢١
إذا توالدت الماشية ثمّ ماتت الأُمّهات ، يستأنف الحول ٢٢
لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقّه ٢٢
إذا كان له ثمانون شاة في بلدين ، كان ربّ المال بالخيار بين أن يخرجها في أيّ بلد شاء ٢٣
إذا قال ربّ المال : المال عندي وديعة ، أو لم يحل عليه الحول ، قُبل قوله بدون يمين ٢٤
إذا حال على المال الحول ، فالزكاة تجب في عين المال ٢٤
من كان له مال دراهم أو دنانير ، فغصبت ، أو سرقت ، أو جُحدت ٢٥
حكم من غلّ ماله حتّى لا يُؤخذ منه الصدقة ٢٥
المتغلّب إذا أخذ الزكاة ٢٦
المتولّد بين الظبي والغنم ٢٧
لا زكاة في السخال والفُصْلان والعجاجيل حتّى يحول عليها الحول ٢٨
لا تأثير للخلطة في الزكاة ٢٩
لا تجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين ٣١
مال الصبيّ والمجنون ٣١
مال المكاتب عند حصول النصاب له ٣٣
المكاتب المشروط فطرته على مولاه ٣٤
لا يجوز تقديم الزكاة قبل حؤول الحول إلّا على وجه القرض ٣٤
حكم ما يتعجّله الوالي من الصدقة ٣٥
إذا عجّل زكاته لغيره ، ثمّ حال الحول وقد أيسر المُعْطى ٣٦
إذا عجّل له وهو محتاج ثمّ أيسر ٣٦
إذا عجّل زكاته ، ومات المدفوع إليه ، ثمّ حال الحول ٣٧

إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل ماله إلى الورثة ٣٧
النيّة شرط في الزكاة ٣٧
محلّ نيّة الزكاة ٣٨
يجوز إخراج القيمة في الزكوات كلّها ٣٨
يجوز أن يتولّى الإنسان إخراج زكاته بنفسه ٣٩
لا تجب الزكاة في الماشية حتّى تكون سائمة ٣٩
إذا كانت الماشية سائمة في بعض الحول ٤٠
لا زكاة في شيء من الحيوان غير الإبل والبقر والغنم ٤١
لا ينقطع الحول بإبدال المال الزكويّ ٤٢
يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حؤول الحول فراراً من الزكاة ٤٣
لزوم الزكاة في المال المتفرّق فراراً من الزكاة ٤٤
إذا رهن جارية أو شاة فحملتا بعد الرهن ٤٤

في زكاة الغلّات

لا زكاة في شيء من الغلّات حتّى تبلغ خمسة أوسق ٤٤
إذا نقص عن النصاب ، لم تجب فيه الزكاة ٤٥
يجوز الخرص على أرباب الغلّات وتضمينهم حصّة المساكين ٤٦
لا تجب الزكاة في شيء ممّا تنبته الأرض ، سوى الغلّات الأربع ٤٧
لا زكاة في العسل ٤٨
الحنطة والشعير جنسان لا يضمّ أحدهما إلى صاحبه ٤٩
كلّ مؤونة تلحق الغلّات على ربّ المال ٥١
إذا سقى الأرض سيحاً وغير سيح معاً ٥١
إذا أُخذ العشر من الثمار والحبوب مرّة ٥٢
إذا استأجر أرضاً من غير أرض الخراج ٥٢
حكم الأرض المفتوحة عنوة ٥٣

إذا اشترى الذميّ أرضاً عشرية ٥٦
إذا باع تغلبي أرضه من مسلم ٥٦

في زكاة النقدين

لازكاة في سبائك الذهب والفضّة ٥٧
حكم الدراهم المحمول عليها إذا بلغت النصاب ٥٧
لازكاة في الأواني والسقوف المجراة بفضّة أو ذهب ٥٨
لازكاة في لجام فرس محلّى بالذهب أو الفضّة ٥٨
حكم الخلخال الذي قيمته لأجل الصنعة ثلاثمائة درهم ٥٩
لازكاة فيما زاد على المائتين حتّى يبلغ أربعين درهماً ٥٩
لازكاة في الذهب حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ٦٠
إذا كان معه ذهب وفضّة فنقص كلّ واحد منهما عن النصاب ٦١
كلّ مال تجب الزكاة في عينه بالنصاب والحول ٦٢
لازكاة في الحَلْي ٦٣
حكم لجام الدابّة إذا كان محلّى بفضّة ٦٤
حرمة استعمال الذهب إلّا عند الضرورة ٦٥
لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة ولازكاة فيها ٦٥
لازكاة في مال الدين إلّا أن يكون تأخيره من قِبل صاحبه ٦٦
لازكاة في مال التجارة ٦٧
مسائل في زكاة مال التجارة ٦٨
تعلّق الزكاة بالقيمة في أموال التجارة ٧٠
حكم من ملك أرضاً للتجارة ٧٠
حكم من ملك سلعة للتجارة في أوّل الحول ٧١
من اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل ٧١
إذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الأثمان ٧٢

إذا اشترى عرضاً للتجارة ، جرى في الحول من حين اشتراه ٧٣
إذا ملك سلعة للقنية ، ثمّ نوى بها التجارة ٧٣
النصاب يُراعى من أوّل الحول إلى آخره ٧٤
من كان له مماليك للتجارة ، تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال ٧٥
إذا ملك مالاً ، فتوالى عليه الزكاتان : زكاة العين ، وزكاة التجارة ٧٥
إذا اشترى مائتي قفيز طعام بمائتي درهم للتجارة و حال الحول ٧٦
من دفع مالاً لآخر للمضاربة ٧٧
المضارب يملك الربح من حين ظهوره في السلعة ٧٨
إذا ملك نصاباً من الأموال الزكاتيّة ... وعليه دين يحيط به ٧٨
إذا ملك مائتين لا يملك غيرها ، فقال : لله عليّ أن أتصدّق بمائة منها ٨٠
حكم من تصدّق بماله كلّه بعد حلول الحول ٨١
الرهن يمنع وجوب الزكاة على الراهن ٨١
إذا وجد نصاباً من الأثمان أو غيرها ، عرّفها سنة ٨٢
إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجّلة ٨٣
من ملك نصاباً فباعه قبل حؤول الحول بخيار المجلس ٨٤
من باع ثمرة قبل بدوّ صلاحها كان البيع صحيحاً ٨٥
يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة ٨٥
يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب ٨٦
إذا حصلت أموال المشركين في يد المسلمين فقد ملكوها ٨٦
من ملك من مال الغنيمة نصاباً ٨٧
كلّما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ... ففيه الخمس ٨٧
المعادن كلّها يجب فيها الخمس ٨٨
يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات ٨٩
وقت وجوب الخمس في المعادن ، حين الأخذ ٨٩

لا بأس ببيع تراب المعدن وتراب الصاغة ٩٠
عدم مراعاة النصاب في خمس المعادن ٩٠
إذا كان المعدن لمكاتب، أخذ منه الخمس ٩١
الذميّ إذا عمل في المعدن يمنع منه ٩٢
حقّ الخمس يملكه مستحقّه مع الذي يُخرج من المعدن ٩٢
وجوب الخمس في الركاز ٩٢
النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج ٩٣
الدراهم المضروبة في الجاهليّة ركاز ويجب فيه الخمس ٩٣
الكنز الذي عليه أثر الإسلام إذا وجد ٩٣
حكم من وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمّيّ ٩٤
مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء ٩٤
على من وجد الركاز إظهاره وإخراج الخمس منه ٩٥
على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها ٩٥

زكاة الفطرة

زكاة الفطرة فرض ٩٩
تجب زكاة الفطرة على كلّ كامل العقل ٩٩
زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية ٩٩
لا تجب الفطرة على العبد ١٠٠
إذا ملّك السيّد عبده عبداً، وجب على السيّد الفطرة عنهما ١٠٠
لا تجب الفطرة على المكاتب إذا تحرّر منه شيء ١٠٠
يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته ١٠١
زكاة الضيف ١٠١
الولد الصغير إذا كان معسراً فطرته على والده ١٠١
إذا كان الولد الصغير موسراً، لزم أباه نفقته وعليه فطرته ١٠٢

ولد الولد مثل الولد للصلب ١٠٣
الوالد إن كان معسراً فنفقته وفطرته على ولده ١٠٣
الولد الكبير إن كان موسراً ، فنفقته وفطرته عليه وإن كان معسراً فنفقته على أبيه ١٠٤
إذا كان للسيّد مملوك غائب يعلم حياته ، وجب عليه فطرته ١٠٤
المملوك المعضوب ، لا تلزم السيّد نفقته ١٠٥
تجب الفطرة عن المملوك الكافر أو الزوجة الكافرة ١٠٥
لو أخرجت المرأة فطرتها بإذن الزوج ، أجزأ عنها ١٠٥
مَن ولد له مولود ليلة العيد ١٠٦
العبد الذي بين شريكين ١٠٧
العبد المملوك لشريكين يجوز إخراج الفطرة عنه من جنسين مختلفين ١٠٨
إذا كان بعض المملوك حرّاً وبعضه مملوكاً ١٠٨
إذا أهلّ شوّال وله رقيق وعليه دين ثمّ مات ١٠٩
من مات قبل شوّال وله عبد وعليه دين ١١٠
إذا وصّى بعبد له ومات الموصي قبل أن يهلّ شوّال ١١٠
من وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوّال ١١١
على مَن تجب زكاة الفطرة ؟ ١١١
مَن كان عادماً وقت الوجوب ثمّ وجد ١١٢
فطرة المرأة الموسرة على الزوج ١١٣
وقت زكاة الفطرة قبل صلاة العيد ١١٣
يكره أخذ الفطرة للفقير المتبرّع بفطرته إذا ردّت عليه ١١٣
مقدار زكاة الفطرة ١١٤
يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة ١١٥
المستحبّ ما كان غالباً على قوت البلد ١١٦
لا فرق بين إخراج أعلى الجنس أو أدونه ١١٦

لا يجزئ في الفطرة الدقيق والسويق ١١٦
يجوز لأهل البادية أن يخرجوا أقطاً أو لبناً ١١٧
إذا كان قوته حنطة ... جاز أن يخرج شعيراً ١١٧
مصرف زكاة الفطرة ، مصرف زكاة الأموال ١١٨
الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد ١١٩
استحباب حمل الزكوات إلى الإمام ١١٩
الزكاة لا تسقط بالوفاة بعد حلول الحول ١٢٠

• كتاب الصيام

تفسير آية الصوم ١٢٣
الصوم لا يجزئ من غير نيّة ١٢٤
أقسام الصوم ١٢٥
الصوم المعيّن على ضربين ١٢٦
يكفي في نيّة القربة أن يصوم متقرّباً إلى الله ١٢٦
وقت نيّة الصوم ١٢٨
يجوز أن ينوي لصيام النافلة نهاراً ١٢٩
إذا نوى بالنهار ، يكون صائماً من أوّله ١٣٠
صوم يوم الشكّ ١٣١
مَن عقد النيّة ليلة الشكّ على أنّه يصوم من رمضان ١٣٢
من نوى الصوم من الليل ، فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين ١٣٣
إذا نوى ليلاً وأصبح مغمى عليه حتّى ذهب اليوم ١٣٥
إذا أصبح يوم الشكّ مفطراً ، ثمّ ظهر أنّه كان من رمضان ١٣٥
حكم مَن لا طريق له إلى معرفة شهر رمضان كالأسير ١٣٥
من نوى في أثناء النهار أنّه قد ترك الصوم ، لم يبطل صومه ١٣٧

وكذلك الصلاة إن نوى أن يخرج منها ١٣٧
صوم يوم الشكّ مستحبّ بنيّة شعبان ١٣٧
علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو شهادة شاهدين ١٣٨
مَن رأى الهلال قبل الزوال أو بعده ١٣٩
لا تقبل في رؤية الهلال في رمضان إلّا شهادة شاهدين ١٤٠
لا يقبل في رؤية هلال شوّال إلّا شاهدان ١٤١
إذا رأى هلال رمضان وحده ، لزمه صومه ١٤١
لو وطئ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده ١٤٢
مَن أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً ١٤٢
مَن جامع في نهار رمضان متعمّداً من غير عذر ١٤٣
يجب بالجماع كفّارتان : إحداهما على الرجل ، والأُخرى على المرأة ١٤٣
مَن وطئ امرأته نائمة ، أو أكرهها قهراً على الجماع ١٤٤
إذا زنى بامرأة في رمضان ، كان عليه كفّارة وعليها كفّارة ١٤٤
حكم من كان شاكّاً في طلوع الفجر فأكل ١٤٥
يحرم الجماع إلّا إذا بقي إلى طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه ١٤٥
إذا أخرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرّز منه فابتلعه ١٤٦
حكم غبار الدقيق والنفض الغليظ لو وصلا إلى الحلق ١٤٧
إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر ١٤٧
حكم مَن بلع ريقه وهو صائم ١٤٧
مَن تقيّأ متعمّداً ١٤٧
مَن كان شاكّاً في الفجر فأكل ١٤٨
الكفّارة لا تُسقط قضاء الصوم الذي أُفسد بالجماع ١٤٨
مَن عجز عن الكفّارة ١٤٩
مَن أكل أو شرب ناسياً ١٤٩

كفّارة من أفطر في شهر رمضان ١٥٠
يجزئ في كفّارة العتق أيّ رقبة كانت إلّا في قتل الخطأ ١٥١
يستحبّ أن تكون الرقبة سليمة من الآفات ١٥٢
الصوم في الشهرين يجب أن يكون متتابعاً ١٥٢
إذا أطعم فليطعم كلّ مسكين نصف صاع ١٥٢
مَن تلبّس بالصوم ثمّ وجد الرقبة ١٥٣
مَن أفسد الصوم بالوطء ، ثمّ وطئ بعد ذلك مرّة ومرّات ١٥٣
مَن أكل ناسياً فاعتقد أنّه أفطر فجامع ١٥٤
إذا باشر امرأته فيما دون الفرج فأمنى ، لزمته الكفّارة ١٥٤
مَن أدخل في دُبُر امرأة ١٥٤
من أتى بهيمة فأمنى ١٥٥
تتعدّد الكفّارة بتعدّد المفسد في كلّ يوم ١٥٦
إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمّى به أكلاً ، لزمه القضاء والكفّارة ١٥٦
من أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفّارة المجمع عليها ١٥٨
مَن أُكره على الإفطار ١٥٩
مَن ارتمس في الماء ، أو كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمّة متعمّداً ١٥٩
مَن تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر ١٦٠
إذا أجنب في أوّل الليل ونام عازماً أن يقوم في الليل ويغتسل ١٦٠
من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر ١٦٠
لا يكره السواك للصائم على كلّ حال ١٦٠
إذا أكل ما لا يؤكل باختيار كالخزف .. يفطر ١٦٠
أكل البَرَد النازل من السماء يُفطر ١٦١
الحقنة بالمايعات تفطر ١٦١
من داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه لا يفطر ١٦٢

السعوط مكروه إلّا أنّه لا يفطر ١٦٣
إذا تمضمض للصلاة ... فسبق الماء إلى حلقه ، لم يفطر ١٦٣
تكره القُبلة للشابّ إذا كان صائماً ١٦٤
مَن وطئ دون الفرج وهو صائم ١٦٥
مَن كرّر النظر فأنزل وهو صائم ١٦٥
الحامل والمرضع في شهر رمضان ١٦٦
كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة ، يجب فيه الإفطار ١٦٦
حكم مَن قدم من سفره وهو مفطر ١٦٨
إذا نذر صوم يوم بعينه ، وجب عليه صومه ١٦٩
الصبيّ إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والمريض إذا برأ وقد أفطروا أوّل النهار ١٦٩
إذا نوى الصوم قبل الفجر ، ثمّ سافر في النهار ، لم يجز له الإفطار ١٧٠
من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره ، فعليه قضاؤه ١٧٠
من أفطر رمضان ولم يقضه ثمّ مات ١٧١
من أخّر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثمّ مات ١٧١
من أخّر قضاءه لغير عذر حتّى يلحقه رمضان آخر ثمّ مات ١٧٣
حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد ١٧٣
يجوز أن يقضي فوائت رمضان متفرّقاً ، والتتابع أفضل ١٧٣
لا ينعقد صيام يوم العيدين ، فإن نذره ، لم ينعقد نذره ١٧٤
من لم يجد الهدي ، لا يجوز أن يصوم أيّام التشريق ١٧٤
المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ١٧٥
من وطئ في أوّل النهار ، ثمّ مرض أو جنّ في آخره لزمته الكفّارة ١٧٥
من تلبّس بالصوم أوّل النهار ، ثمّ سافر آخر النهار ١٧٦
إن وطئ المسافر المتلبّس بالصوم لزمته الكفّارة ١٧٦
إذا تلبّس بصوم تطوّع ، كان بالخيار بين إتمامه والإفطار ١٧٦

من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ١٧٧
من كان عليه شهران متتابعان ،فصام شهراً ويوماً ثمّ أفطر ١٧٧

• كتاب الاعتكاف

لا ينعقد الاعتكاف إلّا في المساجد الأربعة ١٨١
لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم ١٨٢
حكم من باشر امرأته حال اعتكافه ١٨٣
إذا وطئ المعتكف ناسياً ١٨٣
من نذر الاعتكاف شهراً ١٨٤
إذا نذر اعتكاف يومين ١٨٤
من نذر اعتكاف عشرة أيّام متتابعة ١٨٥
لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام وليلتين ١٨٥
إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيّام ١٨٦
من نذر أن يعتكف شهر رمضان ١٨٦
من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ١٨٧
إذا نذر أن يصلّي في مسجد معيّن ١٨٨
من خرج لقضاء حاجة ضروريّة من المسجد ١٨٨
يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض ، أو زيارة الوالدين ١٨٩
يجوز للمعتكف أن يخرج ويؤذّن في منارة خارجة للجامع ١٨٩
عدم بطلان الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة ١٨٩
مَن نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه ١٩٠
إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة لزمه أن يفي ١٩٠
المعتكف إذا وطئ في الفرج نهاراً أو استمنى بطل اعتكافه ١٩١
إذا قال : لله عليّ أن أعتكف يوماً ، لم ينعقد نذره ١٩١

حكم من نذر الاعتكاف ثلاثة أيّام ١٩٢
لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب ١٩٢

• كتاب الحج

ليس من شرط وجوب الحجّ الإسلام ١٩٥
من شرط وجوب الحجّ الرجوع إلى كفاية ١٩٥
من لم يجد الزاد والراحلة ، لا يجب عليه الحجّ ١٩٥
المستطيع ببدنه ١٩٦
إذا وجد الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج ولا زوجة له ١٩٧
الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه ... يلزمه فرض الحجّ في ماله ، بأن يكتري من يحجّ عنه ١٩٧
إذا استطاع بمن يطيعه بالحجّ عنه ١٩٩
الاستطاعة بمال الولد ١٩٩
حكم مَن بذل له الاستطاعة ٢٠٠
مَن كان به علّة يرجى زوالها ٢٠٠
المعضوب الذي لا يرجى زواله ٢٠٠
إذا أوصى المريض بحجّة تطوّع ٢٠٠
من أحرم بالحجّ عن غيره نيابة ، ثمّ نقل النيّة إلى نفسه ٢٠١
لا تجزئ النيابة عن الصحيح في حجّة الإسلام ٢٠١
الأعمى يتوجّه عليه فرض الحجّ ٢٠٢
مَن مات بعد أن استقرّ عليه وجوب الحجّ ٢٠٢
من لا طريق له إلّا البحر ٢٠٣
من مات وقد وجب عليه الحجّ وعليه دين ٢٠٣
مَن قدر على الحجّ عن نفسه ، لا يجوز أن يحجّ عن غيره ٢٠٤
مَن نذر أن يحجّ ولم يحجّ حجّة الإسلام ٢٠٥

يجوز للعبد أن يحجّ عن غيره من الأحرار ٢٠٥
يجب الحجّ على الفور دون التراخي ٢٠٥
أشهر الحجّ ٢٠٦
لا ينعقد الإحرام بالحجّ ولا العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا في أشهر الحجّ ٢٠٧
جميع السنة وقت العمرة المبتولة ٢٠٨
يجوز أن يعتمر في كلّ شهر ٢٠٩
لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ ٢٠٩
العمرة فريضة مثل الحجّ ٢١٠

أنواع الحجّ

القارن مثل المفرد سواء ٢١١
مَن قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه ٢١١
المتمتّع بالحجّ ينبغي أن ينشئ الإحرام من جوف مكّة ٢١٢
المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحجّ ٢١٣
التمتّع أفضل من القران والإفراد ٢١٣
حجّ النبيّ ﷺ قارناً ٢١٤
دم التمتّع نسك ٢١٤
المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة لزمه دم ٢١٥
من أحرم بالحج ودخل مكّة جاز أن يفسخه ويجعله عمرة ٢١٥
مَن أتى بالإحرام في غير أشهر الحجّ ٢١٥
إذا أحرم المتمتّع من مكّة بالحجّ ٢١٥
نيّة التمتّع لابدّ منها ٢١٦
فرض المكّيّ: القران والإفراد ٢١٦
من ليس من حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتّع ٢١٧
إذا أحرم بالحجّ متمتّعاً، وجب عليه الدم ٢١٧

لا يجوز إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ ٢١٨
إذا أحرم بالحجّ ،وجب الهدي ٢١٨
لا يجوز الصيام بدل الهدي إلّا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه ٢١٩
هل يجوز صيام أيّام التشريق في بدل الهدي ؟ ٢١٩
لا صوم في أيّام التشريق إذا كان بمنى ٢٢٠
إذا تلبّس بالصوم ثمّ وجد الهدي ٢٢٠
مَن أحرم للحجّ ولم يصم ثمّ وجد الهدي ٢٢١
مَن لم يصم الثلاثة أيّام قبل النحر ٢٢٢
صوم السبعة أيّام لا يجوز إلّا بعد أن يرجع إلى أهله ٢٢٢
إذا لم يصم في مكّة ... حتّى عاد إلى وطنه ،صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخيّر فيها ٢٢٣
يستحبّ للمتمتّع أن يحرم بالحجّ يوم التروية بعد الزوال ٢٢٣
إذا أفرد الحجّ عن نفسه ٢٢٣
إذا أكمل المتمتّع أفعال العمرة ، تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدي ٢٢٤

مسائل المواقيت

مواقيت الحج ٢٢٤
من جاوز الميقات مريداً لغير النسك ٢٢٦
المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة ٢٢٦
من جاوز الميقات محلّاً ٢٢٦
لا يجوز الإحرام قبل الميقات ٢٢٧
مواضع استحباب الغسل ٢٢٨
يكره أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام ٢٢٨
وقت التلبية ٢٢٩
لا ينعقد الإحرام بمجرّد النيّة ٢٣٠
إذا أحرم كإحرام فلان وتعيّن له ما أحرم به ٢٣١

التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنّة ٢٣١
لا يلبّي في مسجد عرفة ٢٣١
لا يلبّي في حال الطواف ٢٣٢
التلبية الأربعة ٢٣٢

محرّمات الإحرام

لا يجوز للمرأة لبس القُفَّازَين ٢٣٣
يكره للمرأة أن تختضب للإحرام قصداً به الزينة ٢٣٤
من لا يجد النعلين لبس الخفّين ٢٣٤
من كان له نعلان لا يجوز له لبس الشمشك ٢٣٥
مَن لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين ٢٣٥
مَن لا يجد مئزراً ووجد سراويلاً ٢٣٦
مَن لبس القباء ٢٣٦
لا يجوز للمُحرم لبس السواد ٢٣٧
يجب على المُحرم كشف رأسه ٢٣٧
مَن حمل على رأسه مكتلاً ٢٣٧
إذا لبس المُحرم ثمّ صبر ساعة ثمّ لبس شيئاً آخر ٢٣٨
المُحرم إذا وطئ ناسياً أو لبس أو تطيّب ٢٣٨
المُحرم إذا لبس ناسياً في حال إحرامه ٢٣٩
المُحرم إذا لبس أو تطيّب مع الذكر ٢٣٩
مَن طيّب كلّ العضو أو بعضه ٢٤٠
ما يتعلّق به الكفّارة إذا استعمله المُحرم ٢٤٠
المُحرم إذا استعمل الريحان الفارسيّ ٢٤١
أقسام الدهن ٢٤١
من أكل طعاماً فيه شيء من الطيب ٢٤٢

العُصفر والحنّاء ليسا من الطيب ٢٤٣
إذا مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه عالماً بالتحريم ٢٤٣
إذاكان الطيب يابساً مسحوقاً ٢٤٤
إذا مسّ خلوق الكعبة ، فلا فدية عليه ٢٤٤
يكره للمُحرم القعود عند العطّار ٢٤٤
يكره للمُحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمّها ٢٤٥
لا يجوز للمُحرم أن يحلق رأسه مع الاختيار ٢٤٥
مَن حلق أقلّ من ثلاث شعرات ٢٤٦
مَن قلّم أظافير يديه ٢٤٧
مَن قلّم ظفراً واحداً ٢٤٧
مَن حلق أو قلّم ناسياً ٢٤٨
يجوز للمُحرم أن يحلق رأس المحلّ ٢٤٨
المحلّ لا يجوز له أن يحلق رأس المُحرم ٢٤٨
المُحرم إذا حلق رأس مُحرم ٢٤٩
الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال ٢٥٠
يجوز للمُحرم أن يغتسل ، ولا يجوز له أن يرتمس في الماء ٢٥٠
يجوز للمُحرم أن يدخل الحمّام ويزيل الوسخ عن بدنه ٢٥١
يكره للمُحرم أن يغسل رأسه بالخطميّ والسدر ٢٥١
يكره للمُحرم أن يحتجم ٢٥١
عقد النكاح باطل حال الإحرام ٢٥٢
إذا أُشكل الأمر ، فلا يدري هل وقع العقد في حال الإحرام أو قبله ؟ ٢٥٢
إن اختلفا ، فقال الزوج : وقع العقد قبل الإحرام ، وقالت : وقع بعد الإحرام ٢٥٣
حكم ما لو عقد المُحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك ٢٥٣
لا يجوز للمُحرم أن يشهد على النكاح ٢٥٣

لو وقع العقد حال الإحرام ، يفرّق بينهما بلا طلاق ٢٥٣
للمُحرم أن يراجع زوجته ٢٥٤
للمُحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه ٢٥٤
يكره للمُحرم النظر في المرآة ٢٥٥
يجوز للمُحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره ٢٥٥

آداب دخول مكّة

يجوز دخول مكّة نهاراً بلا خلاف ٢٥٥
الأدعية المخصوصة عند الدخول ٢٥٥
رفع اليدين عند مشاهدة البيت ٢٥٥
استحباب استلام الحجر بجميع بدنه ٢٥٦
استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه ، وباقي الأركان مستحبّ استلامها ٢٥٦
يستحبّ استلام الركن اليمانيّ ٢٥٦
لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف ٢٥٧
في تسمية الطواف بطواف أو شوط ٢٥٧
لا يجوز الطواف إلّا على الطهارة ٢٥٧
مَن أحدث في خلال الطواف ٢٥٨
مَن طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده ٢٥٨
حدّ الطواف ٢٥٩
مَن تباعد عن البيت في حال طوافه ٢٥٩
مَن طاف منكوساً ٢٥٩
في كيفيّة الطواف ٢٦٠
لا ينبغي أن يطوف بالبيت إلّا ماشياً ٢٦٠
مَن ذكر أنّه طاف أحد طوافي العمرة والحجّ بغير طهارة ٢٦١
حكم من طاف وظهره إلى الكعبة ٢٦١

هل ركعتا الطواف واجبتان ؟ ٢٦١
يستحبّ أن يصلّي ركعتين خلف المقام ٢٦٢

السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتمّ الحجّ إلّا به ٢٦٣
السعي بين الصفا والمروة سبع ٢٦٤
الصعود على الصفا والمروة غير واجب ٢٦٤
من ختم السعي في الصفا ٢٦٤

في أعمال العمرة

أفعال العمرة خمسة ٢٦٤
هدي المتمتّع لا يجوز نحره إلّا بمنى ٢٦٥
مَن ليس على رأسه شيء من الشعر ٢٦٥
متى يقطع المُحرم التلبية ؟ ٢٦٥
أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ ٢٦٦
إذا حاضت المتمتّعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة ٢٦٧

مسائل الوقوف بعرفة

يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان ٢٦٧
الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة ٢٦٨
إذا كان الإمام مقيماً ، أتمّ وقصّر مَن خلفه من المسافرين ٢٦٩
يجب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٢٧٠
في حدّ الموقف ٢٧٠
يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً ٢٧١
في وقت الوقوف ٢٧١
في حدّ الوقوف ٢٧٢

حكم مَن عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتّى غابت ٢٧٣
يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة ٢٧٣
المغرب والعشاء لا يصلّيان إلّا بالمزدلفة ٢٧٤
الوقوف بالمزدلفة ركن ٢٧٥
حكم مَن فاته عرفات وأدرك المشعر ٢٧٦
لا يجوز الرمي إلّا بالحجر وماكان من جنسه ٢٧٦
لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رُمي بها ٢٧٧
إذا رمى الحصاة ،فوقعت على عنق بعير ٢٧٨
وقت الوقوف بالمزدلفة ٢٧٨
الوقت المستحبّ لرمي جمرة العقبة ٢٧٩
أعمال منى ٢٨٠
لا يجوز أكل الهدي الواجب في حال الإحرام ٢٨١
يجوز الأكل من الهدي المتطوّع به ٢٨٢
متى يقع التحلّل من إحرام العمرة ؟ ٢٨٢
متى يقع التحلّل في الحجّ ؟ ٢٨٢
يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم ٢٨٤
يستحبّ للإمام أن يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر ٢٨٤
يجوز تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات ٢٨٤
لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال ٢٨٥
الترتيب واجب في رمي الجمار ٢٨٦
من نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من أيّ الجمار هي ٢٨٦
إذا رمى بسبع حصيات دفعة واحدة ٢٨٦
إن أخّر الرمي حتّى تمضي أيّام الرمي ٢٨٧
من فاته رمي يوم ٢٨٧

يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكّة ولا يبيتوا بمنى ٢٨٨
يستحبّ للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأوّل بعد الزوال ٢٨٩
وقت النفر الأوّل ٢٨٩
مَن فاته رمي يوم ، رماه من الغد ٢٩٠
إذا رمى ما فاته بنيّة يومه ٢٩٠
إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة ٢٩١
مَن فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتّى خرجت أيّام التشريق ٢٩١
مَن ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة عليه دم ٢٩١
نزول المحصّب مستحبّ وهو نسك ٢٩٢
طواف الوداع مستحبّ ٢٩٢
يصحّ أن يُحرم عن الصبيّ ٢٩٣
إذا قتل الصبيّ الصيد لزم وليّه الفداء عنه ٢٩٤
يجوز للأُمّ أن تحرم عن ولدها الصغير ٢٩٤
لو أحرم الوليّ بالصبي ٢٩٥
إذا حمل الإنسان صبيّاً فطاف به ونوى بحمله طواف الصبيّ ٢٩٥
الصبيّ إذا وطئ في الفرج عامداً ٢٩٦
ضمان ما يتلفه الصبيّ المُحرم من الصيد على الوليّ ٢٩٧
مَن وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة ٢٩٧
من وطئ بعد الوقوف ٢٩٨
مَن أفسد حجّه ، وجب عليه المضيّ فيه واستيفاء أفعاله ٢٩٨
إذا وطئ في الفرج بعد التحلّل الأوّل ٢٩٩
الذي كرّر الوطء ٣٠٠
مَن أفسد حجّه ، فعليه الحجّ من قابل ٣٠٠
إذا وطئها وهي مُحرمة ، فالواجب كفّارتان ٣٠٠

إذا وجب عليهما الحجّ في المستقبل ٣٠١
إذا وطئ المُحرم ناسياً ٣٠١
إذا وطئ المُحرم فيما دون الفرج ٣٠٢
إتيان البهيمة واللواط ٣٠٢
مَن أفسد عمرة ٣٠٣
القارن إذا أفسد حجّه ٣٠٣
مَن وجب عليه دم ولم يجد ٣٠٣
حكم مَن نحر ما يجب عليه في الحلّ وفرّق اللحم في الحرم ٣٠٤
مَن نحر في الحرم وفرّق في الحلّ ٣٠٤
مَن وجب عليه الهدي في إحرام الحجّ ٣٠٥

أحكام قضاء الحجّ والعمرة

مَن أفسد الحج وأراد أن يقضيه، أحرم من الميقات ٣٠٥
إذا أراد قضاء العمرة التي أفسدها، أحرم من الميقات ٣٠٥
مَن فاته الحجّ، سقط عنه توابع الحجّ ٣٠٦
مَن فاته الحجّ عليه الهدي، لا يجوز تأخيره إلى قابل ٣٠٧
حكم من دخل مكّة لحاجة لا تتكرّر ٣٠٧
مَن يتكرّر دخوله مكّة من الحطّابة والرعاة ٣٠٨
مَن يجب عليه أن لا يدخل مكّة إلّا مُحرماً فدخلها مُحلّاً ٣٠٨
مَن أسلم وقد جاوز الميقات ٣٠٩

أحكام حجّ المملوك والصبي

إحرام الصبيّ والعبد صحيح ٣١٠
إن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته ٣١١
يلزم الصبيّ والعبد الدم عند إجزاء حجّهما عن حجّة الإسلام ٣١١

لا ينعقد إحرام العبد إلّا بإذن سيّده ٣١٢
العبد إذا أفسد حجّه ٣١٢
إذا أذن له السيّد في الإحرام وأفسد ،وجب عليه أن يأذن له في القضاء ٣١٣
العبد إذا أفسد حجّه ولزمه القضاء فأعتق ٣١٣
إذا أذن المولى لعبده في الإحرام ، ثمّ بدا له ٣١٤
إذا أحرم العبد بإذن سيّده ، لم يكن لسيّده أن يحلّله منه ٣١٥

النيابة والاستيجار للحجّ

من أهلّ بحجّتين ، انعقد إحرامه بواحدةٍ منهما ٣١٥
الاستيجار للحجّ جائز ٣١٦
إذا صحّت الإجارة فلا يحتاج إلى تعيين الموضع الذي يحرم منه ٣١٨
حكم مَن قال : أوّل مَن يحجّ عنّي فله مائة ٣١٨
إذا أحرم الأجير عن المستأجر ، انعقد عمّن أحرم عنه ٣١٩
إذا استأجر رجلان رجلاً ليحجّ عنهما ٣٢٠
إذا أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره ٣٢٠
إذا أفسد الحجّ ، فعليه القضاء ٣٢٠
إذا مات الأجير أو حصر قبل الإحرام ٣٢١
إذا مات أو حصر بعد الإحرام ٣٢١
إذا أحرم الأجير ومات ... فإن كان أحرم عن نفسه ٣٢٢
إذا استأجر رجلاً على أن يحجّ عنه مثلاً عن اليَمَن ،فأتى من الميقات ٣٢٢
إذا استأجره على أن يتمتّع عنه ،فقرن أو أفرد ٣٢٣
إذا استأجره للإفراد ، فتمتّع ٣٢٤
إذا أوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً ، صحّت الوصيّة ٣٢٤
مَن قال : حجّ عنّي بنفقتك ٣٢٤
من قال : أوّل من حجّ عنّي فله مائة ٣٢٥

إذا قال : حجّ عنّي أو اعتمر ولك مائة ٣٢٥
إذا قال : مَن حجّ عنّي فله عبد ، أو دينار ٣٢٥
مَن كان عليه حجّة الإسلام و حجّة النذر ٣٢٦
إذا استأجره ليحجّ عنه ، فاعتمر ، أو ليعتمر ، فحجّ عنه ٣٢٦
إذا كان عليه حجّتان : حجّة الإسلام و حجّة النذر وهو معضوب ٣٢٧
إذا أتى المتمتّع بأفعال العمرة ثمّ ذكر أنّه طاف بغير طهارة ٣٢٧

في جزاء الصيد وقطع الشجر

إذا قتل المُحرم صيداً ، لزمه الجزاء ٣٢٨
إذا عاد إلى قتل الصيد ، وجب عليه الجزاء ثانياً ٣٢٩
إذا قتل صيداً ، فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء ٣٣٠
حكم ماله مثل من الصيد ٣٣٢
في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل ٣٣٢
إذا قتل صيداً أعور أو مكسوراً ٣٣٣
إذا قتل ذكراً ، جاز أن يفديه بأُنثى وبالعكس ٣٣٣
المُحرم إذا جرح صيداً ٣٣٤
إذا لزمه أرش الجراح ، قوّم الصيد صحيحاً ومعيباً ٣٣٤
إذا جرح صيداً فغاب عن عينه ، لزمه الجزاء على الكمال ٣٣٤
جزاء الصيد على التخيير ٣٣٥
المثل الذي يقوّم هو الجزاء ٣٣٥
ماله مثل ، تلزم قيمته وقت الإخراج ٣٣٦
لحم الصيد حرام على المُحرم ٣٣٧
المُحرم إذا ذبح صيداً ، فهو ميتة ٣٣٧
المُحرم أو المُحلّ إذا ذبحا صيداً ، كان ميتة ٣٣٨
إذا أكل المُحرم من صيدٍ قتله ، لزمه قيمته ٣٣٨

إذا دلّ على الصيد فقتله المدلول ، لزم الدالّ الفداء ٣٣٩
إذا أمسك مُحرم صيداً ، فجاء مُحرم آخر فقتله ٣٣٩
صيد الحرم مضمون ٣٣٩
صيد الحرم إذا تجرّد عن الإحرام ، يضمن ٣٤٠
المُحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم ٣٤٠
إذا اشترك جماعة في قتل صيد ٣٤٠
المُحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره ٣٤١
يجب في قتل الحمام على المُحرم شاة ٣٤٢
إذا رمى صيداً وهو في الحلّ ، فدخل السهم الحرم وخرج فأصاب الصيد في الحلّ فقتله ٣٤٢
إذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحلّ ٣٤٢
الدجاج الحبشيّ ليس بصيد ٣٤٢
إذا انتقل الصيد إلى المُحرم بالميراث ، لا يملكه ٣٤٣
إذا أحرم الإنسان ومعه صيد ، زال ملكه عنه ٣٤٣
الجراد مضمون الجزاء ٣٤٣
في قتل جرادة تمرة ٣٤٤
حكم مَن قتل الجراد إذا انفرش بالطريق ٣٤٥
بيض النعام إذا كسره المُحرم ٣٤٥
إذا كسر المُحرم بيضة فيها فرخ ٣٤٦
إذا باض الطير على فراش مُحرم ٣٤٦
إذا قتل السبع ، لزمه كبش ٣٤٦
الضبع لا كفّارة في قتله ٣٤٧
إذا أراد المُحرم تخليص صيد من شبكة فمات ٣٤٧
إذا نتف المُحرم ريش طير أو جرحه ٣٤٧
إذا جرح الصيد ، فجاء آخر فقتله ٣٤٨

إذا جرح الصيد ،فصار غير ممتنع بعد الجرح أو التتف ٣٤٨
المتولّد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب ٣٤٩
لا جزاء في قتل شيء من جوارح الطير ٣٤٩
إذا رمى حلال صيداً قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم ٣٥٠
إن حلب لبن صيد ، ضمنه ٣٥٠
إذاكان الصيد قاصداً إلى الحرم ، لم يجز اصطياده ٣٥٠
حكم المُحرم إذا أصاب صيداً فيما بين البريد والحرم ٣٥٠
ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المُحرم في الحرم ،تضاعف ذلك عليه ٣٥٠
إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستّين مسكيناً ٣٥٠
إذا عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام ٣٥١
الشجر الذي بنبته الآدميّون في العادة ، إذا أنبته الله في الحرم ٣٥١
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ٣٥١
لا بأس بالرعي في الحرم ٣٥٢
لا بأس بإخراج حصى الحرم وترابه وأحجاره ٣٥٢
إذا قتل القارن صيداً ٣٥٣
إذا جنّ بعد إحرامه ، فقتل صيداً أو حلق أو وطئ ما يفسد الحجّ ٣٥٣
صيد المدينة حرام اصطياده ٣٥٣
إذا صاد في المدينة ، لا يجب عليه الجزاء ٣٥٤
صيد وجّ غير محرّم ولا مكروه ٣٥٤

الصدّ والحصر

لا يجوز للمحصور أن يتحلّل إلّا بهدي ٣٥٥
إذا أحصره العدوّ ، جاز أن يذبح هديه مكانه ٣٥٥
إذا أحصره العدوّ ، جاز له التحلّل ٣٥٦
إذاكان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بعرفة ، جاز له التحلّل ٣٥٦

المصدود عن الحجّ أو العمرة إن كانت حجّة الإسلام أو عمرته ، لزمه القضاء في القابل ٣٥٦
الحصر الخاصّ مثل الحصر العامّ ٣٥٧
حكم المُحصر بعدوّ إذا لم يجد الهدي أو لا يقدر على شرائه ٣٥٨
المُحصر بالمرض يجوز له التحلّل ، غير أنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف في القابل ٣٥٩
يجوز للمُحرم أن يشرط في حال إحرامه أنّه إن عرض له عارض يحبسه ٣٦٠
إذا شرط على ربّه في حال الإحرام ، ثمّ حصل الشرط وأراد التحلّل ٣٦١
ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرّة من حجّة الإسلام ٣٦٢
ليس للمرأة أن تُحرم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها ٣٦٢
شرائط وجوب الحجّ على المرأة والرجل سواء ٣٦٣
يجوز للمرأة أن تخرج في حجّة الإسلام وإن كانت معتدّة ٣٦٤
ليس للأبوين منع الولد من حجّة الإسلام ٣٦٤
يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من التشريق ٣٦٥
الأيّام المعدودات والأيّام المعلومات ٣٦٥
إذا قال : للّه عَلَيّ هدي ٣٦٦
مكان الدماء المتعلّقة بالإحرام ٣٦٦
ما يجب عليه من الدماء بالنذر ٣٦٧
إذا ساق الهدي ... فمن السنّة أن يقلّدها ٣٦٧
يستحبّ تقليد الغنم ٣٦٩
يصير مُحرماً بأحد ثلاثة أشياء : التلبية ٣٦٩
يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة ٣٧٠
الهدي المرسل من الآفاق البعيدة ٣٧٠
إذا ذبح الإبل ، أو نحر البقر أو الغنم ،كان حراماً أكله ، ولم يجزئه ٣٧١
السنّة في البُدْن أن تنحر وهي قائمة ٣٧٢
محلّ النحر للحاجّ منى ، وللمعتمر مكّة ٣٧٢
لا يجوز الأكل من الهدي الواجب ٣٧٣

الهدي المتطوّع به يستحبّ أن يأكل ثلثه ٣٧٣
إذا أكل الكلّ ، لم يضمن شيئاً ٣٧٤
ما يجب بالنذر لا يجوز له الأكل منه ٣٧٤
إذا ضلّ الهدي الواجب في الذمّة ، فعليه إخراج بدله ٣٧٥
لا يجوز أن يتولّى ذبح الهدي والأُضحيّة أحد من الكفّار ٣٧٥
إذا نذر هدياً بعينه ، زال ملكه عنه ٣٧٦
مَن حجّ حجّة الإسلام ، ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام ٣٧٦
إذا أحرم المسلم ثمّ ارتدّ ، لا يبطل إحرامه ٣٧٧
المستحبّ للمكّيّ والمتمتّع أن يُحرم ويخرج إلى منى ٣٧٧
كره الشافعي تسمية من لم يحجّ :صرورة ٣٧٧
يستحبّ عند الشافعيّ لمن حجّ أن يشرب من نبيذ السقاية ٣٧٨
مكّة أفضل من المدينة ٣٧٨
يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به ٣٧٩
يكره للمُحرم أن يلبّي غيره إذا ناده ٣٧٩

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات الكريمة ٣٨٣
فهرس الأحاديث ٣٨٦
فهرس الآثار ٣٩٠
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٣٩٣
فهرس الأعلام ٣٩٤
فهرس الطوائف والقبائل والفرق ٤٠١
فهرس الأماكن والبلدان ٤٠٤
فهرس الكتب الواردة في المتن ٤٠٦
فهرس الوقائع والأيّام ٤٠٧
فهرس الموضوعات ٤٠٩